المنظمة العربية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان
فى الوطن العربى

تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن
حالة حقوق الإنسان فى الوطن العربى
القاهرة ١٩٩٢

رئيس المنظمة :

الأستاذ أديب الجادر

نائب رئيس المنظمة :

الأستاذ عبد الرحمن اليوسفي

الأمين العام :

الأستاذ محمد فائق

مجلس الأمناء :

١	د . أحمد صدقي الدجاني	فلسطين
٢	أ . أديب الجادر	العراق
٣	د . أسعد عبد الرحمن	الأردن
٤	د . أمين مكي مدني	السودان
٥	د . برهان غليون	سوريا
٦	أ . جاسم عبد العزيز القطامي	الكويت
٧	أ . جوزف مغيزل	لبنان
٨	د . سعاد الصباح	الكويت
٩	أ . سليمان الحديدي	الأردن
١٠	أ . عادل عيد	مصر
١١	أ . عبد الرحمن اليوسفي	المغرب
١٢	أ . عبد الوهاب الباهي	تونس
١٣	د . على أومليل	المغرب
١٤	أ . فاروق أبو عيسى	السودان
١٥	أ . ليلى شرف	الأردن
١٦	د . محمد عبد الملك المتوكل	اليمن
١٧	أ . محمد فائق	مصر
١٨	أ . منصف المرزوقي	تونس
١٩	أ . منصور رشيد الكخيا	ليبيا
٢٠	د . مهدي الحافظ	العراق
٢١	أ . ميلود ابراهيمي	الجزائر
٢٢	د . نادر فرجاني	مصر
٢٣	د . يحيى الجمل	مصر
٢٤	أ . يوسف فتح الله	الجزائر

مساعد الأمين العام أ . محسن عوض

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان
فى الوطن العربى

تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن
حالة حقوق الإنسان فى الوطن العربى
القاهرة ١٩٩٢

[illegible]

المحتويات ـــــ صفحة

■ **تقديم** ٥

■ **القسم الأول : المقدمة** ٧

■ **القسم الثانى : التقارير القطرية**

□ **الأردن** (المملكة الأردنية الهاشمية) ٥١

□ **الإمارات** (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٦٠

□ **البحرين** (دولة البحرين) ٦٣

□ **تونس** (الجمهورية التونسية) ٧١

□ **الجزائر** (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) ٨٦

□ **جيبوتى** (جمهورية جيبوتى) ٩٤

□ **السعودية** (المملكة العربية السعودية) ١٠٠

□ **السودان** (جمهورية السودان) ١١٣

□ **سوريا** (الجمهورية العربية السورية) ١٣٤

□ **الصومال** (جمهورية الصومال الديمقراطية) ١٤٣

□ **العراق** (جمهورية العراق) ١٥٠

□ **عُمـان** (سلطنة عُمان) ١٨٥

□ **فلسطين** ١٨٧

□ **قطـر** (دولة قطر) ٢٠١

□ **الكويـت** (دولة الكويت) ٢٠٤

□ **لبنـان** (الجمهورية اللبنانية) ٢١٩

□ **ليبيـا** (الجماهيرية العربية الليبية) ٢٣٠

□ **مصـر** (جمهورية مصر العربية) ٢٣٨

□ **المغرب** (المملكة المغربية) ٢٦٣

□ **موريتانيا** (جمهورية موريتانيا الاسلامية) ٢٨١

□ **اليمن** (الجمهورية اليمنية) ٢٩٢

■ **القسم الثالث : الميثاق الأفريقى لحقوق الانسان والشعوب :**
خبرة العمل بميثاق إقليمى فى بلدان نامية ٢٩٩

■ **ملحق** : يتضمن قائمة بموقف الحكومات العربية من التوقيع والتصديق
على المواثيق الرئيسية الدولية لحقوق الانسان ٣١١

تقـديم

يعرض هذا التقرير لحالة حقوق الانسان فى الوطن العربى خلال العام ١٩٩١ . وهو عام انطوى على العديد من المشاهد المأساوية لحقوق الانسان من جراء الحروب ، والحروب الأهلية ، والمجاعات ، والمنازعات السياسية وصور القمع التى سادت العديد من بقاع وطننا العربى الكبير . وليس غريبا — من ثم — أن يعكس التقرير صورة شديدة القتامة عن هذه الحالة . وأن يخلص فى النهاية الى الدعوة لدراسة جادة لسبل الخروج من الازمة ، بدلا من اثارة آمال مشكوك فيها .

إن المأساة التى نستخلصها من مسار حقوق الانسان فى الوطن العربى هذا العام لاتنبع فقط من واقع المعاناة التى أوقعنا بها « الغير » أو صنعناها « بأنفسنا » ، ولكن أيضا من رفضنا — غير المبرر — التعلم من تجاربنا ومن أخطائنا كذلك . فوسط مأساة الحروب والمنازعات العسكرية تعزز الميل للاعتماد على « الخارج » التماسا للأمن والسلامة ، وجرى — بفظاظة — اهمال تطوير النظام الاقليمى العربى كمصدر للعون والتماس الحلول السلمية للمنازعات وتخفيف المعاناة الناجمة عنها . فاتجهت بعض النظم العربية لتهميش دور الجامعة العربية ، بل وحرص بعضها على دمج مردودها قسرا فى النظام العالمى . وجاء ذلك فى الوقت الذى تأكد فيه — أكثر من أى وقت مضى — خضوع النظام الدولى لفريق دولى واحد ، وتعمقت ازدواجية رؤيته للمشاكل الدولية .

ولم يكن تعزيز الميل للاعتماد على الخارج ، بكل مايصاحبه من مخاطر على الاستقلال الوطنى — حكرا على النظم العربية فحسب ، بل المؤسف أنه اكتسب « شرعية زائفة » لدى بعض قطاعات الرأى العام العربى تحت ضغط الاجراءات القمعية فى عدد من البلدان العربية .

ثمة مشكلة اضافية افرزها المسار العام لحقوق الانسان فى الوطن العربى العام ١٩٩١ وهى مشكلة التوازن بين « الأمن » و « حقوق الانسان » واستمر الخلط المتعمد بين مفهومى أمن الوطن وأمن النظم ، من ناحية ، كما ازداد طغيان مفهوم الأمن على حقوق المواطنين وحرياتهم من ناحية أخرى . وتأثرت بهذه الروح الاصلاحات السياسية ، التى بدأت بوادرها فى الربع الأخير من العام ١٩٨٨ ، فاستمر التباطؤ والحذر فى الاقرار بحق المشاركة فى ادارة الشئون العامة ، وجاء الجيل الجديد من القوانين المنظمة للحريات العامة ينطوى على الكثير من القيود . واضافت تطورات الجزائر بعدا جديدا لقضية الاصلاحات السياسية بما أضفته من شك حول امكان التراكم الاصلاحى .

لقد كانت المنظمة العربية لحقوق الانسان ، ولاتزال ، تؤمن بأنه ليس أمام شعوب الأمة العربية سبيل سهل لتعزيز حقوقها وحرياتها ، وان الطريق الوحيد المتاح هو تعزيز النضال من أجل هذه الحقوق على مستوييها القانونى والتطبيقى ، والاصرار عليها ، وتحمل عبء هذه المطالبة . وان تنبذ المقايضة غير المبررة بهذه الحقوق مهما بدت الاغراءات واعدة .

ويتعرض تقرير المنظمة لحالة حقوق الانسان فى الوطن العربى هذا العام من خلال ثلاثة أقسام ــ كالمعتاد ــ فيتعرض القسم الأول لهذه الحالة فى اطار رؤية تحليلية « كلية » ، ويتناول القسم الثانى هذه الحالة تفصيلا من خلال التقارير القطرية ، فيما يتعرض القسم الثالث ــ والذى يختص بمناقشة أحدى القضايا الهامة فى مجال حقوق الانسان ــ لمناقشة خبرة تطبيق الميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب ، كميثاق اقليمى فى بلدان نامية . وينبغى التنوية ــ كالمعتاد أيضا الى أن حجم التقارير القطرية ــ اسهابا أو ايجازا ــ لايعبر بالضرورة عن حجم الانتهاكات فى قُطر من الأقطار العربية حيث يرتبط ذلك بمستوى توافر المعلومات عن حالة حقوق الانسان فى هذا القطر أو ذاك ، وأن ماأورده التقرير من انتهاكات يعكس ماأمكن تدقيقه مما بلغ علم المنظمة .

كما أن هذا التقرير جاء ثمرة لجهد جماعى شارك فيه آلاف من أعضاء المنظمة المنتشرين فى جميع أنحاء الوطن العربى . وناقشه وأقره اعضاء مجلس امناء المنظمة الذين أثروا التقرير وأضافوا له ....

... ويبقى أن أشير الى جهد خاص قام به فريق باحثى المنظمة المنوط باعداد هذا التقرير وتدقيقه وتقديم الدراسات والتحليلات الوافيه عن حالة حقوق الانسان فى الوطن العربى ــ وقد تم ذلك كله فى ظروف أقل مايمكن أن يقال عنها أنها صعبة . فإلى كل هؤلاء اتقدم بوافر الشكر والامتنان والتقدير مع تحية خاصة الى الاستاذ محسن عوض مساعد الأمين العام الذى رأس فريق العمل وأشرف عليه بما لديه من خبرة واخلاص وتفانى فى قضية حقوق الانسان حتى يضع هذا التقرير بين يدى القارىء .

الأمين العام

محمـــد فائـــق

القسم الأول

المقدمـــة

حالة حقوق الإنسان فى الوطن العربى
خلال العام ١٩٩١

المقدمة

جاء العام ١٩٩١ امتدادا خطيا للعام الذى سبقه فيما يتعلق بطابع **المأزق الذي تمر به الحقوق الجماعية لشعوب الأمة العربية** ، وقابل التقدم الذي تحقق فى بعض المواقع والمجالات ، انتكاسات واضحة في مواقع ومجالات أخرى ، فبينما شهد العام استرداد الشعب الكويتى لحقه في تقرير مصيره واسترداد استقلاله الوطنى ، تعرض الشعب العراقى لمأساة غير مسبوقة فى تأثيراتها وضغوطها . وبينما تم تعزيز التقدم نحو المصالحة الوطنية في لبنان ، بقي الجنوب مستباحا للعدوان الاسرائيلى المتكرر ، وعندما أنحى النظام القهرى فى الصومال موقعه فى مقديشيو فى بداية العام خلف وراءه الفوضى والحرب الأهلية ، وزاد عليها الانفصال . واستمرت مشكلة الاكراد فى العراق ، والجنوب فى السودان تحمل طابع المأساة للأقلية والأغلبية على السواء .

أما قضيتنا المركزية ــ **فلسطين** ــ فقد بدأت المفاوضات من أجل ايجاد تسوية سلمية لها من نقطة انطلاق تستهدف الحكم الذاتى كغاية مرحلية دون حق تقرير المصير ، وبأدنى مما كان مطروحا قبل عشر سنوات ، وفى ظروف دولية واقليمية اكثر صعوبة ، وفى وقت يكابد فيه الشعب الفلسطيني شتاته الثانى من بلدان الخليج ويخلى سلاحه فى الجنوب اللبنانى .

وكما بدأ العام بتهديدات الحرب فى الخليج ، اتسعت التطورات فى نهاية العام لأزمة جديدة حول **تسليم متهمين ليبيين** بحادثى تفجير طائرتين مدنيتين غربيتين لتهدد بدورة جديدة من أعمال العنف ضد شعوب المنطقة .

أما **جهود الاصلاحات الهيكلية** فى بلدان وطننا العربى التى بدأت منذ العام ١٩٨٨ فقد استمرت مصدراً للعديد من التغييرات فى الدساتير والقوانين المنظمة للحريات ومباشرة الحقوق السياسية ، وضمانات حقوق الإنسان فى القوانين الجزائية فى مواقع متعددة من الوطن العربى . بيد أن السؤال الذى كان مطروحا من قبل حول كنه هذه التطورات وهل هى « **تغيير** » **أم** « **تطور** » **ظل قائما على نحو ما كان عليه ، وزاد عليه هذا العام تساؤل جديد حول مدى ما يحققه هذا**

التغيير من تراكم خاصة بعد أحداث الجزائر التى جاءت بعلامة استفهام كبرى حول جدوى الجهود المبذولة طالما تملك الجيوش فى البلدان العربية « حق النقض » على المسار السياسى .

وتتعرض هذه المقدمة كالمعتاد لتقييم حالة حقوق الإنسان فى الوطن العربى فى إطارها الكلى ، على المستوى التشريعى والتطبيقى ، وفى الفرعين الرئيسيين : الحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . واذا كان نمط الأحداث السائدة خلال العام وتداعياتها قد فرض منهج المقارنة ، فقد جرت المفاضلة بين معالجة كل مشكلة وآثارها على حدة فى إطار الحرص على وحدة الموضوع ، وبين معالجة الظاهرات المتشابهة المستخلصة من كل المشكلات حرصا على تعميق الفهم الكلى لهذه الظاهرات ، وقد وقع تفضيل فريق باحثى المنظمة على الخيار الثانى انطلاقا من عدة أسباب أهمها الحاجة للتعرف على الحجم الكلى لهذه المشكلات على مستوى الوطن العربى وإتاحة المجال للدراسة المقارنة لنتائج المشكلات المختلفة .

أولاً : التغييرات التى طرأت فى الإطار الدستورى والقانونى

جاءت أبرز التطورات هذا العام فى إعلان **موريتانيا** دستورا ، لأول مرة ، وقد جاء هذا الدستور بمثابة خطوة مهمة فى تقنين ضمانات لحقوق الإنسان هنالك ، كانت غائبة بغياب إطار دستورى ملزم ، كما أنه نص على التزامه بالميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب ، وهو أول إلتزام تشريعى تجاه مواثيق حقوق الإنسان . وقد إلتزم الدستور بمبادىء الديمقراطية الوارد تحديدها فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، والاتفاقات الدولية التى وافقت عليها موريتانيا . وكفل لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وخص بالتشديد حرية التنقل والاقامة ودخول التراب الوطنى والخروج منه ، وحرية الرأى والتفكير والتعبير والاجتماع وانشاء الجمعيات والمنظمات السياسية والنقابية . كما كفل حق الاضراب . ووضع قيودا على صلاحيات الرئيس فى اتخاذ التدابير الاستثنائية ، وأعطى البرلمان صلاحية سحب الثقة من الحكومة . ونص على تشكيل مجالس دستورية للسهر على صحة الانتخابات ودستورية القوانين ، كما نص على استقلال السلطة القضائية .

كذلك شهد **الأردن** تطورين مهمين بإقرار الميثاق الوطنى وإلغاء تعليمات الادارة العرفية . ورغم أن الميثاق ليس دستورا جديدا إلا أنه يعتبر آلية لتطبيق بعض القوانين الدستورية ، ولتنظيم مرحلة التعددية السياسية . وقد شدد الميثاق على أن يقوم العمل السياسى والحزبى على مبدأ التعدد ، فى الفكر والرأى والتنظيم ، وعدم جواز أن تنطوى القوانين المنظمة لعمل الأحزاب على أحكام تؤدى صراحة أو ضمنا إلى تعطيل الحق الدستورى فى تأسيس الأحزاب ، وأن يعود للقضاء وحده البت فى أية مخالفة لها علاقة بتطبيق قانون الاحزاب ، كما ركز على احترام الدستور الذى ينص على أن نظام الحكم ملكى وراثى ، ونص على انشاء ديوان للمظالم ، وهيئة مستقلة لتحديث التشريعات ، ومحكمة

دستورية لتنفيذ أحكام الدستور . كما تضمن العمل على إجراء التعديلات الدستورية اللازمة بما يلبى متطلبات التطور ، وإلغاء الأحكام الدستورية التى فقدت مسوغ وجودها .

ورغم أن الميثاق تعرض لانتقادات أهمها أنه ثبت مواد الدستور الأساسية التى تضع كافة السلطات فى يد الملك وتمنحه حق حل مجلس النواب . لكن هذه الانتقادات لا تقلل من أهميته فى مجال تأكيد العديد من حقوق الإنسان الأساسية .

أما إلغاء تعليمات الادارة العرفية الصادرة فى عام ١٩٦٧ فقد صدرت بها ارادة ملكية فى يوليو / تموز غير أنها نصت على استثناء بعض الأحكام واستمرار سريان مفعولها إلى أن تلغى . وتشمل القرارات التى مازالت نافذة من قرارات لجنة الأمن الاقتصادى ، واستمرار المحاكم العرفية العسكرية الحالية بالنظر فى القضايا الموجودة لديها قيد التحقيق أو المحاكمة . وقد أغلق هذا التطور أحد أهم أبواب انتهاكات حقوق الانسان حيث كانت هذه التعليمات تمنح صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية ، وتضفى على قراراتها حصانة ضد الطعن القضائى ، وتجيز اعتقال الأشخاص لمجرد الاشتباه فى خطورتهم على أمن الدولة . ولا يقلل الاستثناءان الباقيان من أهمية هذا التطور ، خاصة أن الاستثناء الأول يتعلق ببعض قضايا الفساد . ومع ذلك يظل الاستثناء الثانى الخاص باستمرار المحاكم العرفية العسكرية فى نظر القضايا الموجودة لديها كفيلا بمواصلة الازدواج فى النظام القضائى وحائلا دون تحقيق المساواة بين المواطنين .

كذلك شهد **اليمن** تطورا مهما بانجاز الاستفتاء على الدستور اليمنى وكان هذا الاجراء قد تأخر حوالى عام بسبب الخلاف بين مؤيدى الدستور ومعارضيه وأدى هذا التأخير إلى مد الفترة الانتقالية وإرجاء الانتخابات العامة إلى نهاية عام ١٩٩٢ .

وكان مشروع الدستور قد تعرض لمعارضة قوية من التيار الاسلامى بصفة خاصة حيث طالب بتعديل المادة المتعلقة بالشريعة الاسلامية لتصبح المصدر « الوحيد » للتشريع بدلا من المصدر « الرئيسى » كما طالب بإضافة مقدمة للدستور تكون لها قوته ، وتعتبر جزءا منه وتطرح للاستفتاء بحيث تكون مهيمنة على كل مواد الدستور وتقضى ببطلان أى تشريع صدر أو يصدر مخالفا للشريعة . كما شاركت تيارات أخرى فى نقد مشروع الدستور على أساس عدم كفاية ضمانات التعددية فيه .

وأظهرت هذه الاعتراضات مشكلة بشأن المشاركة فى الاستفتاء حيث دعا معارضوه إلى المقاطعة ولم يفتح الباب لحل المشكلة الا قيام مجلس الرئاسة باصدار بيان اكد على أن الشريعة الاسلامية هى أساس لكل التشريعات فى الجمهورية اليمنية وعدم جواز صدور أى تشريع يناقضها . وكذلك اعتبار التعددية السياسية أساسا للمشاركة الشعبية فى الحكم . ودعا المواطنين لابداء ارائهم

وملاحظاتهم على الدستور أو أى مادة من مواده على أن يحيل مجلس الرئاسة هذه الملاحظات الى مجلس النواب المنتخب الذى يملك الحق فى تعديل الدستور . وأمكن من خلال هذا الموقف فى النهاية الغاء الدعوة للمقاطعة واجراء الاستفتاء فى منتصف مايو / آيار والموافقة على مشروع الدستور .

وعدا هذه التطورات الايجابية فى الإطار الدستوري فى الوطن العربى فقد جاءت باقى التغييرات فى هذا الإطار سلبية . ففى مصر تم تجديد قانون الطوارىء لمدة ثلاث سنوات جديدة اعتبارا من أول يونيو / حزيران ١٩٩١ ، استطرادا لواقع سلبى يمتد بصفة مستمرة منذ عشر سنوات على التوالى ، وباستثناءات محدودة عبر العقود الأربعة الأخيرة . وهو واقع يحجب كثيرا من ضمانات حقوق الإنسان التى أقرها الدستور المصرى ، ويخول السلطة التنفيذية صلاحيات غير محدودة فى احتجاز المواطنين والتعدي على حقوقهم المكفولة بالدستور .

وفى الجزائر أعلنت حالة الحصار (الطوارىء) مرتين . جاءت الأولى فى أعقاب أزمة منتصف العام ، ورغم استمرارها لفترة محدودة ، والتزام السلطات بانهاء العمل بها فقد عطلت بدورها كثيرا من ضمانات حقوق الإنسان ، وكانت فى حقيقة الأمر المظهر البارز للأزمة العميقة التى أخذت مداها فى نهاية العام على أثر اعلان تقدم جبهة الانقاذ الوطنى على منافسيها فى المرحلة الأولى من الانتخابات البرلمانية ، وانتهت بتدخل القوات المسلحة وحل الجبهة وإعلان حالة الحصار مرة أخرى لعام كامل فى التاسع من شباط / فبراير ١٩٩٢ .

بالمثل كان إعلان الأحكام العرفية فى **الكويت** ، ورغم أن هذا الإجراء قد جاء فى ظروف استثنائية ، عقب تحرير البلاد من الاحتلال العراق ، وفى فترة إعادة تأسيس السلطة الوطنية . واستمر لفترة محدودة ، إلا أن الثابت أيضا أنه عطل ضمانات حقوق الإنسان وحال دون إعمال القانون ، وفى إطاره وقع العديد من الانتهاكات .

أما مشروعات الدساتير العربية التى كانت مطروحة فى كل من **العراق والصومال** فلم يتجسد أى منها فى الواقع حيث سحب النظام العراق مشروعه للدستور الجديد . كما لم يسفر تغير النظام الصومالى فى بداية العام عن اصدار الدستور الذى طال الحديث بشأنه . بل على العكس وقع مايمكن وصفه بانهيار دستورى وقانونى حيث غرقت البلاد فى منازعات سياسية أفضت إلى تغييب الدستور والقانون ، واعلان الاقليم الشمالى الانفصال . وانتهت بحرب أهلية متعددة الأطراف تعذر على المراقبين فى بعض مراحلها معرفة موقع السلطة داخل البلاد .

كذلك تم تسويف معظم وعود تطوير النظم الأساسية فى بعض بلدان مجلس التعاون الخليجى وباستثناء التطور الذى أدخلته سلطنة عمان على نظامها الشورى بتشكيل مجلس الشورى بالانتخاب بدلا من التعيين ، وتخويله صلاحيات تشريعية فى بعض المجالات ، فقد استمرت

الأوضاع الدستورية فى باقى البلدان الخليجية على نحو ما هى عليه ، حيث استمر تعليق مواد من دساتير الكويت والبحرين وقطر ، وأرجأت السعودية اعلان نظامها الأساسى الذى وعدت به الى شهر مارس / آذار ١٩٩٢ .

لم تقتصر التغييرات على الأطر الدستورية فحسب ، بل شهد العام العديد من التغييرات فى الأطر القانونية وبخاصة فى القوانين المنظمة للأحزاب والنقابات وتلك المنظمة لحريات الرأى والتعبير ، والقوانين المنظمة للانتخابات ، وكذا فى القوانين العقابية .

فى مجال القوانين المنظمة للأحزاب والنقابات أصدرت **موريتانيا** فى يوليو / تموز قانونا للأحزاب ينظم حق تكوين الأحزاب وحرية الانتساب إليها التى أقرها الدستور . كما أصدر **العراق** فى سبتمبر / أيلول قانونا جديدا للأحزاب ينظم شروط تأسيسها والانتماء إليها والانسحاب منها . كما أقر **اليمن** فى أكتوبر / تشرين أول قانونه الجديد للأحزاب الذى كان موضع نقاش مستفيض منذ العام السابق . وتم طرح مشروع بقانون جديد للأحزاب فى **الأردن** لتقنين التعددية التى أطلقت بالفعل واعتمدها الميثاق الوطنى .

وقد اشتركت هذه القوانين فى سمة ايجابية حيث قصرت الشروط الواجب توافرها فى مؤسسى الأحزاب ومنتسبيها على الشروط التقليدية التى تتعلق بالسن والأهلية ، وعدم صدور أحكام مخلة بالشرف تجاههم . بيد أنها جميعا وضعت العديد من الشروط والضوابط السياسية التى يتعين أن تتقيد بها الأحزاب .

واذا كان من المفهوم أن تضع هذه القوانين مبادىء عامة كأساس لما يمكن تسميته بالوفاق الوطنى ، أو للعمل على تحاشى النزعات العنصرية والقبلية والطائفية ، فليس من المفهوم وضع مواصفات تؤدى إلى استبعاد جماعات باكملها من المشاركة العامة أو حرمانها من التعبير عن نفسها تنظيميا ، ولقد شمل كثير من القوانين المطروحة مثل هذه التحديدات التى تستبعد فئات بعينها . وتمادى أحدها فى وضع مبادىء تكاد تجعل من الحزب الذى يؤمن بها منتميا للحزب الحاكم .

كذلك اشتركت هذه القوانين ، ومشروعات القوانين ، فى استبعاد النشاط الحزبى داخل القوات المسلحة ، وأجهزة الأمن والأجهزة الخاصة ، وبعض الهيئات مثل القضاء ، وبالمثل حظرت تأسيس ميليشيات أو أجهزة شبه عسكرية فى الاحزاب . ويعد هذا أمرا محمودا ، لكن أن يستثنى قانون مثل قانون الاحزاب بالعراق حزبا بذاته ـــ وهو حزب البعث ـــ من حظر النشاط داخل القوات المسلحة وأجهزة الأمن فانه يخل بذلك بوحدة القانون ، ومبدأ المساواة أمامه ، وكذا بمبدأ عدم تسييس القوات المسلحة الذى يعد أحد المشكلات الجوهرية فى المنطقة .

من الواضح كذلك أن الجيل الجديد من القوانين المنظمة للتجمعات السياسية يفرض قيودا عديدة على الاتصال بالخارج وقد يثير هذا بعض المفارقة بالمقارنة بالنظم الاقتصادية السائدة وانفتاحها غير المحدود ، لكن المشكلة هى أن بعض القوانين قد فرض عقوبات تصل بمخالفة بعض هذه الأمور إلى السجن المؤبد على غرار ماورد فى القانون العراق .

وتسترعى العقوبات المفروضة على مخالفة المبادىء الواردة فى هذه القوانين الانتباه بدورها . وتتدرج بين الغرامة المالية والحبس أو كليهما . لكن المشكلة أيضا أن بعضها يصل إلى السجن المؤبد .

أما فى مجال القوانين المنظمة لحريات الرأى والتعبير ، فقد أصدرت **موريتانيا** قانونا للصحافة ، كما تناقش جهات الاختصاص فى **الأردن** مشروعا مماثلا رفعه وزير الاعلام لمجلس الوزراء فى منتصف العام . ورغم أن القانون والمشروع المطروحين يؤكدان العديد من المبادىء المهمة فى مجال حرية الرأى والتعبير ، إلا انهما يستدركان على هذه المبادىء بشروط وقيود تؤثر على مضمونها ، وقد تفرغها فى بعض الحالات من مضمونها كلية . فالقانون الموريتانى ـــ على سبيل المثال ـــ يصل فى مدى تأكيده على حرية التعبير إلى حد الاقرار باصدار صحيفة يومية بدون ترخيص مسبق ، وهى خطوة مذهلة فى قوانين الصحافة العربية لم يسبق إليها سوى الجزائر ، لكنه فى الوقت نفسه يضع قائمة من المحظورات تكاد تحظر النقد فى بعض المجالات وحيال بعض الشخصيات والهيئات . كما يستدرك مشروع القانون الأردنى ـــ الذى يصرح بتأسيس الصحف ، بشروط معقولة ، بوضع شروط مالية وادارية ثقيلة ، كما يوسع من دائرة المحظورات لتشمل اكثر من عشرة مجالات سياسية وثقافية .

ويبدو المظهر السلبى الآخر فى هذا الجيل الجديد من قوانين الصحافة ، استطرادا لسمة ثابتة فى الجيل القديم من هذه القوانين ، وهو عدم تحديد معايير واضحة لبعض المخالفات ووضعها فى صياغات مرنة تحتمل الكثير من التأويلات .

وقد امتدت التغييرات هذا العام كذلك **للقوانين المنظمة للانتخابات** . فشهدت كل من موريتانيا والجزائر قوانين للانتخابات ، وطرحت نوايا واضحة فى هذا الاتجاه فى الكويت تراجعت عنها الحكومة فيما بعد .

وقد أثارت القوانين الانتخابية الجديدة انتقادات واسعة من جانب المعارضة فى كل من موريتانيا والجزائر . وكانت فى الجزائر ـــ بصفة خاصة ـــ أحد محاور الأزمة العميقة بين الحكومة الجزائرية والجبهة الاسلامية للانقاذ.

أما التغييرات المرتبطة بحقوق الإنسان فى **القوانين الجزائية** ، فقد وقع أبرزها فى المغرب والعراق والسودان . ففى **المغرب** أدخلت تحسينات على شروط الاحتجاز التحفظى فى ابريل / نيسان ، تقضى بتخفيض مدة الحجز على ذمة التحقيق والاعتقال ، وكذا تخفيض مدة الحجز الاحترازى وتقييد مدد تجديدها بحد أقصى ، كما تضمنت بعض الضمانات الأخرى . وفى **العراق** أعلن عن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى القوانين والتشريعات الاستثنائية ، أعلنت بدورها الغاء ١٤ منها بالفعل . لكن تبين من فحص قائمة القوانين الملغاة أنها تتعرض لقوانين وقرارات غير جوهرية مثل تنظيم علاقة الموظف بجهة العمل ، فيما تتزايد الحاجة فى الواقع الى تعديل العديد من القوانين والقرارات التى تغد مشكلة حقيقية فى مجال الحقوق المدنية والسياسية .

أما التغيرات التى طرأت فى **السودان** فقد جاءت مثيرة للقلق حيث صدق مجلس قيادة الثورة على القانون الجنائى لسنة ١٩٩١ القائم على تطبيقات الحدود فى الشريعة الاسلامية ويقضى القانون الجديد بعقوبة الاعدام فى جرائم الزنا واللواط والاغتصاب وادارة محال الدعارة بالاضافة إلى القتل العمد ، كما يقضى بعقوبة بتر الأطراف والجلد والصلب فى عدد من الجرائم الأخرى . ويثير هذا القانون القلق الشديد فى ضوء التجربة السلبية لتطبيقات الحدود فى عهد الرئيس السابق محمد جعفر نميرى بوجه عام واستغلالها فى تصفية الخصوم السياسيين بوجه خاص .

ويمكن رصد تغييرات كذلك **فى نظام القضاء العربى** فى العراق والمغرب والكويت . ففى **العراق** صدر قرار بالغاء محكمة الثورة التى كانت مصدرا بارزا من مصادر انتهاك الحق فى محاكمة عادلة . كما وافق البرلمان **المغربى** على قانون بتأسيس محاكم إدارية تختص بالنظر فى الطعون المقدمة من طرف المواطنين تجاه تجاوزات السلطة . وعدلت الكويت بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩١ والخاص بمحاكم أمن الدولة بما يتيح شكلا من أشكال الحق فى التظلم والاستئناف لم يكن متوفرا وإتاحة اشراف قضائى خلال فترة الاعتقال التى تسبق المحاكمة .

ثانيا : الحقوق المدنية والسياسية

على الرغم من المثالب التى تشوب بعض التطورات الدستورية والقانونية ، يظل الأسوأ هو الانفصام بين التشريع والممارسة وقد تفاوتت حدة الانفصام هذه من بلد عربى لآخر ، لكن أفضلها لم يرق لمستوى الضمانات التى التزم بها من خلال المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية ، فيما لم يعرف التردى حدا فى بعض الحالات .

١ ــ الحق فى الحياة

كان أبرز انتهاكات حقوق الانسان هذا العام هو انتهاك حق الحياة . حيث شهد الوطن العربى حجما غير مسبوق من اراقة الدماء ، عبر حرب الخليج ، وعبر الحروب الأهلية فى الصومال وجيبوتى والسودان . أما ضحايا القمع السياسى ، والاعدام خارج القانون ، وأحكام الاعدام

المتسرعة ، وضحايا التعذيب ، والاغتيالات السياسية فقد ظلت علامة بارزة فى التطور العربى ، وجاءت أبرز مظاهرها فى العراق فى أعقاب الحرب ، وخلال فترة الاحكام العرفية فى الكويت ، وعبر المواجهات المتفاقمة بين حكومات تونس والجزائر والقوى الاسلامية المعارضة فى البلدين ، وعبر المواجهة المعكوسة بين القوى الاسلامية الحاكمة فى السودان ومعارضيها من الليبراليين .

فى تفصيل أثر الحروب على هذا الحق ، لا توضح التقارير اعداد ضحايا حرب الخليج من العسكريين على وجه الدقة ، فيما ترصد بعض التقارير الدولية أن نحو ٧٠ ــ ١٠٥ آلاف من الجنود العراقيين قد قتلوا خلال الحرب يعتقد أن عددا كبيرا منهم قد قتلوا فى خنادقهم من قبل أن تبدأ أعمال الحرب البرية ، وبينما تحصى المصادر العراقية الرسمية عدد القتلى من المدنيين بـ ٧٠٠٠ اثناء القصف الجوى الذى شمل كافة أنحاء العراق ، فقد سجلت التقارير الدولية العديد من التجاوزات التى استهدفت المواقع المدنية والمدنيين ، واستبعدت ان يكون القصف قد وقع على سبيل الخطأ . بالنظر للتفوق الجوى المطلق لطيران التحالف خلال مرحلة الحرب الجوية . وقد توقفت التقارير الدولية عند عدد من الأمثلة البارزة منها قصف أحد الجسور بالناصر فى جنوب العراق فى منتصف النهار مما أسفر عن مصرع مائة شخص على الأقل ، وقصف أحد الجسور بالفالوجا على نهر الفرات غرب بغداد مما أدى إلى مقتل ٢٠٠ من المدنيين وضاعف من الخسائر وجود سوق تجارى بالقرب من الجسر ، وقصف أحد الجسور بالسماوة أسفر عن مصرع مائة من المدنيين ، وقصف منطقة السوق بمدينة الكوت (٢٠٠ كم جنوب شرق بغداد) الذى أسفر عن مصرع ١٥٠ من المدنيين ، وقصف ملجأ العامرية فى بغداد الذي أدى إلى مصرع ما لايقل عن ٤٠٠ من المدنيين من بينهم عدد كبير من الأطفال .

ومن المؤسف أن هذا القدر الغزير من الدماء المراقة ، أعقبه المزيد من إراقة الدماء فى أعقاب الحرب مباشرة بدءا بحركة الاحتجاجات الأهلية التى اندلعت فى البصرة فى الأول من مارس عقب الانسحاب بيوم واحد وامتدت لمعظم مدن الجنوب ، وانتقلت للشمال فى ٥ مارس / آذار . ورغم أنه لاتوجد إحصائيات يعتد بها عن اعداد القتلى والجرحى والمفقودين فى تلك الأحداث إلا أن المرجح أنهم عشرات الآلاف .

تشير المصادر إلى أن المتمردين فى المدن الشمالية والجنوبية قتلوا المئات ــ ان لم يكن الآلاف ــ من أعضاء قوات الأمن ، وأعضاء حزب البعث ، وموظفين حكوميين أثناء القتال لانتزاع السيطرة على المدن ، كما تم إعدام البعض بعد استسلامهم . وتتهم السلطات العراقية المتمردين بإعدام ٢٥٠٠ شخص كما أعلنت أنها عثرت على مقابر جماعية كثيفة فى السليمانية (تضم ٣٧٠ جثة) وسوادى (تضم ١٥٠ جثة) وكشك البصرى (تضم ٥٠ جثة) وسجلت بعض المصادر الغربية أيضا انتهاكات فى هذا المجال .

وقد رصدت التقارير التى تلقتها المنظمة وقائع صارخة بشأن انتهاك حق الحياة خلال الإجراءات التى اتخذتها السلطات العراقية لاستعادة زمام السيطرة على المواقع المختلفة ، تنسب للحكومة التورط فى أعمال قصف عشوائى دون تمييز للمناطق السكنية فى البصرة والنجف وغيرهما من مدن الجنوب ، واستخدام القنابل الفوسفورية وقنابل النابالم الحارقة ومهاجمة تجمعات اللاجئين النازحين على طريق اربيل / صلاح الدين ، ورزانذوز / الحاج عمران بالشمال بالطائرات الهليكوبتر المزودة بالمدافع الرشاشة . والاجلاء الفورى للمدنيين عن مدن بأكملها تحت التهديد باستخدام الأسلحة والغازات الكيميائية .

ورغم نجاح السلطات العراقية فى استعادة السيطرة على معظم مواقع الاضطرابات ، فقد ظلت التقارير اللاحقة تشير إلى وقوع المئات من الضحايا سواء فى مصادمات بين القوات الحكومية ومقاتلى الجبهة الكردستانية ، أو من خلال الاجراءات القمعية التى تنتهجها أجهزة الأمن اثناء تصديها لبعض مظاهر السخط العام . وأوردت فى هذا الصدد مصرع نحو ٢٠٠ شخص فى يوليو / تموز خلال مصادمات بين القوات العراقية والاكراد بمدينة السليمانية ومقتل ستة أشخاص فى أربيل فى محاولة فض تجمع أمام مبنى المحافظة للمطالبة بالخبز والحرية . ومقتل نحو ٥٠٠ من الأكراد خلال العمليات العسكرية التى استأنفتها القوات العراقية فى مدينتى أربيل والسليمانية . كما أشارت تقارير أخرى فى أكتوبر / تشرين أول الى تجدد القصف المكثف على مدن وقصبات وقرى محافظتى كركوك والسليمانية . استخدمت خلاله الدبابات والمدافع الثقيلة والطائرات الهليكوبتر مما أدى إلى مصرع العشرات من المدنيين العزل وتشريد حوالى ٥٠ ألف مواطن الى المناطق الحدودية .

وقد أثارت بعثة المنظمة العربية لحقوق الإنسان للعراق مع المسئولين بواعث قلق المنظمة عن الأوضاع الإنسانية فى الشمال والجنوب . وماترتب على مواجهة السلطات للاضطرابات السياسية من نتائج خطيرة . وقد عرض المسئولون العراقيون وجهة نظر الحكومة المعروفة فى هذا الشأن والتى تتلخص فى وجود مشكلة سياسية فى الشمال يجرى التفاوض بشأنها مع الأحزاب الكردية . فيما تعتبر اضطرابات الجنوب مجرد اعتداء خارجى من جانب ايران . واعتذر المسئولون عن تلبية طلب بعثة المنظمة لزيارة بعض مناطق الشمال وخاصة السليمانية لأسباب أمنية ، كما أشار رد الحكومة على المقرر الخاص للأمم المتحدة عن حالة حقوق الانسان فى العراق بشأن هذه الأحداث إلى أن العمليات العسكرية التى قامت بها القوات المسلحة العراقية لاستعادة الأمن والاستقرار قد أدت إلى قتل أعداد من المشاركين فى الأحداث ، ومن أفراد القوات المسلحة وأن ذلك يعد أحد النتائج التى لايمكن تداركها فى أوضاع مماثلة . وخاصة فى ظل استخدام مثيرى الاضطرابات لكافة أنواع الأسلحة الثقيلة التى استولوا عليها من الثكنات العسكرية التى سيطروا عليها ، بينما نفى الرد استخدام أية أسلحة كيماوية .

وفيما يتعلق بمزاعم استخدام القنابل الفوسفورية والنابالم . فقد أشار الرد إلى أن الطائرات

المقاتلة العراقية كان محظورا طيرانها ، أما الطائرات الهليكوبتر فقد قامت باسناد القطعات العسكرية فى عمليات تطهير المنطقة الشمالية ممن وصفهم بالمخربين ، وأنها لم تستخدم هذه الأسلحة واكتفت بالرد فقط على مصادر النيران . وقد عقب المقرر الخاص بأن انكار الحكومة استخدام القنابل الفوسفورية والنابالم يتعارض والتقارير التى وردت له بشأن اللاجئين الذين يعانون من جراح سببتها مثل هذه الأسلحة .

وفى القرن الأفريقى استمرت المنازعات العسكرية بين القوى السياسية المتصارعة فى **الصومال** مصدرا لسقوط آلاف من القتلى . وبعد بارقة أمل أثارها تبديل النظام القهرى السابق فى يناير / كانون الثانى ١٩٩١ ، واعلان حكومة مؤقتة طرحت برنامجا لتعزيز القانون وحقوق الإنسان ، سرعان ماتبددت فرص التحسن بعد أن نازعت قوى أخرى فى شرعية هذه الحكومة المؤقتة ، وغرقت البلاد فى حالة من الفوضى والمنازعات المتجددة التى أخذت طابعا سياسيا حينا وقبليا معظم الأحيان .

ووسط التناحر العسكرى وغياب السلطة المركزية ، ذاعت أنباء العديد من المذابح ، وتبادلت أطراف مختلفة مسئولياتها . ففى ٣ مارس / آذار ذاع نبأ مذبحة فى مدينة جالاكايو (٦٠٠ كم شمال مقديشيو) راح ضحيتها أكثر من ٥٠٠ من النساء والأطفال والعجائز . وبينما أدانت « الجبهة الديمقراطية لانقاذ الصومال » ، المعارضة قوات الحكومة المؤقتة ، نفى متحدث باسم الحكومة المؤقتة هذه الأنباء وناشد سكان المنطقة حل نزاعاتهم بالوسائل السلمية ووقف القتال فيما بينهم . وفى منتصف يوليو / تموز شهد جنوب البلاد قتالا ضاريا حول السيطرة على مدينة كيسمايو بين قوات الرئيس المخلوع سياد برى وقوات المؤتمر الصومالى الموحد حوّل المدينة الى أنقاض . واعتبارا من ١٧ نوفمبر / تشرين ثان تدور فى العاصمة مقديشيو معارك متصلة راح ضحيتها عشرات الآلاف بين قتيل وجريح .

وتشهد **جيبوتى** ــ بدرجة أقل ــ نزاعا داخليا مسلحا ، يرجعه البعض لجمود الصيغة السياسية التى لا تلبى حق المشاركة . ويعود بعضه لانعكاس الصراع السائد فى بلدان القرن الأفريقى المجاورة . وتنتشر بؤر التوتر فى الشمال والجنوب حيث تتركز قوى المعارضة المسلحة ، فيما تشن الحكومة حملات أمنية وعسكرية لقمع هذه المعارضة بلغت فى ١٣ نوفمبر / تشرين ثان حد اعلان التعبئة العامة فى البلاد . « من أجل الدفاع عن مؤسسات الجمهورية والوحدة المهددة » .

وفى **جنوب السودان** ــ بالمثل ــ استمرت أعمال القتال بين القوات الحكومية وميليشيات / الدفاع الشعبى التى شكلتها فى مواجهة الجيش الشعبى لتحرير السودان ــ مصدرا لسقوط آلاف

الضحايا من كلا الجانبين .. ففى يناير / كانون الثانى أعلنت مصادر القوات المسلحة السودانية أن أكثر من ٢٢٠ من عناصر الجيش الشعبى لتحرير السودان قد قتلوا فى اشتباكات مع القوات الحكومية فى مناطق شرق وجنوب اقليم كردفان ، وفى اشتباكات متفرقة جرت بحديقة الرنك وملكال بجنوب السودان وفى اقليم أعالى النيل .

كما أعلنت مصادر « الجيش الشعبى لتحرير السودان » فى ابريل / نيسان أنها تمكنت من قتل ١٥٠ من القوات الحكومية خلال المعارك التى دارت حول حامية روكوم على بعد ٦٠ كم من جوبا ، كما أشارت بيانات لاحقة للقوات الحكومية إلى مصرع ٣٧٠ شخصا من أنصار الجيش الشعبى خلال الهجوم الذى شنته الحكومة على احدى قواعدهم فى إقليم بحر الغزال .

وفى يونيو / حزيران أشارت تقارير الجيش الشعبى لتحرير السودان إلى مصرع أكثر من ٥٤٠ من القوات الحكومية خلال هجوم شنته هذه القوات على مدينة مريدى التى يسيطر عليها أنصارها .

وقد ظل السكان المدنيون فى المناطق المتاخمة لمواقع الصراع هدفا للعديد من الانتهاكات ، سواء من خلال انتشار عصابات النهب المسلح ، أو من خلال الهجمات التى تشنها قوات الجيش الشعبى لتحرير السودان والتى تستهدف الحصول على الأغذية من هذه المناطق ، أو من خلال الهجمات التى تقوم بها القوات الحكومية ومليشيات الدفاع الشعبى على هذه المناطق باعتبار أنها ملجأ لأنصار الجيش الشعبى لتحرير السودان .

أما بالنسبة لظاهرة **الإعدام التعسفى** فقد كانت **الكويت المحتلة** مسرحا لهذه الظاهرة التعسة منذ بداية العام . وقد شهد شهرا يناير / كانون الثانى وفبراير / شباط اللذين سبقا التحرير تصاعدا ملموسا فى ممارسة سلطات الاحتلال لهذه الظاهرة كرد فعل للمقاومة ، وتسجل التقارير اعدام شقيقين وزوج اختهما يوم ٥ فبراير / شباط وجميعهم من العاملين السابقين فى الجيش أو قوات الأمن الكويتية ، قد تم اعدامهم بتهمة المقاومة المسلحة ، والقيت جثثهم أمام منازل ذويهم فى ذات التاريخ وعليها علامات تعذيب . كما يسجل التقرير اعدام فتاة كويتية عمرها ٣٥ عاما فى ١٤ يناير وقد ألقى بجثمانها أمام منزل ذويها وذلك بعد اعتقالها فى ٤ نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٩٠ وادانتها بتهمة الاتصال بحكومة الكويت فى المنفى وتلقى أموال لتمويل المقاومة . كما يسجل التقرير كذلك اعدام خمسة رجال جرى اعتقالهم اثر اطلاق المقاومة النار على احد مقار القيادة العراقية يوم ١٧ يناير / كانون الثانى ، وأعيد جثمان الخمسة إلى مناطق الجوار وتركوا يومين فى مكان ظاهر قبل السماح لأقاربهم بدفنهم .

ولاتستطيع المصادر أن تحدد عدد القتلى على أيدى القوات العراقية فى يناير وفبراير بدقة ولكن ثمة تقارير تشير إلى أن هناك ٢٨٠ شخصا مازالوا فى عداد المفقودين بعد اعتقالهم أو اختفائهم خلال هذه الفترة .

لكن المؤسف أن تحرير الكويت لم يضع حدا لهذه الظاهرة ، ففى أعقاب حرب التحرير و خلال فترة إعادة تأسيس السلطة الوطنية ، شهدت البلاد موجة من الأعمال الانتقامية ضد جماعات وأشخاص بشبهة تعاونهم مع سلطات الاحتلال ، وشهد شهرا مارس وابريل/ آذار ونيسان ذروة هذه الظاهرة ، فسقط العديد من القتلى ، وتعرض آخرون للوفاة أثناء التعذيب ، واختفى عديدون من جنسيات مختلفة ؛ تلقت المنظمة أسماء ٥٤ من بينهم من الفلسطينيين الذين احتجزوا عقب التحرير ، وانقطعت أخبارهم حتى نهاية العام . كما تم اكتشاف ٤٥ جثة غير محددة الشخصية فى مقبرة جماعية خارج مدينة الكويت . وقد ألقت السلطات الكويتية مسئولية هذه الأحداث على جماعات خارج سيطرتها ، وقد أثارت هذه الظاهرة جزع الرأى العام العربى والعالمى ، وحثت المنظمة السلطات الكويتية على وقفها سواء كان المشاركين فيها جماعات نظامية أو أهلية ، وطالبت بفتح تحقيق قضائى فيها .

وقد كان عدم سعى السلطات الكويتية على تعقب الجناة ومحاسبتهم موضع قلق المنظمة . غير أنه من دواعى الارتياح أن النائب العام قد وعد أعضاء البعثة التى أوفدتها المنظمة إلى الكويت بالتحقيق فى أية بلاغات محددة تصله فى هذا الصدد .

وقد استشرت ظاهرة الاعدام التعسفى فى **العراق** فى أعقاب الحرب ، والاضطرابات السياسية فى الشمال والجنوب ، وترصد التقارير العديد من الوقائع المؤسفة . من بينها اعدام نحو ١٥٠ ــ ١٧٠ من الرجال والصبية قرب الحلة فى ١٦ مارس / آذار ، واعدام نحو ٧٠ مدنيا آخر إثر محاكمة صورية فى الحلة فى ١٩ مارس / آذار . كما رصدت التقارير اعدام عشرات الأشخاص خلال عمليات البحث عن « مثيرى الشغب » من بيت إلى بيت فى السماوة فى الفترة من ٢٠ ــ ٢٩ مارس / آذار . واضافت بعض التقارير إلى ذلك اعدام ٥٠ شخصا من المشتبه فى معارضتهم للحكومة بالنجف أطلق عليهم النار أمام أسرهم ، فيما أعدم عدد آخر من المحتجزين حرقا .

وقد أوردت تقارير تلقتها المنظمة محاصرة القوات العراقية لمستشفى الحلة ، وقيام بعض الجنود باقتحامها والقاء العشرات من المرضى والزائرين والموظفين الطبيين من الطابق الثالث مما أدى إلى مصرع ٦٠ ــ ٧٠ شخصا بهذه الطريقة . كما أشارت تقارير أخرى إلى أن عددا من السكان بمدينة الحلة ممن رفضوا التعاون مع السلطات فى اخماد الاضطرابات قد أعدموا . ووفقا لهذه التقارير فقد تمكن أحد شهود العيان من تفقد جثث ١٣ شخصا جرى القاؤهم من الجو بمنطقة جبرزان بالحلة . كما أكد نازحون من موقع الأحداث أن ثمانية عشر رجلا بمدينة الحلة قد قيدت أيديهم وتم القاؤهم فى الليل بالنهر . كما رصدت التقارير قيام عناصر من القوات الحكومية بقتل ٦ مواطنين حرقا فى ٢١ مارس / آذار بالكوفة بعد عصب أعينهم وتقييد أيديهم وقد عرفت شخصية أحدهم .

وفى شمال البلاد حيث امتدت الاضطرابات إلى المنطقة الكردية اشارت التقارير إلى وقائع اعدام خارج نطاق القانون طالت نحو مائة من المدنيين فى قرية قارة هانجير شرقى كركوك . ومقتل

عشرات الأشخاص فى طوز خورما فى جنوب كركوك ، وقتل سبعة عشر شخصا فى أربيل خلال اطلاق النار على جمع من السكان المدنيين ، كما تم اعدام نحو ٤٠ من المدنيين بتهم مماثلة باحدى القرى الواقعة جنوب شرق السليمانية . ووفقا لمصادر المنظمة فإن اعدادا من المعتقلين خلال هذه الاضطرابات قد قتلوا بعد فترات قصيرة من اعتقالهم . كما يسجل التقرير وقائع اعدامات جماعية فى النهروانى فى سبتمبر / ايلول حيث ورد أن قوات الحرس الجمهورى قامت بجلب مجموعات من المواطنين إلى هذه المنطقة واعدامهم رميا بالرصاص . وقدرت المصادر عدد الذين تم اعدامهم فى هذا التاريخ بنحو مائة مواطن .

٢ ــ الحق فى الحرية والأمان الشخصى

تركز أحد الانتهاكات الكبرى لهذا الحق فى **قضية الأسرى والمفقودين** بعد حرب الخليج ، فبعد تبادل أعداد كبيرة من الأسرى والمحتجزين بين العراق ودول التحالف فى أعقاب وقف اطلاق النار ، بقيت عدة مشكلات رئيسية تتعلق بمصير آلاف من الكويتيين والعراقيين ، ومن يطلق عليهم « البدون » . وبينما تطالب السلطات الكويتية منذ أكتوبر ٩١ بقائمة تضم ١٢٠١ من الأسرى والمفقودين من الكويت ، ينكر العراق وجود هؤلاء الأشخاص لديه ويقدم بدوره قائمة أخرى تضم ٣٣٨٩ شخصا سجلوا أنفسهم لدى الصليب الأحمر بوصفهم كانوا موجودين بالكويت عشية الثانى من أغسطس / آب ١٩٩٠ ، وترفض السلطات الكويتية اعادتهم . ومن ناحية ثالثة يطالب العراق باعادة حوالى ١٣ ألف اسير لدى قوات التحالف بالسعودية فيما أعرب هؤلاء عن عدم رغبتهم فى العودة للعراق .

وقد أولت المنظمة العربية لحقوق الإنسان اهتماما كبيرا بهذه المشكلة ووضعتها على رأس موضوعات بعثتها لتقصى الحقائق للبلدين خلال شهرى نوفمبر وديسمبر ١٩٩١ . وتلقت من السلطات الكويتية قوائم تفصيلية بأسمائهم ، ومعلومات مسح ميدانى تم اجراؤه . وركزت البعثة على المعلومات ، المتعلقة بالمحتجزين ، كما عرضت اقتراحا عراقيا ، تلقته قبيل زيارتها بتشكيل لجنة مشتركة من عراقيين وكويتيين وممثلين لمنظمات شعبية عربية ودولية لمتابعة المشكلة ، بما فى ذلك التفتيش فى السجون والمعتقلات بالعراق ، وقد عبرت حكومة الكويت عن موقفها الملتزم بالعمل فى اطار دول التحالف وعن عدم رغبتها فى تشكيل لجان للمتابعة الا فى اطار ولاية عربية (الجامعة العربية) أو دولية (مجلس الأمن أو الجمعية العامة) تضمن لها أسباب الحماية والعمل بكفاءة .

وقد تابعت البعثة المشكلة مع السلطات العراقية من منظور أن تعاون حكومة العراق فى التوصل لحل مشكلة المفقودين من الكويت سيساعد على رأب الصدع فى العلاقات العربية من ناحية ، ويقوى من فرص رفع الحصار الاقتصادى عن العراق من ناحية ثانية . وشرحت البعثة التضافر القوى الذى لمسته ــ بين الحكومة والشعب فى الكويت حول مسألة المفقودين . وقدمت

للسلطات العراقية قائمة استقتها من مصادر متعددة تحتوى على قرابة مائة وثمانين اسما توافرت معلومات عن مشاهدتهم فى أماكن احتجاز فى العراق مما يضمن توافر معلومات عنهم لدى السلطات العراقية ، وطلبت توفير هذه المعلومات كما طلبت بيانات بأوضاع المقيمين فى الكويت قبل ٢ أغسطس / آب ١٩٩٠ الذين احتجزوا فى الكويت أو العراق أو صدرت بحقهم أحكام سواء قضوها أو لايزالون ، أو توفوا وصدرت لهم شهادات وفاة مما يساعد على توفير معلومات أدق عن المفقودين من الكويت . كما طلبت البعثة زيارة عائلة من الكويت تعلم بوجودها فى العراق .

وقد شكا ممثلو الحكومة العراقية من استخدام مسألة المفقودين من الكويت كأداة ضغط سياسية ، ودللوا على حسن نواياهم بتسليم مايزيد على ستة آلاف فرد الى السلطات الكويتية وإعادة المحتجزين من آل الصباح . وشككوا فى مصداقية القائمة الكويتية ، كما أثاروا مسألة وجود عراقيين مختفين فى الكويت وطالبوا بتعاون الحكومة الكويتية فى الحصول على معلومات عنهم وفيما وعدوا باتاحة ما قد يتوافر من المعلومات التى طلبتها البعثة عن المفقودين فقد اعتذروا عن اتاحة زيارة الأسرة الكويتية بدعوى عدم معرفة عنوانها .

وفيما يتعلق بمشكلة الأسرى العراقيين لدى قوات التحالف بالسعودية (حوالى ١٣٫٠٠٠ فرد) ، أفاد ممثلو الصليب الأحمر بأنهم يرفضون العودة إلى العراق ، وأنهم ــ بعد النداء الأخير الذى وجهه لهم الصليب الأحمر ــ قد أصبحوا لاجئين وخارج ولاية اللجنة . بينما عبر ممثلو الحكومة العراقية عن أن قرارات العفو العام والخاص تشمل هؤلاء وأن العراق يرحب بعودتهم .

وقد خلص تقرير البعثة إلى أنه « كان بمقدور السلطات العراقية ومازال ، تقديم معلومات من المؤكد أنها متاحة لديها لتحسين قاعدة المعلومات عن المفقودين » كما خلص إلى أنه « للأسف فإن حالة الفوضى التى رافقت الأحداث الجسام التى مرت بالكويت والعراق قد تحول ، نهاية ، دون حسم بعض حالات المفقودين من الجانبين ، مما يؤكد على أهمية توافر النوايا الحسنة والجهد الصادق من الجانبين . لتقليل المعاناة الإنسانية فى هذا الصدد إلى أقل حد ممكن » .

أما بالنسبة **لظاهرة الاعتقال التعسفى** ، فقد شهد هذا العام تطورين متناقضين على مستوى الوطن العربى . فمن ناحية صدر العديد من قرارات العفو فى عدة بلدان عربية أسفرت عن اطلاق سراح آلاف من المعتقلين يعود اعتقال بعضهم لأكثر من عقدين ، وبعضهم كانت قد انقطعت صلاتهم بذويهم كلية . وفى المقابل استوعبت السجون آلافا من المعتقلين . وكلتا الظاهرتين ، بالافراج والاحتجاز ، تفوقان المعدلات المألوفة فى الوطن العربى .

فى **سوريا** اطلقت السلطات خلال العام ، وعلى عدة دفعات ، سراح أكثر من ٥٠٠٠ محتجز من الفلسطينيين والسوريين المحتجزين لأسباب سياسية ، وبعكس المألوف كذلك اعلنت مصادر المعارضة أن أعداد المفرج عنهم أكثر مما ورد فى البيانات الرسمية ، كما أحاطت حكومة **العراق** الأمم المتحدة بإطلاق سراح أكثر من أربعة عشر ألفا فى سلسلة من قرارات العفو شملت معظم الذين

اعتقلوا فى أحداث الجنوب والشمال فى أعقاب الحرب ، وفى **الكويت** أطلقت السلطات سراح بضع مئات احتجزوا فى أعقاب التحرير بتهمة التعاون مع سلطات الاحتلال ، وفى **السعودية** صدر عفو ملكى فى يونيو / حزيران أطلق بموجبه سراح أكثر من ألفين من سجناء الحق العام بينهم نحو مائة من المسجونين لأسباب سياسية ، وفى **البحرين** أفرجت السلطات عن بضع عشرات على دفعتين فى مارس / آذار ، وأكتوبر / تشرين أول . وفى **السودان** أصدر مجلس قيادة الثورة عفوا فى ابريل / نيسان شمل نحو ٣٠٠ محتجز سياسى ، وفى **المغرب** اطلقت السلطات سراح بضع مئات من الصحراويين إثر عفو ملكى فى يونيو / حزيران ، كما أغلقت سجن تازمامارت وأطلقت سراح بضع عشرات آخرين .

وعلى قدر ماتنطوى عليه هذه الظاهرة من معان ايجابية فإنها تنطوى بالمثل على مظاهر سلبية ، ازدادت سوءا هذا العام . فمن ناحية لم تشمل قرارات العفو كل المحتجزين والمسجونين السياسيين فبقيت فى سوريا مجموعات من المحتجزين لفترات تزيد على العقدين يعانى بعضهم من ظروف صحية بالغة التعاسة ، وفى العراق استثنت قرارات العفو جرائم محددة وقعت أثناء الاضطرابات ، فيما يعنى ــ وفقا للبيانات الرسمية ــ أكثر من ألف ومائة حالة انقضى العام دون أن تحدد موعد محاكمتهم . وفى السودان جادلت المعارضة باستمرار احتجاز بضع عشرات بعد عفو ابريل / نيسان ، وفى بلدان أخرى عديدة لم تعلن أية بيانات وافية عمن بقى قيد الاحتجاز ولا أسباب هذا الاحتجاز أو متى يتم الافراج عن المحتجزين .

ومن ناحية أخرى استمرت ظاهرة الاعتقال بل واتسعت فى بعض البلدان وكان أبرز مظاهرها فى اطار المواجهات المستمرة بين الحكومات العربية والتيارات الاسلامية فى الجزائر وتونس ومصر وجاء أوسعها نطاقا فى الجزائر أثناء المواجهة بين الحكومة وجبهة الانقاذ الاسلامية إثر معارضة الأخيرة لقانون الانتخابات ، كما شملت هذه المواجهة بين حكم الجبهة الاسلامية والقوى السياسية فى السودان والتيارات الليبرالية ، كما شهد العام سلسلة أخرى من حملات الاعتقال فى اطار اختلاف الآراء حول حرب الخليج حيث جرى اعتقال مجموعات فى المغرب ومصر والسعودية وسوريا .

٣ ــ معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

رغم الدلالة الرمزية التى أعطاها هدم سجن تازمامارت السرى سيء السمعة فى المغرب ، وسجن كوبر فى السودان ، فقد استمرت الشكوى بوجه عام من سوء معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين فى كافة بلدان المنطقة ، وقد كشفت بعض الأحداث عن مظاهر تؤيد أسوأ الظنون حيال مايجرى فى بعض السجون العربية كان أحدها الاضطرابات السياسية فى جنوب العراق والتى كشفت عن بعض مراكز الاحتجاز السرية فى بعض مدن الجنوب وأسفرت عن اطلاق سراح أشخاص محتجزين منذ عهد الرئيس السابق أحمد حسن البكر . والثانية هى ماكشف عنه اطلاق سراح بعض « المختفين » الذين كانوا محتجزين فى المغرب فى حالة بالغة من السوء .

وعدا الوقائع الاستثنائية ، استمر الطابع المؤسف لمعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين وتغييب حقوقهم التى كفلها لهم القانون . ففى **مصر** تزايدت الشكاوى من تردى الأوضاع داخل السجون ، واتساع نطاق الاتهامات الموجهة لجهات الأمن فيما يتعلق بممارسة التعذيب واساءة معاملة المحتجزين وخاصة داخل مقار مباحث أمن الدولة ومعسكرات الأمن المركزى التى تحول بعضها إلى مراكز احتجاز مؤقت لبعض المعتقلين الذين تصدر المحاكم المختصة قرارات بالافراج عنهم ، وذلك لحين صدور قرارات جديدة باعتقالهم . كما سجلت التقارير كذلك تصاعد الشكوى من التعذيب وسوء المعاملة داخل أقسام الشرطة . **وفى السودان** استمرت الشكوى من سوء معاملة المعتقلين السياسيين وتعرض العديد منهم للتعذيب وبخاصة من أودعوا الاعتقال الانعزالى فى مراكز الاعتقال السرية غير القانونية . ويسجل التقرير حالتى وفاة نتيجة للتعذيب أو الحرمان من الرعاية الطبية التى تتطلبها بعض الحالات الصحية الحرجة لعدد من المعتقلين ، كما يسجل انتشار استخدام التعذيب فى المناطق التى يسيطر عليها الجيش الشعبى لتحرير السودان .

وفى تونس أيضا تصاعدت الشكوى من تعرض المعتقلين ــ وبخاصة خلال فترة الاحتجاز التحفظى ــ إلى صنوف شتى من سوء المعاملة والتعذيب . ويرصد التقرير سبع حالات وفاة بشبهة التعذيب . **وفى ليبيا** كانت أبرز الشكاوى تتعلق برفض السلطات الافصاح عن أماكن احتجاز بعض المعتقلين وحرمان ذويهم من زيارتهم بعد أن كانت قد سمحت لأسر المحتجزين بزيارة ذويهم عام ١٩٨٨ ويضاعف من المخاوف غياب أية ضمانات تكفل للمحتجزين والسجناء الحماية من التعذيب أو المعاملة القاسية التى أدت فى سنوات سابقة إلى وفاة العديد منهم . ويسجل التقرير كذلك شكاوى من سوء معاملة المحتجزين فى الجزائر وقد عبر قادة جبهة الانقاذ المحتجزين عن احتجاجهم على سوء المعاملة بالاضراب كما أعلنت اسر المعتقلين اضرابها عن الطعام تضامنا مع المعتقلين .

أما فى **المغرب** ، التى كانت سجونها موضع جدل ساخن خلال السنوات الأخيرة بين جماعات حقوق الإنسان والحكومة ، فقد شهدت تطورا مهما هذا العام بتصفية معتقل تازمامارت السرى ، واطلاق سراح العديد من الصحراويين المحتجزين فى قلعة مجونا ، والمعتقلات السرية فى العيون واجراء تحقيق فى إحدى وقائع الوفاة نتيجة التعذيب . لكن بقدر أهمية هذا التطور فقد كشف عن أوضاع مثيرة للجزع عن حالة السجون المغربية ، حيث خرج المفرج عنهم من معتقل تازمامارت بأمراض خطيرة بعد أن مكثوا فى عزلة تامة عن العالم الخارجى قرابة العقدين فى ظروف اعتقال بالغة القسوة . وهم الأسعد حظا ، بعد أن هلك قرابة نصفهم خلال فترة الاعتقال المديد (٢٩ حالة وفاة من بين ٦١ معتقلا) . أما المفرج عنهم من قلعة مجونا والمعتقلات السرية فى العيون ، بعد اعتقال غير قانونى يزيد عن خمسة عشر عاما ، فلم يكونوا أفضل حالا . وكشفت شهادات حية لبعضهم عن صور مفرطة من التعذيب وسوء المعاملة راح ضحيتها ٤٣ نزيلا على الأقل خلال هذه الفترة . هذا

بينما استمرت الشكاوى التقليدية من سوء أوضاع السجون ووقوع وفيات لمحتجزين بشبهة التعذيب ونقص الرعاية الصحية .

وفى **الأردن** ظلت هناك شكاوى بشأن سوء معاملة السجناء والمعتقلين السياسيين فى بعض السجون ، وكانت أبرز الحالات هى تلك التى تعرض لها المعتقلون الذين اتهموا بتشكيل التنظيم الاسلامى السرى (جيش محمد) حيث أكد تقرير للجنة الحريات فى مجلس النواب أنه تم تعذيب عدد منهم فى سجن سواقة الذى يعتبر السجن المركزى فى الأردن ، وقال رئيس اللجنة أنه تمكن من زيارة ٣٤ معتقلا منهم أكدوا أنهم تعرضوا للضرب .

وفى **سوريا** استمر التعذيب كممارسة روتينية للحصول على الاعتراف من المعتقلين خلال استجوابهم وأفضى أحيانا لحالات وفاة داخل السجون أو بعد فترة من اطلاق سراح المعتقلين ويسجل التقرير حالتين للوفاة داخل السجون خلال العام . وفى **العراق** تواصلت المعلومات التى تشير إلى توسع أجهزة الأمن فى ممارسة التعذيب على نطاق واسع كأسلوب روتينى لانتزاع الاعترافات . وقد عززت شهادات العديد من المحتجزين الذين أطلق سراحهم أو حرروا خلال الاضطرابات ماسبق أن رصدته تقارير المنظمة والهيئات الدولية المعنية بشأن آليات التعذيب فى العراق . ولقد كان من دواعى الجزع ماكشفت عنه الاضطرابات من مراكز اعتقال واحتجاز سرية . وقد عثر فى أحدها على سبيل المثال على عشرين شخصا بأشكال مخيفة انقطعت صلتهم بالعالم منذ عهد الرئيس السابق أحمد حسن البكر ، ولا يعرفون تطور الأحداث منذ ذلك التاريخ ، ووجد آخرون من بينهم سيدات فى سجون أخرى فى ظروف تفوق التصور . كما رصدت بعض التقارير تعرض العديد من المحتجزين فى أعقاب الاضطرابات للتعذيب ، واعدام بعضهم على مشهد من المعتقلين الآخرين .

وإذا كان المحتجزون فى **الكويت** قد تعرضوا لقسوة معاملة سلطات الاحتلال ، فقد شهدت الكويت بالمثل فى أعقاب التحرير فترة تعرض فيها المحتجزون لصنوف شتى من سوء المعاملة والتعذيب حيث تعرض عدد من أبناء الجاليات العربية وبخاصة الفلسطينية والعراقية ، وبعض أبناء الجاليات التى اتخذت حكومات بلدانها موقفا مواليا للعراق خلال الأزمة لسوء المعاملة والتعذيب ، ولقى بعضهم حتفه خلال هذه الفترة من جراء التعذيب ، وإن كانت هذه الظاهرة تراجعت مع سيطرة السلطة الوطنية ، والغاء الأحكام العرفية وأصبحت تقتصر على بعض الحالات الفردية .

٤ ــ الحق فى محاكمة منصفة

كان هذا الحق من بين الحقوق التى شهدت مدا وجزرا واسعين فى العديد من بلدان الوطن العربى . ففى **مصر** استمر القلق من احالة المتهمين فى عديد من القضايا إلى المحاكم الاستثنائية مثل محاكم

أمن الدولة « طوارىء » المشكلة بموجب قانون الطوارىء والتى لايجوز الطعن فى أحكامها . ومحكمة القيم المشكلة بموجب قانون حماية القيم من العيب وذلك بالنظر لما ينطوى عليه هذا الاجراء من حرمان المواطنين من حقهم الدستورى فى المثول أمام قاضيهم الطبيعى ، وتدخل السلطة التنفيذية فى تعيين قضاة هذه المحاكم ، والاخلال بالضمانات المتعارف عليها . وقد ضاعف من القلق احالة بعض المواطنين إلى محاكمات عسكرية فى قضايا تتعلق بالرأى .

وفى **السودان** فرغم التصريحات المتكررة من المسئولين عن النية لانهاء عمل المحاكم العسكرية الاستثنائية فلم تتلق المنظمة مايفيد تحقق تقدم فى هذا الاتجاه ، واستمرت الشكاوى حول حرمان الأشخاص الذين قدموا للمحاكمات من العديد من الضمانات المتعارف عليها دوليا بداية من حرمانهم من المثول أمام قاضيهم الطبيعى ، وعدم السماح لهم بالاستعانة بمحامين للدفاع عنهم ، فضلا عن طابع السرية الذى أحاط ببعض المحاكمات وحرمان المتهمين من حق الاستئناف أمام محكمة أعلى .

وفى بلدان المغرب العربى . فرغم اعلان السلطات فى **ليبيا** عن الغاء المحاكم الخاصة والاستثنائية فى مارس / آذار ١٩٨٨ ، فقد جرى الابقاء على المحكمة الثورية الدائمة التى انيط بها صلاحيات محدودة فى محاكمة أعضاء اللجان الثورية ، وأعيد تأسيس محكمة الشعب للنظر فى القضايا السياسية وأوكل اليها القانون رقم ٥ لسنة ٨٨ اختصاصات واسعة فى تطبيق مرسوم لمجلس قيادة الثورة المتعلق بحماية الثورة والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٢ الخاص بحظر النشاط الحزبى وقوانين الكسب الحرام والجرائم الاقتصادية ، ورغم أن القانون رقم ٥ قد انطوى على بعض الضمانات المتعارف عليها إلا أن هناك العديد من الشكوك حول حدود الاستقلال التى تتمتع بها هذه المحاكم بالنظر لأن القانون لم يشترط أن يكون أعضاؤها من القضاة ونص على انتخابهم من مؤتمر الشعب العام .

وفى **تونس** يسجل التقرير عددا من الانتقادات بشأن سير بعض المحاكمات التى شهدتها البلاد ، منها المحاكمة العسكرية لأكثر من مائة شخص من المدنيين والعسكريين من المشتبه فى انتمائهم إلى حركة النهضة بتهمة الانتماء إلى شبكة ارهابية مسلحة . حيث ورد منع وعرقلة هيئة الدفاع عن ممارسة مهامها ، ومنها محاكمة اثنين من الأصوليين فى قضية مقتل الشيخ ابراهيم الوريمى إمام مسجد الكرمة ، ومنها المحاكمات العسكرية لمقاضاة حالات « الثلب » المتضمنة لنقد للحكومة أو مؤسسات الدولة ، ومحاكمة المتهمين فى قضية الاعتداء على مكاتب الحزب الحاكم بضاحية باب سويقة .

وفى **الجزائر** انشئت بموجب المرسوم الرئاسى باعلان حالة الطوارىء محاكم عسكرية لمحاكمة كل من يتهم بتعريض أمن الدولة للخطر . ومن المعروف أن المحكمة العسكرية يرأسها مدنى متعاقد مع وزارة الدفاع بمساعدة عسكريين عاملين فى الجيش يختارهما وزير الدفاع . وقد مثل أمام المحكمة العسكرية زعيم جبهة الانقاذ عباس مدنى ونائبه على بلحاج وعدد من المعتقلين من الأصوليين .

وفى بلدان الخليج استمر القلق فى **السعودية** من استمرار اعتقال المعارضين السياسيين لآماد طويلة دونما محاكمة من بينهم مئات من الأشخاص المتهمين بالانتماء أو التعاطف مع منظمات سياسية محظورة . كما أثارت التقارير الواردة للمنظمة شكوكا حول تمتع القضاة بالاستقلال اللازم فى **قطر** بالنظر لأن بعضهم من الأجانب الذين يتحدد عملهم بعقود قابلة للالغاء . وترتبط اقامتهم فى وظائفهم بموافقة السلطات على ادائهم . وقد أوردت التقارير حالات استمر فيها احتجاز المشتبه فيهم فى قضايا تتعلق بأمن الدولة لفترات طويلة دون تقديمهم للمحاكمة . كما أوردت ملاحظات حول اقتضاب اجراءات بعض المحاكمات التى أجريت مما يخشى معه من عدم توافر الضمانات القانونية .

وفى **البحرين** استمرت الشكوى من نفس ظاهرة تأجيل المحاكمات لفترات طويلة تصل إلى سنوات ، كما سجل التقرير قلقه من الطابع السرى للمحاكمات ، وحرمان المتهمين من حق الاستئناف أمام هيئة قضائية أعلى . وقبول المحاكم باعترافات انتزعت من متهمين تحت وطأة التعذيب . وتقييد حقوق الدفاع ، ويسجل التقرير عددا من القضايا السياسية المهمة التى وردت شكاوى تتعلق بغياب الضمانات فيها . أما فى **الامارات** فقد تركزت الشكاوى الواردة للمنظمة على حالات حرم فيها المتهمون من حق الاتصال بمحامين للدفاع عنهم ، ومن الاتصال بذويهم ، ووقوع اعترافات تحت وطأة التعذيب لم يجر تحقيق بشأنها رغم اثارة المتهمين لهذا الأمر أثناء محاكمتهم .

وتبقى **محاكمات النصف الأول من العام فى الكويت** نموذجا مؤسفا لحالة خاصة . فخلال فترة الأحكام العرفية ، جرت محاكمة نحو ١٦٤ شخصا من جنسيات مختلفة بتهمة التعاون مع سلطات الاحتلال العراقى أمام محاكم عرفية . قضت بأحكام غليظة على ١١٨منهم من بينها ٢٩ حكما بالاعدام ، وأحكام أخرى بالسجن المؤبد أو لمدد تتراوح بين ١٠ و١٥ عاما . وقد أثار قلق المنظمة وغيرها من منظمات حقوق الإنسان تشكيل هذه المحاكم من ثلاثة قضاة بينهم إثنان من العسكريين ، وغياب حق الاستئناف حيث اقتصرت المراجعة فيها على التظلم لدى الحاكم العرفى واستنادها الى اعترافات انتزعت بالاكراه ، وعدم كفاية الضمانات المكفولة للمتهمين .

وقد ناشدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان وغيرها من منظمات حقوق الإنسان الحاكم العرفى بعدم التصديق على أحكام الاعدام ، واعادة محاكمة المتهمين أمام قاضيهم الطبيعى ، وتوفير الضمانات القانونية اللازمة للمتهمين . ومن حسن الحظ أن الحاكم العرفى خفف أحكام الاعدام . وأن هذا النوع من المحاكمات قد أوقف بانهاء الأحكام العرفية ، مما فتح المجال أمام اعادة التحقيقات ، واجراء تحقيقات سليمة بالنسبة لباقى المتهمين الذين لم تتم محاكمتهم ، انخفض بموجبها عدد القضايا المتوقع احالتها إلى المحاكم من مئات الحالات الى عشرات الحالات .

وقد إلتمست المنظمة فى حوارها مع السلطات الكويتية اعادة محاكمة الأشخاص الذين قدموا

للمحاكم العرفية . وفيما أفادت الجهات المختصة باستحالة ذلك قانونا حيث أصبحت الأحكام نهائية ، التمست المنظمة النظر فى اصدار عفو أميرى يشمل هذه الحالات خاصة وأن استمرار هذه الأحكام يخلق مفارقة بعدم مساواة الأشخاص امام القانون بالفرصة التى حصل عليها نظراؤهم .

فى **اليمن** يورد التقرير أن القضاة الذين سبق أن انضموا لأحزاب سياسية وخاصة الحزبين الحاكمين قاموا بتقديم استقالاتهم منها تطبيقا لما نص عليه قانون الأحزاب والمنظمات السياسية ، ولايورد التقرير سوى حالة واحدة فيما يتعلق بممارسة هذا الحق لاتنطوى على أى مضمون سياسى ، تتعلق باعتقال ثلاثة أشخاص وتعذيبهم بعد اتهامهم بخطف صبى والاعتداء عليه . وأدى هذا التصرف إلى خلاف بين محافظ اب والشرطة واكبه تظاهر بعض المواطنين للاسراع بمحاكمة المتهمين وعبروا عن استيائهم لتأخر نظر القضية وعدم استكمال التحقيقات وتم رشق محكمة الاستئناف بالحجارة واحراق بعض وثائقها وموجوداتها . واتهم وكيل محافظ اب الجهاز القضائى بالتقصير والتساهل والتطويل فى نظر القضايا مما يخلق مشكلات للجميع .

فى **الأردن** يسجل التقرير تقديم ١٨ متهما من المعتقلين لمحاكمة عسكرية فى اطار محكمة أمن الدولة ، حيث تم الحكم على ثمانية منهم بالاعدام (منهم اثنان حوكما غيابيا) وعلى ١٢ آخرين بالسجن لفترات تتراوح بين ٤ سنوات والسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة . واستندت هذه المحاكمات إلى اعترافات المتهمين ، التى أكدت هيئة الدفاع أن الجهات الأمنية حصلت عليها بالقوة فى تحقيقات لم تتوافر فيها أية ضمانات قانونية ، لكن العاهل الأردنى أصدر مرسوما فى ١٢/٤ بتخفيض عقوبة الاعدام الى الأشغال الشاقة المؤبدة .

٥ ــ حرية الرأى والتعبير

رغم مظاهر التغيير فى القوانين المنظمة لحريات الرأى والتعبير فى العديد من البلدان العربية ، واستمرار تصاعد نبرة الخطاب السياسى العربى فى تأكيد هذه الحريات وكفالة ممارستها ، فقد استمرت بعض البلدان العربية تحظر ممارسة كل أشكال هذا الحق ، كما استمر العديد منها يفرض قيودا متعددة على هذه الممارسات ، ولم تسلم البلدان الآخذة بتعزيز هذه الحريات من منعطفات حادة على غرار ماحدث فى الجزائر ، أو انتهاج ممارسات سلبية يتعين مراجعتها .

فى وادى النيل شهد العام سلسلة من الممارسات المنافية لحرية الرأى والتعبير والنشر والابداع والحق فى تداول المعلومات فى **مصر** . فتعرض عدد من الصحفيين ــ فى سابقة هى الأولى من نوعها منذ سنوات طويلة ــ للمحاكمة العسكرية ، كما اتسعت دائرة مصادرة بعض الأعمال الأدبية والفنية ، وتصدت السلطات بالقوة لمظاهر التعبير السلمى عن الآراء المعارضة لحرب الخليج ، ومؤتمر السلام بمدريد . ويرصد التقرير احالة ثلاثة من الصحفيين المعارضين لحرب الخليج إلى المحاكمة

العسكرية . واحالة صحفى رابع للتحقيق بسبب نشر خبر يتعلق بالحرب ، واحتجاز خامس بسبب نشر كتاب عن الحرب ، كما يرصد التقرير مصادرة العديد من المؤلفات الأدبية والفنية والسياسية والأفلام السينمائية والتليفزيونية . وحظر دخول بعض المطبوعات . كما يرصد التقرير العديد من مظاهر تدخل أجهزة الأمن لفض تجمعات سلمية أو الحيلولة دون تنظيمها للتعبير عن رفض الحرب أو الاحتجاج على مؤتمر السلام بمدريد .

أما فى **السودان** فقد استمر الحظر قائما على كافة الصحف والمجلات منذ انقلاب يونيو / حزيران ١٩٨٩ فيما عدا تلك الناطقة باسم الجيش أو الحكومة كما ظل الصحفيون والمراسلون هدفا للملاحقة أو السجن واستمر ثلاثة منهم على الأقل رهن الاعتقال بعد صدور العفو السياسى فى ابريل / نيسان . كذلك استمر الحظر قائما على كل مظاهر التجمع السلمى . ويرصد التقرير مظاهر تضييق على اتحاد طلاب جامعة الخرطوم إثر فوز المعارضة المحظورة بقيادته . واعتقال عدد من الطلاب والطالبات خلال مظاهرة احتجاج على فصل بعض الأساتذة . وأشارت تقارير إلى تعرض المعتقلين للجلد دون محاكمة أو تحقيق .

وفى المغرب العربى استمر حظر حريات الرأى والتعبير بكافة أشكالها فى **ليبيا**. كما ظلت القيود القانونية التى يتضمنها قانون الصحافة فى **تونس** مصدرا لمصادرة ووقف بعض المطبوعات وتقديم معارضى الحكومة ومنتقديها للمحاكمة . ويرصد التقرير مصادرة صحيفة « الفجر » الناطقة بلسان حركة النهضة المحظورة (يناير) واتهام ناشريها بتهمة القدح والذم فى اثنين من الوزراء . ووقف الاعتمادات المالية المقررة للمجلة ومصادرة ممتلكاتها . كما جرت محاكمات لبعض الأشخاص بسبب ارائهم منهم مدير تحرير صحيفة « الفجر » الناطقة بلسان حركة النهضة ومحام كتب عن الطبيعة الاستثنائية للمحاكم العسكرية ، وعضو قيادى بحركة الوحدة الشعبية المحظورة ، ومدير تحرير صحيفة « البديل » بتهمة نشر أخبار زائفة من شأنها تعكير صفو النظام العام . ومحاكمة ثلاثة أشخاص بتهمة كتابة شعارات على الجدران تنال من كرامة رئيس الجمهورية . كما يسجل التقرير حظر دخول اعداد من الصحف الأجنبية .

وشهدت **الجزائر** خلال العام تراجعا فى حريات الرأى والتعبير ، بدءا بمنع صدور بعض الصحف التى يشرف عليها انصار جبهة الانقاذ الإسلامية المعارضة ، وانتهاء بالعصف بنتائج الانتخابات برمتها اثر فوز الجبهة فى نهاية العام . كما شهد **المغرب** بدوره انتهاكات لحرية الرأى والتعبير فتعرضت احدى الصحف للتهديد بالحظر لنشر مقالات ناقدة للكويت والسعودية وبعض بلدان الخليج ، باعتبارها تهدد المصالح الحيوية للمغرب ، وتعرض العددان الأولان من صحيفة ــ المواطن ــ التى حصلت على تصريح حديث بالصدور للمصادرة بسبب تغطية موضوع سجن تازمامارت . كما حظرت صحيفة أخرى اسلامية « السبيل » بقرار . كما حظرت دخول اعداد من الصحف العربية والأجنبية . ورغم المرونة التى عالجت بها السلطات مظاهر التعبير السلمى المؤيد للعراق

والسماح بخروج مظاهرات ضخمة للتعبير عن تضامنها معه فقد جرى منع ، والتصدى لبعض هذه المظاهرات بالقوة . وتم احتجاز نحو أربعمائة فرد من المشاركين فيها ، أفرج عن نحو ثلاثة ارباعهم بعد قضاء ساعات أو أيام فيما جرت محاكمة نحو مائة وتعرض بعضهم لأحكام بالسجن تصل إلى ١٥ شهرا بتهمة القيام بتجمع محظور وازعاج النظام العام . كما منعت الترخيص لبعض الاجتماعات .

وفى البلدان الخليجية تباينت ممارسة هذا الحق ، ففى **السعودية** شهد العام ١٩٩١ قيودا اضافية على حريات التعبير السلمى بكل اشكالها سواء من داخل المساجد أو فى المحاضرات أو الصحف أو الكتب أو التجمعات السلمية أو الأمسيات الثقافية أو الأنشطة الأكاديمية ، وارتبطت تلك الاجراءات بالمناخ الذى صاحب أزمة الخليج واحتدام الجدل السياسى حول وجود القوات الأجنبية على الأراضى السعودية وأسلوب ادارتها للأزمة ، ويسجل التقرير منع بعض خطباء المساجد من القاء خطب الجمعة ومن القاء دروسهم الأسبوعية . كما يرصد احتجاز أحد الأئمة فى الرياض بسبب انتقاده الوجود العسكرى الأجنبى ومنع نشر مقالاته الأسبوعية . واعتقال عدد من رجال الدين البارزين من الشيعة ، واعتقال وفصل عدد من الصحفيين والكتاب وأساتذة الجامعات . وتشديد الرقابة على جميع الصحف والمجلات الواردة وحظر دخول العديد منها . كما يسجل التقرير تصدى قوات الأمن لبعض التجمعات السلمية بالقوة خلال شهرى مارس وابريل ١٩٩١ فى القصيم والقطيف .

أما فى **الكويت** حيث انقضى النصف الأول من العام بين عسف سلطات الاحتلال تجاه مظاهر التعبير المختلفة (يناير وفبراير) والقيود النابعة من الطبيعة الاستثنائية لاعادة بسط السلطة الوطنية بعد التحرير وفرض الأحكام العرفية ، فقد شهدت حريات التعبير تقدما ملموسا فى النصف الثانى من العام ، وانتهت بالغاء الرقابة رسميا على الصحف والسماح بأشكال نقدية لم يكن يسمح بها من قبل .

وإلى جانب هذه التطورات البارزة فى كل من السعودية والكويت ، يسجل التقرير استمرار الجمود فى النظم والممارسات المتعلقة بهذا الحق فى باقى بلدان مجلس التعاون الخليجى ، كما يسجل بعض الانتهاكات فى بعض هذه البلدان منها اعتقالات فى صفوف المعارضين لوجود القوات الأمريكية فى الخليج أو بسبب مناقشة الأوضاع فى بلدان هذه المنطقة .

فى بلدان المشرق العربى استمر الحظر التام لكل حريات الرأى والتعبير فى **العراق وسوريا** فى وسائل الاعلام المسموعة والمرئية ، وفى أشكال التعبير الأخرى ، بينما استمر المناخ مواتيا بوجه عام لتعزيز ممارسة هذه الحريات فى **لبنان** ، ويسجل التقرير بالمثل تعزيز حريات التعبير فى **الأردن** وإن كان يرصد حالة انتهاك سافرة باعتقال رياض الحروب رئيس تحرير صحيفة شيحان الأسبوعية

ومصادرة مواد صحفية كان من المقرر نشرها متعلقة بفضيحة بنك البتراء . كما يرصد أيضا تعزيز حريات التعبير فى **اليمن** ويلفت النظر أن عدد الصحف والمجلات والمطبوعات الأخرى قد بلغت التسعين مطبوعة فى نهاية العام ، كما يسجل افساح التليفزيون لمعارضى الدستور لابداء آرائهم ، ويسجل خطوة ايجابية أخرى فى شهر نوفمبر / تشرين الثانى عندما تقرر إعادة الاعتبار إلى ١٨ صحفيا كانوا قد سرحوا فى اليمن (الجنوبى) عام ١٩٦٨ حيث تم تكريمهم ومنحهم شهادات تقدير .

٦ ــ الحق فى التجمع السلمى والتنظيم السياسى وتكوين الجمعيات

استمرت ممارسة هذا الحق موضع تقييد يتفاوت مداه بين البلدان العربية المختلفة ، ففى بلدان المغرب العربى استمر حجب الشرعية عن الجماعات السياسية الاسلامية فى **تونس** ، وجماعة العدل والإحسان فى **المغرب** ، فيما انتهت المواجهة العنيفة بين السلطات الجديدة فى **الجزائر** وجبهة الإنقاذ بحل الجبهة الفائزة فى الانتخابات النيابية ، كذلك استمر حظر النشاط الحزبى كلية فى **ليبيا** ، بينما تشكلت الأحزاب لأول مرة فى **موريتانيا** ، وبلغت قبل نهاية العام اثنى عشر حزبا تعبر عن مختلف التيارات السياسية السائدة .

وفى وادى النيل استمر فى **مصر** حجب الشرعية عن حزب الناصريين والجماعات الإسلامية ، ورفض القضاء الادارى فى فبراير / شباط ١٩٩٢ طعنا فى عدم شرعية حل جماعة الإخوان المسلمين ، وحلت الحكومة احدى الجمعيات النسائية . وبينما استمر حظر نشاط الأحزاب فى **السودان** وكذا الجمعيات عدا الدينية منها فقد استكملت السلطات هيمنتها على الحركة النقابية بتكوين مجلس موحد للنقابات يضم العاملين وأصحاب العمل . أما فى القرن الأفريقى حيث سقط نظام الحزب الواحد فى **الصومال** ، فقد أعقبه وجود أحزاب بلا دولة . وبدأ نظام **جيبوتى** القائم على الحزب الواحد يطرح مبدأ التعددية فى مواجهة المعارضة المسلحة .

وفى المشرق العربى ، لم يتقدم حزب واحد للتسجيل وفقا لقانون الأحزاب الجديد فى **العراق** رغم صدوره فى شهر سبتمبر / ايلول ١٩٩١ ، فيما استمر النظام القائم على تعددية شكلية فى **سوريا** تحت قيادة حزب البعث ، أما فى **الأردن** التى لم يتم بعد اصدار قانونها المنظم للأحزاب ، فقد استمر تأسيس الأحزاب على أرض الواقع بل وتزايدت وتيرة تأسيسها ، ربما لتجاوز الشروط التى قد يتطلبها التأسيس فى ظل القانون الجديد .

وفى بلدان الخليج والجزيرة ، استمر حظر تأسيس الأحزاب السياسية فى **بلدان مجلس التعاون الخليجى** ، فيما تشهد **الكويت** استثناء حيث تبلورت واقعيا سبعة تكوينات حزبية اعلنت عن وجودها علنا ، وبدأت تمارس نشاطا فعليا استعدادا للانتخابات القادمة . أما فى **اليمن** التى أقرت

قانونا للأحزاب فى شهر أكتوبر ، فقد سبقه فى الواقع العديد من التكوينات الحزبية والنقابية يزخر بها الواقع السياسى اليمنى .

٧ ــ الحق فى المشاركة فى ادارة الشئون العامة

ويبقى حق المشاركة السياسية ، لب الديمقراطية والحقوق المدنية والسياسية ، وجوهر مشكلاتنا فى الوطن العربى . وتقدم تطورات العام عدة ممارسات مهمة تؤكد المعادلة السائدة : ديمقراطية بلا مشاركة وبلا تداول للسلطة .

وفقا للترتيب الزمنى جاءت أول مظاهر المشاركة من جانب **الأردن** ، وإثر انتخابات نهاية العام ١٩٩٠ ، سمحت السلطة بأول مشاركة فى الحكم من خارج النخبة الحاكمة للجماعات الإسلامية التى فازت بأكثر من ثلث مقاعد البرلمان. لكن هذه المشاركة ، التى مثلت أول بادرة من جانب نظام عربى بتمثيل الرأى الآخر فى الحكم ، لم تصمد طويلا . وسرعان ما أقصى الاسلاميون من مقاعد الحكم فيما وصفته بعض المصادر « بانقلاب أبيض » . وبغض النظر عن التحليلات المستفيضة التى طرحت هدفا لهذه المشاركة وكذا فضها ، وبغض النظر كذلك عن الاتهامات المتبادلة بين الشركاء السابقين ، فقد انفضت أولى تجارب المشاركة دون أن تعمق مفهوم المشاركة أو تفتح ثغرة فى جدار الاحتكار المزمن للسلطة فى بلدان وطننا العربى .

وبينما جاءت انتخابات الرئاسة **السورية** التى أجريت قرب نهاية العام ١٩٩١ ، تأكيدا للنمط السائد حيث تمت بالاستفتاء الشعبى ، وبلا منافسة ، وأسفرت عن فوز القيادة بالاجماع ، فقد جاءت الانتخابات البرلمانية فى الجزائر محكا لامتحان التطور الديمقراطى فى الوطن العربى . حيث كانت تجربة الديمقراطية فى **الجزائر** قد استكملت كل مقومات كفالة الحق فى المشاركة السياسية والانتقال بصندوق الانتخابات من مجرد أداة لتجميل الواقع السياسى ، إلى وسيلة للاحتكام للرأى العام ، والتداول السلمى للسلطة ، ولم يكن الواقع القانونى / السياسى المحيط بالانتخابات بأقل أهمية ، فالحريات العامة المتممة للتجربة الديمقراطية كانت مكفولة بالقانون وبالممارسة ، وفى ظلها شهدت الجزائر تشكيل العشرات من الأحزاب السياسية ، والنقابات ، وتعززت حريات الرأى والتعبير بما فى ذلك الاعتصام والاضراب والتظاهر السلمى ، وتجاوزت الجزائر بذلك الخطوط الحمراء المألوفة على مستوى النظم العربية .

وفى هذا الاطار تهيأت البلاد لخوض امتحان الديمقراطية عبر صناديق الانتخابات ، التى كان مقررا لها أن تجرى فى شهر يونيو / حزيران ١٩٩١ ، بل واستطاعت أن تجتاز الظواهر السلبية التى صاحبت الاعداد للانتخابات من وقوع اضطرابات وأعمال عنف ، واعتقالات سياسية ، وفرض حالة الحصار (الطوارىء) لبضعة أشهر ، وتأجيل الانتخابات إلى أواخر ديسمبر / كانون أول .

لكن مالم تستطع إجتيازه هو مواجهة الحقائق السياسية التى أسفرت عنها الانتخابات .

فنتائج الجولة الأولى من الانتخابات التى أسفرت ــ كما هو معلوم ــ عن فوز الجبهة الاسلامية للانقاذ بعدد ١٨٨ مقعدا . كانت مؤشرا واضحا لاحتمال انتقال السلطة ــ عبر صندوق الانتخاب ــ لأول مرة فى التاريخ العربى الحديث إلى قوى سياسية خارج النخب الحاكمة فى الدورة الثانية للانتخابات . بل وربما بتشكيل جديد للبرلمان يسمح لقوة سياسية معارضة بالقدرة على تعديل الدستور وإعادة صياغة الاطار القانونى فى البلاد وفق رؤيتها .

وبقدر ما كانت هذه النتيجة صدمة لخصوم جبهة الانقاذ ، داخل الجزائر فقد كانت بالمثل مثيرة لقلق العديد من الحكومات العربية التى راعها ليس فقط طبيعة التحول المحتمل فى بنية السلطة الجزائرية ، ولكن أيضا أثره على الصراع المحتدم بين الحكومات العربية والجماعات الاسلامية فى العديد من البلدان العربية ، ولم تكن حكومات الغرب ببعيدة عن مثل هذه الصدمة أو آثارها . ولم يسهم الخطاب السياسى لجبهة الانقاذ فى التهدئة وطنيا وقوميا ودوليا ، وأججت بعض الشعارات المطروحة وتصريحات بعض القيادات الوسطى من قلق لم تفلح تصريحات القيادة العليا ــ للجبهة فى امتصاص آثاره . وسرعان ماتدخلت القوات المسلحة . حجبت نتائج الانتخابات ، واعادت تشكيل السلطة ، ووجدت المبررات الأمنية والقانونية للزج بقيادة جبهة الانقاذ المعارضة فى السجون . ثم لحل تنظيماتها . وبغض النظر عما سوف تؤول اليه أحداث المواجهة المحتملة بين النظام الجديد ومعارضيه . فقد عادت الجزائر إلى « الصف » لتؤكد من جديد الخطوط الحمراء للديمقراطية العربية ، بلا مشاركة ولا تداول للسلطة .

ووسط الاهتمام الطاغى الذى اثارته الانتخابات البرلمانية فى الجزائر جرى تطور مهم فى **موريتانيا** ، لم يحظ بتمحيص واهتمام كافيين ، وهو إجراء انتخابات الرئاسة فى شهر يناير / كانون الثانى ١٩٩٢ فى الإطار الدستورى الجديد الذى يقر بالتعددية . وأهمية هذا الحدث أنه يعد مظهرا استثنائيا فى المسار السياسى العربى . فلأول مرة ، منذ ماكان يحدث فى لبنان ، يخوض حاكم عربى منافسة سياسية مع خصومه السياسيين باقتراع مباشر حول مقعد الرئاسة . لكن المؤسف أن هذه التجربة تعرضت لمشكلات جمة لاتزال تحجب امكانية تقييمها تقييما صحيحا . فالمرشحون المنافسون والقوى المعارضة قد اجمعوا على تزوير الانتخابات ، وبدلا من اجراء تمحيص قانونى لهذه الادعاءات وقعت مصادمات بين أنصار الرئيس الموريتانى والمعارضين ، سقط فيها قتلى وجرحى ، وزجت قوات الأمن بأكثر من مائة وأربعين من المعارضين فى السجون . وخلق ذلك مناخا من الشك ، وفقدان الثقة أثر بحدة على الخطوة التالية المتعلقة باجراء الانتخابات البرلمانية فى مارس / آذار . حيث قاطعت أحزاب المعارضة الرئيسية هذه الانتخابات .

وفى شهر يناير / كانون الثانى أيضا بدأت حكومة السودان فى تطبيق ما أسمته « النظام السياسى الجديد » الذى يهدف ــ وفقا للخطاب السياسى الرسمى ــ لنقل السلطة من العسكريين الى المدنيين بتشكيل برلمان مؤقت بالتعيين ، تسند إليه اختصاصات مجلس الثورة الخاصة بالتشريع ، فيما يحتفظ مجلس قيادة الثورة بالصلاحيات الخاصة بالسيادة التى ستنتقل بدورها للرئيس المنتخب عقب إجراء الانتخابات البرلمانية .

ويتم ذلك وفق نظام مركب تجرى فيه انتخابات فردية لتشكيل « مؤتمرات شعبية » على مستوى كل حى وقرية وولاية (محافظة) ، ينتظر اجراؤها فى النصف الأول من العام ١٩٩٢ . ثم يقوم كل مؤتمر شعبى باختيار مجلس تشريعى مقابل له ، ويستمر التصعيد من المستويات الأدنى حتى مستوى الولايات (المحافظات) ، ثم البرلمان المركزى لكل الدولة . بعدها يتم فتح باب الترشيح لانتخابات رئيس الجمهورية الذى ستسلم له السلطات السيادية من مجلس قيادة الثورة .

وقد أعلن الرئيس السودانى عن تشكيل المجلس الوطنى فى الثانى من يناير / كانون ثان ١٩٩٢ ، واعطاه الصفة التشريعية التى كانت ممنوحة لمجلس قيادة ثورة الانقاذ من يونيو ١٩٨٩ . وضم هذا المجلس كل أعضاء مجلس قيادة الثورة (عدا الرئيس محمد عمر البشير) ، وأعضاء مجلس الوزراء ، وحكام الأقاليم ، وقيادات المجالس المعينة لتسيير النقابات المهنية وقيادات الشرطة والجيش .

وقد أعلنت مصادر المعارضة السودانية عن رفضها ومقاطعتها لهذا البرلمان المعين ، وأوضحت أن المجلس ما هو إلا امتداد للجبهة القومية الاسلامية ، رغم تعيين بعض الشخصيات من خارج الجبهة ، كانت تنتسب لأحزاب مثل الأمة والاتحادى . وأن النظام الجديد قام فى مواجهة فكرة تعدد الاحزاب ، ولا يعدو ان يكون أداة من أدوات النظام . واعتبرت التشريعات الصادرة عنه باطلة لأنها لن تكون سوى أوامر صادرة من مجلس قيادة الثورة . كما أعلنت مصادر المعارضة أنها لاتقبل بغير عودة المجلس الشرعى المنتخب الذى يستمد شرعيته من أصوات الناخبين .

فى هذا الإطار المثير للتساؤل حول جدية النظم العربية فى التعامل مع قضية الديمقراطية وحقوق الإنسان ليس علينا أن نتوقع طابعا أفضل **لحق الأقليات فى المشاركة السياسية** فى شئون بلدانهم ، أو تقدما أفضل فى العلاقة بينهم وبين النظم الحاكمة ، وهكذا أخفقت على مدار العام كل محاولات الوصول لتسوية المشكلات المطروحة على صعيد العلاقات بين حكومتى العراق والسودان من ناحية ، والعراقيين الأكراد ، والسودانيين الجنوبيين من ناحية أخرى ، واستمرت مظاهر الصراع العسكرى والسياسى ، بقدر متباين بين الجانبين ، تعصف بالاستقرار السياسى والاقتصادى وتنتج المزيد من الضحايا والمعاناة .

واذا كان من التبسيط أن ننسب كل مظاهر الصراع القائم بين الحكم والأقليات فى العراق والسودان لعامل حجب « المشاركة » وحده ، حيث تتشابك هذه المشكلة مع غيرها من مشكلات العلاقات الأخرى . إلا أن جوهرها يظل فى مبدأ المشاركة . وهو مبدأ يطرحه كل من العراقيين الاكراد والسودانيين الجنوبيين بإصرار شديد ، ويعتبرونه مدخلا أساسيا لتحقيق تسوية شاملة لكل المشكلات الأخرى .

وقد قطعت التنظيمات السياسية فى كلا الفريقين شوطا بعيدا فى التنسيق بينها وبين قوى المعارضة السياسية فى كلا البلدين ، فشاركت التنظيمات الكردية وغيرها من تنظيمات الأقليات العرقية والدينية العراقية فى جبهة المعارضة العراقية ، كما أنخرطت حركة تحرير الشعب السودانى فى تنظيم الجبهة المعارضة السودانية .

لكن المشكلة هنا أعقد ، فاستمرار حجب حق المشاركة عن الأقليات فى بعض بلدان الوطن العربى يطرح مشكلة أشد وطأة وهى نمو التيارات الانفصالية بين هذه الأقليات ويعقد من مهمة قياداتها فى الحفاظ على التوازن المطلوب بين صيغة تضمن حق المشاركة ، والطموح المشروع للتعبير الذاتى .

٨ ــ حقوق الشعب الفلسطينى

أما حقوق الشعب الفلسطينى ــ التى دأب التقرير السنوى للمنظمة العربية لحقوق الانسان على معالجتها كحالة خاصة ــ فقد استمرث موضعا للانتهاك على كل المستويات ، بدءا باستمرار انكار اسرائيل لحق تقرير المصير للشعب الفلسطينى بالمخالفة للاجماع الدولى ، ومرورا بالتوسع فى سياسات الاستيطان فى الأراضى الفلسطينية المحتلة ، وانتهاء بالاجراءات القمعية للانتفاضة ، من قتل واعتقالات وطرد .

وقد ظل الفلسطينيون الذين يقاومون الاحتلال معرضين **للقتل** خلال العام ١٩٩١ بنفس الوسائل التى تكررت فى السنوات السابقة ، فيما أصبح القتل بإطلاق الرصاص هو السائد ، وتزايدت مشاركة المستوطنين اليهود فى القيام بأعمال القتل . وكشفت اسرائيل لأول مرة أنشطة الوحدات السرية التى قامت بقتل أعداد كبيرة من الفلسطينيين بعد أن كانت تنفى ذلك باضطراد . وفى الوقت نفسه استمرت عمليات قتل فلسطينيين مشتبه فى تعاونهم مع سلطات الاحتلال على أيدى مجموعات الملثمين . وجرى أول حوار علنى فى الأوساط الفلسطينية فى الأراضى المحتلة عما تسببه هذه الظاهرة من استياء بين الفلسطينيين هنالك .

كذلك توسعت سلطات الاحتلال فى انتهاك **الحق فى الحرية والأمان الشخصى** بالتوسع فى الاعتقالات . ووصفت تقارير أمريكية الاعتقالات فى الأراضى المحتلة بأنها « أعلى نسبة اطلاقا فى أى

مكان فى العالم » وقد إتسم العام ١٩٩١ بتعدد حملات الاعتقال الواسعة وجاء أبرزها فى منتصف فبراير / شباط وتركزت فى أوساط حماس ، وأخرى فى آخر فبراير / شباط فى القدس الشرقية ، وثالثة فى منتصف يوليو / تموز وتركزت فى نابلس ، ورابعة فى آخر سبتمبر / أيلول وتركزت فى أوساط الجبهة الشعبية فى كثير من انحاء الضفة والقطاع . وخامسة فى أكتوبر / تشرين أول وتركزت فى أوساط حماس . وعلاوة على ذلك تواصلت الاعتقالات الفردية على نطاق واسع كما استمرت ظاهرة التوسع فى اعتقال الشخصيات العامة المعروفة بالاعتدال والدعوة للحل السلمى .

كذلك تواصلت عمليات « كسر العظام » المتعمدة التى يقوم بها جنود الاحتلال ، كما تكرر ضرب الفلسطينيين الذين يتم اعتقالهم خلال المواجهات بقسوة بهدف كسر سيقانهم أو أذرعهم عمدا . وكان العام ١٩٩١ هو عام الاعترافات الاسرائيلية **بسوء معاملة السجناء والمحتجزين** ومنذ بداية العام أوردت المصادر الصحفية الاسرائيلية العديد من الوقائع المتعلقة بالتعذيب فى السجون خلال التحقيقات ، كما كشف تقرير لمنظمة حقوق الإنسان الاسرائيلية « بتسليم » عن الاستخدام المنظم لأساليب التعذيب من أجل انتزاع اعترافات من المعتقلين الفلسطينيين ووفاة ثلاثة على الأقل من التعذيب ــ منذ تفجر الانتفاضة ــ وأوضح أن ٢٠٠٠ فلسطينى يتعرضون للتعذيب القاسى فى السجون كل عام فى المتوسط . ودعا إلى تشكيل لجنة تحقيق مستقلة فى هذا الموضوع .

كذلك استمر انتهاك سلطات الاحتلال لحريات الرأى والتعبير ، وبدأت السلطات العام باغلاق ٤ مؤسسات صحفية وثقافية ، وتبع ذلك فى ٢٠ فبراير / شباط إغلاق مركز آخر للخدمات الصحفية ومكتب أنباء . كما استمر اعتقال المزيد من الصحفيين الفلسطينيين وتشديد الرقابة على الصحافة العربية ، كما أدت حرب الخليج إلى قيام السلطات الاسرائيلية بفرض حظر على دخول الصحفيين الأجانب الى الأراضى المحتلة التى جرى إعلانها « مناطق عسكرية مغلقة » منذ ١٧ يناير / كانون ثان وحتى آخر أبريل / نيسان .

ومن ناحية ثانية امتدت التأثيرات الاقتصادية لأزمة الخليج لتؤثر على الصحف والمجلات الفلسطينية فأسفرت عن توقف ٤ مجلات عن الصدور ، والغت ثلاث من دور النشر برامجها .

كذلك استمرت سلطات الاحتلال فى التصدى لكل أشكال **التجمع السلمى** بالقوة وبخاصة المظاهرات والاعتصامات واستخدمت أقسى أشكال العنف فى مواجهتها بدءا من إطلاق القنابل المسيلة للدموع إلى إطلاق الرصاص الحى . أما انتهاك **الحق فى تكوين الجمعيات** فقد شهد بعدا جديدا خلال العام باغلاق معظم المراكز الرياضية ومنتديات الشباب فى مخيمات اللاجئين فى الضفة والقطاع بحجة أنها « مراكز للتحريض السياسى » ، كما تكرر اغلاق جمعيات دراسية وثقافية أيضا .

وقد شهد العام ١٩٩١ أشد القيود على **الاقامة والتنقل** منذ بدء الاحتلال . فتم فرض حظر

التجول على جميع الأراضى المحتلة فى ١٧ يناير / كانون الثانى ، وطبق بشكل صارم أدى لوقوع مآس انسانية عديدة . وامتد حظر التجول فى بعض المناطق لأسابيع بعد انتهاء الحرب . كما شهد العام تزايد حالات الابعاد خارج الأراضى المحتلة . ففى ٧ يناير / كانون الثانى جرى ابعاد اربعة فلسطينيين من قطاع غزة ، وفى ١٨ مايو/آيار جرى ابعاد أربعة أخرين بتهمة الارتباط بحركة فتح . وفى الوقت نفسه تواصلت اجراءات منع بعض الشخصيات الوطنية من التنقل كما قررت السلطات عدم السماح لحوالى ٥ آلاف فلسطينى خرجوا من الكويت خلال أزمة الخليج من العودة إلى الأراضى المحتلة رغم أنهم من سكانها ويحملون وثائق تتيح لهم الاقامة فيها .

وفى مجال **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** يسجل التقرير العديد من الانتهاكات ، يأتى فى مقدمتها تزايد مصادرة الأراضى الفلسطينية بشكل ملحوظ سواء رسميا أو فعليا ، والصعوبات التى واجهت استئناف العملية التعليمية نظرا لحظر التجول ، واغلاق الجامعات لمدد طويلة ، والتعدى على ادارات المؤسسات التعليمية وعلى الجهاز التعليمى ، وعلى الطلاب . كما يسجل التقرير العديد من مظاهر انتهاك الحقوق الصحية للفلسطينيين من بينها قرار الحاكم العسكرى بعدم دفع نفقات علاج فلسطينيين يصلون إلى مستشفيات اسرائيلية فى حالة خطرة مما أسفر عن وقوع وفيات ، وخلق معضلة صحية إضافية ، ومنها كذلك اغلاق مركز صحى فلسطينى ، وإخراج الجنود المرضى والعاملين فيه تحت تهديد السلاح .

ثالثا : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أسفرت المنازعات العسكرية فى الخليج والقرن الأفريقى عن حجم غير مسبوق من الضغوط على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوب المنطقة . ظهر ذلك فى الحصار الاقتصادى المفروض على العراق ، وفى الهجرة والنزوح من ، وداخل ، بلدان الوطن العربى من جراء أزمة الخليج وأزمات القرن الأفريقى والتى وصفتها تقارير المفوضية السامية لشئون اللاجئين بالأمم المتحدة بأنها « أضخم هجرة شهدها التاريخ » ، وظهر ذلك أيضا فى أزمة العمالة العربية فى بعض بلدان الخليج بعد الحرب ، واخيرا من ظروف المجاعة التى أصبحت تخيم على أربعة من بلدان المنطقة .

١ ــ آثار الحرب والحصار الاقتصادى على الشعب العراق

كما هو معروف فقد تمخضت أعمال القصف الجوى المركز من قبل قوات التحالف عن تدمير واسع النطاق للبنية الاقتصادية للعراق ، أدى ، بالتضافر مع اجراءات الحصار الاقتصادى ، إلى ضغوط هائلة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والصحية على وجه الخصوص للشعب العراقى . وقد دمر القصف مالا يقل عن ٤٢ من الجسور والكبارى والمعابر الأساسية للنقل بالعراق ، ونحو ٩٥٪ من المحطات الأساسية لتوليد الطاقة الكهربائية .

وقد وصف **تقرير بعثة الأمم المتحدة التى زارت العراق فى الفترة من ١٠ ــ ١٧ مارس / آذار ١٩٩١** النتائج التى تمخضت عنها الاعمال العسكرية على الهياكل الأساسية الاقتصادية بأنها تشبه « أحداث يوم القيامة » مشيرا الى أن بعض الوسائل الداعمة للحياة الحديثة قد دمرت أو أصبحت هزيلة ، وأن العراق قد أعيد إلى عصر « ماقبل الثورة الصناعية » . ولاحظ التقرير أن غياب الحد الأدنى من الوقود الضرورى لتوفير الطاقة اللازمة للحركة والنقل والرى وضخ المياه والمجارى والتشغيل ترتب عليه نتائج خطيرة ، حيث قدر أن نحو ٩٠٪ من عمال الصناعة قد أصبحوا فى مصاف العاطلين ، كما أن الجزاءات التى قررها مجلس الأمن تؤثر تأثيرا ضارا على قدرة الحكومة على توفير الغذاء للشعب ، ولا يبدو أن نظام توزيع السلع الأساسية على المواطنين وفق حصص محددة قادر على توفير الحد الأدنى الضرورى من احتياجات الأسر ، أو على كبح جماح التضخم المفرط حيث ازدادت اسعار معظم الضرورات الأساسية بنسبة ألف فى المائة أو أكثر فى نفس الوقت الذى انهارت فيه دخول شرائح عديدة من المواطنين ، كما رصد التقرير انخفاض نصيب المواطن من امدادات المياه إلى أقل من ١٠٪ مما كان عليه الحال قبل الحرب فضلاً عن الشكوك فى صلاحيتها نتيجة التلوث الشديد بمياه المجارى التى باتت تصب فى الانهار ، والنقص الحاد فى المواد الضرورية لتنقية المياه ومعالجتها مما ينذر بأكبر المخاطر الصحية .

وفصلت **دراسة ميدانية قام بها فريق علمى من جامعة هارفارد الامريكية** بعد زيارته للعراق فى مايو / آيار النتائج الخطيرة للكارثة الصحية التى يتعرض لها الشعب العراق ، وتوقعت الدراسة وفاة ١٧٠ ألف طفل عراق فى غضون عام فضلا عن وفاة آلاف الراشدين . وخلصت إلى أن الوضع العام خارج السيطرة ، وأن الخدمات الصحية فى تدهور متواصل ، كما سجلت ارتفاعا فى عدد الاصابات بأمراض الالتهاب المعوى والتيفوئيد والكوليرا بمعدلات تنذر بتفشى الأوبئة بسبب تلوث المياه والنقص الشديد فى التغذية بسبب حالة المجاعة التى بدأت تخيم على البلاد .

وأوضحت الدراسة ارتفاع عدد وفيات الأطفال بنسبة تخطت المائة بالمائة ، وأن مايزيد على ٥٠٪ من المستشفيات والعيادات الطبية مغلقة نتيجة للحرب ، وأن النظام الصحى فى تدهور مستمر بسبب النقص فى الأدوية والمعدات . ودعا الفريق العلمى إلى ارسال معونات غذائية عاجلة للعراق تتضمن مواد غير قابلة للتلف ولا تحتاج إلى تخزين فى المبردات لعدم توافر الكهرباء كما أكد على الحاجة الملحة الى مختلف أنواع الأدوية والمولدات الكهربائية .

وعززت **بعثة أخرى للأمم المتحدة برئاسة صدر الدين أغاخان** المندوب التنفيذى للأمين العام للأمم المتحدة من هذه النتائج ، وأضاف تقريرها أن الاضطرابات الداخلية التى أعقبت الحرب قد فاقمت بدورها من الأضرار التى لحقت بالعراق وأن آثار الجزاءات الاقتصادية والمالية المفروضة على العراق بما فيها تجميد أرصدته الأجنبية ، والحظر على مبيعاته الدولية لنفطه قد أحدثت اثرا كبيرا

على الاقتصاد وظروف المعيشة للسكان المدنيين ، وأن آخر احتياطات السلع الأساسية الغذائية التى توزع وفقا لحصص تموينية فى طريقها إلى النفاد . وأضاف بأن الجهود الكبيرة التى قامت بها الحكومة لاعادة البلاد إلى ما كانت عليه قبل الحرب ، كانت نتائجها محدودة . وعزز التقرير النتائج التى توصلت إليها تقارير البعثات السابقة فيما يتعلق بالأحوال الصحية والكهرباء والمياه ونقص الأغذية والاتصالات والنقل . ولاحظت البعثة أن جانبا كبيرا من المشكلات يتصل بتمويل الواردات السلعية أكثر مما يتصل بإجراءات الحظر . وقدرت احتياج البلاد بـ ١٣ مليار دولار لتشغيل محطات الكهرباء ، و٦ مليارات لقطاع النفط ، ٤٥٠ مليونا لشبكات المياه والصرف الصحى ، و٥٠٠ مليون للواردات الزراعية ، ومثلها للواردات اللازمة لقطاع الصحة لمدة عام واحد . وقد أوصت البعثة فى تقريرها بضرورة اتخاذ خطوات فورية لسد الاحتياجات ذات الأولوية التى حددتها البعثة فى القطاعات الرئيسية المختلفة .

وقد ناقشت البعثة المشتركة للمنظمتين العربية والمصرية لحقوق الانسان هذه الأوضاع تفصيلا مع المسئولين العراقيين وشرح وزير التجارة العراق للبعثة الأوضاع التموينية حيث توفر الحكومة حصصا تموينية من السلع الأساسية للمقيمين بأسعار مدعومة وأن كانت تمثل ٤٠٪ مما كان متاحا من قبل ، كما عرض وزير التجارة معوقات حصول العراق على إمدادات الغذاء والدواء فى إطار قرارى مجلس الأمن ٦٨٧ ، ٧٠٦ فذكر أن حكومات الدول الغربية ترفض إطلاق أرصدة العراق لديها لشراء الغذاء والدواء فى إطار القرار الأول ، بينما ينطوى القرار الثانى على انتقاص للسيادة فضلا عما يحيط به من عراقيل عملية جمة .

كما عرض وزير الصحة على البعثة حالة الدواء وغذاء الأطفال وزودها بقائمة تعاقدات أفاد بإبرامها مع شركات أوربية وامتنعت حكومات بلدانها عن الموافقة على تغطيتها من أرصدة العراق المجمدة فى مصارف هذه الدول .

وقد تأكد للبعثة ما سبق أن عبرت عنه المنظمة العربية لحقوق الانسان من أن تدمير دول التحالف للبنية الأساسية فى العراق ، وإيقاع أعداد من الضحايا من المدنيين كان يمكن تلافيها ، وأن هذا الموقف قد انطوى على تجاوز صريح للهدف المعلن للحرب « تحرير الكويت » إلى الغرض الخبيث بتدمير مرتكزات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للشعب العراق .

وقد سجل تقرير البعثة أنها لاحظت توافرا واضحا للسلع فى أسواق العاصمة ، وإن كانت بأسعار شديدة الارتفاع بالمقارنة بما كان سائدا فى العراق من قبل ، مما يضع محدودى الدخل وذوى الدخول الثابتة فى خطر الانتقاص من إشباع حاجاتهم الأساسية بشدة . وأن أكثر السلع ندرة فى العراق هى الأدوية وأغذية الأطفال مما يؤدى إلى وضع صحى غاية فى التردى بالنسبة للأطفال

والمرضى خاصة من الفئات المستضعفة ــ وأوصت البعثة بمطالبة المجتمع الدولى بسرعة العمل على توفير هذه السلع من أرصدة العراق المجمدة لدى الدول الأوربية فى إطار قرار مجلس الأمن ٦٨٧ ، ونوهت بالمبادرة التى اتخذتها انجلترا باطلاق قسم من المبالغ المجمدة لديها لشراء مواد غذائية ودوائية . بينما نُمى إلى علم المنظمة أن ثمة دولاً أوربية أخرى قد تكون على استعداد لاطلاق المبالغ المجمدة لديها لهذا الغرض الإنسانى . وقد شددت المنظمة فى بيان أصدرته فى ١٩٩١/١٢/٢٦ على ضرورة تدارك الموقف الخطير الناجم عن الحصار على الاوضاع الانسانية فى العراق . وأعربت عن اعتقادها بضرورة إعادة النظر على الفور فى قرار الحصار الاقتصادى على نحو شامل يكفل توفير الاحتياجات الأساسية لكافة أبناء الشعب العراقى .

٢ ــ المجاعة فى القرن الأفريقى

لم يقتصر تردى الحالة الاقتصادية خلال العام على العراق فحسب بل المؤسف أن ثمة ثلاثة شعوب أخرى تعانى من حالة مجاعة حادة فى القرن الافريقى فى كل من أثيوبيا والصومال والسودان . فيما تشكل الاضطرابات السياسية صعوبات جمة أمام جهود الإغاثة الدولية ، وتسهم الاعتبارات السياسية من جانب القوى المحلية ، والدول المانحة على السواء فى تعقيد جهود الإغاثة . والنتيجة مزيد من التردى فى كل المواقع وتفاقم المشكلة حتى أصبحت على نحو ما عبر المدير التنفيذى لبرنامج الغذاء العالمى « أخطر المشاكل فى العالم » .

ففى السودان أكد تقرير أعدته منظمة « كير » للإغاثة أن حجم الفجوة الغذائية التى يعانى منها السودان بلغ مليونا و٣٥٠ ألف طن . وأكدت مصادر المنظمة فى مارس / آذار أن عمليات الإغاثة تتقدم ببطء شديد نتيجة لعدم اقرار السلطات السودانية بمخاطر المجاعة التى أصبحت تهدد ما يقرب من ثمانية ملايين مواطن . وأشارت بعض التقارير إلى أن المناطق النائية من البلاد تواجه نقصا فادحا فى المواد الغذائية مما أدى إلى نزوح المواطنين بحثا عن الغذاء ، فيما أبرزت المصادر الدولية اتجاها بين مانحى المعونات الى إيقاف دعمهم المادى لبرنامج الإغاثة لأسباب سياسية تتعلق بموقف الحكومة السودانية المناصر للعراق خلال أزمة الخليج .

ورغم أن شهر مايو / آيار قد شهد بوادر انفراج فى عمليات الإغاثة باعلان الحكومة السودانية موافقتها على تنفيذ عملية « شريان الحياة » التى تديرها منظمات الأمم المتحدة لنقل الإغاثة إلى المناطق المتضررة ، فقد أضفت التطورات السياسية فى منطقة القرن الافريقى مزيدا من التعقيدات بنزوح نحو ٤٠٠ ألف لاجىء سودانى من المخيمات فى أثيوبيا إلى مستنقعات حدودية فى بعض المناطق التى يسيطر عليها الجيش الشعبى لتحرير السودان . كذلك أدى الانشقاق داخل صفوف الجيش الشعبى لتحرير السودان إلى خلق مزيد من التعقيدات أمام عمليات الإغاثة حيث أدت الاشتباكات

المترتبة على هذا الانشقاق ، فى سبتمبر / أيلول ، إلى صدور قرار من مجلس قيادة الثورة بوقف جميع الرحلات الجوية لنقل مواد الإغاثة إلى الجنوب . وحذرت هذه المصادر من انهيار عملية « شريان الحياة » بسبب هذا القرار .

وفى الصومال ، أضافت حالة المجاعة بعدا مأساويا لحالة حقوق الانسان ، وسط المنازعات المسلحة وكشفت التقارير عن نقص حاد فى المواد الغذائية ، والطحين والوقود ، وسقوط العديد من الضحايا من نقص الأغذية . وسقوط آخرين بسبب نقص العلاج . وقد عانى الأطفال بصورة أشد من هذه الحالة ، وقدرت مصادر دولية احتمال وفاة آلاف من الأطفال بسبب النقص الشديد فى الغذاء . فيما أفاد صندوق الطفولة أن الآلاف الخمسة الذى كان يتولى رعايتهم كانوا مصابين بحالات شديدة من نقص الأغذية حيث لم يتمكنوا من الحصول على أى طعام أثناء القتال ، وأن مشكلة سوء التغذية تتفاقم .

وقد فاقم من مشكلات المجاعة تعثر جهود الإغاثة . ونقلت هيئات عديدة مكاتبها خارج الصومال . كما فقد ثلاثة أشخاص من هيئات الإغاثة حياتهم بينهم اثنان من الصليب الأحمر ، وطبيبة فى صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (يونيسيف) .

٣ ــ الطرد والهجرة والنزوح الجماعى

كان من بين النتائج المأساوية لحرب الخليج حالة الهجرة والنزوح الجماعى التى شاعت أثناء وفى أعقاب الحرب . وقد أسفرت الحرب من جانب ، وقمع السلطات العراقية للاضطرابات المدنية من جانب آخر عن « أوسع وأسرع نزوح للاجئين عرفه العالم فى العصور الحديثة » . طبقا لتقارير المفوضية السامية لشئون اللاجئين بالأمم المتحدة . حيث أسفرت عن نزوح مالايقل عن ١,٥ مليون مواطن عراقى .

وقد أوضحت التقارير التى تلقتها المنظمة أن الأكراد العراقيين قد اضطروا للفرار صوب الحدود التركية والإيرانية والسورية . وواجه النازحون مخاطر الموت الجماعى نتيجة لأعمال القصف التى قامت بها الطائرات العراقية عبر الطرق التى سلكوها ، أو تلك التي قامت بها الطائرات التركية لبعض مواقع تجمعهم فى سياق ادعاءاتها بملاحقة حزب العمال الكردى . فضلا عن المحنة التى واجهها النازحون بسبب نقص الغذاء وانتشار الأوبئة ومافرضته الأعمال العسكرية من تعطيل الإغاثة الدولية . وتشير بعض المصادر الطبية إلى أن ٦٧٠٠ من الأكراد العراقيين الذين فروا إلى الحدود التركية قد قتلوا خلال شهرى أبريل / نيسان ، ومايو / آيار . وأن ٦٣٪ من الضحايا كانوا من الأطفال . وقد أصدر مجلس الأمن قرارا فى ١٩٩١/٤/٦ أدان فيه قمع السكان المدنيين ودعا

العراق إلى السماح للوكالات الإنسانية الدولية بالوصول إلى المدنيين وتوفير كل الإمكانيات الضرورية لهم .

وقد فسرت الحكومة العراقية هذا النزوح الواسع بأن المشاركين فى الاضطرابات قد أكرهوا مجموعات من السكان على النزوح الى الدول المجاورة وذلك بايهامهم بمزاعم غير صحيحة عن الإجزاءات التى يمكن أن تتخذها السلطات ضدهم . كما أوضحت الحكومة أنها قد اتخذت اجراءات داخلية وخارجية لإعادة النازحين إلى مساكنهم منها توقيع مذكرة تفاهم مع الأمير صدر الدين أغاخان المندوب التنفيذى للأمين العام للأمم المتحدة فى ١٩٩١/٤/١٨ عبر فيها العراق عن ترحيبه بجهود الأمم المتحدة لإعادة النازحين ، ومنها قرارات العفو . وقد أسفرت هذه الجهود عن عودة نصف مليون نازح حتى أغسطس / آب ١٩٩١ . وقد أكد تقرير المفوضية السامية لشئون اللاجئين عودة هذا العدد من النازحين العراقيين ، إلا أنه أشار إلى أنهم لم يستقروا بعد فى مناطق سكنهم الأصلية ، وأن السلطات قد حالت ـ فيما يبدو ـ فى بعض الأحيان بين العائدين أو المحتجزين الذين أطلق سراحهم والالتحاق بأسرهم فى مناطق إقامتهم .

على أن ظاهرة اللجوء السياسى والنزوح والطرد لم تقتصر على منطقة الخليج فحسب ، حيث شهد القرن الافريقى ـ بدوره ـ تطورات مأساوية فى هذا المجال أسفرت عن ترد جديد فى مشكلات اللجوء المزمنة هنالك . وطبقا لمصادر مفوضية شئون اللاجئين فإن نحو ٨٠٠ ألف صومالى يعيشون فى ظروف صعبة فى شرق أثيوبيا نتيجة المعارك الدائرة فى الصومال . وقد قطعت الاتصالات مع المعسكرات التى يأوون إليها . وتوقعت المفوضية أن يرتفع عدد الصوماليين الفارين لكينيا إلى ١٥٠ ألفا بسبب شح المواد الغذائية فى جنوب الصومال . كما أسفر تطور الأوضاع فى أثيوبيا عن حركة هجرة مضادة بين الصوماليين المقيمين فى اثيوبيا ، ومن السودانيين من أبناء الجنوب اللاجئين لأثيوبيا . وتقدر المصادر حركة الهجرة العائدة من أبناء جنوب السودان بنحو ٤٠٠ ألف سودانى . كما امتدت حركة اللجوء الى اليمن ، وتدفق عليه عشرات الآلاف من اللاجئين من أثيوبيا والصومال فضلا عن أعداد كبيرة من اليمنيين الذين كانوا يقيمون لفترات طويلة فى أثيوبيا والصومال . وتقدم اليمن بطلب لمفوضية شئون اللاجئين لتقديم مساعدات لهؤلاء اللاجئين .

٣ ـ مشكلات الجاليات العربية فى الكويت والعراق

كما هو معروف ، فقد تعرضت بعض الجاليات العربية للعديد من المشكلات الإنسانية فى كل من العراق والكويت خلال الأزمة ومابعدها ، وشمل ذلك فى الكويت بصفة خاصة الجالية الفلسطينية ، كما شمل فى العراق بصفة خاصة الجالية المصرية .

وقد تيقنت البعثة التى أوفدتها المنظمة للكويت من أن الجاليات العربية فى الكويت قد عانت

من تجاوزات انتهكت فيها حقوقهم الإنسانية فى فترة ما بعد التحرير مباشرة ، وقد وقعت هذه التجاوزات أشد ما وقعت على الجالية الأكبر فى الكويت من الفلسطينيين ، فتعرضت أعداد منها للاحتجاز واساءة المعاملة والتعذيب ، بل للاعتقال والاختفاء والقتل خارج اطار القانون . ولم تسع السلطات الكويتية الى تعقب الجناة وعقابهم . وإن كان من دواعى الارتياح أن النائب العام الكويتى قد وعد بالتحقيق فى أية بلاغات محددة تصله فى هذا الصدد .

كذلك تبين للبعثة أن أحوال العمل والإقامة للجالية الفلسطينية قد تدهورت بدرجة خطيرة نتيجة لبعض الاجراءات التى اتخذتها الحكومة ، وللجو العدائى العام المحيط بوجودهم فى الكويت ، مما أدى إلى انخفاض الجالية الفلسطينية من حوالى ٤٠٠ ألف نسمة قبل الغزو إلى قرابة ٥٠ ألفا فقط وقت زيارة بعثة المنظمة وتنتشر بين هؤلاء البطالة ، ويعانى كثير منهم مآزق انسانية صعبة . ويمثل حاملو وثائق السفر ــ أكثر الشرائح استضعافا حيث أن الوثائق التى يحملونها لا تسمح لهم بدخول البلد المصدر للوثيقة أو أى بلد آخر ، ويناهز عددهم ٢٥ ألفا .

وقد طلبت بعثة المنظمة من المسئولين الكويتيين تمديد أجل إقامات الفلسطينيين المقرر أن تنتهى بنهاية العام الحالى والسماح بصرف مكافآت نهاية الخدمة دون الابعاد فى الحالات التى تقتضى ظروفها الإنسانية البقاء فى الكويت لفترة تتمكن فيها من ترتيب أوضاعها على صورة مرضية ، وايلاء رعاية خاصة لحالات حاملى وثائق السفر . وقد وعد سمو ولى العهد ورئيس الوزراء خيرا فى هذا الصدد .

أما **فى العراق** فقد عرضت بعثة المنظمة على المسئولين ما توافر لديها من معلومات حول عمليات ترحيل فورى للمصريين فى العراق وما يصاحب هذا الاجراء من إساءة للمعاملة ، وأحيانا التعذيب داخل سجون التسفيرات بالإضافة لما يعنيه ذلك من الحيلولة دون تسوية الأوضاع المالية والعائلية . إضافة إلى احتجاز أعداد منهم بالسجون ، وما تردد عن وجود أعداد من العاملين المصريين تم القبض عليهم ضمن أحداث الجنوب وتعرض بعضهم للتعذيب . كما ناقشت البعثة الظاهرة المثيرة للجدل حول تعرض بعض المصريين للعنف من جانب بعض المواطنين العراقيين .

ومن ناحيتها أكدت السلطات العراقية على أن هناك توجيها من أعلى مستويات السلطة العراقية باحسان معاملة المصريين وبأنهم يتمتعون بمعاملة مساوية لمعاملة العراقيين حتى فى نظام توزيع الحصص التموينية . وأن هناك مبالغات تتعلق بأعداد المصريين الذين لاقوا حتفهم فى العراق تستخدم لأغراض سياسية ، وزودوا البعثة بقوائم عن حالات الوفاة خلال العام ١٩٩٠ (٤٥١) حالة مقارنة بـ ١١٣٦ حالة عام ١٩٨٩ كما أرجعوا كثرة الحوادث المسببة للوفاة ، لادعاء العاملين خبرة فى ميادين يجهلونها طلبا للعمل ــ مما يتسبب فى كثرة الحوادث .

وقد لمست البعثة أن غياب التمثيل القنصلى لمصر فى العراق يعد إحدى المشكلات المحورية التى تواجه الجالية المصرية حيث يترتب على انتهاء جوازات السفر عدم شرعية الإقامة وما يستتبعها من ترحيل أو احتجاز يقترن بسوء المعاملة . وناشدت البعثة السلطات العراقية بعدم الربط بين انتهاء جوازات السفر وتمديد الإقامة للمصريين لحين حل هذه المشكلة ، كما تابعت المشكلة مع الحكومة المصرية وناشدتها التعجيل بايفاد بعثة رعاية مصالح للعراق ومن حسن الحظ أن هذه الجهود وجدت استجابة لدى حكومتى البلدين ، فأخطرت الحكومة العراقية المنظمة بإصدارها لقرار يمدد مهلة الإقامة للمصريين وأوفدت الحكومة المصرية ممثلين قنصليين لها إلى بغداد .

٥ ــ قضية « البدون » ، وقانون الجنسية الكويتى

وإذا كانت المشكلات التى عانت منها بعض الجاليات العربية هى احد المردودات السلبية لحرب الخليج ، فقد جذبت الحرب وتداعياتها الانتباه بشدة لأزمة اجتماعية انسانية أخرى كامنة ومستمرة فى الكويت ، وهى مشكلة « البدون » والمقصود بهؤلاء الأفراد الذين لايتمتعون بالجنسية الكويتية رغم أنهم ولدوا وعاشوا فى الكويت طوال حياتهم . ويقدر عددهم بأكثر من ٢٢٥ ألف شخص ويتركز معظمهم فى الجيش والشرطة الكويتية .

وتعد مشكلة « البدون » ــ تاريخيا ــ أحد العوارض السلبية لقانون الجنسية الكويتى لعام ١٩٥٩ السيء السمعة فطبقا لهذا القانون شكلت الحكومة عدة لجان للتحقيق فى هوية مقدمى طلبات الجنسية إبان الاستقلال . وقد أخفقت هذه اللجان فى منح الجنسية لبعض المتقدمين على أساس عدم انطباق المعايير ، وأجلت البت فى بعض الطلبات نتيجة لنقص المعلومات والاثباتات . ومنحتها للبعض على أساس التجنيس فتظلم من قرارها بأمل تعديل وضعه فلم يحصل لا على الجنسية الأولى ولا التجنس . وعلاوة على ذلك فإن البعض لم يتقدم لهذه اللجان من الأصل لجهله وعدم وعيه بماهية الجنسية وضروراتها ، أو لأنه يمتلك بالفعل جنسيات لدول مجاورة ، وزاد من حدة المشكلة الهجرة غير الشرعية للكويت فى الستينيات وعدم حسم الحكومة للمشكلة .

ولكن تظل المشكلة فى التحليل النهائى أكبر من مجرد خطأ فى المعايير التى تبنتها اللجان المختصة وأبعد من مجرد مشكلة اثباتات أو جهل المتعاملين بالقانون وذلك إذا مانظرنا إليها فى ضوء طبيعة قانون الجنسية لعام ١٩٥٩ ذاته الذى يقسم المجتمع الكويتى إلى شرائح متمايزة بفروق سياسية واجتماعية واقتصادية لا تتفق وحقوق الإنسان .

وفيما تراكمت مشكلة « البدون » على مر السنوات ، فقد فجرتها أزمة الاحتلال والحرب بشدة وشككت السلطات الكويتية وأقسام من الرأى العام الكويتى فى « ولاء وانتماء » هذه الفئة للكويت خلال الأزمة ، وجرى بشأنهم ما جرى بشأن الفلسطينيين من تحميل الكل مسئولية أخطاء

وقع فيها البعض بالتعاون مع سلطات الاحتلال . ووقع عليهم ـــ على نحو ما حدث للفلسطينيين ـــ أيضا أشد الانتهاكات فى الفترة التى أعقبت التحرير مباشرة . من قتل وتعذيب واعتقال . كما رفضت السلطات الكويتية عودة أعداد منهم من الخارج بزعم عدم وجودهم فى الكويت عشية الثانى من أغسطس عام ١٩٩١ ، كما رفعت أسماءهم من قائمتها للمطالبة بأسراها فى العراق فى آخر تعديل أدخلته على هذه القائمة رغم أن من مسئولياتها أن تطالب بكل الذين كانوا موجودين على أرضها عشية الاحتلال .

ولقد أثارت المنظمة كل هذه المشكلات مع السلطات الكويتية عبر مراسلاتها المستمرة وخلال زيارة بعثتها ، ولم تجد آذانا صاغية حيالها ، وفيما طرح المسئولون الكويتيون وجهة النظر الرسمية المتعلقة بهذا الأمر والتى تكرس الواقع ، يظل من المأمول ـــ والمتوقع كذلك ـــ أن يفتح ملف المشكلة بشكل جدى مع التطورات الجديدة فى الكويت ضمن ملف حقوق الإنسان بوجه عام . وحق المشاركة بوجه خاص .

رابعا : الميثاق الأفريقى لحقوق الانسان والشعوب خبرة العمل بميثاق اقليمى فى بلدان نامية

تناقش المنظمة العربية لحقوق الانسان فى ختام تقريرها السنوى كل عام واحدة من القضايا العامة المرتبطة بسبل تعزيز حقوق الإنسان فى الوطن العربى ، وقد تناولت فى العامين الماضيين موضوعى « الحركة العربية لحقوق الانسان » ، و« الخطاب العربى لحقوق الانسان » . بينما يتعرض تقرير هذا العام للميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب لاستخلاص خبرة العمل بميثاق اقليمى فى بلدان نامية . حيث يطرح الميثاق نمطا من الاشكاليات سوف تواجهنا بالضرورة عندما تنجح بلداننا العربية فى تجاوز خلافاتها المزمنة واخراج ميثاقها الاقليمى إلى حيز الوجود ، وثانيا بحكم انضمام سبعة من بلداننا العربية لهذا الميثاق (١) واحداها ـــ موريتانيا ـــ يعد ارتباطها بهذا الميثاق هو الشكل الوحيد من أشكال التزامها بمواثيق حقوق الإنسان الدولية .

ولقد كانت مناسبة مرور خمس سنوات على دخول الميثاق الأفريقى لحقوق الانسان والشعوب حيز التنفيذ هذا العام مدخلاً لمناقشات مستفيضة حول تقييم الميثاق وآليات تطبيقه ، وشاركت اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب العديد من المنظمات الافريقية والدولية فى اجراء هذا التقييم ، وأسهمت اللجنة الدولية للحقوقيين **ICJ** بدور بارز فى اجراء هذا التقييم بحلقة البحث المكثفة التى دعت إليها على هامش اجتماع الدورة العاشرة للجنة الأفريقية فى بانجول (جامبيا) فى العام ١٩٩١ حيث أتاحت هذه الحلقة لقاء العشرات من المنظمات المعنية والخبراء وناقشت تفصيلا الجوانب المختلفة للموضوع .

ويرى باحثو المنظمة العربية لحقوق الانسان أن الميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب الذى يعد الثالث بين المواثيق الاقليمية بعد الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان (١٩٥٣) ، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان (١٩٦٩) يمثل اضافة هامة للمواثيق الدولية لحقوق الانسان بما انطوى عليه من اقرار حقوق الشعوب ، وبتأكيده على الحقوق الجماعية فى التنمية وغيرها مما يمثل قوام الجيل الثالث من فكر حقوق الانسان . ورغم أن الميثاق قد نص على الخصوصية الحضارية للقارة الافريقية ، فقد حسم مرجعيته بالاتفاقات والعهود الدولية .

لكن من ناحية أخرى فقد جاء الميثاق فى بعض جوانبه فضفاضاً ، وجاءت نصوصه أقل تحديداً ووضوحاً حيال المعانى التى يشير إليها بالمقارنة بالعهود والاتفاقات الدولية ، كما أنه خلا من المراجعة القضائية . وطرح مقابل الحقوق التى تضمنها واجبات على الأفراد حيال الدولة يمكن أن يساء استخدامها ، منها عدم تعريض أمن الدولة للخطر والمحافظة على التضامن الاجتماعى والوطنى وتقويتهما والمحافظة على الاستقلال الوطنى وسلامة الوطن وتقويتهما وأن يسهم فى الدفاع عن بلده .

أما اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب ــ التى تعد الآلية الرئيسية لتطبيق الميثاق الافريقى ــ فتعانى من العديد من القيود الاجرائية المنبثقة عن الميثاق المنشىء لها ، ومن لائحة اجراءاتها الداخلية . وهى قيود تتعلق بطبيعة تكوينها ، ودورها ، وصلاحياتها ، والاجراءات الواجب اتباعها ، وتمويلها . ويثير ذلك العديد من التساؤلات . منها مدى استقلالية أعضاء اللجنة طالما كانوا منتخبين من مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ، ومدى التعارض بين الوظائف التى يشغلها بعضهم كمسئولين فى بلادهم وبين دورهم كمفوضين فى اللجنة (تم تعيين أحد مفوضى اللجنة وزيراً لداخلية بلاده) ، ومن ذلك أيضاً طول وتعقد الاجراءات الواجب اتباعها إزاء الشكاوى مما يستلزم وقتاً طويلاً . وضرورة عرض تقارير اللجنة على مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية قبل نشره ، وطابع السرية المفروض على بعض أنشطة اللجنة ، وبخاصة اتصالاتها مع الحكومات حول مايرد اليها من الشكاوى وكذا طبيعة تمويلها وتدبير موظفى أمانتها العامة .

ولقد أدت الثغرات الواردة فى الميثاق ، والقيود والصعوبات المفروضة على اللجنة إلى ضعف بنيوى فى تنظيم وأداء اللجنة خلال السنوات الخمس الأولى من نشاطها . لكن من حسن الحظ أن العام ١٩٩١ شهد تطورات مهمة بالنسبة للجنة سواء بجهود تطويرها ذاتياً ، أو بقوة الدفع التى تولدت من جهود المنظمات غير الحكومية المعنية بمؤازرة جهود اللجنة .

تلك هى باختصار ، خلاصة تقييمية لخبرة العمل بالميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان ، وآلية تنفيذه ، اللجنة الأفريقية ، فما الذى يمكن استخلاصه بالنسبة لبلداننا العربية .

تكمن أول هذه الاستخلاصات فى الاجابة على التساؤل عما يحققه مثل هذا الميثاق الاقليمى من اضافة لالتزامات الدول الأطراف بضمانات حقوق الإنسان عما هو متاح من خلال النظام الدولى لحقوق الإنسان . وبالنسبة للميثاق الأفريقى فقد قدم إضافتين مهمتين الأولى أنه قدم اسهامه الخاص فى قضية « الخصوصية » بإقرار حقوق الشعوب ، فيما حسم مرجعيته النهائية بردها للعهود والمواثيق الدولية . والثانية انه قام بدور الوسيط بين بعض المدول الواقعة فى إقليمه والنظام الدولى لحقوق الإنسان . وبهاتين الإضافتين يكون قد اكتسب مبرر وجوده كإضافة للنظام الدولى لحقوق الإنسان .

مفاد هذه الخبرة على الساحة العربية يختلف على نحو ما ، فقضية الخصوصية الحضارية فى الوطن العربى ترتبط بقضية المفهوم الاسلامى لحقوق الانسان ، ودعوة بعض أقطار المنطقة لتعميق هذه الخصوصية وفق اجتهادات قد لا تسمح بالمزاوجة بين الالتزامات الدولية وهذه المفاهيم . وقد كانت هذه هى العقبة التى حالت دون صدور الميثاق العربى لحقوق الانسان وما لم يتم حسمها فى الفكر السياسى العربى أولا ، فليس من إضافة يستطيع تقديمها ميثاق عربى لحقوق الانسان ، وكذلك ليس من وظيفة يستطيع أداءها نظام عربى إقليمى متميز لحقوق الانسان .

الاستخلاص الثانى المهم فى هذا الشأن يتعلق بآلية العمل ، فآلية العمل التى أقرها الميثاق الأفريقى لحقوق الانسان والشعوب كانت فى الواقع استنساخا وتكرارا لآليات العمل فى النظام الدولى . دون أن يتوافر لها المناخ العام أو الظروف السائدة أو الامكانات اللازمة لاداء مهامها . والنتيجة كما لمسنا ، قدرة محدودة على الحركة ، واداء متواضعا ولولا مستجدات العام الأخير ١٩٩١ للجنة الأفريقية لما أمكن لأى مراقب أن يسجل أى قدر من التفاؤل حول مستقبلها أو دورها .

هذه الخبرة يتعين أن توضع فى الاعتبار عند بحث آلية عمل تنبثق عن ميثاق لحقوق الانسان ، وما لم يكن هناك وسيلة لابتكار آليات جديدة تتلاءم مع الواقع وتستطيع أن تتفاعل مع قضية حقوق الإنسان ، يصبح اقرار آلية مستقلة عن النظام الدولى عديمة الجدوى ، ويظل المبدأ الحاسم فى هذا الشأن ، وبغض النظر عن أى شكل يمكن أن ينتهى إليه ، هو المزاوجة بين لجان تنبثق عن معاهدة دولية أطرافها نظم وحكومات ، والدور الذى يمكن أن تلعبه المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان .

الخلاصـــة

فى ختام هذا العرض نعود للتساؤلات التى طرحناها فى البداية عن كنه التغييرات الجارية فى

التشريعات العربية ، وممارسات الديمقراطية وحقوق الانسان ، ومدى تحقيقها لتراكم يؤكد توجهات محددة . من اليسير أن نلحظ أن حجم التطور والتقدم فى مضمون هذه التشريعات لا يتسق وحجم التغيير الكبير فى هذه النظم والتشريعات ، التى مازالت تنحو إلى استرداد معظم ما تقدمه من ضمانات مرتين . الأولى باستدراكات قانونية على المبادىء المقرة ، والثانية بالفجوة بين القوانين التى ينحو بعضها للتطوير ، والممارسة التى تعيد صياغة الواقع المرفوض .

وهذه الحالة لا تخلق بطبيعتها انطباعا بتراكم يمكن أن يؤسس اتجاها ثابتا يصعب النكوص عليه . وأما الحالة التى أمكن المراهنة عليها بتحقيق مثل هذا التراكم خلال السنوات الأخيرة — وهى الجزائر — فقد تم تصفيتها بشكل درامى خلال الأشهر الأخيرة . والمؤسف أنها لم تثر البكاء لا بين النظم العربية رغم كراهيتها الشديدة لتدخل الجيوش ضد قيادة الدولة ، ولا بين القوى السياسية المتنافسة التى تتوق لتفعيل الديمقراطية . ورغم أن من حق البعض أن يجادل بمخاوف سيطرة قوى متشددة من الأصوليين على السلطة لكن يظل هذا الجدل مردودا بمقايضة خطر محتمل بخطر حال ، ومردود بخبرة الانقلابات العسكرية ، ومردود ابتداء وانتهاء بأن الديمقراطية تفترض الانصياع لرأى الأغلبية .

رغم أن الاستخلاص لايثير التفاؤل ، إلا أن مواجهة الحقائق المريرة أفضل من تجاهلها . ويظل الخيار فى النهاية منوطا بالاصرار على انتزاع التقدم وتحمل كلفة المطالبة بالحقوق .

القسم الثانى

التقارير القطرية

المملكة الأردنية الهاشمية

الإطار الدستورى والقانونى :

شهد عام ١٩٩١ استكمال تطوير هذا الاطار بإنجاز خطوتين مهمتين هما : الإلغاء الكامل لتعليمات الادارة العرفية ، وإصدار الميثاق الوطنى . ففى ٧ يوليو / تموز صدرت الارادة الملكية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ يوليو / تموز بإلغاء تعليمات الادارة العرفية باستثناءين هما :

١ ــ القرارات التى مازالت نافذة المفعول من قرارات لجنة الأمن الاقتصادى الصادرة بمقتضى المادة ٥ من تعليمات الادارة العرفية للشئون المالية والاقتصادية رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ .

٢ ــ استمرار المحاكم العرفية العسكرية الحالية بالنظر فى القضايا الموجودة لديها قيد التحقيق أو المحاكمة ، وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها فى المادة ٨ المعدلة من تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٦٧ ، ويكون لرئيس الوزراء إحالة أى من هذه القضايا إلى المحاكم النظامية المختصة .

وقد أغلق هذا التطور أحد أهم أبواب انتهاكات حقوق الانسان . فكانت تلك التعليمات تمنح صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية ، وتضفى على قراراتها حصانة ضد الطعن القضائى ، وتجيز اعتقال الأشخاص لمجرد الاشتباه فى خطورتهم على أمن الدولة ، خاصة وأن الاستثناء الأول يتعلق ببعض قضايا الفساد . ومع ذلك يظل الاستثناء الثانى الخاص باستمرار المحاكم العرفية العسكرية فى نظر القضايا الموجودة لديها كفيلاً بمواصلة الازدواجية فى النظام القضائى وحائلاً دون تحقيق المساواة بين المواطنين ، بعكس مانصت عليه الارادة الملكية بالموافقة على إلغاء تعليمات الادارة العرفية من (تأسيس قواعد المرحلة التى يقف فيها الجميع أمام القانون سواسية ضمن دولة المؤسسات) .

أما التطور المهم الثانى فى الاطار الدستورى والقانونى فقد تمثل فى صدور الميثاق الوطنى الأردنى فى ٩ يونيو / حزيران ، والذى أعدته لجنة من ٦٠ عضواً تشكلت فى إبريل / نيسان ١٩٩٠ ممثلة لمختلف الاتجاهات السياسية . وهذا الميثاق ليس دستوراً جديداً للأردن ، وإنما مجرد آلية لتطبيق بعض القوانين الدستورية ، ولتنظيم مرحلة التعددية السياسية . ولذلك أعلن الملك حسين خلال « المؤتمر الوطنى » الذى تم خلاله إقرار الميثاق أن (مصادقتكم على الميثاق الوطنى تعنى أن

سبيل التعددية السياسية أصبح ممهدا وآمنا من المنزلقات والانحرافات) . وقد تضمن الميثاق القواعد العامة لتنظيم الأحزاب على الأسس التالية :

١ ــ للأردنيين الحق فى تأليف الأحزاب والتنظيمات السياسية والانضمام إليها على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية ونظمها لاتخالف أحكام الدستور . لكن لايجوز أن تنطوى القوانين الناظمة لعمل الأحزاب على أحكام تؤدى صراحة أو ضمناً إلى تعطيل الحق الدستورى فى تأسيس الأحزاب .

٢ ــ يقوم العمل السياسى والحزبى فى الأردن على مبدأ التعددية فى الفكر والرأى والتنظيم وتوفير متطلبات التنافس الديمقراطى .

٣ ــ يعود للقضاء وحده البت فى أية مخالفة لها علاقة بتطبيق قانون الأحزاب .

٤ ــ تلتزم الأحزاب الأردنية فى تنظيماتها الداخلية وبرامجها وممارساتها باعتماد الأساليب الديمقراطية ، وعدم الارتباط بأية جهة غير أردنية ، والامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبى فى صفوف القوات المسلحة وأجهزة الأمن أو إقامة « ميلشيات » بأية صورة ، والتزام أى حزب يتولى المسئولية الوزارية أو يشارك فيها بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين .

كما ركز الميثاق على احترام الدستور الذى ينص على أن نظام الحكم ملكى وراثى ، ونص على انشاء ديوان للمظالم وهيئة مستقلة لتحديث التشريعات ومحكمة دستورية لتفسير أحكام الدستور . كما تضمن العمل على إجراء التعديلات الدستورية اللازمة بما يلبى متطلبات التطور وإلغاء الأحكام الدستورية التى فقدت مسوغ وجودها . ورغم نجاح الاسلاميين فى تأكيد مبدأ أن (الإسلام دين الدولة والشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع فيها) ، فقد تمكن العلمانيون من تحصين الميثاق بالكثير من المواد التى من شأنها حماية البلاد مستقبلاً من سيطرة حزب أو تيار واحد ، وذلك تحت عنوان « ضمانات المنهج الديمقراطى » . ومن أهم هذه المواد (الحفاظ على الصفة المدنية والديمقراطية للدولة واعتبار أية محاولة لإلغاء هذه الصفة أو تعطيلها باطلة من أساسها) .

ورغم ذلك فقد تعرض الميثاق لانتقادات أهمها أنه ثبت مواد الدستور الأساسية التى تضع كافة السلطات فى يد الملك ، وتمنحه حق حل مجلس النواب . لكن هذه الاستثناءات لاتقلل من أهميته فى مجال تأكيد العديد من حقوق الانسان الأساسية ، وخاصة فى ضوء طبيعته « كميثاق شرف » أو « دليل عمل » لا يحمل أبعاداً قانونية فى ذاته ، وإنما يتيح صياغة قوانين للأحزاب والمطبوعات وغيرها . لكن صياغة هذه القوانين لم تستكمل فى نهاية العام ، رغم إعداد المسودة النهائية لمشروع قانون الأحزاب السياسية ، وبدء مجلس الوزراء فى مناقشتها تمهيداً لإحالة المشروع إلى مجلس الأمة .

وقد تضمن مشروع قانون الأحزاب ٢٢ مادة استلهمت الخطوط العامة التى وردت فى الميثاق الوطنى . ورغم أن الأصل فى هذا المشروع هو إباحة حق التنظيم ، فقد وردت عليه بعض القيود أهمها :

١ ــ الشروط المتعلقة بألا يكون العضو المؤسس لأى حزب عضواً فى أية مؤسسة أو تنظيم سياسى غير أردنى (المادة ١٠ ــ ز) وهذا شرط مانع للعمل فى إطار قومى ، حيث يحرم الأحزاب القومية من حق العمل السياسى فى الأردن ، بل ويمنع أى أردنى راغب فى تأسيس حزب ببلده من عضوية أى إتحاد مهنى أو ثقافى مثلاً فى قطر عربى آخر ، لأن تعبير « أية مؤسسة » الوارد فى نص المشروع غير محدد .

٢ ــ الشرط الذى يحظر على العضو المؤسس للحزب ألا يكون من أفراد القوات المسلحة أو أجهزة الأمن العام أو السلك القضائى (المادة ١٠ ــ ع) لايفهم منه أن الحظر يقتصر على الأفراد العاملين فى الخدمة . وليس واضحاً ما إذا كان ذلك نقصا فى الصياغة يلزم الالتفات إليه ، أم أنه مقصود ليشمل هؤلاء الأفراد حتى بعد تقاعدهم .

٣ ــ الشرط الخاص باحترام الدستور والدفاع عنه (المادة ١٤ ــ أ) يخلط بين احترام الدستور كسلوك وبين الموقف منه أو من بعض جوانبه . فإذا كان على جميع المواطنين إحترام الدستور ، فلا ينبغى الزامهم بالدفاع عنه لأن من حقهم ــ على العكس ــ الدعوة لمناقشته أو تغييره كلاً أو جزءاً . وهذا حق غير قابل للحظر بشرط أن تتم ممارسته بأسلوب سلمى وديمقراطى .

٥ ــ الشرط الذى يحظر ارتباط قيادة الحزب وأعضائه تنظيميا أو مالياً بأية جهة غير أردنية ، أو توجيه النشاط الحزبى بناء على أوامر أو توجيهات من دولة أو جهة خارجية (المادة ١٤ــ ى) يجوز تطبيقه على أى نوع من التعاون بين حزب أردنى وآخر فى الخارج ، حتى إذا لم ينطو على تمويل أو توجيه .

٥ ــ حق مجلس الوزراء فى حل أى حزب (المادة ١٧) فى حالات يتسم بعضها بعدم التحديد مثل مخالفة المبادىء والقوانين الأساسية لنشاط الأحزاب السياسية ، وبعضها الآخر بالتعسف مثل نقص عدد أعضائه عن الألف عضو حيث أن حق التنظيم لايمكن ربطه بعدد معين من الأعضاء .

أما أكثر مواد المشروع إثارة للدهشة فهى المادة ٢٠ ، الخاصة بالعقوبات ذات الطابع الجنائى ، والتى لامجال لها فى أى قانون للأحزاب . فقد تضمنت هذه المادة أحكاماً بالحبس على أى عضو فى حزب يرتكب مخالفات معينة ، ناهيك عن عدم التحديد والصياغة المطاطة للمخالفات . فهناك مثلا مخالفة الاتصال بأى « طرف » أجنبى بقصد النيل من الأمن أو تعكير النظام العام أو

الاضرار بالأحوال السياسية ، أو الاقتصادية للبلاد . وكذلك مخالفة النيل من معنويات الأمة ، والقيام بدعاية سياسية لفائدة أية جهة أجنبية .

أما مشروع قانون المطبوعات والنشر ، فقد رفعته وزارة الاعلام إلى مجلس الوزراء فى يونيو / حزيران تمهيداً لاقراره وعرضه على مجلس الأمة . لكنه تعرض لانتقادات واسعة أهمها :

١ ــ تحديد عدد صفحات الصحيفة اليومية والمجلة الأسبوعية بـ ١٢ صفحة .

٢ ــ منع نشر مايعتبره القانون أو النظام المعمول به « سراً من أسرار الدولة » ، فهذه عبارة فضفاضة ويمكن استغلالها لتقييد النشر .

٣ ــ التدخل فى عدد العاملين بالصحيفة ورأسمالها وعدد وكالات الأنباء التى يجب أن تشترك فيها .

٤ ــ فرض عقوبات قاسية على رئيس التحرير والصحفى فى حالة مخالفتهما لبنود القانون ، وهى تصل إلى الحبس ستة أشهر وغرامة ١٠ آلاف دينار . وهذه العقوبات تتناقض مع حرية الصحافة .

٥ ــ مطالبة الصحفى بأن يضع الحقيقة كاملة مثبتة بالأدلة والبراهين ، وإلا وقع تحت طائلة العقاب .

٦ ــ تعريف من هو الصحفى يعد اعتداء على قانون نقابة الصحفيين باعتبارها الجهة المخولة بهذه الصلاحية .

لكن رغم هذه الانتقادات ، وغيرها ، تبل أية مقارنة بين مشروع القانون المشار إليه ، وبين قانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٥٣ على أن المشروع الجديد خطوة متقدمة ، حتى إذا كان لايضمن بشكل كاف حقاً من حقوق الانسان الأساسية ، وهو حق معرفة الحقيقة والوصول إليها .

الحق فى الحرية والأمان الشخصى والمحاكمة المنصفة :

كانت حالات الاعتقال التى أمكن رصدها خلال ١٩٩١ محدودة : فقد تم اعتقال زعيمى حركتين اسلاميتين صغيرتين . ففى ٢٤ / ١ أعلن « حزب التحرير الاسلامى » عن اعتقال الناطق الرسمى باسمه عطا أبو الدشنة ، عقب مؤتمر صحفى دعا فيه إلى إعلان الجهاد فى الدول العربية والاسلامية . وفى ٢٥ / ٩ أعلنت منظمة « الجبهة الاسلامية لتحرير فلسطين » عن اعتقال زعيمها الشيخ كمال ناصر الصفتاوى ، مؤكدة أنه (لم يمس فى نشاطاته السياسية أمن الأردن) .

كما تم اعتقال رياض الحروب رئيس مجلة « شيحان » الأسبوعية فى ٢٥ / ٤ لمدة أربعة أيام ، حيث تم الافراج عنه فى ٢٨ / ٤ . وقد اُتهم بالاتصال بجهات خارجية والاتفاق معها على نشر معلومات من شأنها الاساءة إلى الأمن .

وإلى جانب هذه الحالات الفردية ، قامت أجهزة الأمن بعدة حملات اعتقال جماعية بدأت فى فبراير / شباط بحملة شملت ٣٠ شاباً تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٧ عاماً قيل إنهم كانوا يعتزمون القيام بعمليات انتحارية على خط وقف اطلاق النار مع اسرائيل . وأعقبت ذلك عدة حملات طالت بعض الجماعات والتنظيمات الاسلامية ذات الطابع السرى فى الغالب ، وأهمها :

- اغتيال عدد لم يمكن تحديده من أعضاء « حركة الجهاد الاسلامى ــ بيت المقدس » فى شهر مارس/آذار بينهم اثنان من أبناء زعيمها الشيخ أسعد بيوض التميمى. وقد تمت هذه الحملة إثر اشتباك بين أعضاء تلك الحركة وعناصر منشقة عنها تعمل تحت اسم « الجهاد الاسلامى ــ كتائب الأقصى » .
- اغتيال مالايقل عن ٣٠٠ شخص فى حملة استمرت طوال شهر إبريل / نيسان كرد فعل لتزايد عمليات التسلل لتنفيذ عمليات انتحارية عبر خط وقف إطلاق النار مع اسرائيل .
- اتهم نواب الحركة الاسلامية فى مجلس النواب خلال شهر يوليو / تموز الحكومة بشن حملات اعتقالات واسعة فى أوساط ماسموه (الاسلاميين والوطنيين الشرفاء) ، وبرر بعضهم حيازة بعض المعتقلين أسلحة ممنوعة بأنه (للدفاع عن الأرض ضد العدو) .
- اعتقال أعضاء ما اعتبرته الحكومة تنظيماً سرياً قام أعضاؤه بمهاجمة أحد ضباط الأجهزة الأمنية فى ١١ / ٧ ، مما أسفر عن تعرضه لاصابات بالغة وبتر ساقه . وقال بيان رسمى بأنه تم (التوصل الى اكتشاف تنظيم إجرامى اعترف أعضاؤه بهذا الاعتداء وبعدد من الاعتداءات الأخرى خلال الأشهر الماضية . وتبين أن هذا التنظيم مؤلف من مجموعة تطلق على نفسها اسم « المجاهدون فى سبيل الله » حيناً واسم « جيش محمد » حيناً آخر) . وقد تم تقديم ١٨ من هؤلاء المعتقلين لمحاكمة سريعة فى إطار محكمة أمن الدولة ، حيث تم الحكم على ثمانية بالاعدام منهم إثنان حوكما غيابياً ، وعلى ١٢ آخرين بالسجن لفترات تتراوح بين ٤ سنوات و السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة . واستندت هذه الأحكام إلى اعترافات المتهمين ، التى أكدت هيئة الدفاع أن الجهات الأمنية حصلت عليها بالقوة فى تحقيقات لم تتوفر لها أية ضمانات قانونية ، لكن ملك الأردن أصدر مرسوماً فى ٤ / ١٢ بتخفيض عقوبة الاعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة .

ومن ناحية أخرى ظل أكثر من ٤٠٠ شخص من المفصولين لأسباب سياسية عاجزين عن العودة لأعمالهم فى دوائر ومؤسسات حكومية . وقال بعضهم أنهم سمعوا من أكثر من مسئول وعبر وسائل الاعلام عن التزام الحكومة بإعادتهم ، إلا أن طلباتهم فى هذا الشأن ظلت تقابل بالتأجيل والمماطلة . كما أكد رئيس لجنة الحريات فى مجلس النواب أحمد الأزايدة أن هناك أعداداً كبيرة من المفصولين تأتى إلى اللجنة لتسجيل حالاتهم ، ولكن الجهات المختصة لم تف بالتزامات الحكومة بهذا الشأن .

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين :

مازالت السجون فى الأردن تابعة لمديرية الأمن العام ، ومن ثم خاضعة لسلطة وزارة الداخلية ، وإن كان بعض المحتجزين لأسباب سياسية يودعون سجن دائرة المخابرات العامة الذى يسع حوالى المائة معتقل . وتدار السجون عموماً وفقاً للقانون ٢٣ لعام ١٩٥٣ ، الذى تعرض لانتقادات شديدة ، مما أدى إلى بدء إعداد مشروع قانون جديد فى نهاية ١٩٩٠ لم يُنشر بعد . لكن تم إعلان أن الهدف منه هو تكريس الانتقال من مفهوم السجون بالمعنى العقابى الى مفهوم مراكز الاصلاح والتأهيل . ومع ذلك ظلت هناك شكاوى خلال عام ١٩٩١ بشأن سوء معاملة السجناء والمعتقلين السياسيين فى بعض السجون . وكان أبرز هذه الحالات هو ماتعرض له المعتقلون الذين اتهموا بتشكيل التنظيم الاسلامى السرى (جيش محمد) الذى سبقت الاشارة إليه . فقد أكد تقرير للجنة الحريات فى مجلس النواب أنه تم تعذيب عدد منهم فى سجن سواقة الذى يعتبر السجن المركزى فى الأردن (٧٠ كيلومتراً جنوب عمان) وقال رئيس اللجنة أنه تمكن من زيارة ٣٤ معتقلاً منهم أكدوا له أنهم تعرضوا للضرب .

الحق فى تكوين الجمعيات :

استمر التقدم الذى شهده عام ١٩٩٠ بشأن ممارسة هذا الحق فى عام ١٩٩١ أيضا ، حيث تم اقرار الميثاق الوطنى الذى وضع الاطار العام لعملية تكوين الجمعيات والأحزاب . كما بدأت مناقشة قانون الأحزاب السياسية ، رغم أنه لم يُقر فى نهاية العام . لكن بسبب عدم بدء العمل بهذا القانون ، استمرت بل وتسارعت عملية تكوين أحزاب جديدة قبل الخضوع للاجراءات التنظيمية المتضمنة فى المسودة النهائية التى بحثها مجلس الوزراء ، وإن لم يبدأ مجلس النواب فى مناقشتها فى نهاية العام . فإذا تم اقرار هذه المسودة كما هى ، لن يستطيع أى حزب جديد أن يعلن عن تأسيسه أو يمارس نشاطه إلا بعد صدور إعلان عن تأسيسه من وزير الداخلية وفق الأحكام المنصوص عليها فى القانون . ومعنى ذلك أنه سيكون على مؤسس أى حزب جديد التقدم بطلب إلى وزير الداخلية موقعاً من ٥٠ مواطناً يتمتعون بالجنسية الأردنية منذ عشر سنوات على الأقل ، ولا يقل عمر أى منهم عن ٢٥ عاماً ، ومتمتعين بالأهلية المدنية ولم تصدر ضدهم أحكام قطعية فى جناية أو جنحة أخلاقية . كما سيكون على مؤسسى أى حزب مراعاة القيود المتضمنة فى المسودة النهائية لمشروع قانون الأحزاب أو التى سبقت الاشارة إليها . ويجوز لوزير الداخلية ، وفقاً لهذه المسودة أن يعترض على تأسيس الحزب مع ايضاح أسباب ذلك فى غضون شهرين من تاريخ تسلم إشعار طلب التأسيس . كما يجوز للمؤسسين الطعن فى قرار الوزير بالرفض أمام محكمة العدل العليا .

ولذلك بدا الأمر خلال ١٩٩١ كما لو أن كل من يريد تشكيل حزب يسعى إلى استباق

صدور القانون . فقد تكاثفت التحركات المتعلقة بتشكيل الأحزاب التى تجاوز عددها الأربعين موزعة مابين أحزاب اسلامية بخلاف الحركة الاسلامية (الإخوان) التى تعمل كجمعية اجتماعية مسجلة بموجب قانون الجمعيات الخيرية ، وأخرى قومية وعروبية ، وثالثة ذات طابع قبلى أو فكرى ورابعة منبثقة عن بعض المنظمات الفلسطينية ، فضلا عن حزب للبيئة (الخضر) .

والملاحظ أن الحكومة الأردنية لم تُشرك هذه الأحزاب فى مناقشة مشروع قانون الأحزاب السياسية الذى سيطبق عليها عند إقراره .

حق التجمع السلمى :

تأكد خلال ١٩٩١ وجود سقف منخفض لممارسة هذا الحق ، وهو مابدت ملامحه الأولية فى العام السابق بمد اسلوب تعامل السلطات مع المظاهرات التى اقترنت ــ خلال ١٩٩٠ ــ بتطورات على ساحة الأراضى المحتلة . فبعد التسامح النسبى لهذه السلطات مع المظاهرات المحدودة كمّاً ومشاركة ، التى خرجت فى بداية العام للتعبير عن معارضة الحرب فى الخليج ، عادت الى فرض قيود على حق المعارضين لعملية السلام فى التجمع السلمى للإعلان عن موقفهم . وكان الغاء مهرجان خطابى دعت إليه الحركة الاسلامية فى أكتوبر لهذا الغرض هو ذروة التقييد لحق التجمع السلمى . فعندما أعلنت الحركة عن عزمها تنظيم مهرجان خطابى يوم ١٢ / ١٠ ، تلقت تحذيراً صارماً من (الدخول فى معركة خاسرة) ومن (محاولة الإخلال بالأمن والنظام التى ستتصدى لها الحكومة لتأكيد سيادة القانون دون تردد) . وبدا التحذير أكثر صرامة عندما قال مسئول أردنى أن (الأردن هو الدولة الوحيدة فى العالم التى يستطيع الاسلاميون التنفس من خلالها) . وإزاء ذلك أعلنت الحركة الاسلامية أنها قررت تأجيل المهرجان الخطابى إلى إشعار آخر لتفادى الصدام مع السلطات . وتبع ذلك خطاب الملك حسين فى ١٣ / ١٠ الذى انطوى على رسالة واضحة للمعارضة الاسلامية مفادها أن (أية محاولة للتشويش على توجه الأردن للمشاركة فى عملية السلام يعتبر تهديداً للأمن الوطنى للأردن) .

حرية الرأى والتعبير :

استمر مناخ الانفتاح فى السياسة الاعلامية الذى بدأ منذ أواخر ١٩٨٩ ، رغم عدم قدرة الأحزاب التى تشكلت على إصدار صحف خاصة بها ، حيث أصرت وزارة الاعلام على ضرورة انتظار صدور الميثاق الوطنى ، ثم قانون المطبوعات والنشر الذى لم يصدر حتى نهاية العام . ورغم أن الصحف والمجلات الموجودة تحولت إلى منابر مفتوحة بشكل غير مسبوق لآراء متعددة ، فالملاحظ أنها لاتعطى اهتماماً يُذكر لأنشطة الأحزاب وبرامجها وبياناتها .

كما لوحظ أن هذه الصحف لم تعط حيزاً ملائماً للتيارات المعارضة لعملية السلام فى الشرق الأوسط، رغم أن الخلاف حول هذه العملية كان من أهم القضايا التى يمكن أن تعكس صورة حرية الرأى والتعبير خلال النصف الثانى من العام . والأرجح أن الحكومة الأردنية خشيت من تأثير تصاعد هذا الخلاف على الوضع الداخلى والسياسة الخارجية . ولذلك حرص الملك حسين بنفسه على تحذير معارضى عملية السلام من (التطاول على هيبة الدولة ومؤسساتها) خلال خطاب العرش الذى افتتح به الدورة العادية للبرلمان فى أول ديسمبر / كانون الأول . كما قدم دعماً خالصاً لأجهزة الأمن فى هذا الخطاب إلى الحد الذى يمس حرية الرأى والتعبير فيما يتعلق بممارساتها ، وقال : (إن التطاول على أهمية دور الأجهزة الأمنية الوطنية يمثل مساهمة فى النيل من أمن الوطن وأهله .. وإن مؤسسة الأمن الأردنية ستظل محل الثقة والتقدير والاعتزاز والرعاية ، وسيظل أبناؤها جند الوطن البواسل) .

وإلى جانب هذا المناخ غير المشجع على ممارسة آمنة لحرية الرأى والتعبير ، كانت هناك حالة انتهاك سافرة واحدة لهذه الحرية أمكن رصدها ، وهى اعتقال رياض الحروب رئيس تحرير صحيفة « شيحان » الأسبوعية فى ٢٥ / ٤ ومصادرة مواد صحفية كان من المقرر أن تنشر . وكانت تلك المواد متعلقة بفضيحة « بنك البتراء » ، وتضمنت مقابلة مع مديره السابق أحمد الجبلى تحدث فيها عن ملابسات القضية بعد أن وضعت الحكومة يدها على البنك عام ١٩٨٩ وقررت محاكمة من يشتبه فى تورطهم بفضائح مالية بمن فيهم الجبلى المقيم خارج الأردن . والواضح أن الإجراء الذى اتخذ بحق رئيس تحرير هذه الصحيفة ينطوى على انتهاك لحرية الرأى والتعبير التى ينبغى كفالتها لأى مواطن حتى إذا كان متهماً فى قضية . وقد تم تكييف هذا الإجراء بإدعاء أن الاعتقال تم (لاتهامه بالاتصال بجهات خارجية والاتفاق معها على نشر معلومات من شأنها الاساءة إلى الأمن الاقتصادى وزعزعة الثقة به والتأثير فى سير العدالة فى قضية بنك البتراء المعروضة على القضاء) . وقد تم إطلاق سراحه بعد أربعة أيام

الحق فى التنقل :

ظلت مشكلة أبناء قطاع غزة الذين لجأوا للأردن عام ١٩٦٧ ، ولم يحصلوا على جوازات أو وثائق سفر تتيح لهم المغادرة والعودة ، دون حل . لكن بالمقابل أبدت السلطات الأردنية مرونة عالية فى استقبال الأردنيين والفلسطينيين الذين يحملون جوازات سفر أردنية وخرجوا من الكويت بعد تحريرها .

ومع ذلك فقد ظهرت مشكلة جديدة بشأن ممارسة هذا الحق فى منطقة الأغوار المتاخمة لخط وقف إطلاق النار مع اسرائيل ، بسبب تزايد عمليات التسلل عبرها للقيام بعمليات انتحارية . فقد

فرضت السلطات اجراءات مشددة صارمة فى هذه المنطقة التى تمتد من منطقة الحمة على نهر اليرموك شمالا حتى البحر الميت جنوبا بامتداد حوالى ١٥٠ كم . فقد اعتبرت منطقة عسكرية خاضعة لرقابة وحدات من الجيش الأردنى ، رغم أنها منطقة زراعية تكثر بها المزارع ويرتادها المزارعون والعمال الذين بات عليهم الحصول على تصريحات دخول سارية لمدة ثلاثة أشهر من المخابرات العسكرية بالنسبة لأصحاب المزارع ومستأجريها ، ومن المخابرات العامة بالنسبة للعمال . كما أصبح محظورا على العمال وخاصة غير الأردنيين المبيت فى هذه المنطقة ليلاً تحت أى ظرف . كما أقيمت نقاط تفتيش دائمة على جميع الطرق التى تنحدر إلى منطقة الأغوار من الحدود الأردنية ، والتى يبلغ عددها أكثر من عشر طرق رئيسية . وتم تكليف تلك النقاط بالتدقيق فى شخصيات الركاب وتفتيش السيارات . وأصبح على أى مواطن يريد دخول المنطقة لزيارة قريب أو صديق أن يطلب تصريحاً بذلك يحدد فيه مهمته وفترة الزيارة .

حق المشاركة فى إدارة الشئون العامة :

تعرضت تجربة مشاركة قوى المعارضة فى الحكومة الأردنية التى بدأت مع نهاية العام السابق لانتكاسة بعد أشهر قليلة بسبب تصاعد الخلاف بين الحكم والحركة الاسلامية حول الموقف من عملية السلام . فقد انتقد الوزراء الاسلاميون قيام الحكومة بتقديم بيان إلى مجلس النواب فى شهر مايو / آيار يؤكد تبنى خيار السلام دون عرضه على مجلس الوزراء . وأدت استقالة رئيس الوزراء مضر بدران فى آخر يونيو / حزيران إلى تشكيل حكومة جديدة برئاسة طاهر المصرى لم يشاركوا فيها . كما أدى إتجاه ثانى أكبر كتلة برلمانية (الكتلة الدستورية) للمطالبة باستقالة الحكومة الجديدة إلى وضعها فى مأزق لبعض الوقت ، وخاصة بعد توقيع ٤٩ نائباً فى مجلس النواب على بيان بهذا المعنى . وكانت معارضة كتلة الحركة الدستورية راجعة إلى استبعادها من المشاركة فى الحكومة . ومع ذلك استمر هذا الاستبعاد ، وبدا أن الحكم يفضل حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة على إشراك كتلة معارضة جديدة فى الحكومة . لكن أدى تشكيل حكومة جديدة فى آخر نوفمبر / تشرين الثانى برئاسة الشريف زيد بن شاكر إلى تجاوز أزمة الحكومة السابقة عليها ، حيث شاركت فيها كتلتان معارضتان هما « الكتلة الدستورية » و كتلة « الحركة الاسلامية المستقلة » ، مما أدى الى نيلها الثقة بأغلبية ٤٦ صوتاً (من أصل ٨٠) ومعارضة ٢٧ صوتاً .

دولة الإمارات العربية المتحدة

لم تطرأ تطورات ذات شأن على أوضاع حقوق الانسان فى الإمارات خلال عام ١٩٩١ . فقد استمر الإطار الدستورى والقانونى المعمول به فى البلاد دون تعديل ، كما ظلت القيود المفروضة على حق المشاركة السياسية قائمة على ماكانت عليه من قبل . ولم يرد للمنظمة ما يفيد وجود نوايا لدى السلطات نحو اجراء إصلاحات سياسية فى البلاد ، أو كفالة الحريات العامة للمواطنين ، أو اتاحة الفرصة أمامهم لتشكيل مجالسهم المنتخبة أو المشاركة فى ادارة شئون الحكم .

الاطار الدستورى والقانونى

ظلت دولة الإمارات على موقفها السلبى من الإنضمام إلى المواثيق الدولية الأساسية لحقوق الانسان ، ومازالت عازفة عن الإنضمام للعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية ، وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية . ولم تنضم سوى لاثنتين فقط من الاتفاقيات الدولية وهما : الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التميز العنصرى ، والاتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة الفصل العنصرى .

ومن المعروف أن الدستور المؤقت والصادر عام ١٩٧١ يتيح عددا من الحقوق الأساسية . فيقر بحرية التعبير ، ويحظر الاعتقال ، او الاحتجاز دون مسوغ قانونى أو دون أسباب واضحة ، كما يفرض على الأجهزة الأمنية ضرورة إخطار الجهات القضائية المختصة بأية اعتقالات خلال ٤٨ ساعة من وقوعها . فضلا عن أنه يحظر التعذيب وغيره من المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة . وبالرغم من ان تلك الضمانات قائمة على مستوى التشريع ، الا أن ماتوافر لدى المنظمة من تقارير وشكاوى يدعو للاعتقاد بوجود فجوة مابين تلك التشريعات وبين الممارسات السائدة .

هذا ومن المعروف أن القوانين المعمول بها فى دولة الإمارات تحظر تشكيل أحزاب سياسية ، كما تحظر تشكيل النقابات العمالية ، أو تنظيم الإضرابات ، كما يفرض نظام الكفيل قيودا على حقوق العمالة الوافدة . ولايسمح الدستور المؤقت فى الإمارات بتشكيل مجالس منتخبة . ويظل المجلس الوطنى الاتحادى ـــ وهو المؤسسة التمثيلية الوحيدة فى البلاد ـــ قائما على أساس التعيين ، حيث يتم اختيار أعضائه الأربعين من جانب حكام الامارات السبع ، التى تتشكل منها الدولة ، كما تنحصر صلاحياته فى تقديم المشورة غير الملزمة إلى الحكومة .

• الحق فى محاكمة منصفة

يشمل النظام القضائى المعمول به فى دولة الإمارات نوعين من المحاكم : إحداهما هى المحاكم التى تستند على الشريعة ، والأخرى محاكم مدنية . وبينما تعقد جلسات المحاكمات بشكل علنى فى مختلف القضايا ، تستثنى المحاكمات التى تتعلق بأمن الدولة من ذلك حيث تعقد على نحو سرى .

وتفيد الشكاوى الواردة للمنظمة أن هناك حالات حرم فيها المتهمون من حق الاتصال بمحامين للدفاع عنهم ، كما حرموا من الاتصال بذويهم . وأوردت بعض التقارير الأخرى ان هناك اعترافات تم الحصول عليها عن طريق التعذيب ، وانه لم يجر أى تحقيق بشأنها رغم إثارة بعض المتهمين لهذا الأمر أثناء محاكمتهم .

• الحق فى الحرية والأمان الشخصى

أوردت بعض الشكاوى الواردة للمنظمة حالات اعتقال دون محاكمة ودون توجيه تهم محددة بحق الأشخاص المحتجزين ، كما أوردت حالات تخص الحبس الانفرادى طويل الأمد . فقد ورد للمنظمة أن المواطن السودانى / أحمد ابراهيم خلف الله والذى يعمل مهندسا فى دائرة الأشغال قد تم إعتقاله من مكان عمله فى ١٩٩١/٤/٧ . وأنه ظل محتجزا دون أن توجه إليه تهمة محددة ، كما لم يتم تقديمه للمحاكمة . وانه قد تعرض مع عدد آخر من المعتقلين السودانيين للتعذيب ، كما منعوا جميعا من اجراء أية اتصالات مع أسرهم أو مع محامين للدفاع عنهم . وقد تمكن أهل المعتقل من معرفة أحواله عن طريق بعض زملائه ممن أفرج عنهم . وكانت الاعتقالات قد شملت الدكتور كمال التاى الأستاذ بجامعة الإمارات ، والسيد بكرى اسماعيل اللذين أمضيا فى الاعتقال قرابة أربعة أشهر دونما محاكمة أيضا .

كما أفادت الشكوى الواردة استمرار اعتقال وحيد محمد ابراهيم الذى يعمل فى الشارقة وذلك دون أن توجه إليه تهم محددة . وقد خاطبت المنظمة السلطات المختصة فى دولة الإمارات لدى تلقيها تلك الشكاوى ، وناشدتها إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص اذا لم تكن هناك تهم بجرائم محددة موجهة إليهم أو إحالتهم للمحاكمة اذا كان بحقهم مثل هذه التهم .

• حرية الرأى والتعبير ، والحق فى المشاركة فى ادارة الشئون العامة فى البلاد

فى ظل القيود العديدة القائمة على ممارسة الحريات العامة فى البلاد يصبح من الصعوبة بمكان الحديث عن مدى كفالة الحق فى المشاركة السياسية أمام مختلف القطاعات . فكافة الأشكال التى تتيح ممارسة هذا الحق مازالت غير متوافرة . ولايوجد فى الأفق مايشير لتطورات قريبة أو ذات شأن

تتيح ممارسة حريات التعبير أو حقوق التنظيم والتجمع السلمى وغير ذلك من حقوق . كما لايزال قانون المطبوعات والنشر والذى يعطى صلاحيات واسعة للسلطات يتيح فرض الرقابة على المطبوعات وحظر تداولها ، والحق فى مصادرتها . .

وغنى عن القول أن كافة تلك القوانين ـــ بما تحتوى عليه من قيود ـــ تمثل حائلا أمام إعمال الحقوق التى أقرها الدستور ذاته فى البلاد ، والتى قيدت بفعل القوانين الأخرى السائدة . وتأمل المنظمة أن تتجاوب السلطات مع مطالب تطوير بنيتها التشريعية بما ينسجم مع الضمانات الواردة فى الدستور ، وكذلك مع المبادىء المقررة فى المواثيق الدولية .

دولة البحرين

لم تكن البحرين استثناءً عن أغلب دول الخليج التى أعلنت وعودا وتعهدات بإجراء اصلاحات سياسية أثناء ، وفى أعقاب أزمة الخليج ، فقد صرح رئيس الوزراء فى ١٧ أغسطس / آب ١٩٩١ بإلتزام حكومته بإدخال اصلاحات تتيح ضمان احترام حريات الإعتقاد والتعبير . كما سبق له أن أدلى بتصريح فى نهايات ١٩٩٠ كشف فيه عن تأييد حكومته لإعادة الديموقراطية فى الحياة السياسية .

وبالرغم من أن هذا الأمر لم يتحول إلى خطوات ملموسة ومحددة خاصة إزاء القضيتين المحوريتين فى البلاد ــ وهما إعادة العمل بالمواد المعطلة بالدستور ، واعادة الحياة النيابية التى توقفت منذ حل البرلمان عام ١٩٧٥ ــ إلا أن هذه «النوايا» قد إنعكست بدرجة أو بأخرى فى مجال الاعتقال السياسى بالإفراج عن بعض المعتقلين السياسيين ، فيما استمرت الأوضاع الأخرى فى مجال تقييد العمل السياسى ، وإحكام القبضة على أنشطة الجمعيات وبقاء البنيان التشريعى المقيد للحريات على ماهو عليه .

ولعل ابرز الإجراءات التى جسدت وجود هامش من المرونة نسبيا ، هو الإفراج عن أكثر من ٢٠ سجينا سياسيا فى مارس/آذار ١٩٩١ ، وكذلك الافراج عن نحو ١٨ سجينا خلال سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين أول ١٩٩١ وهم من المتهمين بالإنتماء إلى الجبهة الاسلامية لتحرير البحرين . والسماح بعودة العديد من أسر السجناء السياسيين ممن كانوا قد اضطروا لمغادرة البلاد بسبب انخراط ذويهم فى أنشطة سياسية معارضة . وقد رصدت التقارير الواردة للمنظمة ان حجم ومعدلات الاعتقال لأسباب سياسية قد انخفض نسبيا بعد الغزو العراقى للكويت فى أغسطس/آب ١٩٩٠ ، فيما استمرت إعتقالات متفرقة فى أوساط المنتمين لتنظيمات سياسية محظورة ، وكذلك فى اوساط العناصر التى عارضت الوجود الأمريكى فى الخليج ، فضلا عن بعض رجال الدين .

• الاطار الدستورى والقانونى

لم تطرأ تطورات على الاطار الدستورى والقانونى المعمول به فى البلاد طوال عام ١٩٩١ .

فعلى صعيد انضمام البحرين للإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان ظل الأمر ينحصر فيما سبق وانضمت له البحرين من اتفاقيات فى مارس/آذار ١٩٩٠ ويشمل الاتفاقية الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية وبمنع التمييز العنصرى وتلك الخاصة بجريمة الفصل العنصرى .

اما على صعيد التشريعات الداخلية فمازالت هناك مواد معطلة من الدستور خاصة المادة ٦٥ التى تنص فى حالة حل البرلمان ــ على وجوب اجراء انتخابات تشريعية جديدة فى غضون شهرين من تاريخ حل البرلمان السابق ، وأنه ما لم تجر الانتخابات فى حدود الفترة الزمنية المقررة لذلك يعاد المجلس المنحل لممارسة كافة صلاحياته الدستورية ، ويستمر فى ذلك كما لو كان قرار حله لم يتخذ ، وسوف يواصل أداء دوره حتى يتم انتخاب مجلس نيابى جديد . ومن المعروف أن عدداً آخر من مواد الدستور قد أوقف العمل به ويشمل ذلك المواد من رقم (٤٣) حتى (٨٣) ، وكذلك المادة (١٠٨) التى تحظر تعطيل مواد من الدستور سوى اثناء حالة الطوارىء والتى لايجوز خلالها وقف أعمال البرلمان أو التدخل فى عضويته .

ولايزال العمل مستمرا بقانون أمن الدولة والذى صدر بمرسوم أميرى فى ٢٢ أكتوبر / تشرين أول ١٩٧٤ وهو القانون الذى كان محل نزاع مع المجلس النيابى المنحل الذى كان قد عارض إصداره فى حينه وأصدره أمير البلاد بالرغم من ذلك ودون موافقة البرلمان . هذا ويجيز لهذا القانون اعتقال المشتبه فى ارتكابهم جرائم ضد أمن الدولة لمدة تصل إلى ثلاث سنوات دونما محاكمة ودون توجيه تهم محددة لهم . كما يجيز تمديد تلك المدة بقرار من وزير الداخلية . ويحق للمعتقل التظلم من قرار إعتقاله أمام المحكمة العليا بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ اعتقاله ، وفى حالة رفض التظلم يحق للمعتقل التظلم مجددا بعد انقضاء ستة أشهر وذلك لفترة اقصاها ثلاث سنوات .

هذا ووفقا للمادة (١٩٥) من قانون العقوبات تنظر المحكمة العليا فى التهم التى تتعلق بأمن الدولة . وتعقد تلك المحاكمات على نحو سرى فى أغلب الحالات ، ولاتجيز حق الاستئناف ضد الأحكام القضائية الصادرة بحق المتهمين كما تحاط اجراءات المحاكمة بالسرية التامة .

هذا وتحظر القوانين المعمول بها فى البحرين إنشاء تنظيمات سياسية ، ويعاقب قانون العقوبات على ذلك بالسجن لمدد تصل إلى عشر سنوات . كما يحظر القانون تكوين نقابات عمالية مستقلة .

اما قانون الصحافة رقم (١٤) لعام ١٩٧٩ فيمنح رئيس الوزراء صلاحية وقف أية صحيفة لمدة قد تصل إلى عامين ، كما يجيز له إلغاء تصريحها بالصدور كلية ، وذلك إذا ماتبين انها تضر بمصالح البلاد أو تخدم مصالح دولة أجنبية . ويحق لوزير الإعلام مراقبة المواد المتضمنة فى الصحف والمجلات

قبل وأثناء الطباعة . ويعاقب القانون بموجب المادة (١٨) بالسجن لمدة تصل إلى عشر سنوات أو بغرامة مالية كل من يتورط فى نشر أو استيراد مواد إعلامية غير مصرح بها .

ويحظر القانون النشر فى عدد واسع من الأمور تشمل التعرض بالنقد لأمير البلاد ، التحريض على ارتكاب جرائم مخلة بأمن الدولة ، العيب فى حق ملوك ورؤساء الدول التى تربطها علاقات دبلوماسية مع دولة البحرين ، والنيل من هيبة الهيئات النظامية ، ونشر أخبار زائفة من شأنها تكدير الأمن العام أو اشاعة البلبلة حول الوضع الاقتصادى فى البلاد . وتعرض تلك الأفعال صاحبها للسجن لفترة لاتقل عن ستة أشهر أو السجن لمدة عامين . وفى حالة تكرار المخالفة فى غضون ثلاث سنوات تصل العقوبة إلى الحبس مدة خمس سنوات . ويلغى تصريح أية صحيفة تلقائيا فى حالة صدور حكم على رئيس تحريرها بالمخالفة ثلاث مرات خلال ثلاث سنوات متتالية .

ويضع قانون الجمعيات رقم (٢١) الصادر فى ديسمبر/كانون أول ١٩٨٩ (والتعديلات التى تضمنها) قيوداً ثقيلة على حرية عمل الجمعيات ، ويفرض رقابة صارمة عليها وعلى أنشطتها وملفاتها ، ويتيح حق الإطلاع والتفتيش على كل أوراقها ووثائقها فى أى وقت تحدده السلطات .

وإجمالا يترتب على هذه القوانين مجتمعة ــ والتى تأتى مخالفة للمبادىء والحريات العامة التى تضمنها الدستور ــ تقييد لمجمل الحقوق سواء منها المتعلق بحرية الاعتقاد والتعبير (المادة ٢٢ و٢٣ من الدستور) أو حرية النشر (مادة ٢٤ من الدستور) أو بالحق فى محاكمة منصفة (المادة ٢٠ من الدستور) .

• الحرية والأمان الشخصى

من الظواهر التى استمرت تثير قلق المنظمة إعتقال المشتبة فيهم لأسباب سياسية لآماد طويلة دونما محاكمة وإجازة هذا المسلك بموجب القانون الصادر فى عام ١٩٧٤ بما يضفى عليه « مشروعية » ، رغم انه يعد مخالفة صريحة للضمانات والحقوق التى نصت عليها المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان والتى تنص على حق المتهم فى أن تكفل له محاكمة عادلة دون ابطاء .

وتشير التقارير الواردة للمنظمة أنه حتى نهاية مارس/آذار ١٩٩١ بلغ عدد السجناء والمعتقلين السياسيين فى البحرين (بعضهم يقضى عقوبة بالسجن مدى الحياة) نحو ١٠٠ شخص . وقد وجه لأغلب هؤلاء الأشخاص تهمة الانتماء لتنظيمات محظورة ، مثل الجبهة الاسلامية لتحرير البحرين وحزب الله وجمعية التوعية الاسلامية والجبهة الوطنية لتحرير البحرين .

هذا وكانت الشكاوى والتقارير الواردة للمنظمة قد أشارت إلى أن بدايات عام ١٩٩١ قد شهدت إعتقالات فى صفوف بعض العناصر المعارضة لوجود القوات الأمريكية فى الخليج . كما

شهدت البلاد فى ٢٥ مارس / آذار إعتقال اثنين من العناصر الدينية الشيعية هما السيد علوى البيلادى ، والشيخ على عاشور وذلك فى اعقاب اشتراكهما فى مسيرة سلمية طالبت السلطات فى البحرين بكفالة الحريات الديموقراطية ، مما حدا بوزير الداخلية توجيه تحذير للجماعات الدينية بالالتزام بالمادة (٢٠) من قانون الجمعيات ووجوب الحصول على اذن رسمى قبل تنظيم أية أنشطة أو الدعوة لعقد أية تجمعات .

وقد تلقت المنظمة بلاغا من لجنة الدفاع عن حقوق الانسان فى البحرين تضمن قائمة بأسماء ١٣ معتقلا ، أوردتها كمثال لحالات الاعتقال التعسفى خلال العام ١٩٩١ وتشمل ٦ طلاب ، وثلاثة موظفين وأربعة من رجال الأعمال تتراوح أعمارهم بين ١٦ ، ٢٦ عاماً .

كما ورد للمنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى تتعلق بإلقاء القبض على الدكتور عبد اللطيف المحمود ـــ الأستاذ بجامعة البحرين ـــ على أثر مشاركته فى ندوة بالكويت حول « الوحدة بين دول مجلس التعاون الخليجى ـــ منظور مستقبلى » . وذلك فور وصوله لمطار البحرين مساء يوم ١٩٩١/١٢/١٣ . وفيما أفادت الشكوى ان مساهمة الدكتور عبد اللطيف المحمود ـــ لم تتضمن ما من شأنه أن يعد تحريضا على استخدام العنف ، أو مخالفة للقوانين المعمول بها فى البلاد ، الا أنها اتخذت بحقه هذا الاجراء . وقد ورد للمنظمة لاحقا إخلاء سبيل الدكتور عبد اللطيف المحمود بكفالة مالية ، لكن من المؤسف أنه تم اتخاذ عدد من الاجراءات التعسفية بحقه شملت ايقافه عن العمل بالجامعة ، وسحب جواز سفره ، ومنعه من إلقاء خطبة الجمعة فى المساجد .

وقد ناشدت المنظمة السلطات البحرينية المختصة بالإفراج الفورى عن الدكتور المحمود أو إحالته لمحاكمة عادلة اذا ماكانت هناك تهم بجرائم محددة منسوبة إليه ، كما ناشدتها مرة أخرى ، اثر الافراج عنه ، برفع القيود التعسفية التى فرضت عليه ، وتمكينه من العودة لعمله ومن أداء دوره الأكاديمى والوعظى ، ومن ممارسة حقه فى السفر والتنقل . وأعربت المنظمة فى اتصالاتها عن خشيتها من أن تكون تلك الاجراءات قد اتخذت بحق المذكور بسبب آرائه ومعتقداته التى عبر عنها على نحو سلمى .

كما أجرت المنظمة اتصالا بالسيد وزير داخلية البحرين بخصوص شكوى أخرى تتعلق بالسجين صلاح عبد الله حبيل الخواجة ، حيث ورد للمنظمة أنه كان محتجزا بسجن المنامة لقضاء حكم بالسجن ، الا أن الغموض بدأ يكتنف مصيره منذ ١٤ ديسمبر / كانون أول ١٩٩٠ حين توجه ذووه لزيارته فأخطروا بإلغاء المقابلة لعدم وجوده بالسجن المذكور ، ولدى محاولتهم التعرف على مكان ايداعه الجديد رفضت السلطات المختصة الافصاح عن أية معلومات فى هذا الخصوص ، كما باءت بالفشل كافة المحاولات التى بذلها ذووه فى هذا الصدد على مدى الشهور التالية . وضاعف من

القلق حول مصيره ماتردد عن تعرضه للتعذيب إثر اشتراكه فى اضراب عن الطعام جرى فى سجن المنامة احتجاجا على سوء المعاملة . هذا وتنظر المنظمة بقلق خاص للمزاعم التى تصلها بشأن شيوع ممارسة ظاهرة التعذيب والتى ارتبطت بها كثرة حالات الاضراب عن الطعام من جانب السجناء منها اضراب المعتقل صادق محمد جعفر وأخرون وهو أمر لم تجر السلطات بشأنه أية تحقيقات رغم كثرة المزاعم حوله . ومن المعروف أنه خلال ٨٠ ــ ١٩٨٦ توفى ٦ معتقلين سياسيين فى البحرين .

هذا وكانت انتهاكات أخرى للحق فى الحرية والأمان الشخصى قد أثارت قلق المنظمة ، منها التنكيل بأسر المعتقلين السياسيين ، فقد وردت للمنظمة شكاوى وتقارير تشير لحالات تم فيها إبعاد قسرى لبعض الأسر خارج البلاد أو تعرض فيها أقارب المعتقل للسجن وللملاحقات وغير ذلك من المضايقات . بل وأشارت بعض التقارير الواردة للمنظمة ان بعض الأطفال كانوا ضحايا لتلك الاجراءات . وان كانت المنظمة قد تلقت بإرتياح أنباء سماح السلطات المختصة لعديد من أسر المعتقلين السياسيين ــ ممن أجبروا على مغادرة البلاد ، من ممارستهم حقهم فى العودة لأرض الوطن ، وتأمل المنظمة بإستبعاد أسلوب الابعاد والترحيل القسرى كلية بحق أى مواطن .

هذا وقد ورد للمنظمة شكاوى أخرى تتعلق بحالات إبعاد بحق بعض الطلبة من البحرين آخرها ماورد حول إبعاد المواطن عبد العزيز راشد خليفة الراشد ، وكان قد درس الطب بإحدى جامعات الاتحاد السوفيتى ، وقد تم اعتقاله فى المطار لدى وصوله فى ١٩٩١/١٠/٦ واحتجز لإستجوابه ، ثم أبعد عن البلاد إلى كوبا . وكانت السلطات قد رفضت تجديد جواز سفره ــ قبل هذا الاجراء بسنوات ، مما إضطره لإستخدام وثيقة مرور كوبية . كما وردت للمنظمة مخاوف حول احتمال ترحيل المواطن / محمد على سلمان والذى احتجز لدى وصوله لمطار البحرين فى ١٩٩١/١١/٨ . ومن غير المعروف حقيقة مصيره وما اذا كان من المنتظر ترحيله هو الآخر خارج البلاد .

وقد خاطبت المنظمة السيد وزير داخلية البحرين بشأن تلك الشكاوى وناشدته كفالة تمتع هؤلاء الأشخاص بحقهم فى الاقامة الآمنة على أرض الوطن ، وأعربت عن مخاوفها من أن تكون تلك الاجراءات قد جاءت مخالفة لحقوق المواطنة التى يكفلها الدستور ، وكذلك الاتفاقيات الدولية التى لم تجز الإبعاد القسرى للأشخاص بإعتباره إهدارا لحقوقهم وتهديدا لسلامتهم .

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

استمرت الشكوى قائمة من سوء معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين فى العام ١٩٩١ ويتم احتجاز المسجونين السياسيين فى سجن « جو » وهو سجن جديد جنوب البلاد وسجن المنامة ،

وهو جزء من قلعة تاريخية ، وسجن العدلية بالقرب من المنامة ، كما يحتجزون أحيانا فى مخافر الشرطة ومراكز الاعتقال .

وتتركز الشكوى من السجون فى نقص مياه الشرب ، والمرافق الصحية ، والتهوية ونقص التغذية ، كما أوردت بعض التقارير منع السجناء السياسيين من الاستماع للاذاعة ، وقراءة الصحف ، والتزود بأدوات الكتابة ، وقلة الزيارات العائلية حيث لايسمح بها الا مرة واحدة كل شهر ، تزيد عن ذلك أحيانا ، وأوردت التقارير حالات حرمت من الزيارة كلية لسنوات عديدة .

ويتعرض المعتقلون عادة للتعذيب وسوء المعاملة عقب اعتقالهم بينما ترد أحيانا حالات استمر فيها التعذيب بعد المحاكمة ، كما يتم التعذيب عادة لحمل المتهمين على الإدلاء بمعلومات أو اعترافات تستخدم بعد ذلك أساسا لادانتهم ، فيما تشير التقارير لحالات أخرى تعرض فيها المحتجزون للتعذيب أو التهديد بالتعذيب لارغامهم على التعاون مع السلطات ، وحالات أخرى تعرضوا فيها للتعذيب كأسلوب للحط من الكرامة .

• الحق فى محاكمة منصفة

ظلت المحاكمات السياسية فى البحرين تثير قلق المنظمة العربية لحقوق الانسان وغيرها من الدوائر المعنية بسبب إفتقارها لمعايير العدالة ، حيث تتسم بطابع السرية وتعقد بعد سنوات من إعتقال المشتبه فيهم ويحرم المتهمون أمامها من حق الإستئناف ضد الأحكام الصادرة بحقهم أمام هيئة قضائية أعلى ، وتقبل ــ حسبما تشير الشكاوى والتقارير الواردة ــ بالاعترافات التى كثيرا ما تنتزع من المتهمين تحت وطأة التعذيب ، وتتقيد حقوق الدفاع فيها ، كما تحيط اجراءاتها بالكتمان (بما فى ذلك الأحكام الصادرة عنها ــ التى افادت بعض المصادر ــ بإمتناع هيئة المحكمة عن منح نسخ بشأنها للمحامين) . وقد دفع ذلك بالمنظمة لتجديد مناشدتها للسلطات البحرينية بإتاحة الحق فى محاكمة منصفة لجميع المتهمين ، وكفالة الضمانات القانونية اللازمة لهم .

وقد شهد عام ١٩٩١ عدة محاكمات لسجناء رأى منها محاكمة تسعة أشخاص بتهمة الانتماء لجماعة « حزب الله » وهى جماعة تتهم بأنها موالية لايران . وقد أصدرت المحكمة حكما بالسجن لمدة عشرة أعوام على المهندس / محمد جبريل الجمرى (٢٩ عاما) . وأحكاما بالسجن على أربعة آخرين هم المهندس / عبد الجليل خليل ابراهيم (٢٩ عاما) والذى صدر بحقه حكم بالسجن لمدة سبع سنوات ، وجميل قضيم حسن ، وعلى جمعة ــ وهما موظفان عموميان ــ وحكم على كل منهما بالسجن لمدة ٣ سنوات ، والطالب حسين ابراهيم كساب وحكم عليه بالسجن ستة أشهر ، فيما أمرت بالإفراج عن أربعة آخرين بعد أن برأتهم من التهم المنسوبة إليهم .

هذا وكان هؤلاء المتهمون التسعة قد أودعوا جميعا رهن الاعتقال لمدة عامين دونما محاكمة .

كما حوكم السجين عمران حسين عمران (مدرس ــ ٤٥ عاما) وصدر بحقه حكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة ممارسة أنشطة سياسية معارضة . وكان قد قضى عاما فى الحبس قبل تقديمه للمحاكمة .

وفى ٩ أكتوبر/تشرين أول ١٩٩١ وردت للمنظمة شكوى تتعلق بمحاكمة ٢١ معتقلا سياسيا كان قد جرى احتجازهم منذ ١٩٩٠/٦/٩ . وأمضوا نحو ستة عشر شهرا رهن الاحتجاز دونما محاكمة ، وان هناك مخاوف تتعلق بطبيعة المحاكمة الجارية لهم ومدى توافر الضمانات القانونية اللازمة فيها وقد ورد للمنظمة لاحقاً ان ١٨ من بين هؤلاء قد تم تبرئة ساحتهم من التهم المنسوبة إليهم علما بأنهم قد اتهموا بالانتماء إلى الجبهة الاسلامية لتحرير البحرين .

هذا وكان البلاغ الوارد قد أشار إلى أن هؤلاء الأشخاص كان قد تم ايقافهم مع مجموعة من العمال والطلبة السعوديين المقيمين وذلك بعد مداهمات واسعة بسبب آرائهم ومعتقداتهم ، وان أيا منهم لم يرتكب أى عمل من أعمال العنف . وأشار البلاغ إلى حالات متعددة لجأت فيها السلطات المختصة فى البحرين إلى إدانة متهمين سياسيين بتهم واهية ، وصدرت أحكام مشددة بشأنهم بعد محاكمات إفتقرت للضمانات اللازمة . وأوردت فى هذا السياق محاكمة السجين صلاح عبد الله حبيل الخواجه الذى شابت محاكمته بعض القصور حيث اتسمت بالسرية والسرعة وافتقرت لبعض الضمانات القانونية اللازمة . ولدى مخاطبة المنظمة للسيد وزير داخلية البحرين فى هذا الشأن نفى سيادته ماورد بالبلاغ وأكد على ان المحاكمة كانت علنية وانه قد تولى الدفاع عنه أحد المحامين ، كما سمحت الجهات القضائية المختصة لأهله بحضور الجلسات . وقد سجلت المنظمة تقديرها لرد السيد الوزير على استفساراتها ولكنها أعربت عن مخاوفها بالنظر لتواتر الشكاوى والتقارير حول مايشوب المحاكمات من أوجه قصور .

الحق فى الإقامة والتنقل والسفر

استمرت الشكوى خلال العام ١٩٩١ من ظاهرة ابعاد مواطنين عن البحرين أو سحب جوازات سفرهم وحرمانهم من السفر . وقد حدد تقرير صادر عن لجنة الدفاع عن حقوق الانسان فى البحرين أسماء ثلاثة طلاب بحرانيين من الذين أنهوا دراستهم الجامعية بالخارج ، تم إبعادهم خلال العام ١٩٩١ ، وهم اسماعيل حسن وفؤاد الشويخ ، ورضى الموسوى . وأضاف أن السلطات قامت بحجز جوازات سفر آخرين ومنعهم من السفر . كما أصدرت اللجنة نفسها نداء بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢٢ بخصوص إبعاد عبد العزيز الراشد خليفة الراشد الذى عاد إلى البحرين فى

١٩٩١/١٠/٦ وجرى اعتقاله واستجوابه إثر وصوله للمطار لمدة أربعة أيام أبعد فى أعقابها إلى كوبا دون سند من القانون .

• كفالة المساواة ومنع التمييز

تفيد التقارير الواردة للمنظمة أن بعض الاجراءات التعسفية تتخذ بحق من سبق إعتقالهم لأسباب سياسية ومن ذلك حرمان هؤلاء الأشخاص من حق الالتحاق بأعمال حكومية ، وهو الأمر الذى دفع مجموعة من بينهم لتقديم طلب لوزير العدل والشئون الاجتماعية فى هذا الشأن . علما بأن هناك قانونا صادرا فى عام ١٩٧٠ يحظر تعيين مواطنين ممن اشتركوا فى أنشطة سياسية معارضة فى الوظائف العامة .

كما تشير التقارير الواردة للمنظمة لبعض الاجراءات التعسفية التى تتخذ بحق الطلبة المبعوثين للدراسة فى الخارج . وقد ورد فى هذا السياق ان تعديلا قد تم اجراؤه على قانون الجوازات استثنت بمقتضاه جوازات الطلبة من الحكم العام السائد ، وتقرر ان تصدر جوازات سفرهم لمدة عام واحد ، بما يتيح إخضاعها للتجديد سنويا . لاتاحة المجال لرفض تجديد جوازات سفر بعض الطلاب ممن يشتبه فى اشتراكهم فى أنشطة سياسية معارضة فى الخارج .

• حق الإشتراك فى إدارة الشئون العامة فى البلاد :

كما سبقت الإشارة ، فإنه منذ حل البرلمان فى ١٩٧٥ لم يسمح فى البحرين بتشكيل أية مجالس أو هيئات منتخبة . ومن المعروف أيضا أن القوانين المعمول بها تحظر انشاء الأحزاب السياسية ، كما تخضع نشاط الجمعيات لقيود شتى ، وكذلك الأمر بالنسبة لممارسة الحقوق الأخرى المعترف بها دوليا مثل الحق فى التجمع السلمى ، والتظاهر وتكوين النقابات العمالية المستقلة .

هذا وتأمل المنظمة أن تتضمن الاصلاحات السياسية الموعودة فى البحرين اتاحة حق المشاركة فى ادارة الشئون العامة فى البلاد لكافة المواطنين ، من خلال إعادة العمل بمواد الدستور المعطلة ، وعودة الحياة النيابية فى البلاد والسماح بالحريات الديموقراطية ، وفى مقدمتها حرية التعبير والاعتقاد ، وحق تكوين الجمعيات والتنظيمات السياسية ، وحق تنظيم التجمعات السلمية ، بما يتيح مشاركة فعلية لكافة القوى الاجتماعية داخل البلاد وأن يتم ذلك فى وقت قريب .

الجمهورية التونسية

ظلت متابعة التطورات التى تشهدها حالة حقوق الانسان فى البلاد مثار جدل وقلق عميقين . فبينما استمرت متابعة الخطاب الرسمى لحقوق الانسان تعكس الاهتمام الذى توليه الدولة لهذه القضية ، والذى رافقه عدد من الاجراءات لتعزيز هذا التوجه ، من أبرزها تشكيل الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الاساسية فى التاسع من أبريل / نيسان بهدف مساعدة رئيس الجمهورية على دعم حقوق الانسان والحريات الاساسية وتطويرها ، وتعيين مستشار فى ديوان رئيس الجمهورية مكلف بملف حقوق الانسان ، وإظهار الحرص على اشراك بعض الرموز الفاعلة فى حركة حقوق الانسان فى البلاد فى تشكيل الهيئة العليا لحقوق الانسان وفى اعمال اللجان الرسمية التى جرى تشكيلها للتحقيق فى المزاعم الخاصة بانتهاكات حقوق الانسان أو لمعالجة القضايا الخلافية بين الحكومة وأحزاب المعارضة .

غير أن هذا الاهتمام لم يواكبه إحداث أية تعديلات جوهرية على الاطار الدستورى والقانونى رغم مايحفل به من قيود قانونية على حريات الرأى والتعبير والتجمع السلمى والتى أدت إلى احالة العشرات إلى المحاكمات سواء العسكرية أو المدنية فى قضايا الرأى ، فى الوقت الذى تصاعدت فيه الشكوى من التجاوزات المتعلقة بإنتهاك حق الحياة والحماية من الاعتقال التعسفى والتعذيب بصورة تفوق ماشهدته السنوات الثلاث السابقة من خروقات فى مضمار الممارسة .

الحق فى الحياة

شهد عام ١٩٩١ تصاعدا ملحوظا فى انتهاك الحق فى الحياة سواء من خلال تصعيد أعمال العنف المنسوبة إلى بعض التيارات الأصولية أو فى اطار تصدى أجهزة الأمن لبعض الاضطرابات التى اكتست طابع العنف أو من خلال احكام الاعدام التى جرى تنفيذها لأول مرة فى قضايا سياسية منذ تولى الرئيس زين العابدين بن على مقاليد السلطة فى نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٨٧ ، فضلا عن حالات الوفاة داخل مراكز الاحتجاز والتى ثارت شكوك قوية من أن تكون ناتجة عن التعذيب واساءة المعاملة خلال الاحتجاز .

ففى فبراير / شباط لقى أحد رجال الأمن حتفه متأثرا بالحروق التى لحقت به خلال هجوم نسب لعناصر من حركة النهضة على مقر للحزب بضاحية باب سويقة بالعاصمة التونسية فى ١٧ فبراير / شباط وأدى إلى جرح أربعة أشخاص بينهم اثنان من الحراس أصيبا بحروق خطيرة بعد رشقهما بمواد حارقة . وقد بث التليفزيون التونسى إعترافات لعناصر من حركة النهضة تفيد بأن الهجوم قد جرى تدبيره بناء على تعليمات صادرة من بعض قيادات الحركة .

وقد أعلنت الرابطة التونسية لحقوق الانسان عن ادانتها الصارمة لحادثة باب سويقة ومانتج عنها من إنتهاك خطير للسلامة الجسدية لبعض المواطنين ، وأكدت أن هذه العملية تشكل خرقا للقانون ومبادىء حقوق الانسان ، كما تعد مؤشرا خطيراً ينذر بتصاعد العنف المدمر .

ووفقا لما أعلنته المصادر الرسمية فقد قتل طالبان فى أوائل مايو / آيار خلال صدامات بين الطلاب وقوات الأمن جرت فى عدد من الكليات والمعاهد بالعاصمة . واتهم بيان رسمى أعضاء حركة النهضة بتحريض الطلاب على نهب المكاتب الحكومية والقاء الحجارة والقنابل الحارقة على مراكز الشرطة . غير أن مصادر حركة النهضة المحظورة قد أشارت الى مقتل ثلاثة أشخاص خلال هذه المصادمات .

وقد أعربت الرابطة التونسية لحقوق الانسان فى بلاغها الصادر فى ١٧ مايو / آيار عن أسفها لتصاعد أعمال العنف بالجامعة وبعض المؤسسات التربوية واستخدام الأسلحة وسقوط الضحايا ووقوع إصابات مختلفة فى صفوف الطلاب ورجال الأمن . وأكدت على أنها اذ تساند حق جميع الطلاب فى حرية الرأى والتعبير والعمل النقابى فإنها تدين بمنتهى الشدة ماوصفته بالأعمال الارهابية التى تورطت فيها جماعات طلابية منتمية لحركة النهضة . ورحبت الرابطة فى بلاغها بقرار السلطات تشكيل لجنة وطنية لحماية الجامعة والمؤسسات التربوية ، وأعربت عن أملها فى توصل اللجنة لحلول عملية لتجاوز الأزمة ووضع أسس لتلافى تكرارها .

وقد أعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان عن أسفها الشديد ازاء ماتلقته من أنباء تنفيذ عقوبة الاعدام فى ٩ أكتوبر / تشرين الأول فى ثلاثة من المنتمين لحركة النهضة كانوا بين نحو ٣٠ شخصا أحيلوا للمحاكمة بتهمة التورط فى الهجوم على مكاتب الحزب الحاكم فى ضاحية باب سويقة . وهى المرة الأولى التى يجرى فيها تنفيذ عقوبة الاعدام فى قضايا ذات طابع سياسى منذ تولى الرئيس زين العابدين بن على مقاليد السلطة .

وكانت المنظمة قد أبرقت إلى الرئيس التونسى تناشده التدخل لوقف تنفيذ أحكام الاعدام التى صدرت بحق خمسة من المتهمين فى هذه القضية بينهم اثنان هاربان ، انطلاقا من موقفها الرافض

لتطبيق عقوبة الاعدام فى القضايا السياسية ، وبالنظر لما أحاط هذه المحاكمة من ملابسات تدفع للاعتقاد بافتقارها للمعايير المتعارف عليها دوليا لتحقيق العدالة [سيرد تفصيل ذلك تحت بند الحق فى محاكمة منصفة] .

وكانت الرابطة التونسية لحقوق الانسان قد جددت فى أعقاب صدور هذه الأحكام التأكيد على مواقفها الثابتة والمتمثلة فى الرفض المطلق لعقوبة الاعدام ، وعلى وجه الخصوص فى القضايا السياسية . كما جددت مطالبتها بالغاء هذه العقوبة ممارسة وتشريعا .

من ناحية أخرى أشارت التقارير التى تلقتها المنظمة فى أكتوبر / تشرين أول إلى قرار الرئيس بن على بتخفيض عقوبة الاعدام الصادرة بحق الديبلوماسى التونسى الدالى العميرى الى السجن مدى الحياة . وكانت محكمة النقض قد أيدت الحكم بإعدامه فى أخريات عام ١٩٩٠ بعد ادانته بتهمة التخابر مع دولة أجنبية . وخلافا لذلك فقد أعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان عن قلقها البالغ ازاء ماوردها من تقارير تضفى شكوكا عميقة حول ملابسات وفاة سبعة اشخاص خلال الاحتجاز [وسوف يرد تفصيل ذلك تحت بند معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين] .

الحق فى الحرية والأمان الشخصى :

استأنفت السلطات خلال العام ١٩٩١ أعمال الملاحقة والاعتقال والتى تركزت بشكل اساسى وعلى نطاق واسع تجاه المشتبه فى انتمائهم لمنظمات اسلامية محظورة وبخاصة من أنصار حركة النهضة وذلك فى سياق ماأعلنته السلطات فى أخريات عام ١٩٩٠ عن كشف مخططات سرية كان التيار الدينى المتطرف يعتزم القيام بها بهدف « قلب نظام الحكم وإقامة دولة إسلامية باستخدام العنف » .

وقد رصدت التقارير التى تلقتها المنظمة فى يناير / كانون الثانى ١٩٩١ القاء القبض على عدد من انصار حركة النهضة بتهمة القاء قنابل مولوتوف على سيارات ومراكز الشرطة خلال مظاهرة بوسط العاصمة التونسية ، كما شهد ذات الشهر اعتقال فاضل البلدى رئيس مجلس الشورى بحركة النهضة المحظورة والذى شغل مكان على العريض كمتحدث رسمى باسم الحركة بعد اعتقال الأخير فى نهاية عام ١٩٩٠ .

كما القى القبض فى فبراير / شباط على مايزيد على ٣٠ شخصا معظمهم من أعضاء حركة النهضة وحزب التحرير الاسلامى المحظورين وذلك فى اعقاب الهجوم الذى قامت به بعض العناصر على المقر المركزى للحزب الحاكم والذى اسفر عن وفاة احد الحراس وإصابة آخرين . وفى هذا الصدد ، أفادت مصادر حركة النهضة بأن عدداً من اعضائها وكوادرها قد تعرض للاعتقال بعد

مداهمة منازلهم ، وأشارت إلى أن من بين المعتقلين نور الدين البحيرى عضو المكتب السياسى للحركة وعددا من الأطباء والأساتذة والتجار .

وتشير التقارير التى تلقتها المنظمة فى مارس / آذار الى صدور قرارات بالافراج عن ١٢٤ شخصا من المنتمين للتيار الدينى والذين شملتهم الاعتقالات بعد احراق المقر المركزى للحزب الحاكم . وهو الأمر الذى اعتبره بعض المراقبين بادرة في اتجاه الانفراج والمصالحة مع هذا التيار ، وخاصة بعد الاتصالات التى بدأت بين السلطات وعبد الفتاح مورو الأمين العام للحركة الذى اعلن تجميد نشاطه داخل الحركة احتجاجا على الاعتداء على المقر المركزى للحزب الحاكم ، غير أن السلطات أعلنت فى مايو / آيار على لسان وزير الداخلية التونسى أن اجهزة الأمن قد اعتقلت مائة من العسكريين ومائتين من المدنيين فى سياق ماأعلنه من اتهام حركة النهضة بالاعداد للاستيلاء على الحكم وفق خطة تتضمن توزيعا واسعا للمنشورات السياسية وتصعيد أعمال العنف وتكثيف المسيرات والمظاهرات المعادية على مراكز الأمن ومكاتب الحزب الحاكم ومؤسسات الدولة ، وبث الفوضى والعنف فى الجامعة وإعلان العصيان المدنى الذى يواكبه تحرك العسكريين المنتمين للحركة بغية الاستيلاء على الحكم .

وفيما نفت مصادر حركة النهضة الاتهامات المنسوبة إليها بمحاولة الاستيلاء على السلطة ، فقد اتهمت أطرافا فى الحكم بتنظيم حملة تستهدف تصفية أنصارها ، وقدرت المعتقلين منهم بنحو ألفى شخص ، فى نفس الوقت الذى اعلنت فيه السلطات أسماء عشرة من قيادات الحركة مطلوب القبض عليهم من بينهم راشد الغنوشى ونجم الدين الحمرونى وصالح عبد الرحمن العابدى ، كما أشارت تقارير لاحقة الى أن أجهزة الأمن تواصل جهودها للقبض على نحو مائة آخرين من قيادات حركة النهضة .

وفى الوقت الذى اكدت فيه السلطات ان عدد المعتقلين قد ارتفع فى يونيو / حزيران إلى ٣٢٤ شخصا فإن مصادر حركة النهضة قد قدرت معتقليها بنحو ٥٠٠٠ شخص ،وقد تابعت المنظمة هذه التطورات بقلق بالغ ، واكدت على موقفها الثابت والرافض لانتهاج العنف سبيلا فى العمل السياسى ، سواء من قبل الحكومات أو من قبل الجماعات السياسية ، وشددت على أن معالجة ظواهر العنف السياسى لاينبغى ان تتم بالتعارض مع احترام حقوق الانسان . ومن هذا المنطلق فقد ناشدت المنظمة السلطات التونسية العمل على توفير الضمانات القانونية للمتهمين المشتبه فى تورطهم فى أعمال مؤثمة قانونا ، واطلاق سراح كافة الأشخاص الذين تجاوزت مدة احتجازهم تحفظيا الحدود الزمنية المقررة وفقا للمادة ١٣ مكرر من قانون العقوبات ، طالما لم توجه لهم تهم محددة .

والمعروف أن هذه المادة قد حددت مدة الاحتفاظ بما لايتجاوز أربعة أيام يجوز تمديدها لمدة أربعة أيام أخرى بتخويل كتابى من النائب العام ودون إبداء أسباب ، وبعد ذلك لفترة يومين آخرين « عند

الضرورة القصوى » بحيث يكون الحد الاقصى هو ١٠ أيام فقط .

وكانت التقارير التى تلقتها المنظمة قد تضمنت حالات جرى فيها التجاوز عن هذه المدة بالمخالفة لأحكام القانون ، ومن بينها **حسين جندوبى** (٣٦ عاما) والذى كان قد ألقى القبض عليه فى ٢٩ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٠ للاشتباه فى مناصرته لحركة النهضة ، وأمضى ٢٥ يوما رهن الاحتجاز التحفظى قبل اطلاق سراحه . **ونور الدين البحيرى** ــ محام ــ ألقى القبض عليه من مكتبه فى ٢٠ فبراير / شباط ١٩٩١ وأمضى ٢٤ يوما رهن الاحتجاز لم يمثل خلالها أمام قاضى التحقيق ، وأطلق سراحه دون تهمة ، **وصديق شورو** ــ محاضر بكلية الطب بالجامعة التونسية ، ألقى القبض عليه فى ٢٣ فبراير / شباط واستمر رهن الاحتجاز التحفظى حتى إطلاق سراحه بعد مثوله أمام قاضى التحقيق فى ٤ ابريل / نيسان ١٩٩١ الذى قضى بتبرئته . **ومحمد بن سالم** ــ محاضر سابق بكلية الزراعة بالجامعة التونسية ، وعضو بمجلس الشورى لحركة النهضة ، ألقى القبض عليه فى ٢٤ فبراير / شباط واستمر رهن الحجز التحفظى إلى ان اطلق سراحه فى ٢٦ مارس / آذار ١٩٩١ ، **وعبد اللطيف التليلى** الذى أمضى ٤٢ يوما بالايقاف التحفظى بعد اعتقاله فى ٢١ نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٩٠ . كما اشارت التقارير التى تلقتها المنظمة قرب نهاية العام ١٩٩١ إلى اعادة اعتقال **محسن بن عبد الله بن طيب** فى ٢٧ نوفمبر / تشرين الثانى بعد أقل من أسبوعين من اطلاق سراحه ، حيث كان قد تعرض للاعتقال دون تهمة لمدة ثمانين يوما بعد القبض عليه فى ٢٧ أغسطس / آب . وخلال فترة احتجازه الأولى باءت جهود أسرته بالفشل فى التعرف على مكان احتجازه .

كما اشارت بعض التقارير إلى حالات امضى فيها المعتقلون نحو خمسة أشهر فى الحجز الانفرادى ودون السماح لهم بالاتصال بأسرهم أو محاميهم مثل حالة عبد العزيز البوزايدى الذى اعيد اعتقاله فى ١٢ ابريل/ نيسان واستمر رهن الحجز الانفرادى حتى أغسطس/آب، وإحالة مصطفى بن حليمة (محاضر جامعى) الذى كان هدفا لاجراءات مماثلة منذ اعتقاله فى ١٥ مارس / آذار حتي منتصف اغسطس / آب .

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

تصاعدت الشكوى خلال العام ١٩٩١ من تعرض المعتقلين ــ وبخاصة خلال الاحتجاز التحفظى ــ إلى صنوف شتى من سوء المعاملة والتعذيب وتزايد الشكوك حول ملابسات وفاة عدد من الأشخاص الذين طالتهم اجراءات الملاحقة والاحتجاز خلال هذا العام .

والمعروف أن المادة ١٣ مكرر من قانون العقوبات التى تجيز احتجاز الأشخاص المشتبه فيهم تحفظيا قبل المحاكمة لاتزال قاصرة عن الوفاء بالمعايير الدولية التى تنص على ضرورة أن تقوم السلطات باخطار أسرة المعتقل فور اعتقاله ، وتمكين المعتقلين على وجه السرعة من الاتصال بأسرهم ومحاميهم وبأطباء مستقلين .

وقد أعربت الرابطة التونسية لحقوق الانسان فى العديد من البلاغات التى أصدرتها خلال هذا العام عن بالغ قلقها ازاء الانتهاكات التى صاحبت اجراءات التوقيف والاعتقال ، وتجاوز المدة المقررة قانونا للإيقاف التحفظى وانتهاك الحرمة الجسدية للموقوفين وتعذر ايصال الأدوية والملابس لهم ، وتلكؤ الادارة فى الرد على مطالب العائلات فى الاتصال بذويهم من الموقوفين ، والمعاملات الفظة التى تلقاها وهى تبحث عنهم فى مختلف مراكز الاحتجاز . كما توجهت الرابطة التونسية بأكثر من نداء للسلطات لضمان الحرمة الجسدية لكافة المحتجزين وفتح تحقيق فى شكاوى التعذيب وادانة من يثبت تورطه فيه .

كما اعلنت الرابطة التونسية لحقوق الانسان فى ١٤ يونيو / حزيران عن تشكيل لجنة خاصة للتحقيق فى ملابسات وفاة اثنين من المحتجزين تحفظيا وهما عبد العزيز المحواشى وعبد الرؤوف العريبى .

وقد طالبت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى برقية وجهتها للرئيس زين العابدين بن على إجراء تحقيق فى واقعة وفاتهما والعمل على تنفيذ القوانين التى تحظر التعذيب .

ووفقا للتقارير التى تلقتها المنظمة بهذا الشأن فقد احتجز عبد العزيز المحواشى فى ٢١ ابريل / نيسان ١٩٩١ ولم تتمكن أسرته من معرفة مكان احتجازه إلى أن أخطرت بوفاته فى ٣٠ أبريل / نيسان وضرورة دفنه خلال ساعتين ، وأوضحت التقارير أن أسرته لم تتمكن من معاينة جثته ولم تتسلم أية شهادات أو تقارير طبية تحدد أسباب الوفاة .

وفيما يتعلق بعبد الرؤوف العريبى فقد أوضحت التقارير انه احتجز تحفظيا فى الثالث من مايو / آيار ، وأخطرت أسرته بوفاته فى السابع والعشرين من نفس الشهر ، دونما إحاطتها بأية شهادات توضح أسباب وفاته . وقد سلمت جثته لذويه صباح اليوم التالى غير أنه لم يسمح لهم بفحص الجثة وطلب منهم دفنه فوراً .

وفضلا عن هاتين الحالتين أثارت التقارير اللاحقة التى تلقتها المنظمة شكوكا عميقة حول ملابسات وفاة خمسة محتجزين آخرين . وقد رجحت بعض التقارير تعرض **عبد الواحد عبدلى** للاحتجاز والتعذيب مما ادى إلى وفاته فى ٣٠ يونيو / حزيران ، فيما صرح ناطق باسم وزارة الداخلية بأن الوفاة قد نتجت عن إصابته بطلقة قاتلة عند محاولته الهرب أثناء القبض عليه .

كما اشارت هذه التقارير إلى أن الطالب **عمر دجاشى** الذى ألقى القبض عليه فى يونيو / حزيران قد أخطرت أسرته بوفاته فى ١١ يوليو / تموز دون احاطتها بأية معلومات أو تقارير أو شهادات طبية تكشف عن أسباب الوفاة ، فيما أعلنت وزارة الداخلية فى وقت لاحق بأن المذكور كان قد ألقى بنفسه من الطابق

الثالث بمبنى وزارة الداخلية حيث كان محتجزا لاستجوابه .

ورصدت التقارير كذلك الملابسات التى احاطت بوفاة **فتحى خيرى** الذى ألقى القبض عليه فى ١٦ يوليو / تموز وباءت مساعى ذويه بالفشل فى التعرف على مكان احتجازه أو طبيعة وضعه القانونى إلى أن تم اخطارهم فى ٥ أغسطس / آب بالتوجه لمركز الشرطة حيث أحيطوا بوفاته دون تمكينهم من تسلم جثته . وقد أوضح ذووه أنهم لم يتسلموا أية أوراق رسمية توضح سبب الوفاة كما لم يتمكنوا من فحص الجثة قبل دفنها صبيحة اليوم التالى .

كما توفى **فيصل بركات** (٢٥ سنة) الطالب بالجامعة التونسية خلال احتجازه تحفظيا بأحد مراكز الشرطة بمدينة نابل ، ورجحت التقارير ان التعذيب الذى تعرض له قد ادى إلى وفاته . وكان فيصل بركات قد ألقى القبض عليه فى الأسبوع الثانى من أكتوبر / تشرين الأول . وفى ١٧ أكتوبر / تشرين الأول اخطرت السلطات أسرته بوفاته دون احاطتها بأية معلومات سوى أن الوفاة كانت بسبب حادث . ومع ذلك فقد تسلمت أسرته شهادة طبية من مستشفى نابل تبين أن نتائج فحص الجثة أظهرت ارتجاجا بالمُخ وكدمات فى اجزاء مختلفة من الجثة بما فى ذلك باطن القدمين . وكان المقرر الخاص بالتعذيب فى الأمم المتحدة قد وجه نداء عاجلا للسلطات التونسية بخصوص فيصل بركات وافادت السلطات فى ردها على هذا النداء بأنه قد جرى تحقيق قضائى فى هذه الحالة واظهر ان المذكور لم يتم احتجازه وانه قد توفى نتيجة حادث تصادم نقل على أثره إلى مستشفى نابل ، واضافت إلى ذلك بأن تقريرا طبيا قد اظهر عدم وجود أية آثار على جثة الضحية تشير إلى تعرضه لمعاملة قاسية أو غير انسانية .

كما أشارت التقارير التى تلقتها المنظمة إلى وفاة **رشيد شماخى** (٢٨ عاما) بعد القاء القبض عليه فى ٢٤ أكتوبر / تشرين الأول باعتباره من انصار حركة النهضة . وقد أخطرت أسرته بوفاته فى ٢٨ أكتوبر / تشرين الأول . ولم يسمح لها بمناظرة الجثة قبل دفنها سوى لبضع دقائق وفى ظل مراقبة صارمة من الشرطة . وقد لاحظت أسرته علامات تدل على تشريح الجثة وآثاراً لجروح على الوجه . ولم تتسلم شهادة بوفاته ، كما احيطت مراسم الدفن بحضور أمنى مكثف .

وفضلا عن ذلك فقد تواصلت على مدى هذا العام التقارير التى تؤكد تعرض العديد من المعتقلين من المنتمين والمناصرين لحركة النهضة إلى مختلف صور التعذيب بما فى ذلك الضرب والصعق الكهربى والتعليق إلخ . ومن بين هؤلاء **منجى جوينى** الذى احتجز إنفراديا بقسم الشرطة لأكثر من ٤٠ يوما فى أعقاب القبض عليه فى ١٩ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٠ . وأشارت التقارير إلى أنه يعانى من كسور فى أصابع القدم وأضرار بدنية أخرى نتيجة للتعذيب وسوء المعاملة الذى تعرض له .

كما رصدت التقارير التى تلقتها المنظمة فى مارس / آذار ١٩٩١ أن **حبيب الأسود** (٣٣ سنة) قد تعرض بدوره للتعذيب وسوء المعاملة والحرمان من حقه فى الرعاية الطبية وذلك فى أعقاب القبض عليه فى ١٤ نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٩٠ وأنه يشكو من آلام حادة فى العمود الفقرى والقدمين من جراء التعذيب الذى شمل الضرب والصدمات الكهربية والتعليق لفترات طويلة . وأوضحت التقارير أن محاميه قد طلب خلال مثوله أمام قاضى التحقيق إحالته للفحص الطبى وتوفير الرعاية الطبية التى تتطلبها حالته غير أن هذه الطلبات لم تلق تجاوباً ملموساً .

وأشارت تقارير أخرى إلى أن **عبد السلام الخمارى** قد تعرض إلى جانب التعذيب إلى الايداع بزنزانة انفرادية وألبس ثياب الاعدام وقيد بسلاسل مشدودة إلى جدران زنزانته .

كما أعربت التقارير التى تلقتها المنظمة فى ابريل / نيسان ١٩٩١ عن قلقها ازاء تعرض **العجمى الوريمى** عضو المكتب التنفيذى لحركة النهضة المحتفظ به رهن الاعتقال للتعذيب . وكان قد تم ايقاف الوريمى فى ١٥ أبريل / نيسان . وذكر أحد السجناء الذين التقوا به قبل اطلاق سراحه أنه قد شاهده فى حالة سيئة للغاية وأنه يجد صعوبة شديدة فى المشى أو تحريك قدميه .

وقد نفت السلطات الادعاءات المتعلقة بتعذيب العجمى الوريمى فى ردها على النداء الموجه من المقرر الخاص بالتعذيب بالأمم المتحدة ، وطبقا لما جاء برد الحكومة فإن الوريمى قد مثل أمام محكمة عسكرية فى ٤ مايو / آيار وأنه انكر بنفسه أمام أعضاء من الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان مزاعم إساءة معاملته وذلك خلال زيارتهم له فى ١٨ يوليو / تموز .

وكان التقرير السنوى الذى أعده المقرر الخاص بالتعذيب قد اشار إلى أن المقرر الخاص قد خاطب الحكومة التونسية بشأن أربعة عشر شخصا أشارت المعلومات الواردة بشأنهم إلى تعرضهم للتعذيب خلال السنوات من ١٩٨٧ ــ ١٩٩٠ ، فضلا عن العديد من ادعاءات التعذيب والوفاة داخل مراكز الاحتجاز خلال العام ١٩٩١ والواردة بتقرير المنظمة . وقد تضمنت ردود الحكومة نفيا لهذه الادعاءات .

هذا وقد رحبت الرابطة التونسية لحقوق الانسان بقرار الرئيس زين العابدين بن على فى يونيو / حزيران ١٩٩١ بتشكيل لجنة رسمية للتحقيق فى الادعاءات المتعلقة بالتعذيب ، وأكدت حرصها على التعاون مع هذه اللجنة التى ضم تشكيلها أحد مسئولى الرابطة وممثلا لنقابة الأطباء ورئيس الهيئة العليا لحقوق الانسان ، وقد تلقى الرئيس بن على تقرير لجنة التحقيق فى أغسطس / آب . وتأمل المنظمة العربية لحقوق الانسان أن تثمر جهود هذه اللجنة فى وضع حد لكافة التجاوزات والانتهاكات تجاه المعتقلين ، ووضع الضوابط الكفيلة بالمحاسبة الصارمة لكل من يثبت تورطه فى هذه الممارسات .

وعلى صعيد آخر أصدرت إحدى المحاكم التونسية حكما بسجن رئيس قسم شرطة قعفور واثنين من مساعديه لمدة خمس سنوات لكل منهم ، وذلك فى قضية مقتل نبيل بركاتى ــ المشتبه فى انتمائه لحزب التحرير الاسلامى ــ وذلك بعد استدعائه بقسم الشرطة فى ١١ أبريل / نيسان ١٩٨٧ حيث عثر على جثته صبيحة اليوم التالى وسط اكوام القمامة تنهش فيها الكلاب الضالة ويحمل جسده اثار ضرب وبقع حروق واضحة . وقد أحاطت المحكمة جلسات القضية بنطاق من السرية واعتبرت الأفعال المنسوبة إلى المتهمين من قبل تجاوز حدود السلطة المسموحة لهم .

الحق فى محاكمة عادلة :

سجلت التقارير التى تلقتها المنظمة عدداً من الانتقادات بشأن سير بعض المحاكمات التى شهدتها البلاد هذا العام .

ففى مطلع العام جرى تقديم على العريض المتحدث الرسمى لحركة النهضة وزياد دولتلى عضو مكتبها التنفيذى وأكثر من مائة شخص من المدنيين والعسكريين من المشتبه فى انتمائهم إلى حركة النهضة إلى المحاكمة العسكرية بتهمة الانتماء إلى شبكة ارهابية مسلحة ، وذلك وفق ماتقضى به التشريعات التونسية فى احالة المتهمين فى أية قضية إلى القضاء العسكرى ، طالما بينهم عسكريون حتى لو كان واحداً فقط منهم . وقد أشارت التقارير التى تلقتها المنظمة إلى قيام السلطات المعنية بمنع وعرقلة هيئة الدفاع من ممارسة مهامها ، وذلك بعدم السماح للمحامين بالاطلاع على جميع ملفات القضية . واوضح بيان أصدره عشرة من المحامين فى هذه القضية بأن قاضى التحقيق بالمحكمة العسكرية لم يمكنهم من الاطلاع على الملف ولم يرخص لهم بزيارة المتهمين ، رغم أن القانون يخول ذلك للدفاع بنص صريح . وأعلن المحامون تخليهم المؤقت عن القضية مشيرين إلى أنهم سيواصلون مهمتهم حينما تتوفر الظروف الملائمة لقيام الدفاع بواجبه وحفظ حقوق المتهمين .

كما اصدرت احدى المحاكم فى مارس / آذار حكما بالسجن المؤبد على اثنين من الأصوليين ــ أحدهما فى حالة فرار ــ وذلك فى قضية مقتل الشيخ ابراهيم الوريمى إمام مسجد الكرمة، والذى كان قد تعرض لاعتداء بماء النار فى صيف ١٩٨٧ مما أدى لاصابته بحروق شديدة انتهت بوفاته وكانت السلطات قد تمكنت من ضبط المتهم الموقوف فى مكان قريب من الحادث نظراً لاصابته بنفس المادة الحارقة . وخلال المحاكمة اكد المتهم على براءته موضحا انه كان يقف مع إمام المسجد لسؤاله فى بعض الأمور الفقهية ، وانه فوجىء بشخصين على دراجة نارية يلقيان بالمادة الحارقة مما أدى لاصابته هو وامام المسجد . وقد الح محامو المتهم على ان ملف القضية لايتضمن مايدل على تورطه وان اقواله الأولية لايمكن اعتمادها نظرا لحالته الصحية السيئة عند ضبطه ، والتى تسببت فى فقدانه القدرة على النظر والنطق لفترة طويلة ، كما نبه الدفاع إلى أن الأوراق الأولية لهذه القضية لايمكن اعتمادها

باعتبارها كانت مقدمة إلى محكمة إستثنائية وقعت إزالتها وهى محكمة امن الدولة ، واضاف بأن موكله بمجرد مثوله لدى قاضى التحقيق العادى سرد الرواية الحقيقية فى ظل ماتوفر له من ضمانات قانونية .

وقد أثار استنكار العديد من المنظمات المعنية بحقوق الانسان استخدام السلطات للمحاكم العسكرية لمقاضاة حالات الثلب المتضمنة لنقد عمومى للحكومة أو لمؤسسات الدولة ، وهو ماتمثل فى احالة حمادى الجبالى مدير صحيفة « الفجر » الناطقة بلسان حركة النهضة ، والمحامى محمد نورى إلى المحاكمة العسكرية وصدور احكام بسجن الأول لمدة عام والثانى لمدة ستة أشهر وذلك بتهمة ثلب هيئة قضائية [يرد تفصيل ذلك تحت بند حرية الرأى والتعبير] .

كما أثارت ملابسات محاكمة المتهمين فى قضية الاعتداء على مكاتب الحزب الحاكم بضاحية باب سويقة شكوكا حول افتقار المحاكمة للمعايير المتعارف عليها دوليا لتحقيق العدالة ، وأشارت التقارير التى تلقتها المنظمة فى هذا الصدد الى انسحاب المحامين عن المتهمين اكثر من مرة احتجاجا على رفض هيئة المحكمة منحهم مزيداً من الوقت لدراسة ملف القضية ، كما تقدموا بالطعن فى أهلية هيئة المحكمة للبت فى هذه القضية ، فى نفس الوقت الذى اشارت فيه مصادر حركة النهضة إلى وقوع ممارسات للتعذيب بحق المتهمين خلال مرحلة الاستجواب والتحقيق . وكانت محكمة الجنايات قد انتهت فى مايو / آيار إلى إدانة سبعة وعشرين شخصا من المتهمين فى حادثة باب سويقة وأصدرت أحكاما بالسجن المؤبد على ثمانية منهم ، والسجن لفترات تتراوح بين سبع سنوات وعشرين سنة لاثنى عشر آخرين والسجن لمدد تتراوح بين سنتين وخمس سنوات مع وقف التنفيذ على سبعة متهمين آخرين .

وقد تقرر إعادة محاكمة المتهمين فى ضوء ما اشارت اليه التقارير من احتجاج أقارب الحارس القتيل فى الحادث ولآخرين أصيبوا خلال هذا الاعتداء على الأحكام باعتبارها مخففة ، وهو الأمر الذى أدى الى احالة القضية إلى دائرة جديدة لمحكمة الجنايات والتى قضت فى ٢٧ يونيو / حزيران بإعدام خمسة من المتهمين بينهم هاربان ــ والسجن المؤبد لسبعة متهمين ، وسجن ١٢ متهما لمدد تتراوح بين عام وعامين ، وبراءة ثلاثة متهمين . وقد تلقت المنظمة أنباء تنفيذ احكام الاعدام فى ثلاثة من المتهمين وهم **محمد فتحى الزريبى ، ومحمد الهادى النيغاوى ومصطفى بن حسين** .

حرية الرأى والتعبير :

ظل العديد من القيود القانونية التى يتضمنها قانون الصحافة يلعب دوره فى مصادرة ووقف بعض المطبوعات وفى تقديم معارضى الحكومة ومنتقديها إلى المحاكمة برغم الطابع السلمى الذى يتم من خلاله التعبير عن هذه الانتقادات .

ففى مطلع عام ١٩٩١ قامت السلطات التونسية بمصادرة صحيفة « الفجر » الناطقة بلسان حركة النهضة المحظورة للمرة الثالثة منذ صدورها فى العام السابق . ووفقا لمصادر حركة النهضة فإن العدد الذى احتجزته السلطات قد تضمن تفنيدا للأسباب التى بررت بها السلطات التونسية اعتقال عدد من قادة الحركة وأعضائها .

كما اعلنت هيئة تحرير مجلة « المغرب » التونسية عن تعليق صدورها فى يناير / كانون الثانى ١٩٩١ ازاء ماوصفته بالممارسات غير الديمقراطية التى تتعرض لها واتهام ناشريها بتهمة القدح والذم فى حق اثنين من الوزراء . وكانت التقارير التى تلقتها المنظمة قد اشارت إلى أن مجلة « المغرب » قد كتبت فى نهاية ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٠ نتائج استفتاء اجرته بين أعضاء البرلمان لتقييم أعمال الوزراء انطلاقا من المناقشات البرلمانية ، وقد فوجىء المسئولون عن المجلة باتهام مدير تحريرها عمر صحابو بالذم فى حق أعضاء بالحكومة ، وهى تهمة تتراوح عقوبتها بين السجن لمدة شهر إلى ثلاث سنوات . واعقب صدور قرار الاتهام ايقاف صرف الاعتمادات المالية المقررة للمجلة ومصادرة ممتلكاتها . كما تلقت المنظمة فى فبراير / شباط تقارير تشير إلى صدور حكم قضائى بالسجن لمدة سنة وثلاثة اشهر على عمر صحابو الذى كان متواجداً خارج البلاد فى ذلك الوقت . وقد القى القبض على عمر صحابو اثر عودته للبلاد فى ابريل / نيسان وسمح له بالاستئناف امام المحكمة العليا التى خففت العقوبة إلى عشرة أشهر .

كما أصدرت محكمة عسكرية فى فبراير / شباط أيضا حكمًا بالسجن لمدة عام على السيد حمادى الجبالى العضو القيادى بحركة النهضة ومدير صحيفة « الفجر » الناطقة بلسان الحركة ، كما قضت كذلك بالسجن لمدة ستة أشهر على المحامى محمد النورى . وكانت الصحيفة قد نشرت مقالا للمحامى محمد النورى يناقش من خلاله الطبيعة الاستثنائية للمحاكم العسكرية ويدعو إلى الغائها ، وهو ما اعتبرته السلطات تهجما على احدى الهيئات القضائية . وقد قررت محكمة التعقيب التى نظرت القضية فى السادس من مارس / آذار رفض التعقيب المقدم من المتهمين ومن ثم أصبح الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية بحقهما نهائيا .

كما تلقت المنظمة تقارير تشير إلى مثول ابراهيم حيدر العضو القيادى بحركة الوحدة الشعبية المحظورة أمام احدى المحاكم فى الثانى من فبراير / شباط بتهمة الإدلاء بتصريحات يمكن أن تشكل إخلالا بالنظام العام . ومثول السيد حمة الهمامى مدير تحرير جريدة « البديل » امام المحكمة الجنحية فى ٦ مارس / آذار وذلك بتهمة نشر اخبار زائفة من شأنها تعكير صفو النظام العام ، وذلك فى العدد الخاص الذى اصدرته الجريدة بعد انتهاء مدة حجزها ، وقد احتوى العدد على مقال يتناول بالتقييم الوضع العام للبلاد. وهو مارأت معه النيابة مايستوجب الاحالة إلى العدالة . وقد قضت المحكمة

بسجن مدير تحرير الجريدة لمدة عامين ونصف مع ايقاف التنفيذ . وكانت المحكمة قد اصدرت قراراً بحجز العدد وايقاف الجريدة لمدة ستة أشهر من يوم صدور هذا العدد الخاص فى ١٧ يناير / كانون الثانى .

كذلك ، اصدرت محكمة بن عروس فى مارس / آذار احكاما بالسجن على ثلاثة اشخاص — احدهم بحالة فرار — وذلك بعد اتهامهم بكتابة شعارات على الجدران تنال من كرامة رئيس الجمهورية . وقد تراوحت الاحكام بالسجن بين سنتين وستة أشهر .

كما منعت السلطات عدد صحيفة لوموند الفرنسية الصادر فى التاسع والعشرين من مايو / آيار من التوزيع فى تونس . وكانت السلطات قد صادرت من الأسواق ، قبل ذلك بأيام ، عدد الصحيفة الصادر فى ٢٤ مايو / آيار . وقد اشارت مصادر صحيفة لوموند إلى أن الأعداد التى جرت مصادرتها كانت تتضمن توضيحا من راشد الغنوشى رئيس حركة النهضة وحبيب المكنى احد اعضائها القياديين ازاء الاتهامات التى وجهتها السلطات حول تورط الحركة فى التآمر على الحكم .

وقد اعربت الرابطة التونسية لحقوق الانسان فى بلاغ اصدرته فى ١٤ يونيو / حزيران عن قلقها العميق ازاء التدهور السريع والخطير لوضع حرية الاعلام والمتمثل فى تعميم الرقابة المسبقة على الصحافة بصورة لم يسبق لها مثيل ، مشيرة إلى احتجاجها الشديد على منع أحد بلاغاتها من الصدور كاملا واستخدام بعض فقراته بصورة نالت من موضوعيتها ، وطالبت الرابطة بالرفع الفورى للرقابة بشتى اصنافها . كما اعربت الرابطة فى بلاغ لاحق بتاريخ ٢٩ يونيو / حزيران عن أسفها الشديد لتواصل التعتيم على بياناتها وطالبت برفع الحصار الاعلامى ضد الرابطة واطلاق حرية الرأى والصحافة فى البلاد .

وكانت بعض التقارير التى تلقتها المنظمة قد رصدت صدور العديد من الصحف وبها صفحات أو مساحات بيضاء نتيجة للرقابة المشددة التى فرضتها السلطات على المعلومات أو المقالات المتعلقة بحرب الخليج . ووفقا لهذه التقارير فقد تعرضت صحيفة الشروق للمصادرة فى ١٧ يناير / كانون الثانى لنشرها مقالات تتصل بحرب الخليج من شأنها أن تثير المشاعر . وفى الخامس والعشرين من نفس الشهر صدرت الصحيفة وبداخلها ثلاث صفحات بها مساحات بيضاء خشية ان تتعرض للمصادرة . كما انتهجت جريدة الصباح نفس الاسلوب فى اليوم التالى . كما اشارت التقارير التى تلقتها المنظمة الى مصادرة احد اعداد مجلة «Jeune Afrique» والذى كان يتضمن حواراً مع الشيخ راشد الغنوشى رئيس حركة النهضة ، كما حظرت السلطات تداول احد اعداد جريدة الشرق الأوسط فى ٢٢ مارس / آذار وكان يتضمن مقالا لرئيس الوزراء السابق محمد مزالى يتضمن رؤيته السياسية لمعالجة المشكلات السياسية بالبلاد .

الحق فى التجمع السلمى وتكوين الجمعيات :

لايزال القانون الأساسى لتنظيم الأحزاب السياسية يقف عائقا دون تسجيل ثلاثة أحزاب معارضة ذات طابع يسارى ، وهى التجمع الوحدوى الديمقراطى ، وحزب الوحدة الشعبية والحزب الشيوعى للعمال التونسيين وذلك بدعوى تماثل برامج وأهداف هذه الأحزاب مع برامج وأهداف أحزاب قائمة ، كما يحول هذا القانون دون اضفاء المشروعية على حركة النهضة باعتبار انها حزب يقوم على أساس دينى وهو مايتنافى مع الشروط الواردة بقانون الأحزاب .

وقد تلقت المنظمة تقارير تشير إلى قيام قوات الأمن باقتحام مقر جريدة الفجر الناطقة بلسان حركة النهضة المحظورة ، وذلك للحيلولة دون عقد الندوة الصحفية التى قرر أعضاء المكتب التنفيذى للحركة وأعضاء هيئة تحرير الجريدة إقامتها فى ٧ فبراير / شباط وذلك فى اعقاب صدور الحكم بالسجن على مدير الجريدة .

كما اعلنت وزارة الداخلية فى مارس / آذار تعليق نشاط الاتحاد العام التونسى للطلاب الذى تسيطر عليه جماعة النهضة . ووفقا لبيان أصدرته الوزارة فإن هذا القرار قد جاء فى أعقاب اكتشاف مواد حارقة ووسائل عنف بمقر الاتحاد بكلية العلوم . وقد نفى ممثلو الاتحاد أية صلة لهم بهذه المضبوطات وذلك من خلال مؤتمر صحفى تعرض فى أعقابه أربعة منهم للاعتقال وأفرج عنهم فيما بعد . وقد تلقت المنظمة بيانا صادرا عن الاتحاد فى اعقاب قرار احدى المحاكم بتمديد قرار تجميد نشاط الاتحاد ، اشار فيه إلى انه لم يجر اخطار أعضاء المكتب التنفيذى للاتحاد بموعد نظر القضية التى انعقدت جلستها فى ٢٦ ابريل / نيسان ، كما لم يتم اعلام أعضاء المكتب التنفيذى بقرار التمديد الأول الذى كان قد اتخذ فى ١٤ ابريل / نيسان ، وذلك بالمخالفة لبنود قانون الجمعيات ، فضلا عن عدم اخطار المحامين الذين أبدوا استعدادهم للمرافعة .

وقد أدت اعمال العنف التى شهدتها البلاد والتى نسبت أساسا إلى حركة النهضة إلى اعلان عدد من قياديها،وعلى رأسهم عبد الفتاح مورو أمينها العام تجميد نشاطهم داخل الحركة،وأكد مورو على أنهم يسعون لطلب الحصول على ترخيص قانونى لحزب اسلامى معتدل ،وأعلن أنه يقبل العمل فى اطار قانون الأحزاب الحالى وفى ظل الدستور ، وأشار إلى أن مجموعته قد اختارت أساليب العمل السياسى التى نص عليها الدستور والتى لاتخرج عن اطار القانون ، وأضاف أن جماعته لن تدخل الساحة السياسية بشعارات دينية وانما ببرامج تتصل بميادين الحياة المختلفة ، واعتبر مورو أن للمساجد دورا دينيا وعلميا وليست حلبة للصراع السياسى . كما أكد على أن جماعته ستستند الى عدة مبادىء فى مقدمتها احترام الشرعية ونبذ العمل السرى وخدمة المصلحة الوطنية . ورغم ماتناقلته التقارير عن بدء اتصالات بين مورو وبعض المسئولين فى مايو / آيار فقد لاحظت هذه التقارير أن السلطات قد

تناولت هذه التصريحات بالحذر والتحفظ ، وحتى نهاية العام لم تتكشف بعد أبعاد هذه الخطوة وموقف السلطات تجاهها .

وفيما يتعلق بالحق فى التظاهر السلمى فقد أوردت التقارير فى يناير / كانون الثانى اعتقال ستة من زعماء أحزاب المعارضة واستجوابهم بعد قيامهم بتنظيم مسيرة فى وسط العاصمة فى ٢٤ يناير / كانون الثانى للتضامن مع الشعب العراق ، وقد شمل هذا الاجراء السادة محمد بلحاج عمر الأمين العام لحزب الوحدة الشعبية ، وأحمد نجيب الشابى الأمين العام للتجمع الاشتراكى التقدمى ، ومحمد مواعدة رئيس حركة الديمقراطيين الاشتراكيين ، ومحمد حرمل الأمين العام للحزب الشيوعى ، وعبد الرحمن التليلى الأمين العام للاتحاد الديمقراطى الوحدوى ، وكل هذه الأحزاب شرعية ، بالاضافة إلى ابراهيم حيدر منسق حركة الوحدة الشعبية غير المرخص لها بالنشاط . وأشارت التقارير كذلك إلى استخدام السلطات للقوة فى فض هذه المسيرة .

وقد أعربت الرابطة التونسية لحقوق الانسان فى بلاغ أصدرته بهذا الصدد عن شجبها للتجاوزات الخطيرة التى جرت ابان تفريق مظاهرة الأحزاب السياسية ، وأدانت على وجه الخصوص استخدام العنف ضد قادة الأحزاب المتظاهرين ، وطالبت بتمكين كل فئات الشعب من حقها فى التعبير عن مواقفها ومشاعرها .

كما تلقت المنظمة تقارير لاحقة فى فبراير / شباط تشير إلى صدور حكم المحكمة الابتدائية بسوسة بالسجن لمدة عام وسبعة أشهر نافذة على عدد من أعضاء حركة النهضة المحظورة بتهمة التظاهر فى الطريق العام لمساندة الشعب العراقى . وقد شملت الأحكام على بويد ومحمد الشملى وصالح هاشم أعضاء المكتب التنفيذى الجهوى لحركة النهضة بمدينة سوسة .

من ناحية أخرى فقد شهدت البلاد فى مارس / آذار ، وابريل / نيسان بدء جهود رسمية لاستئناف الحوار مع أحزاب المعارضة الرسمية ، وذلك فى اطار الدعوة التى وجهها الرئيس بن على بمناسبة ذكرى الاستقلال فى ٢٠ مارس / آذار لتحقيق المصالحة الوطنية . وفى هذا الاطار جرى تشكيل لجنة رسمية ضمت المستشار السياسى لرئيس الجمهورية والسيد حسيب بن عمار رئيس المعهد العربى لحقوق الانسان والسيد الرشيد ادريس رئيس الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، وممثلين عن احزاب المعارضة ، وذلك لدراسة كل قضايا الخلاف التى برزت منذ انتخابات ابريل / نيسان ١٩٨٩ والتى انتهت إلى احتكار الحزب الحاكم لمقاعد البرلمان .

واشارت التقارير إلى عدد من الاجراءات والقرارات التى اتخذت لتحسين أوضاع المعارضة وتأمين حضورها فى وسائل الاعلام بعد التغييب الذى اعقب مقاطعتها للانتخابات المحلية فى يونيو /

حزيران ١٩٩٠ . وتقضى هذه الاجراءات باشراك ممثلى المعارضة فى البرامج السياسية والاقتصادية بالتليفزيون وتغطية نشاط الأحزاب ومنح مساعدات مالية لصحف الأحزاب كى تعاود صدورها بعد احتجابها كلها لأسباب مادية ، كما شملت القرارات منح الأحزاب ذاتها مساعدات مالية لتمويل نشاطها السياسى .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تمثل أحداث العام ١٩٩١ فى الجزائر علامة فارقة فى التطور السياسى للبلاد سواء فيما أتاحته من آفاق أو فيما طرحته من تحديات ونذر . فعبر مناخ عنيف ، صاحبه تجاوزات موسعة من جانب الحكومة والمعارضة على السواء ، تولدت على أرض الجزائر تجربة غير مسبوقة بين النظم السياسية فى الوطن العربى ولحقوق الانسان فيه ، وهى إمكان تداول السلطة عبر صندوق الانتخابات ، وامكان اجراء تغيير سلمى فى السلطة . لكن للأسف ــ فإن هذه النتائج ذاتها والتى بلغت ذروتها فى نهاية العام بالفوز الساحق « للجبهة الاسلامية للانقاذ » فى الانتخابات الأولية فى منتصف ديسمبر / كانون أول ١٩٩١ ، كانت المقدمة لانتكاسة كبرى للصيغة الديمقراطية ، والاصلاحات الهيكلية التى تشهدها البلاد منذ العام ١٩٨٨ . بتدخل الجيش فى مطلع العام ١٩٩٢ ، والاستقالة المفاجئة للسيد الرئيس الشاذلى بن جديد ، وحجب نتائج الانتخابات ، واعلان حالة الحصار ، وحل التنظيم الفائز فى الانتخابات .

ورغم أن الاطار الزمنى لهذا التقرير يقف عند نهاية العام ١٩٩١ ، الا أنه يصعب قراءة أحداث العام بمعزل عن التطورات الرئيسية اللاحقة فى مستهل العام ١٩٩٢ ، وهى قراءة تستدعى مراجعة أوزان الأحداث ومتابعة تأثيراتها وصولا لتحليل موضوعى لأزمة تنذر بمخاطر جسيمة على مسار حقوق الانسان فى الجزائر .

• الاطار الدستورى والقانونى

حفل العام ١٩٩١ بصدور عدد من القوانين أهمها قانون الانتخاب الذى شهد أكثر من تعديل له تحت ضغط القوى المعارضة وكان من أهم بواعث احتدام الصراع السياسى فى البلاد . وهو الصراع الذى بلغ ذروته فى أحداث العنف المتبادل بين القوات الحكومية من ناحية وانصار الجبهة الاسلامية للإنقاذ من ناحية أخرى والتى انتهت حينذاك بإعلان حالة الطوارىء فى يونيو / حزيران ١٩٩١ وبتأجيل الانتخابات التشريعية ، وبإجراء اعتقالات واسعة النطاق فى صفوف جبهة الانقاذ . ومن المعروف أن المعارضة كانت قد شنت هجوما على قانون الانتخابات الذى أقره البرلمان الجزائرى فى ابريل / نيسان على اعتبار انه يدعم الموقف الانتخابى لحزب جبهة التحرير الوطنى الحاكم فى الجزائر

ويتضمن توزيعا تعسفيا للدوائر لايتناسب مع تعدادها السكانى حيث عمد على سبيل المثال لزيادة عدد المقاعد فى بعض الدوائر منها مناطق القبابل (البربر) حتى ان مدينة تيزى أوزو التى لايزيد عدد سكانها على ٦٠٠ ألف نسمة أعطيت ١٤ مقعدا بينما الجزائر العاصمة التى يسكنها ثلاثة ملايين مواطن ــ حسب الاحصاء الرسمى ــ اعطيت ٢٢ مقعدا فقط .

ومن المعروف ان حوارا قد دار بين الحكومة والاحزاب المعارضة حول التعديلات المقترحة على القانون الانتخابى قبل صدوره فى شكله النهائى وشارك اثنان وأربعون حزبا من بين واحد وخمسين حزبا معترفا به فى هذا اللقاء حيث قدموا تصوراتهم بشأن قانون الانتخابات وتقسيم الدوائر ، وغير ذلك من المسائل المتصلة بالعملية الانتخابية . وقد أيدت أغلب القوى السياسية الفاعلة فى الساحة فكرة مراجعة التقسيم الانتخابى فى جميع الدوائر فيما عدا دوائر مناطق الجنوب ، كما أيدت فكرة تخفيض عدد مقاعد البرلمان عما كان مقترحا آنذاك ، واقترحت ان يكون عددها نحو ثلاثمائة مقعد فى حين نص القانون موضع الخلاف على ٥٢٠ مقعدا .

وقد وافق المجلس بأغلبية ١٥١ صوتا مقابل ٧١ وامتناع ٣٠ عن التصويت على تشكيل البرلمان من ٤٣٢ مقعدا ورفض اقتراح الحكومة بتخفيض عدد المقاعد إلى ٣٧٧ وذلك لحل مشاكل تقسيم الدوائر الانتخابية كما رفض المجلس اقتراح الحكومة بتخفيض سن المرشحين إلى ٢٥ عاما بدلا من ٣٥ وتحدد سن المرشح فى النهاية بـ ٢٨ عاما .

كذلك احتدم الجدل داخل البرلمان حول البند الذى تضمنه القانون الانتخابى وأقره المجلس وقتها والذى يجيز لأحد الزوجين التصويت نيابة عن الآخر بمجرد ابراز البطاقة العائلية . وقد فسر هذا القانون من جانب المراقبين بأنه يستهدف مصادرة أصوات النساء وحرمانهن من القيام بأنفسهن بالواجب الانتخابى كما اعتبر المراقبون أن هذا النص من شأنه أن يشجع التصويت لصالح المرشحين الاسلاميين والمحافظين الذين يشكلون قسما كبيرا فى صفوف ممثلى جبهة التحرير الوطنية نفسها . هذا وقد انضم رئيس الحكومة الجزائرية سيد احمد غزالى لإعتصام قامت به آلاف النساء الجزائريات طالبن خلاله بإلغاء هذا البند من القانون وهو الأمر الذى تمت إعادة النظر فيه بالفعل وتم إسقاطه حيث قرر « المجلس الدستورى » بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٤) من القانون الانتخابى التى نصت على مبدأ تصويت أحد الزوجين نيابة عن الآخر وذلك فى اعقاب قيام الرئيس الشاذلى بن جديد بإحالة الأمر إلى المجلس الدستورى ليقرر مدى دستورية ذلك البند .

كذلك صادق المجلس الشعبى الوطنى (البرلمان) على قانون لضبط التجمعات والمظاهرات العمومية بأغلبية ١٧٣ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً وامتناع ٣٥ نائبا عن التصويت ويعدّل القانون الجديد ، القانون رقم ٨٩ / ٢٨ المؤرخ فى ١٣ ديسمبر ١٩٨٩ ، وتقضى التعديلات باخضاع

المظاهرات العمومية إلى رخصة مسبقة يسلمها والى الولاية ــ ويشترط التصريح بالتجمع قبل إنعقاده بثلاثة أيام كاملة على الأقل ، كما يشترط تقديم طلب الرخصة قبل التاريخ المحدد للمظاهرة بثمانية أيام على الأقل . وقد أدخل النواب تعديلا على المشروع الحكومى يلغى صلاحية رئيس المجلس الشعبى البلدى فى تسليم هذه الرخصة وخوّل ــ بالتالى ــ صلاحية تسليمها لوالى الولاية فقط .

وقد فسر وزير الداخلية السيد العربى بلخير فى كلمته لدى عرضه لهذه التعديلات على القانون فى المجلس الشعبى الوطنى بأنها جاءت نتيجة للتجربة التى إكتسبتها البلاد منذ تصديق المجلس الشعبى على دستور فبراير / شباط ١٩٨٩ والتى عرفت خلالها البلاد أحداثا استدعت خطورتها اللجوء مرتين الى الجيش .

وفى أعقاب مصادقة المجلس الشعبى الوطنى على هذا القانون شرع فى مناقشة مشروع قانون آخر يهدف إلى تحديد شروط مساهمة الجيش الوطنى الشعبى فى القيام بالمهام الخاصة بحماية الأمن العمومى خارج الحالات الاستثنائية المنصوص عليها فى الدستور ، ويتسنى بموجب التعديلات الجديدة فى القانون اللجوء إلى وحدات الجيش وتشكيلاته بناء على قرار رئيس الحكومة بعد المشاورة المسبقة للسلطات المدنية والعسكرية المختصة للاستجابة إلى متطلبات حفظ الأمن عندما يبدو ذلك غير متيسر للمصالح المقيمة فى صورة توقع مخاطر جسيمة على أمن الأشخاص والأموال ، وفى حالة المساس المستمر بالحريات العامة والفردية .

وطبقا للتفسيرات الرسمية توفر هذه التعديلات على السلطة المدنية عناء اللجوء إلى اعلان الحالات الاستثنائية مثل حالة الطوارىء أو حالة الحصار التى تم اقرارها فى مناسبتين فى الجزائر اثر أحداث ٥ أكتوبر / تشرين أول ١٩٨٨ ، وعشية المواجهات العنيفة بين أتباع « جبهة الانقاذ » وقوات حفظ النظام فى ٤ يونيو / حزيران ١٩٩١ ، وتنطلق من أن الحفاظ على النظام العام يكون أيسر عندما يمكن تعبئة الحد الأقصى من القوة لضمان الأمن واحترام القانون وأن وجود وحدات الجيش باعتبارها قوة عمومية كفيل بأن يخفف من آثار الفوضى عندما تكون هذه الوحدات بالقرب من الأماكن المعنية .

ومن المعروف أن احتدام الصراع السياسى فى البلاد وماصاحبه من أحداث عنف ومواجهات قد أسفر عن سقوط عديد من القتلى والجرحى وهو الأمر الذى بلغ ذروته بإعلان حالة الطوارىء فى البلاد لمدة أربعة أشهر والتى أوقف العمل بها فى ٢٩ سبتمبر / ايلول .

وقد أشار المرسوم الرئاسى الذى أعلنت بمقتضاه حالة الطوارىء لإستمرار العمل به وعدم رفعه إلا فى حالة عودة الأوضاع إلى طبيعتها . وقد انشئت بموجب هذا المرسوم محاكم عسكرية لمحاكمة كل من يتهم بتعريض أمن الدولة للخطر ، كما أجاز للسلطات وقف نشاط المجالس المحلية

المنتخبة أو حلها اذا عرقلت أو تنافت مع مقتضيات الأمن . كما خول للسلطات حق حظر المرور وطرد الأشخاص خارج البلاد . وأعطاها سلطة القيام بعمليات تفتيشية بالليل أو النهار للمبانى العامة أو للمنازل الخاصة ومصادرة الأسلحة ، واحتجاز المشتبه فيهم ، وتحديد إقامة كل من ينظر إليه على انه مصدر تهديد للأمن العام .

وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان ــ والتى تابعت بإهتمام عميق تطورات الوضع فى الجزائر إبان تلك الأزمة ــ قد ساورتها مخاوف من انتكاس المسار الديموقراطى فى البلاد ومن هذه الزاوية فقد ناشدت كافة الأطراف المتصارعة ضبط النفس وتغليب الحوار وغيره من وسائل التعبير السلمى فى حل المشكلات الخلافية المثارة بغية الحيلولة دون إجهاض القدر الذى تحقق فى مجال كفالة التعددية السياسية ومن أجل الحفاظ على المكتسبات الديموقراطية والمضى قدما فى اتجاه اجراء الانتخابات التشريعية . وفى هذا الاطار ناشدت المنظمة الرئيس الشاذلى بن جديد رفع حالة الطوارىء وابطال كافة الاجراءات الاستثنائية المترتبة عليها بما فى ذلك المحاكم العسكرية التى تشكلت وكان من المقرر لها محاكمة قيادات جبهة الانقاذ .

• الحق فى الحياة :

بالإضافة إلى احداث العنف المتفرقة التى شهدتها الساحة على مدار العام والتى راح ضحيتها مدنيين أو بعض افراد من أجهزة الأمن سجلت المواجهات العنيفة التى اندلعت خلال شهر يونيو / حزيران ١٩٩١ أعلى نسبة من القتلى تشهدها البلاد خلال نفس العام .

ففيما أعلن رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان المحامى عبد النور على يحيى أنه قد تم سقوط ٣٠٠ قتيل خلال تلك الاضطرابات أفاد رئيس الوزراء الجزائرى ان احداث العنف المشار إليها قد أسفرت عن سقوط ٥٥ قتيلا و٣٢٦ جريحا .

هذا وقد شهد مطلع عام ١٩٩٢ مواجهات أخرى بين القوات الحكومية وبين أنصار جبهة الانقاذ الاسلامية أسفرت عن وقوع عديد من القتلى بلغ فى احدى المواجهات وحدها نحو ٢٣ شخصا واصابة ١٠٠ آخرين .

وقد ظلت المنظمة تنظر بقلق بالغ لتلك الأحداث التى تتضمن انتهاكا للحق فى الحياة، وطالبت بإجراء تحقيق فى حوادث القتل التى وقعت اثناء تلك الاشتباكات . كما ناشدت السلطات التقيد بمبادىء حقوق الانسان لدى التصدى لأعمال العنف . واتخاذ الاجراءات التى تتيح وقف موجة العنف ، والعنف المضاد التى تتسع فى الساحة وحماية أرواح الأبرياء والاسهام فى تنقية المناخ السياسى بين كافة الأطراف .

• الحرية والأمان الشخصى

تابعت المنظمة بقلق اتساع نطاق الاعتقالات والتى كانت قد وقعت بوجه خاص داخل صفوف الجبهة الاسلامية للإنقاذ والتى بلغت وفقا لتقدير رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان نحو ٨٠٠٠ معتقل جرى احتجازهم خلال المصادمات التى وقعت بين الأصوليين والقوات الحكومية فى يونيه / حزيران ١٩٩١ .

وبالرغم من ان التقديرات الرسمية قد اشارت لتوقيف ٢٩٧٦ شخصا ، بينهم ١١١٠ تم اعتقالهم ، الا ان الشواهد التى تجمعت لدى المنظمة وكذلك التقارير الواردة لها تشير إلى أن حجم الاعتقالات أوسع من التقديرات الرسمية بشأنها . هذا وفيما استمر اعتقال قيادات جبهة الانقاذ وفى مقدمتهم عباس مدنى وعلى بلحاج وعدد آخر من الأصوليين ، اتسع نطاق الاعتقالات فى صفوف تلك القيادات فى مطلع عام ١٩٩٢ حيث تم اعتقال السيد / عبد القادر حشانى رئيس المكتب التنفيذى الوطنى المؤقت للجبهة الاسلامية للانقاذ والسيد رابح كبير الذى يعتبره المراقبون الرجل الثانى فى الجبهة ، كما تضاربت الانباء حول مصير عثمان عيسانى الرئيس الجديد للجبهة والذى انتخب خلفا لعبد القادر حشانى . وذلك فضلا عن اتساع نطاق الاعتقالات فى صفوف انصار جبهة الانقاذ شملت خلال شهر فبراير/شباط اعتقال ٢٠٠ شخص خلال المصادمات تلاها اعتقال ٨٠ شخصا أخرين تطبيقا لقانون يحظر الصلاة على الطريق العام وغير ذلك من حالات اعتقال متفرقة بتهم التحريض أو الاخلال بالأمن العام منها اعتقال صالح قوامى المدير العام لصحيفة « المنقذ » الناطقة بإسم الجبهة الاسلامية للإنقاذ ، وفؤاد دليس رئيس تحرير صحيفة « الفرقان » الناطقة أيضا باسم الجبهة باللغة الفرنسية .

وكان السيد محمد بوضياف رئيس المجلس الأعلى للدولة فى الجزائر قد صرح بأن عدد المعتقلين يتراوح بين ٨ إلى ٩ آلاف شخص ووعد باطلاق سراح عدد كبير منهم قبل حلول عيد الفطر واخلاء سبيل دفعة تالية منهم بعد العيد .

وجدير بالذكر انه فيما قررت السلطات العسكرية فى نهايات عام ١٩٩١ اطلاق سراح ٣٢٩ أصوليا كانوا قد اعتقلوا بعد إعلان حالة الطوارىء فى ٥ يونيو / حزيران استمرت المحاكمات العسكرية لعديد من قيادات الجبهة .

وقد أشارت تقارير أخرى واردة للمنظمة لمظهر آخر من مظاهر النيل من الأمان الشخصى فأشارت انه لايزال هناك ٣٦٠٠ عامل مفصولين أو موقوفين عن العمل بسبب مشاركتهم فى اضراب الجبهة الاسلامية للانقاذ فى مايو / آيار ١٩٩١ وذلك فى الوقت الذى اشارت فيه التقديرات الحكومية ان عدد العمال المفصولين لايتجاوز الـ ٥٠٠ عامل .

• الحق فى محاكمة منصفة

تابعت المنظمة بقلق بالغ إحالة المتهمين السياسيين إلى محاكمات عسكرية وذلك بالنظر لافتقارها للضمانات القانونية اللازمة ، ولمعايير العدالة كما حددتها المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان ، وخاصة العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والتى تعد الجزائر من بين الدول العربية المصدقة عليه .

هذا وتتشكل المحكمة العسكرية من عسكريّين عاملين فى الجيش يختارهما وزير الدفاع كما يرأسها مدنى متعاقد مع الوزارة .

وقد مثل أمام المحكمة العسكرية زعيم الجبهة الاسلامية للإنقاذ السيد عباس مدنى ونائبه على بلحاج وكذلك عدد آخر من المعتقلين من الأصوليين من بينهم بوخمخم عبد القادر ، جولى على ، عمر عبد القادر ، نور الدين سيقاره ، كمال قمازى ، ولونيس بلقاسم . وقد أصدرت المحكمة العسكرية حكمها بالافراج عن محمد سعيد الرئيس المؤقت لحزب الجبهة الاسلامية للانقاذ بينما حكمت بإستمرار حبس عباس مدنى وعلى بلحاج . كما قضت بأن يبقى ستة آخرون رهن الحبس .

هذا وقد ورد للمنظمة أن قادة الجبهة الاسلامية للانقاذ المعتقلين أضربوا عن الطعام لعدة أسابيع على التوالى ــ احتجاجا على سوء المعاملة وعدم توافر العناية اللازمة لهم رغم تدهور حالتهم الصحية ، وكذلك احتجاجا على حبسهم فى زنازين لمحاكمتهم امام المحكمة العسكرية ، كما ورد للمنظمة ان الشيخ عباس مدنى واجه مخاطر صحية بالغة بسبب إصابته بنزيف دموى فى المعدة، وأن حالة الشيخ على بلحاج قد ساءت وتم نقله إلى مستشفى عين النعجة بسبب إضرابه هو الآخر عن الطعام . كما أعلنت أسر المعتقلين اضرابها عن الطعام تضامنا مع المعتقلين وذلك بمسجد ابن باديس بمنطقة القبة .

وجدير بالذكر ان السيد عبد القادر حشانى رئيس المكتب التنفيذى الوطنى المؤقت للجبهة الاسلامية للإنقاذ كان قد حصل قبل اجراء الانتخابات على « إفراج مؤقت » وليس على « براءة » علما بأن أجهزة الأمن كانت قد أوقفته فى ٢٣ سبتمبر / ايلول ١٩٩١ قبل رفع حالة الطوارىء . وانه لدى اطلاق سراحه تم اللجوء إلى غرفة الاتهام من جانب وكيل الجمهورية بهدف استئناف الحكم ضده بعد أن حكم قاضى التحقيق بإنتفاء الدعوى ضده . هذا وقد سبق صدور هذا الحكم تبرئة الشيخ عثمان عيسانى رئيس المكتب التنفيذى الوطنى المؤقت للجبهة بالنيابة من جانب محكمة الطاهير وذلك قبل أقل من أسبوعين .

وقد ناشدت المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات الجزائرية المختصة وقف المحاكمات العسكرية الدائرة وإحالة المتهمين للمحاكمة أمام قاضيهم الطبيعى وذلك اذا ما كانت هناك تهم بجرائم

محددة منسوبة إليهم او اطلاق سراحهم اذا لم تكن بحقهم مثل هذه التهم . وأعربت المنظمة عن مخاوفها من افتقار المحاكمات الدائرة للضمانات القانونية اللازمة وكذلك عن قلقها من أن تكون الاجراءات المتخذة بحق هؤلاء الأشخاص قد جاءت بسبب ارائهم ومعتقداتهم .

هذا وكانت بعض الدوائر المعنية بحقوق الانسان فى الجزائر قد أشارت إلى أن وضعية القيادات الاسلامية التى مازالت رهن الاعتقال تستوجب « حلا سياسيا » على اعتبار انها لايمكن ان تسوى لا من قبل محكمة عسكرية ولا من قبل محكمة مدنية .

• الحق فى المشاركة فى ادارة الشئون العامة فى البلاد

كانت تجربة الديمقراطية فى الجزائر قد استكملت كل مقومات كفالة الحق فى المشاركة السياسية والانتقال بصندوق الانتخابات من مجرد أداة لتجميل الواقع السياسى ، الى وسيلة للاحتكام للرأى العام ، والتداول السلمى للسلطة ، ولم يكن الواقع القانونى / السياسى المحيط بالانتخابات بأقل أهمية ، فالحريات العامة المتممة للتجربة الديمقراطية كانت مكفولة بالقانون وبالممارسة وفى ظلها شهدت الجزائر تشكيل العشرات من الأحزاب السياسية ، والنقابات ، وتعززت حريات الرأى والتعبير بما فى ذلك الاعتصام والاضراب والتظاهر السلمى ، وتجاوزت الجزائر بذلك الخطوط الحمراء المألوفة على مستوى النظم العربية .

وفى هذا الاطار تهيأت البلاد لخوض امتحان الديمقراطية عبر صناديق الانتخابات ، التى كان مقررا لها أن تجرى فى شهر يونيو / حزيران ١٩٩١ ، بل واستطاعت ان تجتاز الظواهر السلبية التى صاحبت الاعداد للانتخابات من وقوع اضطرابات وأعمال عنف ، واعتقالات سياسية ، وفرض حالة الحصار (الطوارىء) لبضعة أشهر ، وتأجيل الانتخابات الى أواخر ديسمبر / كانون أول . لكن مالم تستطع إجتيازه هو مواجهة الحقائق السياسية التى أسفرت عنها الانتخابات .

فنتائج الجولة الأولى من الانتخابات التى أسفرت ــ كما هو معلوم ــ عن فوز جبهة الانقاذ الاسلامية بعدد ١٨٨ مقعدا . كانت مؤشرا واضحا لاحتمال انتقال السلطة ــ عبر صندوق الانتخاب ــ لأول مرة فى التاريخ العربى الحديث الى قوى سياسية خارج النخب الحاكمة فى الدورة الثانية للانتخابات . بل وربما بتشكيل جديد للبرلمان يسمح لقوة سياسية معارضة بالقدرة على تعديل الدستور واعادة صياغة الاطار القانونى فى البلاد وفق رؤيتها .

وبقدر ماكانت هذه النتيجة صدمة لخصوم جبهة الانقاذ ، داخل الجزائر فقد كانت بالمثل مثيرة لقلق العديد من الحكومات العربية التى راعها ليس فقط طبيعة التحول المحتمل فى بنية السلطة الجزائرية ، ولكن أيضا أثره على الصراع المحتدم بين الحكومات العربية والجماعات الاسلامية فى

العديد من البدان العربية ، ولم تكن حكومات الغرب ببعيدة عن مثل هذه الصدمة أو آثارها . ولم يسهم الخطاب السياسى لجبهة الانقاذ فى التهدئة وطنيا وقوميا ودوليا . وأججت بعض الشعارات المطروحة وتصريحات بعض القيادات الوسطى من قلق لم تفلح تصريحات القيادة العليا ـــ للجبهة فى امتصاص آثاره . وسرعان ماتدخلت القوات المسلحة . حجبت نتائج الانتخابات ، واعادت تشكيل السلطة ، ووجدت المبررات الأمنية والقانونية للزج بقيادة جبهة الانقاذ المعارضة فى السجون ثم لحل منظماتها . وبغض النظر عما سوف تؤول اليه أحداث المواجهة المحتملة بين النظام الجديد ومعارضيه . فقد عادت الجزائر الى « الصف » لتؤكد من جديد الخطوط الحمراء للديمقراطية العربية ، بلا مشاركة ولاتداول للسلطة .

وتثير هذه التطورات التساؤل حول مصير الاصلاحات السياسية التى بدأتها البلاد منذ العام ١٩٨٨ بهدف توسيع قاعدة المشاركة السياسية فى الحكم ، وكذا مسار حقوق الانسان والضمانات الدستورية والقانونية فى ظل حالة الحصار (الطوارىء) كما تثير التساؤل حول مستقبل الوفاق الوطنى . فالواضح حتى الآن أن الاجابات التى طرحها الحكم الجديد ، كتفسير للتطورات ، أو كاجراءات وتدابير لمواجهة الموقف ، أو كبرامج للمستقبل لاتجيب على هذه التساؤلات طالما كانت نقطة البداية هى رفض نتائج الانتخابات والعصف باجراءاتها التكميلية ، واقرار مبدأ الانتقائية فى الحوار والمشاركة ، يكون من العسير تصور نتائج ايجابية لمثل هذه التطورات . كذلك لا تضيف أبعاد المواجهة الراهنة أى أسباب للتفاؤل . فحصاد الأزمة حتى اعداد هذا التقرير هو اعتقال عدد يتراوح بين ٣٥ ألفاً وفقا لمصادر جبهة الانقاذ إلى حوالى تسعة آلاف طبقا لتصريحات الرئيس بوضياف . وسقوط مئات من القتلى والجرحى فى سلسلة من أعمال العنف بين الجانبين .

ويطرح هذا الموقف نتائج بالغة الأهمية ، على مصير برامج الاصلاح السياسى فى الجزائر ، وكل بلدان المنطقة طالما يصبح من المقبول للجيوش العربية أن تمارس حق الفيتو على نتائج العملية الديمقراطية ، وايضا الاخلال بمبدأ التراكم فى الاصلاحات السياسية ، بشكل يسمح بتأكيد اتجاه عام ، وأخيرا يطرح التساؤل حول نمط التفضيل فى المواجهة بين القوى السياسية العربية التى انقسمت آراؤها بين مساندة أو انتقاد موقف الجيش الجزائرى .

فى اطار هذا الفهم خلصت المنظمة العربية لحقوق الانسان إلى أن ماحدث فى الجزائر كان انتكاسة للديمقراطية ، وأصدرت بيانا استدعى للأذهان تضحيات الشعب الجزائرى ومعاناته الطويلة من أجل الحرية والاستقلال والتقدم . ودعت السلطات الجديدة لبدء حوار جاد للخروج من المأزق الحالى ، والعودة إلى الديمقراطية . والبدء بإجراءات لبناء الثقة تشمل الافراج عن المعتقلين السياسيين ، والعودة للشرعية الدستورية من خلال برنامج زمنى محدد . كما دعت جبهة الانقاذ لضبط النفس وتسييد الحكمة .

جمهورية جيبوتى

شهدت جيبوتى هذا العام تدهورا فى حالة حقوق الانسان ، يرجع بعضه لجمود الصيغة السياسية التى لاتلبى حق المشاركة ، ويعود بعضه لانعكاس الصراع السائد فى بلدان القرن الافريقى المجاورة ، فيما تشن قوات الأمن حملات أمنية لقمع المعارضة المسلحة بلغت باعلان الحكومة فى ١٣ نوفمبر / تشرين الثانى حد اعلان التعبئة العامة فى البلاد وجاء القرار باعلان هذه التعبئة بأنها (تمت من أجل الدفاع عن مؤسسات الجمهورية والوحدة الترابية المهددة) ، هذا بالإضافة إلى استمرار ممارسة التعذيب والتضييق على حريات التعبير والصحافة والتجمع والاجتماع .

الحق فى الحياة :

فى هذا الاطار تعرض الحق فى الحياة لانتهاكات خطيرة ، فمنذ بداية العام نسبت السلطات لمجموعات معارضة بقيادة على عارف برهان مسئولية تدبير محاولة انقلاب فى البلاد فى شهر يناير / كانون الثانى ، وأعلنت السلطات سقوط عدد من القتلى (لم تحدده) ضحية للمحاولة الانقلابية ، وأعلنت أن المتهمين يواجهون اتهامات عدة منها القتل .

من بين الوقائع البارزة التى اوردتها التقارير عن انتهاكات لحق الحياة أنه عُثر على عشر جثث بالقرب من أحد السجون فى شهر سبتمبر / ايلول ١٩٩١ ، وقد ذكرت بعض المصادر ان هؤلاء الضحايا قتلوا حينما كانوا رهن الاحتجاز حيث كان رجال الدرك قد وضعوا مجموعة تتألف من ستين لاجئا اعتقلوا فى حملة تفتيش قامت بها عناصر الأمن خلال نفس الشهر فى غرفتين ضيقتين فى السجن بدون تهوية مما نتج عنه وفاة عشرة طبقا لإحصاءات رسمية .

كما أشارت التقارير الى انه قرب نهاية العام ، تفاقم الاضطراب العرقى فى الشمال إلى حد الحرب الأهلية بين تحالف معارض للعفر يدعى « جبهة استعادة الوحدة والديمقراطية **FRUD** » وبين قوات الحكومة .

وأوردت المصادر العديد من الوقائع المتعلقة بسقوط قتلى خلال الهجمات العسكرية اليومية التى شنتها الحكومة على أماكن قبيلة العفر من رجال المعارضة المسلحة أو المدنيين العزل ، وجاءت

أنباء مذبحة وقعت فى حى أرحيبا ــ الذى يقطنه العفر فى العاصمة جيبوتى . وذلك فى ديسمبر / كانون الأول ، راح ضحيتها مالايقل عن مائة شخص من بينهم نساء وأطفال ، حيث داهمت قوات الأمن منازل الحى واقتادت سكانه فى شاحنات إلى أرض بور حيث فتحت النار عليهم ، فيما عزت السلطات هذه الأحداث إلى أن قوات الأمن تعرضت لقصف نارى أثناء فحص هويات المارة فى هذا الحى ، وردت على النار بالمثل ، قدرت عدد القتلى بخمسة من المدنيين وثلاثة من قوات الأمن واصابة ٢٦ آخرين .

كذلك أوردت المصادر أنباء عن مقتل ٥٠ عاملا من قبائل أورومو واصابة عشرات من العفر فى تصعيد للمعارك بين السلطة والمعارضة فى شهر اكتوبر / تشرين أول ، أفادت تقارير صحفية ان هؤلاء الضحايا سقطوا خلال حملة شنتها قوات الحكومة على القرى الواقعة غرب مدينة دخل عاصمة أوبوك .

فى اطار تصعيد العنف جرت محاولة للاغتيال السياسى ، لرئيس الوزراء « بركت جودار حمادو » فى شهر فبراير / شباط على يد عناصر مجهولة فى المناطق الشمالية للبلاد ومحاولة اغتيال مسئول عسكرى كبير فى مدينة تاجوراه فى مايو / ايار على يد جندى ينتمى لقبائل عيسى الحاكمة .

وقد **أدت الاشتباكات القبلية** أيضا الى اراقة المزيد من الدماء وانتهاك حق الحياة فى جيبوتى ، كانت أبرز الوقائع التى أوردتها التقارير فى هذا الخصوص هى سقوط ٢٤٧ قتيلا فى اشتباكات بين قبائل عيسى وأورومو خلال النصف الأول من شهر يوليو / تموز ، كما تجددت اشتباكات أخرى بين القبيلتين فى النصف الثانى من نفس الشهر أسفرت عن سقوط ٥ قتلى وإصابة ١٥ آخرين بجروح .

الحق فى الحرية والأمان الشخصى

وفيما يتعلق بالحق فى الحرية والأمان الشخصى سجلت التقارير الواردة للمنظمة عدة موجات من الاعتقالات السياسية شملت العديدين :

جاءت أولى هذه الموجات فى يناير / كانون الثانى فى اعقاب هجوم عسكرى للمتمردين العفر على الحامية العسكرية فى شمال تاجوراه ، وألقت السلطة القبض على المئات منهم وعذبت الكثير منهم ثم أفرجت لاحقا عن معظمهم ، وقد بررت السلطة هذه الحملة بالرغبة بفرض الأمن وقطع الطريق على كل من تسول له نفسه التآمر على الوحدة الوطنية للبلاد .

وقد ارسل ١٦ من هؤلاء الذين أفرج عنهم شكوى للسلطات العدلية حول اختفاء مجموعة من ٤٠٠ معظمهم من العفر ، وذلك دون اى تفسير رسمى .. أطلق سراح معظمهم لاحقا .

كما شهدت العاصمة أيضا اعتقالات فى يناير / كانون الثانى شملت وفقاً لمصادر المعارضة ــ

ثمانين مواطنا من بينهم أحمد دين أول رئيس للوزراء بعد الاستقلال ، هذا فضلا عن مجموعة أخرى تم اعتقالها بتهمة قلب نظام الحكم التى نسبتها السلطات لعلى عارف برهان شملت ايضا ابن شقيقه محمد عارف ، ومحمد داوود شاهين (مدير مالى سابق) . وقد اتهم رئيس الوزراء فى الجمعية الوطنية أسرة عارف بمحاولة قلب نظام الحكم والاشتراك فى الاغتيال .

وفى ابريل / نيسان جرت اعتقالات تعسفية شملت عدة مواطنين من بينهم محمد موسى ثورتور ، بعد مظاهرات سلمية تطالب بالديمقراطية والتعددية السياسية وظل فى الاعتقال لمدة خمسة أشهر دون اتهام أو محاكمة .

وفى ديسمبر / كانون الأول قامت السلطة باعتقال عناصر من « جبهة استعادة الوحدة والديمقراطية » ــ المعارضة ــ من بينهم عبدة غارد وقاسم هارون وعلى شهم وقامت باحتجازهم دون توجيه تهم محددة لهم ، كما وردت انباء عن اعتقال الدكتور أباط أيبو المتحدث الرسمى باسم الجبهة .

والملفت أن هناك تصريحات لمسئولين جيبوتيين قد عكست القلق من حملات الاعتقال المتكررة فى أوساط العفر لكن ذلك لم ينعكس فى السياق العام للتطورات .

هذا وقد ذكرت بعض المصادر أن نحو عشرة آلاف من النساء والأطفال الذين نزحوا من مدينتى أوبوك وتاجوراه قد اقاموا فى العراء فى منطقة بعيدة عن مواقع القتال تعوزهم المساعدات الغذائية والطبية ، وأن مدينة أوبوك خلت تماما من المدنيين بعد أن تحولت لمسرح للعمليات الحكومية ، وانهم قد اضطروا للنزوح من المدينة بعد احتدام القصف الذى تعرضت له والذى أثار حالة من الذعر الشديد بين السكان خصوصا بعد انقطاع المرافق مثل المياه والكهرباء والاتصالات الهاتفية .

وقد صرح رئيس الوزراء بركت جودار فى حديث صحفى فى ابريل / نيسان ان مشاكل جيبوتى الحالية تعود الى جارتيها اثيوبيا والصومال ، فقد دخل البلاد خلال الأشهر الأولى من العام مابين ٣٥ ــ ٤٠ ألف لاجىء ــ تسللوا عبر الحدود رغم التدابير المشددة التى تفرضها جيبوتى وهو ما تسبب فى مشكلات جمة أهمها زيادة معدلات البطالة ورخص الايدى العاملة وارتفاع أسعار ايجارات المساكن وزيادة الأسعار عموما إلى جانب المشكلات الأمنية الأخرى .

الحق فى محاكمة منصفة :

يعد النظام القضائى فى جيبوتى خليطاً من التشريعات الجيبوتية والقوانين الفرنسية التى أقرت اثناء الاستقلال ، والشريعة الاسلامية ، والتقاليد . وتحال الجرائم التى تتم فى المناطق الحضرية للمحاكم

العادية ، أما الأعمال المدنية فيمكن أن تحال أيضا إلى المحاكم العادية أو المحاكم ذات الاعراف القبلية ، وتتعامل محاكم الشريعة فى الأمور الخاصة بالأسرة فقط (الزواج ــ الطلاق ــ الميراث ..) ويمكن ان تستأنف قرارات هذه الأنظمة الثلاثة للمحاكم أمام المحكمة العليا والاجراءات فى هذه المحاكم الثلاث علنية مباحة للجمهور .

ويذكر أن الحكومة تمارس ضغوطها على القضاة فى القضايا السياسية ، كما أن بعض القضاة ينقصهم التدريب الملائم .

أما محكمة أمن الدولة الخاصة فهى تنظر فى قضايا التجسس والخيانة وتهديد أمن الدولة وهى تعقد جلساتها بصفة سرية ، وكان من المقرر أن تعقد هذه المحكمة جلسة فى ٢٢ ديسمبر / كانون الأول لمحاكمة على عارف ومعه عدد من المتهمين العفر بتهمة محاولة قلب نظام الحكم الاَّ أنها تأجلت الى يوليو / تموز ١٩٩٢ .

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين :

يكفل القانون احترام السلامة البدنية والنفسية للسجناء ، الاَّ أن التقارير تكشف عن تعرض هذا الحق للانتهاك إذ أشارت إلى حالات تعذيب سجناء جرت خلال العام ومنها عدد من الحالات الموثقة ، ويُمارس التعذيب خلال فترة الاستجواب خاصة مع السياسيين المشتبه فيهم أمنيا ، وتشير التقارير إلى العديد من طرق التعذيب منها الضرب المبرح وتعليق الضحية والصدمات الكهربية على أماكن حساسة من الجسم .

وقد استمرت هذه الممارسات على مدار العام ولم يرد مايفيد باكتراث المسئولين بها أو قيام الحكومة بأى تحقيق فيما ورد من ممارسات التعذيب أو معاقبة أحد على هذه الانتهاكات .

أما ظروف السجن فهى شديدة القسوة خاصة فى المناطق الصحراوية النائية التى ارسل اليها المعتقلون السياسيون والسجناء خلال عام ١٩٩١ مرات عدة .

حرية الرأى والتعبير :

من ناحية أخرى استمرت القيود المفروضة على الحق فى حرية الرأى والتعبير ، اذ تحظر الحكومة توجيه أى نقد لسياستها ، وغالبا مايواجه أولئك الذين يعبرون عن وجهات نظر معارضة للحكومة بالاعتقال التعسفى لفترات قصيرة .

وفى ابريل / نيسان جرى اعتقال احد المواطنين ــ محمد موسى كاهين ــ لأنه كان ينوى تنظيم مظاهرة سلمية وأودع الحبس الادارى ، وقد بررت وزارة الداخلية هذا الاجراء فى ١١ ابريل /

نيسان بأنه « كان ينوى تنظيم مظاهرة من شأنها أن تخل بالأمن العام » .

وعلى الجانب الآخر شهد العام ، فى تطور غير مسبوق ، مناقشات صريحة فى مؤتمر عقده الحزب حول الاصلاحات السياسية والتعددية الحزبية ، وبالرغم من الحظر المفروض على التعبير السياسى الحر فإن هذه المناقشات نشرت فى منشورات سرية ووزعت على نطاق واسع فى البلاد .

وتملك الحكومة جميع وسائل الاعلام من اذاعة وتلفزيون وصحافة وتقوم بادارتها وتشغيلها وهى التى تنسق نشر المعلومات التى تدور حول المسائل الاجتماعية والتنمية الوطنية ، ويذكر ان وسائل الاعلام تتجنب الخوض فى السياسة الداخلية للدولة .

وقد قامت الحكومة بطرد صحفيين أجانب ، وبعض العاملين فى المفوضية السامية لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة ، وبعض موظفى المنظمات الدولية خلال العام بسبب مناقشتهم للتوتر العرقى ، كما علقت الحكومة بعض الصحف فى يوليو بسبب توجيهها النقد لسياسة الحكومة وغالبا مايعتقل أصحاب هذه الصحف .

حرية التجمع وتكوين الجمعيات

تعتمد الحكومة نظام الحزب الواحد ، ومن ثم لاتسمح للمعارضة السياسية بعقد اجتماعاتها ، وفى اعقاب المظاهرات التى جرت فى ابريل / نيسان للمطالبة بالديمقراطية التى اعقبت اجتماع الحزب فى مارس / آذار الذى صدر فى أثره قرار بعدم الموافقة على التعددية السياسية اعتقل محمد ثورتور وظل معتقلا لمدة خمسة اشهر وافرج عنه بعد اضراب عن الطعام .

وفيما لم تصرح الحكومة لمجموعتين من أبناء البلاد بتأسيس رابطة جيبوتية لحقوق الانسان واعتمادها طبقا للقانون ، فقد سمحت لبعض منظمات حقوق الانسان العالمية بزيارة لبعض السجناء السياسيين ، كما اتاحت الفرصة لمجموعة من الدبلوماسيين بالتفتيش على السجن .

حرية التنقل والسفر :

بينما يكفل القانون حرية التنقل داخل البلاد والسفر خارجها لجميع الجيبوتيين ، يذكر أن جوازات سفر أسرة على عارف المتهمين بمحاولة انقلاب ضد النظام قد صودرت منذ اعتقالهم فى يناير / كانون الثانى .

الحق فى المشاركة فى ادارة الشئون العامة

وفيما يتعلق بحق المشاركة فى ادارة الشئون العامة فى البلاد استمر رفض السلطات لمبدأ التعددية حيث رفضت اللجنة المركزية للحزب الحاكم الذى يراسها الرئيس حسن جوليد اقتراحا

باعتماد سياسة التعددية فى مارس / آذار بدعوى تمزيق الوحدة الوطنية وتجنيب البلاد تأثير الجوانب السلبية لأنظمة الحكم فى الدول المجاورة .

وقد وعد الرئيس جوليد فى خطاب له فى أواخر نوفمبر / تشرين الثانى بأنه سيطرح على الشعب الموقف برمته بعد عودة الهدوء للبلاد ، لكى يتولى بنفسه الادلاء برأيه وأوضح أن التغيرات التى ستحصل فى القوانين الاساسية ستتولاها العناصر التى ستفرزها الانتخابات المقبلة . ولم يحدد الرئيس موعدا للاستفتاء المقترح .

ومن الجدير بالذكر أن الأنشطة السياسية تتم داخل الحزب الحاكم وهو الحزب الوحيد فى البلاد الذى تسيطر عليه قبيلة اسحاق ، فهو الذى يختار المرشحين للرئاسة وأعضاء « الجمعية الوطنية » الذين يبلغ عددهم ٦٥ عضوا .

ومن المعروف ان انتخابات الرئاسة تتم كل ٧ سنوات ، بينما تعقد انتخابات « الجمعية الوطنية » كل ٥ سنوات .

المملكة العربية السعودية

إجتذبت المملكة العربية السعودية هذا العام انظار مراقبى حقوق الانسان ابتداء بدورها فى حشد قوات التحالف ، وما صاحبه من ردود فعل داخلية أو ترتب عليه من اجراءات ، ومرورا بما تعرضت له مواقعها المدنية من قصف صاروخى خلال الحرب أسفر عن سقوط ضحايا من المدنيين ، وانتهاء بحالة الترقب العام التى سادت ، انتظارا للاصلاحات السياسية التى وعد بها العاهل السعودى فى شهر نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٩٠ والتى تشمل اعداد نظام أساسى للحكم ، ونظاما لمجلس الشورى ، ونظاما للمناطق يتضمن تنظيما اداريا جديدا للأقاليم السعودية .

وفيما استمرت مردودات حرب الخليج هى المحور الأساسى لمسار حقوق الانسان بالمملكة فقد تأجل اصدار قوانين الاصلاحات السياسية للعام الجديد ١٩٩٢(*) .

• الاطار الدستورى والقانونى

من المعروف أنه لايوجد فى المملكة العربية السعودية دستور مكتوب ، ولا برلمان ، ولا هيئات منتخبة ايا كانت إختصاصاتها . كما انها واحدة من الأقطار الخليجية التى لم توقع على اتفاقيات حقوق الانسان الكبرى ، بإستثناء ميثاق القتل الجماعى والرق . وبالرغم من أن المملكة العربية السعودية عضو فى منظمة العمل الدولية منذ عام ١٩٧٦ والتى تبيح مواثيقها حق تشكيل النقابات فإن هذا الحق وكذلك الإضرابات العمالية محظورة . ويعتبر مرسوم ملكى صدر فى ٢١ يونيو ١٩٥٦ أن أى إتفاق على ترك العمل يقوم به ثلاثة أفراد على الأقل جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة عام كل من شارك ، او اتفق ، أو دعا للتظاهر او الإضراب عن العمل . كما تحرم مراسيم حكومية تشكيل التجمعات أو الأحزاب السياسية ، ويعتبر الانتماء إلى حزب ، أو الدعوة إليه ، جريمة ضد أمن الدولة ويعاقب مقترفها بالسجن لفترة تصل إلى خمسة عشر عاما وذلك بموجب قانون الأمن الوطنى الصادر عام ١٩٦٥ .

(*) بعد الانتهاء من اعداد هذا التقرير أصدر العاهل السعودى فى مستهل شهر مارس / آذار ١٩٩٢ ثلاثة أوامر ملكية بالنظام الأساسى للحكم ، ونظام مجلس الشورى ، ونظام المناطق .

ويضع القانون قيودا مشددة على حرية التعبير ، كما ينص على انزال عقوبات شديدة بحق أولئك الذين يعارضون السياسات الرسمية ويشمل ذلك من بين أمور أخرى : التدخل فى الشئون السياسية ، بما فى ذلك الانتماء للتنظيمات السياسية ، أو التحريض على الاحتجاجات العلنية ، الحث على الإضرابات والمشاركة فيها ، الاتصال بالتنظيمات السياسية خارج البلاد ، وتزويد الآخرين بالمعلومات التى قد تجعلهم معادين للسلطة . وينص قانون الأمن الوطنى على أن من يثبت بحقه إرتكاب الجرائم الموصوفة يعاقب بعقوبات تتراوح بين السجن والنفى داخل البلاد والاعدام . لكن على الرغم من تلك العقوبات ومن الحظر المفروض على تشكيل الأحزاب والانتماء إليها تسجل المصادر وجود خمسة احزاب رئيسية سرية بالمملكة بالاضافة لعدد آخر من الأحزاب السرية الأصغر حجما . ومن بين تلك الأحزاب الاخوان ، ومنظمة الثورة الاسلامية ، وحزب الله فى الحجاز (تنظيم شيعى) ، والحزب الشيوعى أو ماأصبح يسمى مؤخرا بالتجمع الديموقراطى فى السعودية ، وأيضا حزب العمل الاشتراكى العربى فى الجزيرة العربية .

وفيما يتعلق بمجالات التعبير الأخرى يضع قانون الصحافة والمطبوعات الصادر عام ١٩٨٢ ، قيودا مشددة على تداول ونشر المطبوعات وبخاصة كل ماقد ينطوى على المساس بأمن الدولة ونظامها العام ، أو ما قد يسىء إلى العلاقات مع الدول الأخرى ، أو ما قد يشمل الدعوة إلى المبادىء الهدامة ، أو يترتب عليه زعزعة الطمأنينة العامة ، أو بث الفرقة بين المواطنين .

ويتيح القانون لوزارة الإعلام حق مصادرة أو إتلاف أى عدد من أية صحيفة صادرة فى المملكة ، وبدون تعويض ، اذا ماتضمن ما يمس الشعور الدينى ، أو يعكر الأمن ، أو يخالف الآداب العامة أو النظام العام . وينص القانون على إنزال عقوبة السجن لمدة أقصاها عام واحد أو الغرامة أو كليهما . كما توجد قوانين أخرى تقيد مجالات نشر الكتب وطباعتها حيث تشترط على المؤلف أو الناشر عرضها على الرقابة قبل إرسالها إلى المطبعة ، حيث يمنع طباعة أى كتاب لم يحصل على الترخيص اللازم لذلك .

واذا كانت حريات التعبير تقابل بهذه القوانين المشددة ، فإنه من الطبيعى أن توجد قوانين أشد صرامة فيما يتعلق بمناهضة العنف . فوفقا للقانون رقم ١٤٨ لعام ١٩٨٩ والذى يعرف أعمال العنف التى قد ترتكبها التنظيمات السياسية المحظورة بأنها « فساد فى الأرض » يعاقب مرتكبوها بالاعدام بقطع الرأس أو رميا بالرصاص ، أو الرجم ، أو ببتر اليد اليمنى والقدم اليسرى .

هذا ومن المعروف أن جميع التشريعات فى المملكة السعودية توضع موضع التنفيذ إما بموجب مرسوم ملكى أو بموجب أوامر وزارية يصادق عليها الملك .

وعلى صعيد الإجراءات القانونية المعمول بها داخل المحاكمات تشير المصادر الواردة للمنظمة ، سواء تلك الواردة من خلال الشكاوى ، أو من واقع تقارير المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان ، أن المملكة لاتعترف بحقوق الدفاع القانونية المتعارف عليها دوليا ، كما أنها تجرى فى الأغلب على نحو مغلق ، ولا تطبق المحاكم سوى أحكام الشريعة ، حيث يرتكز النظام القضائى على أسس الشريعة الاسلامية . هذا وتختص وزارة العدل بالنظر فى الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة وان كان ديوان المظالم ومجلس القضاء الأعلى هما الجهتان المخولتان بالنظر فى القضايا التى تتسم بخطورة خاصة . ويختص الملك بالنظر فى القضايا المتضمنة حكما بالإعدام .

• الحق فى الحرية والأمان الشخصى :

تفيد التقارير الواردة للمنظمة انه خلال السنوات الثلاث الأخيرة استمر احتجاز مايزيد على ٧٠٠ معتقل سياسى دونما محاكمة ، بينهم مئات من الطلاب ومن العاملين بقطاعات مهنية مختلفة . من بين هؤلاء الشاعرة فاطمة أحمد يوسف والتى يتردد انها أصيبت بالشلل من جراء تعرضها للتعذيب .

كما أشارت التقارير إلى أن مايزيد على ٢٠٠ شخص من بين العناصر السياسية المعارضة تعرضت للإختطاف من جانب الأجهزة الأمنية السعودية ، من بينهم ناصر السعيد مؤلف كتاب « تاريخ آل سعود » فى بيروت ١٩٧٩ ، وطاهر التميمى السياسى الأردنى الجنسية .

كما أفادت الشكاوى الواردة للمنظمة فى يونيو ١٩٩١ أن خمسة أشخاص قد تم احتجازهم دون محاكمة وهم الشيخ سمير على الربح ، والشيخ حبيب محمد حسين ، ومحمد حسين الطاروطى ، وسيد محسن سيد علوى القلاف ، وزهير الصفوانى وذلك خلال الأشهر القليلة السابقة وأضافت الشكاوى أن أيا منهم لم يقدم إلى المحاكمة ، كما لم توجه لهم تهم بجرائم محددة . وأن أحدهم وهو الشيخ سمير على الربح كان قد احتجز هو وزوجته واثنان من بناته فى مطار الرياض وفيما أخلى سبيل أفراد أسرته بعد أيام من ايقافهن استمر احتجازه . وأضافت أن المحتجزين حرموا من تلقى زيارات من ذويهم ، وانه من غير المعروف حقيقة مصيرهم . وقد خاطبت المنظمة فى حينها سمو الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية وناشدته ايضاح الوضع القانونى للمذكورين وطبيعة التهم الموجهة إليهم . ورجته سرعة تقديم المحتجزين لمحاكمة عادلة ، وذلك إذا ماكانت هناك تهم بجرائم محددة منسوبة إليهم ، او اخلاء سبيلهم اذا لم تكن بحقهم مثل هذه التهم وأعربت المنظمة عن مخاوفها من أن تكون الاجراءات المتخذة بحقهم قد جاءت بسبب آرائهم ومعتقداتهم .

هذا وكانت تقارير أخرى واردة للمنظمة قد أفادت إعتقال مالايقل عن خمسة وثمانين منتقدا

للحكومة لم يلجأوا إلى العنف ، جرى إعتقالهم مابين شهرى فبراير / شباط ونوفمبر / تشرين ثان من عام ١٩٩٠ ، فيما استمر احتجاز ٢٣ شخصا من بينهم . كما أفادت إعتقال نحو ٢٧ شخصا فى أكتوبر / تشرين أول وسط مزاعم بأنهم من مؤيدى « منظمة الثورة الاسلامية » وتردد أن ٢٢ من بينهم قيد التوقيف .

وفيما أطلق سراح مايزيد على الفى سجين فى ابريل ١٩٩٠ فى اعقاب صدور عفو ملكى أشارت التقارير الواردة للمنظمة أن معظمهم من المجرمين العاديين ، وأن خمسة وتسعين فقط من بينهم من السجناء السياسيين الذين تم توقيف معظمهم دون تهمة أو محاكمة . وتضمن ذلك العدد ٢٦ متهما بالانتماء إلى « منظمة الثورة الاسلامية فى الجزيرة العربية » وخمسة أشخاص بدعوى انتمائهم الى « حزب العمل الاشتراكى فى الجزيرة العربية » وأربعة آخرين بسبب انتمائهم لـ « حزب الله فى الحجاز » .

كذلك أفادت التقارير الواردة للمنظمة عن وقوع حملة اعتقالات أخرى فى ابريل / نيسان من عام ١٩٩١ فى صفوف مظاهرة سلمية فى مدينة القصيم إحتجاجا على منع بعض علماء الدين من إلقاء الخطب فى ضوء الأوامر الصادرة من الأمير عبد الإله بن عبد العزيز ،أمير المنطقة ،منع بموجبها الشيخ سلمان بن فهد العودة ، والشيخ عبد الله الحمد الجلالى ووجهت إليهما تهمة تجاوز الحدود المسموحة فى الوعظ ، حيث انتقدا انتشار القوات الأجنبية على الأراضى السعودية . وورد أن المظاهرة قد هوجمت من جانب قوات الأمن ، وأن بعض المتظاهرين أصيبوا بجروح نتيجة الصدامات التى واكبت ذلك .

كما اوردت التقارير التى تلقتها المنظمة ان قوات مكافحة الشغب قد قامت بتفريق مظاهرة فى القطيف سار فيها حوالى أربعة آلاف مواطن احتجاجا على قمع القوات العراقية للانتفاضة العفوية التى قام بها الشيعة فى جنوب العراق ، واحتجاجا على الاعتقال القسرى لسماحة آية الله ابو القاسم الخوئى أعلى سلطة دينية شيعية وورد أن قوات الأمن السعودية قد إعتقلت أكثر من خمسين متظاهرا ، كما اقتحمت منازل من اشتبهت فى صلتهم بأعمال الاحتجاج . وأن أمير المنطقة الشرقية قد استدعى عددا من وجهاء المنطقة وحذرهم من مغبة التشجيع على ممارسة أى نشاط سياسى معتبرا ان مثل هذا النشاط ، وكذلك التعبير عن الآراء السياسية هو من حق الحكومة حصرا .

هذا وقد تلقت المنظمة فى مطلع العام ١٩٩١ شكاوى تفيد إلقاء القبض على عدد من الأشخاص بسبب آرائهم ومعتقداتهم ، فى مقدمتهم الشيخ عوض القرنى الذى ورد انه اعتقل إثر محاضرة القاها فى مدينة بيشه بعنوان « القوى الضالعة فى أزمة الخليج » ، وقد تم سجنه فى أحد سجون أبها . وأضافت انه عندما ذهب المواطنون فى مسيرة يقارب عددها المائتين لمراجعة أمير المنطقة

فى أمرسجنه أُبلغوا أن الأمير لن يقابل إلا خمسة أشخاص من هذا العدد وقد تم اعتقال هؤلاء الخمسة ، فيما أطلق سراح الشيخ عوض القرنى بعد أخذ تعهد منه .

كذلك تلقت المنظمة شكاوى من أسرة الشيخ محمد الفاسى تشير إلى اختطافه من الأردن واحتجازه بالسعودية دون اتهام أو محاكمة ، وتعرضه للتعذيب خلال احتجازه . وقد افادت التقارير الواردة للمنظمة أنه اعتقل فى الأردن يوم ٢ أكتوبر / تشرين أول ١٩٩١ بواسطة قوات الأمن ، وسلم الى السلطات السعودية ، التى أودعته سجنا سريا بالقرب من الرياض ولم تسمح لذويه أو محاميه بالاتصال به وأنه يعانى من أزمة صحية وتعرض للتعذيب ، ووقع على اعترافات بالاكراه . وأن سبب كل هذه الاجراءات هو انتقاده للحكومة السعودية خلال أزمة الخليج .

وكما هو معروف فإن الشيخ محمد الفاسى هو أحد أنسباء الأسرة الحاكمة بالسعودية وهو رجل أعمال يقيم خارج المملكة ؛ وتحول اختطافه واعتقاله لقضية رأى عام تناقضت فيها المواقف بشكل حاد ، وقد خاطبت المنظمة العربية لحقوق الانسان سمو الأمير سعود الفيصل وزير خارجية المملكة تناشده الكشف عن حقائق هذا الموضوع وتوضيح مصير الشيخ محمد الفاسى حرصاً على سمعة المملكة وحقوق الرجل ، كما ناشدته العمل على اطلاق سراح الفاسى إذا لم تكن هناك اتهامات محددة موجهة له ، أو سرعة تقديمة للمحاكمة اذا كانت هناك مثل هذه الاتهامات .

كما كانت المنظمة قد تلقت شكوى اخرى تشير لاعتقال الصحفى المعروف صالح العزاز فى أخريات عام ١٩٩٠ اثر اشتراكه فى المسيرة النسائية الشهيرة بالرياض . وخاطبت المنظمة السلطات السعودية المختصة بشأن تلك الشكاوى وطالبت بإطلاق سراح المحتجزين ما لم تكن هناك تهم بجرائم محددة منسوبة إليهم ، وبكفالة محاكمة عادلة لهم اذا ما توفرت بحقهم مثل هذه التهم .

• الحق فى محاكمة منصفة

ظلت ظاهرة استمرار اعتقال المعارضين السياسيين لآماد طويلة دونما محاكمة مثارا لقلق المنظمة . ورغم أن انعقاد المحاكمات بذاته لايعنى تمتع المتهمين بالضمانات القانونية اللازمة ، الا أن حرمان المعتقلين فى كثير من الحالات من أن تنظر جهة قضائية فى قضاياهم مع حرمانهم من الاتصال بمحامين بغية الدفاع عنهم أو من الاتصال بذويهم يثير مخاوف عميقة لدى الدوائر المقربة من هؤلاء المعتقلين ، حيث يصبح مصيرهم غير معروف ، بما فى ذلك ما اذا كانوا على قيد الحياة ، خاصة فى ضوء حالات الوفاة المتكررة من جراء التعذيب وغيرها من الحالات التى يصاب فيها بعض المعتقلين بأضرار صحية بالغة نتيجة سوء المعاملة وقسوة الأوضاع المعيشية داخل السجون .

وتفيد مصادر المنظمة أن أحكاما بالسجن لمدد تتراوح مابين ٧ و١٥ عاما قد صدرت فى

أوائل عام ١٩٩٠ إثر محاكمات استغرقت بضع دقائق فقط ، وتمت على نحو سرى ، وتردد أن الدفاع قد حرم من حضورها . كما أضافت تلك المصادر أن أربعة مواطنين كويتيين كان قد حكم عليهم بالسجن مددا تتراوح مابين ١٥ و٢٠ عاما إثر محاكمات مماثلة .

وكانت المنظمة قد تلقت شكاوى تفيد باستمرار اعتقال بعض العناصر السياسية المناوئة بسبب آرائهم النقدية ازاء أزمة الخليج وتواجد القوات الأجنبية على الأراضى السعودية . واستمرار اعتقال مئات من الأشخاص من المتهمين بالانتماء أو التعاطف مع أى من المنظمات السياسية المحظورة لسنوات . ومن بين هؤلاء مجيد عبد الله السعيد الذى أفادت الشكاوى الواردة انه محتجز دون محاكمة منذ عام ١٩٩٠ ، حيث ألقى القبض عليه بينما كان بصدد تجديد جواز سفره بمكتب الجوازات ، وانه قد تم ايداعه فى حينها بالسجن المركزى بالدمام ، ووجهت إليه تهمة التعاطف مع منظمة « الثورة الاسلامية فى الجزيرة العربية » فيما أكدت الشكوى ان المذكور والبالغ من العمر ٢٣ عاما لم يقترف أى عمل من أعمال العنف وان الأمر لم يتجاوز حدود تعبيره السلمى عن آرائه ومعتقداته . كما أضاف أحد التقارير الواردة للمنظمة ، أن المنظمة التى اتهم المذكور بالتعاطف معها هى بدورها منظمة سلمية تعنى بحقوق الأقلية الشيعية فى المملكة ، وانها قد تأسست عام ١٩٧٥ ، وحصرت نطاق نشاطها فى مجال التعليم والتنوير ببعض مفاهيم المساواة وحقوق الانسان ، وأن أدبياتها تخلو تماما من أية دعوة لاستخدام العنف أو القوة لتحقيق أهدافها . وقد خاطبت المنظمة السلطات السعودية المختصة بشأن المعتقل المذكور ، واستفسرت عن طبيعة الوضع القانونى له وأسباب عدم تقديمه للمحاكمة . كما ناشدت السلطات توفير محاكمة عادلة له تتوافر فيها كافة الضمانات القانونية اللازمة .

• حرية الاعتقاد والتعبير والحق فى التجمع السلمى :

شهد عام ١٩٩١ وكذلك أخريات عام ١٩٩٠ قيودا إضافية على حريات التعبير السلمى أيا كان شكلها ، سواء كانت من داخل المساجد ، أو فى المحاضرات ، أو الصحافة ، أو الكتب ، أو التجمعات السلمية ، أو الأمسيات الثقافية ، أو الأنشطة الأكاديمية ، بل وامتد التقييد لشرائط الكاسيت التى جرى إحكام الرقابة عليها هى الأخرى .

وقد ارتبطت تلك الاجراءات بالمناخ الذى صاحب أزمة الخليج وبإحتدام الجدل السياسى حول عدد من القضايا التى ارتبطت بها ، وفى مقدمتها وجود القوات الأجنبية على الأراضى السعودية ، وأسلوب ادارة أزمة الغزو العراقى للكويت .

فعلى صعيد الخطباء فى المساجد منع الشيخ احمد البلوش ، وهو امام وخطيب أحد اكبر المساجد بمدينة الدمام من الخطابة فى مطلع عام ١٩٩١ اثر انتقاده للتواجد الأجنبى فى المملكة اثر

غزو الكويت كما تم اعتقاله لفترة وجيزة. واستمر منعه من الخطابة حتى نهاية العام، كذلك ، منع الشيخ سلمان بن فهد العودة ، والشيخ عبد الله الجلالى من إلقاء الخطب فى صلاة الجمعة ، ومن القاء دروسهما الأسبوعية بسبب انتقادات وجهاها لسياسة الحكومة خلال أزمة الخليج وخاصة موافقتها على مرابطة القوات الغربية وانطلاق عملياتها العسكرية من أراضى المملكة. وقد صدر قرار المنع بتاريخ ١٩٩١/٤/١ من جانب الأمير عبد الإله بن عبد العزيز آل سعود ، أمير منطقة القصيم . كما احتجزت السلطات السعودية أحد أئمة المساجد فى الرياض وهو الشيخ عوض القرنى ، الشخصية الدينية البارزة ، لأنه خطب فى مسجده منتقدا الحكومة السعودية ومنددا بالوجود العسكرى الأجنبى . وقد أطلقت السلطات سراحه فيما بعد ، ولكنها قيدت نشاطه ، ومنعت نشر مقالات أسبوعية له فى صحيفة « المسلمون » .

كما اعتقلت السلطات أعداداً أخرى من رجال الدين الشيعة البارزين من بينهم الشيخ حسن مكى الخويلدى الذى اعتقل فى ابريل ١٩٨٨ ولايزال رهن الاعتقال ، والشيخ عبد اللطيف ناصر ، والشيخ عبد الكريم الحبيل اللذين لايزالان رهن الاعتقال بدورهما .

وفى مجال الصحافة حملت ازمة الخليج قيودا إضافية عن تلك القائمة بالفعل فيما قبل اندلاع الأزمة . ففيما استمرت اجراءات الاعتقال ، والفصل التعسفى فى صفوف الصحفيين والكتاب وأساتذة الجامعات فرضت رقابة مشددة على جميع الصحف والمجلات ، خاصة تلك الصادرة من البلدان التى لم تؤيد موقف دول الخليج من الأزمة ، ويشمل ذلك الصحف الأردنية واليمنية والعراقية والجزائرية والسودانية . كما صنفت بعض الصحف فى دول التحالف فى قائمة الصحف المعادية على الرغم من أنه كان مسموحا بإدخالها من قبل . ومن بينها مجلة التضامن الصادرة فى لندن والتى حظر دخولها منذ أغسطس / آب ١٩٩٠ ، وصحيفة « لانوفيل انتميت » الفرنسية وذلك منذ شهر سبتمبر ١٩٩٠ . كذلك استمر الحظر المفروض على عدد من الصحف من قبل نشوب أزمة الخليج ومنها صحيفة الأهالى (مصرية) والوطن العربى (تصدر فى باريس) والقدس وغيرها .

هذا وتمنع السلطات السعودية دخول بعض الكتب بما فى ذلك تلك المنشورة بصورة قانونية والموزعة فى أقطار مجلس التعاون الخليجى مثل كتب الدكتور عبد الله فهد النفيسى العضو السابق فى البرلمان الكويتى والدكتور محمد الرميحى ، والدكتور خلدون حسن النقيب ، والذى نشر كتابا عن المجتمع والدولة فى الخليج والجزيرة العربية . كما منعت كتبا أخرى للدكتور غسان سلامة ، والدكتور سعد الدين ابراهيم وزهير حطب . كما يشمل هذا الحظر كتبا لكتاب سعوديين منهم الدكتور أسامة عبد الرحمن وهو محاضر جامعى ، وعبد الرحمن منيف وهو روائى سعودى ، والشيخ حسن موسى الصفار .

وجدير بالذكر ان بعض العناصر النسائية قد شملها على نحو أو آخر اجراءات تعسفية مثل فوزية البكر استاذة علم الاجتماع بجامعة الرياض والكاتبة فى صحيفة « الجزيرة » قد اعتقلت عام ١٩٩٠ لدورها فى المظاهرة النسائية التى جرت يوم ٦ نوفمبر / تشرين ثان ١٩٩٠ للمطالبة بحق قيادة السيارات وفصلت من الجامعة . علما بأنها قد سبق لها أن اعتقلت عام ١٩٨٢ إثر إتهامها بمعارضة الحكومة . كما منع من الكتابة العديد من النساء بعد أن شاركن فى المسيرة النسائية نفسها وفصلت العاملات منهن فى الجامعة أمثال : د.عائشة المانع ود.عزيزه المانع ، ود.نورة صالح بادخيل ، ود.منيره الناهض ، ود.ألفت مودة ، ود.سعاد المانع ، ود.نهال الأحمد ، هذا وفيما ناشد عديد من الهيئات الاقليمية والدولية العاهل السعودى الغاء قرارات الفصل ، فإن هذه القرارات لاتزال سارية المفعول .

وإضافة لما تقدم واصلت السلطات إجراءات تضييق الخناق على الصحفيين وإلقاء القبض على بعضهم ، ومن بين هؤلاء صالح العزاز مدير تحرير صحيفة اليوم ورئيس تحرير مجلة « غرفة التجارة والصناعة » ، فلدى إعتقاله فى ٦ نوفمبر / تشرين ثان ١٩٩٠ إتهم بإبلاغ المراسلين الأجانب بنبأ الاحتجاج الذى تنظمه النساء وبإلتقاط صور لمظاهرة الاحتجاج . هذا وقد اطلق سراحه فى ٤ مارس / آذار ١٩٩١ . كما تشير المصادر الواردة للمنظمة الى فصل محرر الصفحة الثقافية فى صحيفة الجزيرة وهو الدكتور غازى القصيبى ومنع كتابه « حتى لا تكون فتنة فى العربية السعودية » والذى يتناول مواقف الهيئات الدينية تجاه غزو الكويت فى أغسطس / آب ١٩٩٠ .

وعلى صعيد التجمعات السلمية كما سبقت الاشارة فقد تصدت قوات الأمن لتلك التجمعات بغية تفريقها ، واتسمت المواجهات بالعنف ، واصيب خلال بعضها عدد من الأشخاص على غرار ماحدث اثناء مظاهرات شهرى مارس / آذار ، وابريل / نيسان ١٩٩١ .

هذا وتخضع الحريات الأكاديمية بدورها لقيود شتى ، وكذلك حق إقامة الأمسيات الثقافية وسائر الأنشطة الأخرى ذات الصلة . ومن أبرز الأمثلة على ذلك استبعاد بعض جوانب من التراث الفكرى والانسانى فى مجال الفلسفة والفنون . كما تخضع الأبحاث والرسائل الجامعية للرقابة الأمنية ويشترط لقبولها ان لاتتضمن أى تناول نقدى للسياسات الحكومية . كما تفرض اللوائح المعمول بها على أعضاء هيئات التدريس تجنب الخوض فى المناقشات السياسية .. ولا يصرح بإقامة المحاضرات والندوات الثقافية الا بعد الحصول على ترخيص من ثلاث جهات رسمية هى : إمارة المنطقة (جهاز محلى تابع لوزارة الداخلية) ، والرئاسة العامة لادارات البحوث والافتاء ، ووزارة العمل والشئون الاجتماعية . هذا ولم تَنْجُ أشرطة الكاسيت من مجالات الرقابة المشددة وازداد التشدد مع بدايات أزمة الخليج للدور الهام الذى أمكن أن تلعبه فى مجال نشر الآراء السياسية ، خصوصا تلك المعارضة لنهج الحكومة . وفى مواجهة ذلك الأمر نظمت مديرية الرقابة جولات تفتيشية مفاجئة على محلات بيع

هذه الشرائط وقامت بإتلاف التسجيلات المخالفة للآراء السائدة فى البلاد .

الحق فى التنقل والسفر والاقامة

استمرت ممارسة هذا الحق مثار قلق المنظمة هذا العام أيضا ، ازاء القيود المفروضة على بعض فئات المواطنين السعوديين ، وكذا تجاه الوافدين .

وتفيد التقارير الواردة للمنظمة بحظر سفر من سبق اعتقالهم لأسباب سياسية ، وتقدر أن نحو ١٣٠٠ مواطن ممن سبق اعتقالهم تم تجريدهم من جوازات سفرهم وحرموا من السفر للخارج ، رغم تعذر الحاقهم بالعمل داخل البلاد . وقد ناشدت المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات السعودية اتاحة حق السفر والتنقل امام كافة المواطنين ورفع القيود المفروضة على من سبق اعتقالهم وذلك فى أعقاب تلقيها عدة شكاوى حول هذا الأمر .

أما بالنسبة للعمالة الوافدة ، فقد استمر هذا العام صدور أوامر بمنع دخول الفلسطينيين ومواطنى كل من العراق واليمن والأردن والسودان إلى الأراضى السعودية ، ازاء موقف حكوماتهم من أزمة الخليج . كما أنهت الحكومة عقود العديد من الأساتذة الفلسطينيين قبل حلول موعد انتهائها كما استمر التخلص من العمالة الفلسطينية .

وقد أفادت مصادر الأمم المتحدة فى ٢٦ مارس ١٩٩١ أن مجموعة تضم ٩٠٠ عامل صومالى طردوا من المملكة ولم تقدم الحكومة تفسيرا لذلك ، وقد تم ترحيل هؤلاء على سفينة شحن سعودية كانت متجهة من جدة إلى ميناء بربرة شمالى الصومال ، وحين رفض معظم أفرادها النزول بسبب الحرب الأهلية تم نقلهم مرة أخرى إلى ميناء عدن باليمن .

كذلك أفادت التقارير الواردة للمنظمة أن السلطات السعودية أجرت حملة اعتقالات فى نوفمبر / تشرين ثان ١٩٩١ شملت اكثر من ٦٠٠ صومالى يعيشون فى المملكة وقامت بتسفير ٢٢٠ شخصا منهم إلى ليبيا بعد رفض شركات الطيران نقلهم إلى دول أخرى لأنهم لايحملون تأشيرات دخول . ولم يتم معرفة مصير الباقين .

منع التمييز وعدم المساواة أمام القانون

تتعرض النساء فى السعودية لقيود متعددة ويستبعدون من بعض مجالات العمل حيث تنحصر فرصهن فى مجالات التدريس والتمريض . وقد كشف الموقف الجامد من قيادة النساء للسيارات مدى تردى حالة حقوق المرأة فى السعودية ، ومدى الحاجة لتطوير النظرة لهذه الحقوق .

شغلت قضية النساء المتظاهرات فى المملكة فى أواخر عام ١٩٩٠ مساحة كبيرة من الاهتمام طيلة عام ١٩٩١ .. وكانت مظاهرة النساء فى السادس من نوفمبر / تشرين ثان ١٩٩٠ ، من أجل المطالبة بحرية قيادة السيارة للمرأة قد تبعها اعتقال المتظاهرات وعددهن قرابة ٤٧ امرأة ، وأخذ تعهدات عليهن وعلى « أولياء أمورهن » بعدم تكرار ذلك مرة أخرى والا وقعن تحت طائلة المحاسبة والاعتقال . وتبع ذلك فصل المتظاهرات من اعمالهن ، حيث كان بعضهن يعملن مدرسات فى الجامعة أو فى وظائف حكومية اخرى كالتدريس ، كما تم سحب جوازات سفرهن ، ومنعهن من السفر ، حتى النصف الثانى من عام ١٩٩١ .

كان الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـــ كما أفادت التقارير الواردة للمنظمة ـــ قد أصدر فتوى بحرمة قيادة المرأة للسيارة وقال (أن ذلك لايجوز ، لأن قيادتها للسيارة تؤدى الى مفاسد كثيرة وعواقب وخيمة) . وقد قامت وزارة الداخلية بناء على هذه الفتوى التى صدرت فى أكتوبر ١٩٩٠ ووقع عليها عدد من كبار العلماء بإصدار قرار رسمى بمنع قيادة المرأة للسيارات جاء فيه : (ونظرا إلى أن قيادة المرأة للسيارة تتنافى مع السلوك الاسلامى القويم .. فإن وزارة الداخلية توضح للعموم تأكيد منع جميع النساء من قيادة السيارات فى المملكة العربية السعودية منعاً باتاً ، ومن يخالف هذا المنع سوف يطبق بحقه العقاب الرادع) .

وعممت وزارة الحج والأوقاف على أئمة المساجد عدم الحديث عن موضوع المسيرة النسائية المطالبة بقيادة السيارات وهددت من يخالف ذلك بالمساءلة ، كما أكدت على تجنّب مناقشة هذا الموضوع فى خطبة الجمعة أو غيرها أو السماح لأحد بالتعرض له فى المساجد .

كذلك أصدر مدير جامعة الملك سعود تعميماً على الطلبة والأساتذة فى الجامعة ـــ أسوة ببقية الجامعات السعودية ـــ يدعو فيه هيئة التدريس والطلاب والطالبات الى الإنصراف الى محاضراتهم وترك الجدل والنقاش فى هذا الموضوع .

وفى أوائل عام ١٩٩١ ، طالب عدد من المثقفين وأسر النساء المتظاهرات ، طالبوا الملك فى عريضة طويلة إعادة النساء المفصولات إلى أعمالهن ، وإيقاف حملات التشهير والإثارة التى تروج عن طريق الأشرطة والمنشورات الموجهة ضدهن وضد ذويهن .

كذلك يتعرض المسلمون الشيعة لأشكال مختلفة من التمييز وعدم المساواة . أبرزها فى الالتحاق بالأقسام الجامعية والوظائف الحكومية . ووفقا لتقرير تلقته المنظمة ، هناك نسبة لايسمح بتجاوزها لعدد الطلبة من المنتمين للمذهب الشيعى فى بعض الكليات والأقسام العلمية فى الجامعات ، ومن بينها كليات الطب ، وقسم الاعلام ، وقسم العلوم السياسية ، والمعهد الديبلوماسى التابع لوزارة الخارجية اضافة الى الكليات العسكرية .

وقد وقع عدد من وجهاء المنطقة الشرقية على عريضة أرسلت للملك ، أبدوا فيها تفاؤلهم بشأن الأنظمة السياسية التى تريد العائلة المالكة اقرارها (الدستور ، مجلس الشورى ، نظام المقاطعات) . وقالوا بأن الشيعة تعرضوا فى السنوات الماضية للمضايقة فى ممارسة الشعائر الدينية وموورست بحقهم بعض مظاهر التفرقة ، وأوصدت الأبواب أمام بعضهم للحصول على العمل الشريف ، وللدراسة الجامعية الا ما ندر ، وأنه جرى استبعادهم من الخدمة من كل الحقول العسكرية والأمنية .. وبالتالى فقد تمنوا أن يخرج مجلس الشورى الى النور (ليعبر عن وحدة الأمة كاملة دون استثناء) ، وان يحدد النظام الأساسى (الدستور) ، ويقر مسألة المساواة والحريات الدينية .

ومن مظاهر هذا التمييز كذلك أوردت التقارير أن أحد أعضاء هيئة الافتاء الرسمية ، قد أفتى فى ــ سبتمبر ١٩٩١ ــ بعدم حِلّيّة أكل ذبح المواطنين الشيعة فى المملكة . وأشارت أن هذه الفتوى قد أثارت زوبعة داخل البلاد وتعرضت الحكومة لنقد شديد من قبل العديد من الهيئات الدينية فى بلدان عربية واسلامية . ومن جهة أخرى قررت وزارة المعارف تدريس كتاب جديد للتوحيد لطلاب المرحلة الثانوية يحتوى على هجوم حاد ضد الشيعة ومعتقداتهم ، وقد رفض الطلبة حضور الدرس فى بعض المدارس ، ومزق بعضهم الكتاب فى شرق المملكة .

وكانت التقارير الواردة للمنظمة قد ذكرت أن الحكومة السعودية قامت فى شهر مايو / آيار ١٩٩٠ بتحويل أكثر من ألفى عامل من المواطنين الشيعة فى الأمن الصناعى بشركة أرامكو الى مراتب مخفضة . وتعيين آخرين محلهم ، يمكن أن يوثق بولائهم المذهبى والسياسى ، وشملت تلك الإجراءات العاملين فى مدن الظهران وابقيق ورأس تنورة والهفوف . وتلا هذا القرار تحويل العمال الى مراتب أدنى وفى أعمال لا تتناسب مع تخصصاتهم .

ولا يقع هذا الاتجاه موقع القبول من علماء الدين السعوديين . وقد ندد بعضهم بالتفرقة بين المواطنين السُنّة والشيعة . وتفيد التقارير الواردة للمنظمة أن المباحث السعودية اعتقلت الشيخ عبد الله قاسم الرحيم من قرية أم الساهك التابعة لمدينة صفوى بالمنطقة الشرقية ، بعد القائه خطبة الجمعة فى منتصف أغسطس/آب ١٩٩١ . دعا فيها بضرورة وحدة المجتمع ، وندد بمحاولات الأجهزة الرسمية للتفريق بين المواطنين على أساس سنة وشيعة . ويذكر أن الشيخ قاسم من المواطنين السعوديين السُنّة وعمل مديرا لمدرسة ابتدائية بصفوى لمدة طويلة .

• الحق فى المشاركة فى الشئون العامة

تشهد المملكة منذ النصف الثانى من عام ١٩٩٠ مرحلة متميزة فى التعبير عن الحاجة للمشاركة فى الشئون العامة واجراء اصلاحات سياسية تتيح توسيع قاعدة هذه المشاركة ، ووجدت تعبيرها بشكل مباشر فى عريضة وجهها بعض المثقفين من بينهم علماء دين وأكاديميون للعاهل السعودى للمطالبة باجراء اصلاحات سياسية فى أكتوبر / تشرين أول ١٩٩٠ .

وقد وقع هذه العريضة نحو خمسين شخصية من شخصيات المملكة ، بينهم ثلاثة وزراء سابقون ، وعدد من الكتاب والشعراء والصحفيين وأساتذة الجامعات والمثقفين والتجار ، وطالبوا الملك فهد بـ (النظر فى أوضاع النظام الأساسى للحكم على ضوء ما جاء من تصريحات وبيانات أدلى بها ولاة الأمر فى أوقات متعددة) و (الشروع فى تكوين مجلس للشورى يضم نخبة من أهل الرأى والكفاءة .. ويكون من ضمن مسؤولياته دراسة وتطوير وإقرار النظم والقواعد المتعلقة بكافة الشؤون الاقتصادية والسياسية والتعليمية وغيرها والرقابة على أعمال وواجبات الأجهزة التنفيذية) ، و(إحياء المجالس البلدية ، وتطبيق نظام المقاطعات وتعميم تجربة الغرف التجارية على بقية المهن) ، إضافة الى إصلاح القضاء وضمان استقلاله ، وإعادة النظر فى أوضاع الاعلام وفق قانون يتيح ممارسة كافة الحريات للدعوة وإثراء الحوار فى مجتمع مسلم مفتوح ، وإشراك المرأة فى الحياة العامة ، وإصلاح نظام التعليم ، وإقرار المساواة بين المواطنين ، وترسيخ مبدأ عدم التعرض للمواطن فى أى شأن إلا بحكم قضائى شرعى .

وفى مايو/آيار ١٩٩١ تقدم نحو خمسمائة شخص من كبار رجال الدين وأساتذة الجامعات الاسلامية والقضاة وطلبة العلوم الشرعية ، بعريضة جديدة . ومن المطالب التى تعرضت لها : (إنشاء مجلس شورى للبت فى الشؤون الداخلية والخارجية ، توحيد المؤسسات القضائية ومنحها الاستقلال الفعلى والتام ، بناء السياسة الخارجية لحفظ مصالح الأمة بعيداً عن التحالفات المشبوهة ، ومحاسبة المسؤولين وتطهير أجهزة الدولة وإقامة العدل والمساواة وإصلاح الاعلام وأجهزته وغيرها) .

وقد تبع إرسال العريضة الى الملك ، إستجواب معظم الموقعين عليها ، ومنع الكثير منهم من السفر إلى الخارج وسحب جوازات سفرهم ، وتحدثت تقارير وردت للمنظمة عن حملة إعتقالات واسعة طالت العديد من أئمة المساجد فى مختلف مناطق المملكة خاصة فى المنطقة الوسطى ، كما منع العديد من الخطباء من إلقاء الدروس الدينية . وطلبت السلطات من العلماء الذين يعضدونها شجب الفتوى ، ونشرت وكالة الأنباء السعودية فى ٣٠ يونيو ١٩٩١ بياناً وقعه ١٨ من العلماء ـــ شجبوا فيه ما وصفوه (بالطريقة التى سُلكت فى نشر وتوزيع ما كُتب لولى الأمر عن أمور يراد تحقيقها) .

ووصفوا طريقة نشر العريضة التى قدمت الى الملك بأنها (لا تخدم المصلحة ، ولا تحقق التعاون على البر والتقوى) . واختتم العلماء بيانهم بالتحذير من مغبة تكرار مثل ذلك العمل مستقبلا .

وقد ساهمت تطورات أزمة الخليج ، ووضع المملكة فى بؤرة التركيز الدولى حول قضايا حقوق الانسان فيها عامة ، وحق المشاركة السياسية بخاصة ، فى تعميق الشعور لدى النخبة الحاكمة فى إجراء اصلاحات سياسية .

وكما سبقت الاشارة ، فقد أعلن العاهل السعودى ، فى نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٩٠ عن عزمه اجراء اصلاحات سياسية تشمل اصدار نظام أساسى للحكم ، وتشكيل مجلس شورى ، واصدار نظام جديد للمناطق والاقاليم ، وفيما ظل اصدار هذه الاجراءات ، موضع ترقب طوال العام ، فقد ارجئت للعام الجديد ، فيما لم تتخذ أية اجراءات تسهم فى التمهيد جديا لاصلاحات جوهرية ، وظلت القيود المفروضة على حريات الرأى والتعبير ، والتجمع السلمى على نحو مالمسنا فى استعراضنا لهذه الجوانب .

جمهورية السودان

برغم ما اثاره إعلان العفو عن المعتقلين السياسيين وعن كل من حمل السلاح فى مواجهة السلطات فى ابريل / نيسان ١٩٩١ من ارتياح نسبى فقد ظلت حالة حقوق الانسان فى البلاد مدعاة للقلق العميق من جانب المنظمة العربية لحقوق الانسان والعديد من الهيئات المعنية الأخرى ، وذلك إزاء استمرار حالة الطوارىء والحظر القائم على كافة مؤسسات المجتمع المدنى ، سواء فى ذلك الأحزاب السياسية أو الجمعيات ، فضلا عن الصحف المستقلة ، كما استمر العمل بالعديد من التشريعات التى تؤثم الرأى وحرية التعبير السلمى وتصل بعقوبته فى حالات عديدة إلى حد الاعدام .

كما أضاف استمرار العجز عن التوصل إلى تسوية سلمية لمشكلات الجنوب مزيداً من القلق إزاء استمرار اهدار حياة المئات نتيجة لتواصل الاشتباكات بين جانبى النزاع : القوات الحكومية ومليشياتها من جانب ، وجيش التحرير الشعبى السودانى بزعامة قرنق من جانب آخر ، فضلا عما رافق هذه الاشتباكات من تصاعد وتيرة الانتهاكات التى انخرط فيها كلا الجانبين ، وما أدى اليه استمرار القتال من زيادة الصعوبات والعراقيل لمواجهة شبح المجاعة الذى يتهدد الملايين من المواطنين السودانيين .

الاطار الدستورى والقانونى

لايزال الدستور المؤقت لعام ١٩٨٥ مجمدا منذ ٣٠ يونيو / حزيران ١٩٨٩ ، بعد الاطاحة بالحكومة المدنية المنتخبة ، وسيطرة « ثورة الانقاذ الوطنى » على السلطة فى السودان الذى يحكم الآن بـ « مرسوم دستورى » حلت بموجبه كافة الأحزاب والجمعيات السياسية والمنظمات النقابية والمهنية وحُظر نشاطها .

كما ظلت حالة الطوارىء المعلنة منذ الانقلاب سارية ، وشملت الصلاحيات الممنوحة لرئيس مجلس قيادة ثورة الانقاذ منع أو تقييد حركة الأفراد ووسائل النقل والمواصلات فى أية ناحية من البلاد . كما شملت إلقاء القبض على الأشخاص الذين يشك فى تعريضهم الاستقرار السياسى والاقتصادى للخطر ، ومنع إبداء أية معارضة ضد الثورة ، وحظر الاجتماعات لاغراض سياسية . كما

استمر العمل بالمرسوم الثانى الصادر عن مجلس قيادة الثورة فى أعقاب الانقلاب والذى أجاز تشكيل محاكم خاصة للمعتقلين بموجب قانون الطوارىء . واستمر الحظر قائما على جميع الصحف والمجلات السودانية فيما عدا تلك الناطقة باسم الجيش أو المعبرة عن آراء مجلس قيادة ثورة الانقاذ .

وقد جاءت أهم التطورات التى أدخلت على الاطار التشريعى هذا العام فى مجال تطبيق الفيدرالية والإعلان عن تطبيق احكام الشريعة الاسلامية . فقد أقر مجلس قيادة الثورة حتى فبراير / شباط قانونا جديداً للحكم الفيدرالى تم بموجبه تقسيم السودان إلى تسع ولايات بدلا من نظام الأقاليم الذى كان متبعا من قبل . وقد تم بموجب هذا النظام الجديد إلغاء قوانين الحكم الإقليمى الذاتى للجنوب ، ومنحت الولايات التسع بعض الصلاحيات المالية . كما أصدر الفريق البشير قراراً بتولى الحكام العسكريين السابقين للأقاليم مسئولية الولايات التسع المنشأة حديثا .

وكان الفريق عمر البشير رئيس مجلس قيادة ثورة الانقاذ قد أعلن فى نهاية ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٠ أن قوانين الشريعة الاسلامية ستطبق فوراً على شمال السودان ، وبموجب ذلك فقد ألغى قانون العقوبات لعام ١٩٨٣ واستبدل به قانون جديد منسوب إلى الشريعة الاسلامية باسم القانون الجنائى بدأ تطبيقه فى مارس / آذار ١٩٩١ . وقد جاء القانون الجديد فى ١٧ باباً تضمنت ١٨٥ مادة ، وقد جعل القانون جريمة الردة عقوبتها الاعدام ، كما تضمن الأخذ بعقوبة الاعدام أو الاعدام ثم الصلب فى جرائم الحرابة .

وقد لاحظ المراقبون أن الاعلان عن تطبيق الشريعة قد صاحبه تراجع الحكومة السودانية عن وعودها المتكررة بطرح هذا الأمر لاستفتاء شعبى عام . كما أعرب العديد منهم عن مخاوفه إزاء غياب موقف واضح بشأن احتمالات تطبيق الحدود على نسبة كبيرة من الجنوبيين ومن المسيحيين تقدر بأكثر من مليونين والذين إضطرتهم أوضاع الحرب وظروف المجاعة إلى النزوح باتجاه الشمال وتركز أعداد كبيرة منهم بالعاصمة السودانية ، فضلا عن المخاوف التى تثيرها التجربة السلبية لتطبيقات الحدود فى عهد الرئيس الأسبق جعفر نميرى واستغلالها فى تصفية الخصوم السياسيين .

هذا وقد ناقشت اللجنة المعنية بحقوق الانسان بالأمم المتحدة فى يوليو / تموز ١٩٩١ التقرير المقدم من الحكومة السودانية فيما يتعلق بتطبيق الحقوق التى ينص عليها العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية . وقد ذكر التقرير أن التشريع السودانى ينسجم بصورة عامة مع نصوص العهد الدولى برغم ماهو معروف من ان « المرسوم الدستورى » لايحتوى على أية نصوص لحماية الحقوق الواردة بالعهد ، كما لاتوجد أية وثيقة أخرى يجرى العمل بها لتطبيق تلك الحقوق . وقد بررت الحكومة فى تقريرها فرض حالة الطوارىء بالتركة المثقلة التى تسلمتها ثورة الانقاذ الوطنى من فوضى سياسية واقتصادية ومن حرب أهلية بالجنوب . وأشار التقرير إلى أن اعلان حالة الطوارىء لابد وأن ينجم

عنه انحرافات عن التزام السودان بالعهد الدولى .

وقد أوضح ممثل الحكومة السودانية خلال تقديمه للتقرير أن مؤتمراً كبيرا حول العدالة والاصلاح القانونى عقد فى مارس / آذار ١٩٩١ ، وانتهى إلى عدد من التوصيات المتعلقة بحقوق الانسان . وأن السودان يبدأ الآن بتطبيق نظام يقوم على المشاركة الديمقراطية بدون أحزاب سياسية لضمان المشاركة الشعبية فى عملية اتخاذ القرار بصورة ديمقراطية حقة .

وقد أجمع خبراء اللجنة خلال مناقشتهم للتقرير على أن القيود والمحظورات التى نصت عليها المراسيم السودانية تتناقض مع نصوص العهد الدولى ، واعربوا عن قلقهم من أن يأتى التقرير مقتضبا للغاية فى الوقت الذى تتوافر فيه المعلومات من مصادر متعددة عن انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان بالبلاد . كما ابدى الخبراء قلقهم من أن عقوبة الاعدام ينص عليها مرسوم مؤقت ، وطالبوا بمعلومات عن المحاكم الخاصة والاجراءات المتبعة من قبلها ، وتساءلوا كذلك عن كيف يمكن أن تكون هناك حياة سياسية ومشاركة شعبية فى ظل حظر المعارضة السياسية ؟ .

كما تساءل خبراء اللجنة عن قانون العقوبات الذى وضع فى مارس / آذار ، وعما اذا كان صحيحا ان القضاة الذين لا يتفقون كلياً مع تطبيق « القانون الاسلامى » قد جرى تنحيتهم ؟ .

وقد تناول ممثل الحكومة السودانية فى رده على تعليقات وتساؤلات خبراء اللجنة موضوع أحكام الشريعة الاسلامية واختلاف بعضها مع نصوص العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ، وقال أنه يجب أخذ كافة جوانب القانون الاسلامى على أنها كيان واحد لايمكن تجزئته ، وقال إن المسلمين لايعتبرون أنواع العقوبات التى يفرضها القانون الاسلامى قاسية أو غير انسانية ، كما اشار إلى أن الكثير من دول العالم الثالث اتبع نظام التعددية السياسية دون قناعة حقيقية ولكن خضوعا لضغوط الدول الغنية التى تمنح المساعدات المادية شريطة القبول بنظام التعددية .

وقد علق أكثر أعضاء اللجنة على رد ممثل الحكومة السودانية بالقول بأن البلدان الاسلامية كانت حاضرة عند اعداد العهد الدولى ، وعند ابرامه ، وأن العديد من البلدان قد انضم إلى العهد مع ابداء بعض التحفظات على نصوص معينة منه وبالرغم من ابداء التحفظات فإن الدولة المنضمة إلى العهد الدولى ملزمة بتنفيذ كافة نصوصه دون استثناء ، كما أوضح عدد من الأعضاء أن الاسلام دين يقبل التقدم ويتعارض مع الجمود ، وان الممارسة فى كثير من البلدان الاسلامية منسجمة مع نصوص العهد الدولى . كما علق أحد الأعضاء بالقول بأن الملفت للنظر حقا أن حكومة السودان قد شعرت فجأة فى مارس / آذار ١٩٩١ بأنها ملزمة تبعا للشريعة بتطبيق عقوبات من نوع معين .

ومن التطورات التى لحقت بالاطر التشريعية فيما يتعلق بالحقوق النقابية وحقوق المشاركة

السياسية . أقرت السلطات قانون العمل للعاملين لسنة ١٩٩١ بدعوى توحيد الحركة النقابية فى نقابة واحدة لكل الدولة . ويقوم هذا القانون محل قانون نقابات العاملين لسنة ١٩٧٧ الذى جرى تعديله إبان فترة الحكم المدنى لالغاء بعض المواد المتعارضة مع حق العمل النقابى التى تضمنها القانون . وبموجب القانون الجديد يتشكل مجلس أعلى للنقابات يقوم مقام اتحاد عمال السودان واتحاد الموظفين واتحاد المهنيين وهى الاتحادات الاساسية بالسودان والتى أصبحت فى حكم الملغاة فى ظل تشكيل المجلس الأعلى للنقابات . وقد اعتبرت بعض الأوساط النقابية السودانية أن القانون الجديد يهدف إلى تقويض الحريات والحقوق النقابية بصورة مطلقة بعد حظر نشاط النقابات واستبدالها بلجان التسيير الحكومية فى عام ١٩٨٩ ، كما لاحظت ان عضوية النقابات فى ظل هذا القانون ستشمل كافة المستويات من رئيس العمل بالوحدة حتى العامل باستثناء وكيل الوزارة وهو مايؤدى إلى سيطرة كبار الموظفين وتقوية قبضة السلطة على كافة العناصر النقابية النشطة ، وتشير هذه الأوساط إلى أن السلطات السودانية لم تسع إلى عرض القانون قبل اقراره على النقابات المعنية لمناقشته وانما اكتفت بعرضه على لجان التسيير الحكومية التى أوصت بصدوره ، وتخلص هذه الأوساط إلى أن الحركة النقابية قد قوضت بموجب هذا القانون وافرغت من مضمونها بالمخالفة لمواثيق العمل الدولية .

كما أعلنت السلطات السودانية فى مطلع يناير / كانون الثانى ١٩٩٢ عن الاتجاه لنقل الاختصاصات التشريعية لمجلس قيادة الثورة إلى مجلس وطنى « برلمان » ذى صفة مؤقتة تم تشكيله بالتعيين ، وضم فى عضويته اعضاء مجلس الثورة ومجلس الوزراء وحكام الاقاليم وقيادات لجان تسيير النقابات والشرطة والجيش ، ومعظم هؤلاء المنظمين فى حزب الجبهة الاسلامية أو الموالين لها . وقد اعربت المنظمة عن اعتقادها بأن الاعلان عن هذه الخطوة فى ظل الاصرار على حظر المعارضة السياسية ورفض التعددية الحزبية من شأنه ان يثير مشكلات عميقة بالنظر لطبيعة التنوع السياسى والثقافى والعرقى الذى يتسم به المجتمع السودانى ، كما يثيرا مزيداً من الشكوك حول التزام السلطات السودانية بأحكام العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بحق المواطنين فى المشاركة فى إدارة الشئون العامة للبلاد من خلال هيئة تمثيلية منتخبة انتخابا حراً ونزيها .

الحق فى الحياة :

ظل العجز عن التوصل إلى تسوية سلمية لمشكلات جنوب السودان عاملا رئيسيا فى إهدار حق الحياة نتيجة لاستمرار القتال بين القوات االحكومية وميلشياتها من جانب والجيش الشعبى لتحرير السودان من جانب آخر ، وقد أدى الانشقاق داخل قيادة الجيش الشعبى لتحرير السودان إلى وقوع المزيد من الضحايا نتيجة الاشتباكات التى وقعت بين قوات الجيش الشعبى والمنشقين عليه . [يرد تفصيل لذلك فى معالجة التقرير لمشكلة الجنوب] .

ووفقا للتقارير التى تلقتها المنظمة فى يوليو / تموز ، فقد أدى استخدام الذخيرة الحية فى تفريق المظاهرات الطلابية التى شهدتها جامعة الخرطوم ، وجامعة القاهرة فرع الخرطوم فى ذلك الوقت إلى مصرع طالب وطالبة واصابة عدد آخر بجراح خطيرة .

كما رصدت التقارير والشكاوى التى تلقتها المنظمة حالتين على الأقل للوفاة أثناء الاحتجاز ، وكانت الوفاة فى الحالة الأولى ناجمة عن غياب الرعاية الطبية التى تمليها الحالات الصحية الحرجة لبعض المعتقلين ، أما الثانية فقد رجحت التقارير حدوث الوفاة نتيجة للتعذيب . [انظر فى ذلك : معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين] .

وقد استمر التوسع فى فرض عقوبة الاعدام على عدد كبير من الجرائم شملت إلى جانب جرائم المخدرات والسوق السوداء ومخالفة لوائح النقد والفساد والاختلاس ، بعض الجرائم السياسية مثل إثارة المعارضة للحكومة والدعوة إلى الاضرابات وتنظيمها ، وبموجب قانون العقوبات الذى اعلن عن تطبيقه فى مارس / آذار ١٩٩١ فقد أصبحت الردة أيضا يعاقب عليها بالاعدام .

ورغم أن التقارير التى تلقتها المنظمة خلال هذا العام لم تشمل حالات تتعلق بتنفيذ احكام بالاعدام بحق المتهمين فى قضايا سياسية ، فقد ظلت المنظمة تتابع على مدى هذا العام العديد من القضايا السياسية والجنائية التى انطوت على صدور أحكام بالاعدام بحق الأشخاص الماثلين فيها . وناشدت السلطات بشأن هذه الحالات خاصة فى ضوء ماتجمع لديها من معلومات تشير لافتقار محاكماتهم للضمانات المتعارف عليها دوليا ، [يرد تفصيل ذلك فى بند الحق فى محاكمة عادلة] .

الحق فى الحرية والأمان الشخصى :

لم تتوقف السلطات خلال هذا العام عن ممارسة أعمال الاعتقال التعسفى دون تهمة أو محاكمة بحق المنتمين إلى الأحزاب السياسية المعارضة المحظورة ، والقيادات النقابية وضباط الجيش والطلاب وبعض العناصر الجنوبية ، وخاصة من قبائل الدينكا . وفى ذات الوقت حرصت السلطات على اعطاء الانطباع بأن كل السجناء السياسيين قد اطلق سراحهم وخاصة فى أعقاب اعلان الفريق عمر البشير فى أواخر ابريل / نيسان عفوا عاما عن كل السجناء السياسيين ، أشار فيه إلى أن ٢٩٩ سجينا سياسيا سيستفيدون من هذا العفو . وقد خلق الاعلان المتكرر عن اطلاق سراح السجناء وإعادة اعتقال بعضهم صعوبات لدى المعنيين بحقوق الانسان فى تحديد اعداد المعتقلين وهويتهم بشكل دقيق .

وقد أعلنت السلطات فى اعقاب زيارة قام بها وفد برلمانى أوروبى للسودان فى يناير / كانون الثانى أن ٥٤ سجينا يجرى الافراج عنهم ، وقد ثبت فيما بعد أن أكثر من ٣٠ منهم لم يكن قد افرج

عنهم ، كما ان خمسة ممن اطلق سراحهم فى هذا الاطار قد أعيد اعتقالهم مرة ثانية بعد فترة قصيرة .

وفى فبراير / شباط ، اعتقلت السلطات عدداً من القيادات السياسية والنقابية ، ذكر من بينهم ميرغنى عبد الرحمن الحاج سليمان وزير التجارة السابق .

وقد اطلقت السلطات فى مارس / آذار سراح أربعة من المحامين المعتقلين وهم : مصطفى عبد القادر والطيب ابوجديرى وشمس الدين عبد الله خليل وعلى السيد . وقد جاء اعلان اطلاق سراحهم فى ختام اعمال مؤتمر العدل والاصلاح القانونى .

كما ألقى القبض فى مارس / آذار ايضا على عدد من الأشخاص ، من بينهم اثنان من الأكاديميين وهما موسى مكار الذى يشغل منصب عميد بجامعة جوبا ، وريتشارد حسن كلام ساكت عميد كلية الطب بجامعة جوبا . وقد وجه المقرر الخاص بالتعذيب بالأمم المتحدة نداء عاجلا للحكومة السودانية فيما يتعلق بالمعلومات التى تلقاها بشأنهما والتى أفادت ان اعتقالهما كان على صلة بالاشتباه فى اتصالاتهم ببعض جماعات المعارضة وأنهما قد احتجزا بشكل انفرادى دون تهمة فى أحد المراكز السرية للاعتقال بالخرطوم . وقد احاطت الحكومة المقرر الخاص فى ٧ مايو / آيار بأن المذكورين قد شملهما عفو ابريل / نيسان ١٩٩١ .

وقد اعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان عن ارتياحها لما اعلنه الفريق عمر البشير رئيس مجلس قيادة ثورة الانقاذ الوطنى خلال خطابه بالجلسة الافتتاحية للمؤتمر التأسيسى للنظام السياسى فى ٢٩ ابريل / نيسان بشأن اطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين بالبلاد واعتبرت هذه الخطوة بمثابة بادرة ايجابية تأمل أن تضع حداً لشيوع ظاهرة الاعتقال التعسفى بالسودان دون تهمة أو محاكمة ، وخاصة بعدما اقر مجلس الوزراء السودانى فى اعقاب هذا الاعلان قانونا يلزم أجهزة الأمن بعرض أى شخص تعتقله امام قاض خلال عشرة أيام من تاريخ اعتقاله . على ان هذا التطور لم يرافقه تعديل لائحة الطوارىء التى تخول سلطات الأمن الاعتقال التعسفى دون تهمة أو محاكمة وهو الأمر الذى ينعدم معه أى اثر للقانون .

وقد استفاد من هذا العفو عدد من القيادات الحزبية وبعض اعضاء الحكومة التى اطاح بها انقلاب يونيو / حزيران ١٩٨٩ والذين كانوا يخضعون للاقامة الجبرية منذ اطلاق سراحهم خلال عام ١٩٩٠ ، ومن بينهم السيد الصادق المهدى زعيم حزب الأمة ومحمد ابراهيم نقد سكرتير الحزب الشيوعى السودانى . كما أفرج بموجب هذا العفو عن تسعة من كبار اعضاء حزب الأمة كان قد القى القبض عليهم فى نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٩٠ . من بينهم صلاح عبد السلام الوزير السابق لشئون الرئاسة ـــ بكرى عديل وهو وزير سابق للتعليم ـــ الدكتور عمر نور الدايم الأمين العام لحزب الأمة والوزير السابق للزراعة .

بيد أن المنظمة العربية لحقوق الانسان قد أعربت عن اسفها ازاء ماأكدته بعض التقارير من أن السلطات السودانية **لاتزال تتمسك باحتجاز عدد كبير من المعتقلين داخل السجون المختلفة بالسودان** بالتعارض مع اعلان العفو ، فضلا عن أن هذا الاعلان لم يحل دون اقدام السلطات على اعتقال آخرين فى اعقاب صدوره . ووفقا لهذه التقارير فإن ٦١ مواطنا سودانيا ظلوا رهن الاعتقال فى اعقاب عفو ابريل / نيسان ، وقد ذكر من بينهم صديق الزيلعى ، وعبد العظيم سرور وعبد العزيز خالد ، ومختار عبد الله المحتجزين بسجن كوبر واحمد كوبيل وبشير حماد بسجن شالا ومحمد محجوب ويوسف حسين وصديق يوسف وعبد الرحمن نقد الله بسجنى حلفا وكسلا ، ومن السيدات أم الخير كمبال وحد الريد بسجن أم درمان .

كما أوردت التقارير ان من بين الأشخاص الذين لم يستفيدوا بهذا العفو عدد من ضباط الجيش المتقاعدين من بينهم البينو اكول اكول الحاكم السابق لمديرية بحر الغزال والذى ينتمى إلى قبيلة الدينكا وكان قد القى القبض عليه فى سبتمبر / ايلول ١٩٩٠ ، وورد انه قد اودع فى الاعتقال الانفرادى بالمقر الرئيسى لادارة الأمن القومى فى الخرطوم ، وستانيسلاوس ابنج وهو أيضا من الدينكا ، وهنرى كول تونج وهو وزير سابق ومن الدنيكا كذلك .

ومن بين المعتقلين الذين لم يشملهم العفو كذلك غوردون مايكاكور الذى اكدت تقارير صادرة فى يونيو / حزيران استمرار احتجازه دون تهمة أو محاكمة بسجن كوبر منذ اعتقاله فى سبتمبر / ايلول ١٩٨٩ ، وقد خاض فى مايو / آيار ١٩٩١ عدة اضرابات عن الطعام احتجاجا على استمرار احتجازه ، وقد أفادت التقارير بأنه كان يعمل مع جمعية « مبتورى الأطراف » فى الخرطوم ، وهى هيئة تشكلت بعد الاطاحة بالرئيس الأسبق جعفر نميرى بهدف مساعدة الذين اضيروا من تطبيقات قوانين سبتمبر / ايلول ١٩٨٣ . وقد حلت هذه الجمعية فى اعقاب انقلاب ١٩٨٩ أسوة بباقى الهيئات السياسية والمهنية التى شملها الحل .

وفى اعقاب عفو ابريل / نيسان أوردت التقارير التى تلقتها المنظمة أنباء وقوع اعتقالات جديدة فى بورسودان حيث اعتقل فى أوائل مايو / آيار أربعة أشخاص على الأقل بينهم طبيبان هما عبد الله ابو سن ومحمد أبو عمر . بالاضافة إلى حسن حمدان (تاجر) وعبد الرحمن حاج موسى (مهندس) . ووفقا لهذه التقارير فإن عبد الله ابو سن القى القبض عليه لكتابته وثيقة تتنقد سياسات الحكم الحالى ، وقدم إلى محكمة عسكرية بعد اتهامه « بشن حرب على الحكومة » ، وذلك بموجب المادة ٥١ من القانون الجنائى لعام ١٩٩١ وهى جريمة عقوبتها الاعدام.غير أن المحكمة قررت الافراج عنه باعتبار ان اعتقاله كان مواكبا لقرار العفو عن جميع السجناء السياسيين . واضافت هذه التقارير إلى ذلك أن الثلاثة الآخرين قد استمر احتجازهم ، بينما اعيد اعتقال د.أبو سن فى سبتمبر / ايلول ثم فى ديسمبر / كانون الأول ١٩٩١ .

كما شهدت بورسودان ايضا اعتقالات جديدة فى نهاية مايو / آيار شملت أخوين هما جعفر ومنصور عطا . وحسب هذه التقارير فقد جاء اعتقالهما لأن ابن عمهما فقيرى ـــ وهو من علماء الدين ومن منتقدى الحكومة وأحد مؤيدى الحزب الاتحادى الديمقراطى المحظور ـــ قد أفلت من الاعتقال وغادر البلاد .

وفى يوليو / تموز تلقت المنظمة تقارير تشير إلى وقوع اعتقالات واسعة بالخرطوم شملت اكثر من مائة طالب وعددا من القيادات السياسية والنقابية وبعض العسكريين ، وذلك فى اعقاب المظاهرات الطلابية التى شهدتها جامعة الخرطوم ، وجامعة القاهرة فرع الخرطوم .

ورغم ماتناقلته الأنباء فى يوليو / تموز أيضا من مشاركة الزعيم الليبى معمر القذافى فى هدم سور سجن كوبر وتصريحات وزير الداخلية السودانى بأن وجود هذا السجن يعتبر ذكرى حزينة ، ومن ثم يتعين هدمه ، فقد اكدت تقارير لاحقة فى أغسطس / آب على أن السجن لايزال يضم العديد من المعتقلين السياسيين والنقابيين ، ذكر من بينهم عثمان خضر ابو شمة (صحفى) ، وآدم عبد الرحمن المرضى (عامل) وعبد القادر على حامد (ضابط طبيب) ومختار عبد الله (عامل) ، وصديق يوسف ابراهيم (مهندس) وابراهام نهور لونج (موظف) .

كما شهد اغسطس / آب حملة اعتقالات واسعة شملت اعدادا من العسكريين والمدنيين وذلك فى اعقاب ما اعلنته السلطات عن كشف مخطط جديد لقلب نظام الحكم بالسودان . وقد اكدت التقارير التى تلقتها المنظمة فى أكتوبر / تشرين الأول ان اعداد المعتقلين فى ذلك الوقت قد تجاوزت خمسمائة شخص ، وقد احيل عدد منهم إلى المحاكمة العسكرية التى جرت فى صورة سرية أضفت مزيداً من الغموض حول عدد المتهمين فيها أو اسمائهم أو ما انتهت اليه من أحكام [يرد تفصيل ذلك تحت بند الحق فى محاكمة عادلة] .

وقد اشارت تقارير صادرة عن المنظمة السودانية لحقوق الانسان ـــ فرع القاهرة ـــ فى مطلع العام ١٩٩٢ إلى انه على الرغم من مرور سبعة اشهر على اعلان السلطات عن اطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين فلا تزال بالسجون اعداد كبيرة من المواطنين من بينهم معتقلون منذ ديسمبر / كانون الأول ١٩٨٩ مثل النقابى المهندس امانويل دوكو ، وآخرون منذ أوائل عام ١٩٩٠ مثل النقابى صمويل قرنق ويوسف حسين . كما اكدت على وجود نحو ثلاثين معتقلا بسجن كوبر يعود تاريخ اعتقال معظمهم إلى عام ١٩٩٠ .

كما اشارت تقارير أخرى إلى أنه رغم شمول عفو ابريل / نيسان لكافة المحامين الذين كانوا رهن الاعتقال قبل اصدار العفو فقد اعيد اعتقال عدد من المحامين في اعقاب ذلك دون تهمة أو محاكمة ، وقد ذكر من بين هؤلاء سيد أحمد الحسين ، تاج السر محمد صالح ، وعدنان زاهر سرور الساداتى ،

وكان الأخير قد اطلق سراحه فى مايو / آيار واعيد اعتقاله لمرتين قبل اطلاق سراحه فى ديسمبر / كانون الأول .

ومن ناحية أخرى فإن التقارير التى تلقتها المنظمة فى يونيو / حزيران تشير إلى أن سبعة على الأقل من القادة العسكريين والسياسيين للجيش الشعبى لتحرير السودان مسجونون بشكل سرى وبأمر من الجيش الشعبى فى مناطق واقعة تحت سيطرته فى جنوب السودان . ووفقا لهذه التقارير فالمرجح أن يكون قد ألقى القبض عليهم فى عام ١٩٨٨ بسبب انتقادهم للعقيد جون قرنق قائد الجيش الشعبى ، وانه لم يسمح لهم بالاتصال بذويهم ، كما لم يسمح لأى من المنظمات الانسانية أن تلتقى بهم ، ومن غير المعروف مكان احتجازهم . ومن أبرز هؤلاء جوزيف أودوهو مسئول الشئون الخارجية السابق بالجيش الشعبى .

وفضلا عن ذلك فقد أوضحت هذه التقارير أن الجيش الشعبى لتحرير السودان يحتفظ لديه بأعداد كبيرة من جنود الحكومة قدر عددهم بنحو ١٥٠٠ شخص ويبدو أنه يعتبرهم سجناء حرب ، غير أن هذه التقارير اكدت أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تتمكن من زيارة معظمهم .

الحق فى محاكمة عادلة :

سجلت التقارير التى تلقتها المنظمة استمرار الشكوى من حرمان الأشخاص الذين قدموا للمحاكمات من العديد من الضمانات المتعارف عليها دوليا . بداية من حرمانهم من المثول أمام قاضيهم الطبيعى وعدم السماح لهم بالاستعانة بمحامين للدفاع عنهم ، فضلا عن طابع السرية الذى احاط بهذه المحاكمات وحرمان المتهمين من حق الاستئناف امام محكمة أعلى .

وحتى نهاية عام ١٩٩١ فان المنظمة العربية لحقوق الانسان لم تتلق أية معلومات تشير إلى تطور ايجابى فى مجال اصلاح النظام القضائى على الرغم من أن الفريق عمر البشير قد أعرب عن رغبة حكومته فى انهاء عمل المحاكم العسكرية الاستثنائية ، وأنه قد طلب اعادة كل ضباط الجيش العاملين فى تلك المحاكم إلى القيادة العامة للقوات المسلحة وتعيين قضاة ليحلوا محلهم فى تلك المحاكم ، كما تلقت كذلك تصريحات لرئيس القضاء السودانى السيد جلال على لطفى جاء فيها ان الحكومة ستلغى قريبا المحاكم الخاصة ومحاكم النظام العام التى شكلت فى اعقاب الانقلاب ، بعد أن حققت اغراضها وانها كانت محاكم استثنائية لظروف استثنائية .

ووفقا للتقارير التى تلقتها المنظمة فقد شهدت أخريات عام ١٩٩٠ محاكمة الدكتور احمد عثمان سراج العضو البارز بالمنظمة السودانية لحقوق الانسان ورئيس قسم علم النفس بجامعة

الخرطوم ، وأعربت هذه التقارير عن قلقها ازاء تقديمه إلى المحاكمة العسكرية ، وازاء المعلومات التى افادت بأن محاكمته لم تدم أكثر من بضع دقائق صدر خلالها الحكم باعدامه وأوضحت التقارير أن الدكتور عثمان سراج لم يسمح له بمن يتولى الدفاع عنه ولا بالاستئناف أمام محكمة عليا ، كما رجحت أنه لم يبلغ رسميا بصدور الحكم ، ورجحت كذلك أن يكون الحكم باعدامه قد خفف فى الشهور الأولى من عام ١٩٩١ إلى السجن ١٥ عاما بأمر من رئيس الدولة .

واشارت هذه التقارير إلى أن المذكور قد قبض عليه أول مرة فى سبتمبر / ايلول ١٩٨٩ ثم اعيد القبض عليه فى المرة الثانية فى سبتمبر / ايلول ١٩٩٠ عقب القبض على مجموعة من ضباط الجيش اشتبه فى تآمرهم للاطاحة بالحكومة وقد اتهمته جهات الأمن بالتواطؤ مع هؤلاء الضباط .

كما تلقت المنظمة التماسا من أسرة المواطن السودانى المهندس هانى وليم شكور بشأن الحكم الصادر باعدامه من احدى المحاكم الخاصة بالسودان فى ٢١ يناير / كانون الثانى ١٩٩١ بتهمة تهريب عملات أجنبية من البلاد . وقد تضمن الالتماس العديد من الوقائع المتعلقة بتبرئة ساحة المهندس المتهم والتى تعذر عليه اثباتها بسبب اللوائح والنظم المتعلقة بسرية حسابات البنوك فى مصر . كما اشار الالتماس إلى عدم تناسب العقوبة مع الاتهام . وقد سارعت المنظمة بمخاطبة رئيس اللجنة السياسية بمجلس قيادة ثورة الانقاذ الوطنى ، وناشدته ــ استناداً إلى الصلاحيات المخولة لمجلس قيادة ثورة الانقاذ ــ التدخل لتخفيف هذه العقوبة ليس فقط انطلاقا من الاعتبارات الانسانية ، ولكن ايضا فى ضوء الاعتبارات المتعلقة بصدور هذا الحكم من قبل محاكم خاصة استحدثتها السلطات السودانية بصفة مؤقتة وحاولت من قبل الغاءها ، وكذلك باعتبار ان تغليظ العقوبة على جرائم تهريب النقد الأجنبى أمر مستحدث على الاطار التشريعى بالسودان . واعربت المنظمة عن تطلعها لأن تقدر السلطات فى ضوء هذه الاعتبارات ضرورة تفادى تنفيذ أحكام من هذا النوع الذى يستحيل تداركه .

وفى فبراير / شباط جرى تخفيف حكم بالاعدام إلى السجن مدى الحياة للعقيد عبد الرحمن محمد صالح الذى كانت المحكمة قد ادانته فى ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٠ بتهمة اختلاس أموال عامة ، وأشارت التقارير إلى أن المتهم قد حرم بدوره من حق الاستئناف أمام محكمة أعلى أو حضور ممثل قانونى عنه خلال المحاكمة . وقد أفاد احد التقارير انه قد تم تنفيذ حكم الاعدام على المذكور خارج السجن برغم الاعلان عن تخفيف الحكم .

وقد أشارت التقارير التى تلقتها المنظمة فى مارس / آذار إلى أن الفريق البشير أصدر قراراً بإسقاط عقوبة السجن الصادرة على ثلاثة من الوزراء السابقين وهم عثمان عمر الشريف ، ومحمد طاهر جيلانى واسماعيل أبكر ويذكر ان محكمة عسكرية كانت قد ادانت الأول فى سبتمبر / ايلول ١٩٨٩ بتهمة سوء التصرف فى الأراضى الحكومية وقضت بسجنه عشر سنوات وغرامة قدرها

خمسة ملايين جنيه سودانى ، بينما مثل الثانى والثالث أمام محكمة مدنية قضت بسجن جيلانى لمدة عشر سنوات ، وأبكر لمدة أربع سنوات بعد ادانتهما بتهم مماثلة .

وقد تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق التقارير والبلاغات التى تلقتها فى أعقاب اعلان السلطات الكشف عن مخطط جديد لقلب نظام الحكم فى أغسطس / آب ١٩٩١ ، حيث اشارت التقارير إلى بدء محاكمات عسكرية سرية لعدد من العسكريين والمدنيين ألقى القبض عليهم فى ٢٠ أغسطس / آب بتهمة التورط فى هذا المخطط ، وقد أشارت تقارير لاحقة إلى تعرضهم للتعذيب الذى استهدف انتزاع اعترافات تدينهم . واعربت البلاغات التى تلقتها المنظمة عن مخاوفها من صدور أحكام بالاعدام بحق المتهمين الذين تضاربت التقديرات حول عددهم وأسمائهم نتيجة للسرية التى فرضت على المحاكمة والتعتيم الاعلامى على مسارها .

وقد وجهت المنظمة نداء عاجلا إلى السيد رئيس مجلس ثورة الانقاذ الوطنى أعربت فيه عن قلقها ازاء ماوردها عن تعذيب المتهمين ، وعن صدور الأوامر بتشكيل محاكم عسكرية خاصة لمحاكمتهم ، كما طلبت المنظمة ــ والعديد من المنظمات العربية والدولية ــ السماح لها بايفاد مراقبين لحضور هذه المحاكمات .

وقد ضاعف من قلق المنظمة ماوردها من أنباء لاحقة عن بدء هذه المحاكمات فى أواخر سبتمبر / أيلول دونما السماح بحضور أى مراقبين لمنظمات حقوق الانسان ، فضلا عما اكدته هذه الأنباء عن سرية المحاكمة برغم تصريحات سابقة للمسئولين السودانيين عن علنيتها .

وأصدرت المنظمة بيانا عاجلا فى ٢٩ سبتمبر / ايلول جددت فيه مناشدتها للسلطات السودانية بوقف المحاكمات العسكرية السرية على الفور وكفالة كافة الضمانات القانونية التى تكفلها المواثيق الدولية للمتهمين ، وفى مقدمتها العلانية ، وحق الدفاع وإبطال كافة الاعترافات التى تمت تحت وطأة التعذيب ، كما ناشدت السلطات تجنب صدور أية أحكام بالاعدام اتساقا مع موقف المنظمة الثابت من عقوبة الاعدام فى القضايا السياسية .

وقد أحاط الغموض مسار هذه المحاكمة وظلت المنظمة تتلقى تقارير عديدة حول صدور احكام بإعدام عدد من المتهمين فى هذه القضية تضاربت التقديرات بشأنهم ، فيما صدرت تأكيدات رسمية منسوبة إلى الفريق عمر البشير فى ٢٠ أكتوبر / تشرين أول تنفى صدور اية احكام بعد بحق المتهمين . وقد دعت الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب والمنظمة العربية لحقوق الانسان والمنظمة السودانية لحقوق الانسان ونقابة المحامين المصريين إلى مؤتمر صحفى عقد بمقر اتحاد المحامين العرب فى ١٩٩١/١١/٢٢ ، جرى فيه التأكيد على ضرورة استمرار الحملة الدولية للحيلولة دون تنفيذ مثل هذه الأحكام .

وقد كشفت السلطات فى مطلع ديسمبر / كانون الأول عن النتائج النهائية لهذه المحاكمات ، حيث أفادت المصادر الرسمية بأن الفريق عمر البشير قد قرر تخفيض الحكم بالاعدام رميا بالرصاص على عشرة من المتهمين ، منهم ستة عسكريين وأربعة مدنيين ، إلى عقوبة السجن المؤبد ، وتخفيض عقوبة السجن على عدد من المحكوم عليهم من ٣٠ سنة إلى عشر سنوات حتى سنتين ، كما تضمنت الأحكام التى صدق عليها الفريق البشير طرد عشرة من العسكريين من الخدمة وتجريدهم من الرتبة . كما أعلن المتحدث الرسمى باسم القوات المسلحة ان المحكمة العسكرية قد أصدرت حكمها بالبراءة على سبعة من المتهمين ، وأن التحقيقات شملت ٥٢ متورطا منهم ٥ لواءات و٤ عمداء والباقى من عقيد إلى رقيب وعدد من المدنيين .

وكان المقرر الخاص بحالات الاعدام التعسفى فى الأمم المتحدة قد أبرق فى ٢١ / ٩ إلى السلطات إزاء المخاوف التى ثارت بشأن احتمالات تنفيذ عقوبة الاعدام بحق عدد من المتهمين فى هذه القضية ، وقد اشار المقرر الخاص فى برقيته إلى ان المتهمين قد احتجزوا بشكل انفرادى فى عدد من مقار القوات المسلحة واجهزة الأمن وسجن كوبر ، وان احد المعتقلين على الأقل ــ مصطفى التنى ــ قد تعرض للتعذيب للتوصل إلى معلومات تفيد فى القبض على اشخاص آخرين . وقد اكد المقرر الخاص على ضرورة توفير الضمانات المتعارف عليها دوليا لكفالة محاكمة منصفة للمتهمين .

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين :

لاتزال التقارير والشكاوى التى تتلقاها المنظمة تشير إلى سوء معاملة المعتقلين السياسيين وتعرض العديد منهم للتعذيب وبخاصة ممن أودعوا الاعتقال الانفرادى على أيدى أجهزة الأمن فى مراكز الاعتقال السرية غير القانونية ، وذلك بهدف الحصول على المعلومات والاعترافات أو كأسلوب عقابى متبع بحق الأشخاص المشتبه فى معارضتهم للسلطات . وقد رصدت التقارير بين وسائل التعذيب التى يشيع استخدامها الضرب بأعقاب البنادق ، وعمليات الاعدام الوهمية والحرمان من النوم والتعليق على الأشجار والجلد بالسياط والحرق بالسجائر . كما رصدت هذه التقارير والشكاوى حالات للوفاة نتيجة للتعذيب أو الحرمان من الرعاية الطبية التى تتطلبها بعض الحالات الصحية الحرجة لعدد من المعتقلين .

وقد تلقت المنظمة تقارير تشير إلى **وفاة المعتقل السياسى عبد المنعم سلمان** فى ٢٣ يناير / كانون الثانى ١٩٩١ ، ورجحت ان وفاته ناجمة عن حرمانه من الرعاية الطبية التى كانت تتطلبها حالته الصحية ، حيث كان يعانى لعدة سنوات من أمراض فى القلب والبول السكرى . ووفقا لهذه التقارير فقد أقتيد عبد المنعم سلمان فور اعتقاله فى فبراير / شباط ١٩٩٠ إلى سجن كوبر ، ثم نقل بعد ذلك إلى سجن شالا الصحراوى الذى يتمتع بسمعة سيئة ، بالنظر إلى تكدس اعداد كبيرة من

السجناء السياسيين والجنائيين به ، وتردى الأوضاع المعيشية داخله نتيجة ارتفاع الحرارة ونقص المياه الصالحة للشرب والأدوية . واشارت التقارير إلى أن عبد المنعم سلمان قد تعرض إلى غيبوبة السكر فى مايو / آيار ١٩٩٠ بسبب عدم توفر مستحضر الانسولين داخل السجن ، وقد نقل فى أعقاب ذلك إلى مستشفى الفاشر حيث أوصى الأطباء بضرورة نقله بصفة عاجلة إلى الخرطوم ، غير أن الأجهزة الأمنية المختصة لم تعبأ بهذه التوصية وأبقت عليه بمستشفى الفاشر قرابة ستة أشهر قبل أن يتم اعادته إلى سجن كوبر رغم قرار الأطباء بضرورة بقائه بالمستشفى .

كما تلقت المنظمة تقارير تفيد **بوفاة احد السجناء السياسيين بسجن بورسودان وهو جعفر عطا** ، وذلك فى ١٩ مايو / آيار ١٩٩١ من جراء التعذيب الذى تعرض له خلال فترة احتجازه . وأشارت إلى أن نفس المصير يتهدد أخاه منصور عطا المحتجز بدوره بسجن بورسودان والذى تعرض أيضا للتعذيب . وقد أبرقت المنظمة فور تلقيها هذه التقارير لكل من السادة وزراء الداخلية والاعلام ، وناشدت السيد وزير الداخلية اصدار توجيهاته للسلطات المختصة بالتحقق من أوضاع السجينين المشار اليهما والتعرف على اسباب وفاة السجين جعفر عطا والتثبت مما ورد حول وفاته بسبب التعذيب ، ومحاسبة المسئولين عن ذلك كما ناشدته إعمال مقتضيات العداله ومعايير حقوق الانسان وحماية كافة السجناء من التعرض لأى تعسف بحقوقهم .

كما وجه المقرر الخاص بالتعذيب فى الأمم المتحدة نداء عاجلا فى ٧ يونيو / حزيران إلى السلطات السودانية يتعلق بالمعلومات التى وردت اليه بشأن الأخوين جعفر ومنصور عطا . وقد احاطت الحكومة السودانية المقرر الخاص فى ردها فى ٢٤ أكتوبر / تشرين الأول بأن جعفر عطا قد القى القبض عليه لاستجوابه وانه قد اطلق سراحه فيما بعد وان وفاته قد جاءت نتيجة اصابته بالتيفود وفق ماجاء بالتقرير الطبى بشأنه ، ونفت السلطات فى ردها اعتقال أى شخص يدعى منصور عطا .

كما ضمت تقارير أخرى أسماء عشرات من السجناء والمحتجزين الذين يعانون متاعب صحية شديدة وتتطلب حالاتهم علاجا طبيا لكنهم لايلقون عناية كافية من قبل الأجهزة المختصة ، ومن بين هؤلاء مصطفى طيب فرح الذى كان قد أودع فى أعقاب اعتقاله بأحد مراكز الاعتقال السرية فى نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٩٠ ، وهاشم محمد احمد الرئيس السابق لنقابة المهندسين والذى كان محتجزا قبيل عفو ابريل / نيسان فى سجن كوبر .

وقد كشفت التقارير التى تلقتها المنظمة فى يونيو / حزيران عن ان عددا من المحتجزين والسجناء الذين يعانون من متاعب صحية شديدة قد استمر احتجازهم ولم يشملهم عفو ابريل / نيسان ، ومن بينهم الفاتح المرضى الذى يعانى من فشل كلوى مزمن ، ويوسف حسين محمد الذى

يعانى من أمراض القلب وضيق الشرايين وضغط الدم المرتفع ، ومحجوب عثمان المصاب بالتهاب مزمن بالبنكرياس .

وقد أوردت المنظمة السودانية لحقوق الانسان فى أكتوبر / تشرين الأول أن الدكتور عثمان سراج أحد قياديها البارزين مازال يكابد شتى صنوف التعذيب البدنى والنفسى. وكانت بعض التقارير قد أشارت إلى احتجازه باحد البيوت الأمنية لمدة خمسة أشهر فى أعقاب اعتقاله للمرة الثانية فى سبتمر / ايلول ١٩٩٠ ، كما أودع لبعض الوقت بأحد معسكرات الجيش خارج أم درمان ، وأوضحت التقارير ان حالته الصحية قد تدهورت نتيجة لنقص الرعاية الطبية ، وأنه قد نقل فى أعقاب ذلك إلى مستشفى أم درمان .

ووفقا للتقارير التى تلقتها المنظمة فإن أعداداً كبيرة ممن طالتهم الاعتقالات فى أغسطس / آب ١٩٩١ فى اعقاب الاعلان عن كشف محاولة انقلابية قد تعرضوا للتعذيب مراراً ، ومن بينهم لواء بحرى التيجانى ، عبد الله عبد الرحمن نقد الله ، محمد محمد خير ، عمر محمد عمر .

كما وجه المقرر الخاص بالتعذيب فى الأمم المتحدة نداء عاجلا فى ٤ نوفمبر / تشرين الثانى إلى الحكومة السودانية إزاء ماورده من معلومات حول تعرض عدد من الأشخاص للتعذيب من بينهم زين الدين الطيب عثمان الذى ألقى القبض عليه بمدينة سنار فى أوائل أكتوبر / تشرين الأول للاشتباه فى توزيعه منشورات معادية للحكومة وتعرض أثناء احتجازه للضرب والصعق بالكهرباء بأحد مراكز التحقيق بالمدينة ، وعدنان زاهر سرور وأنور عباس وعامر عبد الخالق الذين أشارت التقارير التى وردت للمقرر الخاص إلى القاء القبض عليهم بالخرطوم فى أغسطس / آب ١٩٩١ وايداعهم بأحد مراكز الاحتجاز السرية .

كذلك أوردت المنظمة السودانية لحقوق الانسان ـــ فرع القاهرة ـــ فى مطلع عام ١٩٩٢ أن هناك اعدادا كبيرة من المعتقلين محتجزين فى « بيوت الاشباح » ويتعرضون لأشكال مختلفة من التعذيب من بينهم ثلاثة طلاب أشقاء وهم ياسر محجوب محمد صالح ، عاطف محجوب محمد صالح ، نادر محجوب محمد صالح ، بالاضافة إلى ميرغنى عبد الرحمن الحاج سليمان وزير التجارة السابق فى العهد الديمقراطى ، وعبد اللطيف الجميعابى مسئول لجنة الشباب بحزب الأمة وغيرهم . وأن أعداداً من المعتقلين وبعض الذين اطلق سراحهم يعانون من أمراض مستعصية وأوصت لجان طبية مختصة بضرورة سفرهم للخارج للعلاج إلا ان السلطات تعرقل تنفيذ هذه التوصيات مما يعرض حياتهم للخطر ، ومن بينهم د.محمد محجوب عثمان الذى صدر قرار من القومسيون الطبى بسفره منذ يوليو / تموز ١٩٩٠ ، د.خالد حسين الكد وقد صدر قرار القومسيون الطبى بسفره منذ سبتمبر / ايلول ١٩٩٠ .

ومن ناحية أخرى فقد أشارت بعض التقارير إلى انتشار استخدام التعذيب فى المناطق التى يسيطر عليها الجيش الشعبى لتحرير السودان ، وإلى أن الخارجين على الجيش الشعبى ، وكذلك مرتكبى الجرائم الجنائية كانوا يضربون ويجبرون على البقاء تحت لهيب الشمس المحرقة لساعات طويلة فى جو شديد الحرارة . وحسب هذه التقارير فإن عددا من السجناء لدى الجيش الشعبى لتحرير السودان قد توفوا خلال اعتقالهم نتيجة للتعذيب وانعدام الرعاية الطبية ، وقد ذكر أن أحدهم ويدعى بنيامين بول ــ الوزير السابق بحكومة الاقليم الجنوبى ــ قد توفى خلال احتجازه من قبل الجيش الشعبى فى مايو / آيار ١٩٨٨ بعد ان تعرض للتعذيب وتدهورت صحته ولم تتح له أية عناية طبية .

حرية الاقامة والتنقل

استمر حظر التجول مفروضا بشكل جزئى على العاصمة السودانية ومعظم أجزاء البلاد منذ اعلانه قبل اكثر من عامين ، بدعوى أنه يلقى قبول وارتياح المواطنين السودانيين . وقد أشارت التقارير إلى تشديد هذا الحظر فى اعقاب الاعلان عن كشف مخطط لقلب نظام الحكم فى أغسطس / آب ، حيث أصدرت السلطات تعليمات تقضى بأن يكون حرس نقاط تفتيش حظر التجول من أفراد الشرطة العسكرية ، وعلى أن يكون على رأس كل نقطة أحد عناصر الجبهة الاسلامية ، وضرورة التدقيق الشديد فى تفتيش التصاريح بالسير أثناء حظر التجول ، والتى تم تغيير لونها ولاتمنح إلا لأعضاء الجبهة الاسلامية فقط .

وقد تلقت المنظمة تقارير تشير إلى أن المواطن المصرى عصام خليف (مراسل بوكالة رويتر) قد احتجز بمطار الخرطوم فى فبراير / شباط وتعرض للاهانة مع إثنى عشر مواطنا مصريا وذلك قبل إجباره على العودة إلى مصر . وقد رجحت التقارير أن يكون هذا الاجراء رداً على ماوصفته من إساءة معاملة المواطنين السودانيين من قبل السلطات المصرية .

وعلى صلة بذلك ، فقد خاطبت المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات السودانية المختصة بعد أن تلقت أنباء تشير لترحيل نحو ٩٢ مواطنا مصريا من السودان فى اعقاب منعهم من دخول البلاد فى يوليو / تموز بدعوى وجود اعتبارات أمنية تحول دون السماح لهم بالدخول . وقد اعرب بعض العائدين عن شكواهم من سوء معاملة السلطات المختصة لهم فى مطار الخرطوم ، حيث جرى احتجازهم لنحو ٢٤ ساعة دون السماح لهم بتناول الطعام أو الشراب أو اجراء اتصالات هاتفية . كما أشار احدهم ــ عبد النبى اسماعيل ــ إلى حبسه وزوجته بعد أن أبدى اعتراضه على المعاملة السيئة . وقد دعت المنظمة فى خطابها الذى وجهته للسيد وزير الداخلية السودانى إلى ايضاح الاعتبارات التى حذت بالسلطات السودانية المختصة إلى اتخاذ تلك الاجراءات .

وكانت المنظمة قد تابعت فى الوقت نفسه بعض الاجراءات المماثلة التى اتخذتها السلطات المصرية بحق بعض المواطنين السودانيين لدى دخولهم مصر ، وماتردد حول اساءة معاملتهم وترحيلهم إلى خارج البلاد ، وأجرت فى حينها اتصالات مماثلة لتلك التى أجرتها مع السلطات السودانية ودعت إلى معالجة الموقف بصورة تتيح تلافى مثل هذه الاجراءات .

وقد تلقت المنظمة رداً من السيد / عصمت أحمد بابكر مدير المكتب التنفيذى للقوات النظامية بوزارة الداخلية تضمن مذكرة توضيحية لخلفية تلك الاجراءات . وقد افادت المذكرة بأن سلطات الجوازات بالموانىء المصرية قد بدأت فى انتهاج اجراءات مشددة على دخول المواطنين السودانيين فى عام ١٩٨٦ تمثلت فى تعطيل دخول المواطنين السودانيين واحتجازهم لأيام متتالية فى موانىء الدخول المصرية أو اعادتهم إلى السودان دون السماح لهم بالدخول . وأضافت المذكرة بأن هذه الاجراءات قد تكثفت ضد المواطنين السودانيين ابتداء من أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٠ وبلغت ذروتها فى يوليو / تموز ١٩٩١ حيث قامت السلطات المصرية منذ أواخر يونيو / حزيران بترحيل ١٥٧ مواطنا سودانياً مما اضطر السلطات السودانية حسبما جاء بالمذكرة إلى اعادة ٨٤ مواطنا مصريا كانوا قد وصلوا إلى مطار الخرطوم . وأشارت المذكرة إلى أنه بينما كان المسافرون السودانيون يتعرضون للكثير من المضايقات فى منافذ الوصول المصرية ، فقد حرصت سلطات مطار الخرطوم على معاملة الركاب المصريين معاملة إنسانية لائقة ، كما أكدت على أن المسئولين السودانيين ظلوا على اتصال دائم بنظرائهم المصريين لتدارك الأمر واحتواء الأزمة ، إلا أن سلطات الموانىء المصرية استمرت فى تجاهل ذلك .

من ناحية أخرى ، فقد تلقت المنظمة شكوى من المواطن السودانى مصطفى مدثر أبو القاسم تفيد بمصادرة جواز سفره من جانب السفارة السودانية بالقاهرة ، وذلك عندما تقدم به للسفارة لتجديده ، حيث أخطرته السفارة بأنه مدرج فى قائمة حظر مؤقت تعود إلى عام ١٩٨٥ ، وتم منحه شهادة ـــ بناء على طلبه ـــ ببيانات جواز سفره لاستخدامها فى إثبات هويته . وقد خاطبت المنظمة رئيس اللجنة السياسية بمجلس ثورة الانقاذ الوطنى وأحاطته بفحوى الشكوى ، وأوضحت فى خطابها ان مثل هذا الاجراء يضع هذا المواطن فى مأزق ، خاصة بعد أن استنفد موارده المالية خلال انتظاره الطويل لحين تتحقق السفارة من وضعه ، كما أن هذا الاجراء يتعارض مع التزامات السودان بحرية الانتقال بموجب تصديقها على العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .

كما تلقت المنظمة فى ابريل / نيسان تقارير صحفية تشير إلى صدور أوامر بالمنع من السفر لأكثر من عشرين من كبار الضباط الذين كانوا قد أقصوا من مواقعهم . وقد عرف من بين هؤلاء القائد العام السابق للقوات المسلحة الفريق (متقاعد) فوزى أحمد الفاضل ، والفريق شرطة (متقاعد) فيصل مطر ، والفريق (متقاعد) بابكر زروق ، والفريق (متقاعد) على كرار .

وفى سياق العفو العام عن السجناء السياسيين فى أواخر ابريل / نيسان فقد اشارت التقارير التى تلقتها المنظمة إلى أن الكثيرين ممن افرج عنهم بموجب هذا العفو قيدت تحركاتهم واشترط على بعضهم عدم مغادرة العاصمة الا بإذن من السلطات المختصة .

وتشير التقارير الصادرة عن المنظمة السودانية لحقوق الانسان ــ فرع القاهرة ــ إلى أن السلطات قد بدأت منذ أكتوبر / تشرين أول وبصورة منظمة فى ترحيل الجنوبيين من غير المسلمين ممن نزحوا إلى شمال البلاد واقاموا بها ، كما اعتقل ستة من القساوسة الجنوبيين فى مايو / آيار بحجة بيع كتب مسيحية دون تصديق ، كما حرضت اللجان الشعبية المواطنين الشماليين من ملاك العقارات على عدم تأجيرها للجنوبيين المسيحيين بحجة استخدامها كنائس ومصانع لعمل الخمور البلدية ، وهددت بمصادرة العقارات ، وصادرت بالفعل عدداً من المنازل منها منزل محمد عبد الله سرور الشهير « بكجور » بمنطقة البان جديد بدنقلا . وتشير هذه التقارير إلى أن السلطات تقوم بهدم مساكن هؤلاء النازحين بالبلدوزرات واجبارهم على الرحيل كما حدث فى منطقة العزبة بمنطقة الخرطوم بحرى ، وماحدث بمنطقة دار السلام جنوب الخرطوم حيث قامت السلطات بهدم المساكن وعند اعتراض المواطنين على ذلك تصدت لهم أجهزة الأمن مما أدى إلى مقتل ٩١ مواطناً بينهم ٢٧ طفلا .

حرية التعبير :

إستمر الحظر قائما على كافة الصحف والمجلات منذ انقلاب يونيو / حزيران ١٩٨٩ (تم تعطيل ٤٠ صحيفة ومجلة يومية) فيما عدا تلك الناطقة باسم الجيش أو الحكومة . كما ظل العديد من الصحفيين والمراسلين هدفا للملاحقة أو السجن واستمر عدد منهم رهن الاعتقال حتى بعد صدور العفو السياسى فى ابريل / نيسان ، حيث أشارت التقارير التى تلقتها المنظمة فى يونيو / حزيران إلى استمرار احتجاز ثلاثة من الصحفيين وهم : عثمان خضر ابو شمة ، ومحجوب عثمان وابوبكر الأمين .

كما أشارت هذه التقارير إلى أنه من بين السجناء بسبب آرائهم الفاتح المرضى رئيس تحرير جريدة « الساحة التجارية » المحظورة ، وكان قد ألقى القبض عليه وأحيل إلى المحاكمة فى يونيو / حزيران ١٩٩٠ امام محكمة خاصة ضمت ثلاثة من ضباط الجيش ، وتضمنت التهم الموجهة اليه إثارة الكراهية ضد الدولة . وكانت أجهزة الأمن قد زعمت أنها قد وجدت بحوزته أجهزة طباعة ومنشورات خاصة بالتجمع الوطنى الديمقراطى الممثل للمعارضة المحظورة . وقد أدانته المحكمة فى أغسطس / آب ١٩٩٠ واصدرت حكما بسجنه لمدة ١٤ عاما . كما تلقت المنظمة تقارير أخرى فى مايو / آيار أشارت إلى احتجاز حمزة هنداوى مراسل وكالة رويتر ، وآخرين من مراسلى وكالات الأنباء خلال متابعة أنباء بعض التظاهرات التى شهدتها الخرطوم وأم درمان بسبب تردى الأحوال المعيشية .

الحق فى التجمع السلمى وتكوين الجمعيات :

إستمر الحظر قائما على كافة الأحزاب المعارضة والجمعيات منذ حلت السلطات هذه المؤسسات والهيئات فى يونيو / حزيران ١٩٨٩ .

وقد أشارت تقارير تلقتها المنظمة فى فبراير / شباط إلى قيام عناصر من الجبهة القومية الاسلامية بإطلاق الرصاص على الطالب الرشيد الطاهر نائب سكرتير اتحاد طلاب جامعة الخرطوم مما أدى إلى إصابته فى ساقه ، وقد جاء هذا التطور إثر فوز ممثلى التجمع الوطنى الديمقراطى ، الذى يضم المعارضة المحظورة ، فى انتخابات اتحاد طلاب الجامعة بفارق كبير بينهم وبين ممثلى الجبهة القومية الاسلامية التى كانت تسيطر على اتحاد الطلاب . وقد أكدت التقارير أن السلطات السودانية تواصل وضع العراقيل أمام اتحاد الطلاب بعد سقوط مرشحى الجبهة الاسلامية ، وأنها أصدرت تعليماتها بوقف الدعم المقدم من الجامعة للاتحاد وحرمان اتحاد الطلاب من اى دعم من المؤسسات الحكومية .

كما أشارت تقارير أخرى فى مارس / آذار إلى قيام ادارة الجامعة بفصل خمسة من الطلاب الأعضاء بالاتحاد وذلك بسبب موقف الاتحاد من أزمة الخليج ورفضه للغزو العراق للكويت .

وقد أعلنت المنظمة السودانية لحقوق الانسان ـــ والتى شملتها قرارات الحظر ـــ عن مواصلة نشاطها فى المنفى بالعاصمة البريطانية ، وأدانت فى نداء وجهته بهذا الخصوص فى أكتوبر / تشرين الأول ، ماوصفته بمحاولة السطو واستغلال اسمها الذى قامت به الحكومة السودانية مؤخرا بتعيين مناصريها من عناصر الجبهة الاسلامية فى منظمة بديلة بهدف تضليل الرأى العام العالمى .

وفيما يتعلق بالتجمع السلمى فقد أشارت بعض التقارير فى فبراير / شباط إلى اعتقال عدد من الطلاب والطالبات بجامعة الجزيرة ، وذلك خلال المظاهرة التى قاموا بها احتجاجا على فصل عدد من أساتذة الجامعة . ووفقا لهذه التقارير فقد تعرض المعتقلون إلى عقوبة الجلد ثلاثين جلدة دون محاكمة أو تحقيق .

مشكلة الجنوب

إستمرت أعمال القتال بين القوات الحكومية ومليشيات الدفاع الشعبى التى شكلتها الحكومة فى مواجهة الجيش الشعبى لتحرير السودان الذى يتزعمه العقيد جون قرنق . وفيما لم تسفر الوساطات السياسية عن إحراز تقدم لتسوية مشكلة الجنوب سلميا وفى إطار من وحدة التراب السودانى فقد برزت من جديد الدعوة لفصل جنوب البلاد عن شماله ، والتى تبنتها عناصر ممثلة للجبهة القومية الاسلامية التى تدعمها الحكومة ، فضلا عن العناصر المنشقة على جون قرنق فى الجنوب . وقد جاءت هذه الدعوة فى نفس الوقت الذى أبدت فيه الحكومة السودانية استعدادها فى

مايو / آيار للدخول فى مفاوضات سلام مع « حركة التمرد فى الجنوب » ردا على النداء الذى وجهه العقيد قرنق لاجراء محادثات سلام مع الحكومة ، واكد حرص الجيش الشعبى لتحرير السودان على وحدة السودان بكامله .

ومع استمرار القتال ، ظلت التقارير تشير إلى مصرع المئات من كلا الجانبين ، ففى يناير / كانون الثانى أعلنت مصادر القوات المسلحة السودانية أن اكثر من ٢٢٠ من عناصر الجيش الشعبى لتحرير السودان قد قتلوا فى اشتباكات مع القوات الحكومية فى مناطق شرق وجنوب اقليم كردفان ، وفى اشتباكات متفرقة جرت بحديقة الرنك وملكال بجنوب السودان وفى اقليم أعالى النيل .

كما أعلنت مصادر الجيش الشعبى فى ابريل / نيسان أنها قد تمكنت من قتل ١٥٠ من القوات الحكومية خلال المعارك التى دارت حول حامية روكون على بعد ٦٠ كيلومترا من جوبا . وقد أشارت بيانات لاحقة للقوات الحكومية إلى مصرع ٣٧٠ شخصا من أنصار قرنق خلال الهجوم الذى شنته الحكومة على إحدى قواعدهم فى اقليم بحر الغزال .

وفى يونيو / حزيران أشارت تقارير الجيش الشعبى لتحرير السودان الى مصرع أكثر من ٥٤٠ من القوات الحكومية خلال هجوم شنته هذه القوات على مدينة مريدى التى يسيطر عليها أنصار قرنق وقد أعلنت السلطات فى أغسطس / آب ان آلافا من « المتمردين » قد سلموا أنفسهم استجابة لنداء الفريق عمر البشير فى ابريل / نيسان بالعفو العام عن كل من حمل السلاح فى وجه الحكومة . كما أعربت عن اعتقادها بأن الصراع داخل صفوف الجيش الشعبى لتحرير السودان سيشجع مؤيدى وحدة البلاد على التعجيل بايجاد حل سلمى لقضايا الجنوب .

كما رصدت بعض التقارير تورط القوات الموالية « لمجموعة الناصر » والتى انشقت على الجيش الشعبى لتحرير السودان فى اعمال اعدام تعسفى وقتل واسع النطاق . ووفقا لهذه التقارير فإن قوات « مجموعة الناصر » قد فتحت النار على المدنيين من قبائل الدينكا فى مدينة اكوبو بالقرب من الحدود مع اثيوبيا فى أكتوبر / تشرين الأول وان ٢٠ ــ ٣٠ من النساء والأطفال قد قتلوا. كما أشارت إلى انه خلال تقدم هذه القوات جنوبا فى منتصف نوفمبر / تشرين الثانى إلى مابعد مدينة بور التى تسكنها قبائل الدينكا قام الجنود بأعمال سلب ونهب وقتل مايزيد على ٢٠٠٠ من المدنيين من الدينكا .

وقد ظل السكان المدنيون فى المناطق المتاخمة لمواقع الصراع المسلح هدفا للعديد من الانتهاكات ، سواء من خلال انتشار عصابات النهب المسلح ، أو من خلال الهجمات التى تشنها قوات الجيش الشعبى لتحرير السودان والتى تستهدف الحصول على الأغذية من هذه المناطق ، أو من خلال الهجمات التى تقوم بها القوات الحكومية وميلشيات الدفاع الشعبى على هذه المناطق باعتبار

انها ملجأ لأنصار الجيش الشعبى لتحرير السودان .

وفى هذا الصدد فقد رصدت تقارير دولية فى ديسمبر / كانون الأول ان القوات الحكومية ومليشياتها قد شنت حملة اعتقالات فى مدينة كادوقلى ، شملت نحو مائة من أبناء النوبة للاشتباه بأنهم من « عملاء الجيش الشعبى لتحرير السودان » ، وذلك خلال شهرى سبتمبر / أيلول ، وأكتوبر / تشرين الأول ، واعربت عن مخاوفها من أن هؤلاء الأشخاص ربما كانوا هدفا للتعذيب أو القتل . وأوضحت هذه التقارير أن القوات الحكومية اعتقلت فى أغسطس / آب ٤٤ شخصا من أبناء النوبة بينهم عشرة من المدرسين ، للاشتباه فى مناصرتهم للجيش الشعبى لتحرير السودان ، وفيما توفرت معلومات بأن سبعة منهم مازالوا على قيد الحياة ، فقد اشارت إلى أن الآخرين (٣٧ شخصا) ، مازالوا فى عداد المختفين . ووفقا لهذه التقارير فقد سبق للقوات الحكومية أن اعتقلت ١٨ من أبناء النوبة فى أوائل عام ١٩٩٠، وقتلت ستة منهم ، كما قامت الميلشيات التابعة للحكومة فى ابريل / نيسان ١٩٩١ باعتقال رجلين من أبناء النوبة وهما جبريل صالح وجبريل سنديكا وعذبتهما قبل قتلهما فى نهاية الأمر .

وأضافت هذه التقارير أن العديد من قرى قبائل النوبة كان هدفا لغارات نمطية من قبل الجيش الشعبى لتحرير السودان انطوت على سلب الأغذية والمواشى ، واستهدفت كذلك إكراه صغار السن على الانضمام لصفوف الجيش الشعبى .

من ناحية أخرى فقد أشارت بعض التقارير إلى أن القوات المسلحة والشرطة وقوات الدفاع الشعبى قد دفعت فى أغسطس / آب بتعزيزات مشتركة لملاحقة عصابات النهب المسلح ، وأنها قد تمكنت من قتل ٢٢ شخصا من هذه العصابات غرب مدينة الفاشر عاصمة دارفور . كما أوضحت التقارير أن قوات الأمن قد اعتقلت أعدادا كبيرة من المواطنين المتهمين بالتورط فى أعمال النهب المسلح التى شهدتها ولاية دارفور مؤخرا وراح ضحيتها أكثر من خمسين شخصا . وقد أكد رئيس الجهاز القضائى بالولاية أن محاكم للطوارىء قد أنشئت فى عدد من مدن الولاية لمحاكمة المتهمين فى هذه الجرائم .

مخاطر المجاعة :

ظلت المخاطر قائمة من وقوع مجاعة تهدد الملايين من أبناء الشعب السودانى . ففى فبراير / شباط أكد تقرير اعدته منظمة « كير » للاغاثة أن حجم الفجوة الغذائية التى يعانى منها السودان بلغت أكثر من ٢ مليون طن حسب احصائيات الأمم المتحدة .

وأكد مسئولون غربيون فى مارس / آذار أن عمليات الاغاثة تتقدم ببطء شديد نتيجة لعدم

إقرار السلطات السودانية بمخاطر المجاعة التى أصبحت تتهدد مايقرب من ثمانية ملايين مواطن سودانى . وأشارت بعض التقارير إلى أن المناطق النائية من البلاد تواجه نقصا فادحا فى المواد الغذائية مما أدى إلى نزوح المواطنين بحثا عن الغذاء ، فى نفس الوقت الذى أشار فيه بعض العاملين بهيئات الاغاثة إلى الصعوبات المتمثلة فى اتجاه مانحى المعونات إلى إيقاف دعمهم المادى لبرنامج الاغاثة لأسباب سياسية تتعلق بموقف الحكومة السودانية المناصر للعراق خلال أزمة الخليج .

وفى أبريل / نيسان أشارت التقارير التى تلقتها المنظمة إلى أن منظمات وهيئات الاغاثة الدولية تبحث توجيه إنذار إلى الحكومة السودانية لدفعها للتجاوب السريع مع جهود الاغاثة الدولية ، وأشارت إلى أن حكومات الدول الغربية ومنظمات الاغاثة ستقوم بتنظيم عمليات إغاثة عبر حدود السودان الدولية ، دون الحصول على موافقة رسمية من السودان ، وذلك رداً على قرار السلطات السودانية بوقف عمليات الاغاثة الدولية منذ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٠ ، بعد اتهامهم للقائمين بالاغاثة بدعم ومعاونة المتمردين فى جنوب السودان .

ورغم أن مايو / آيار ١٩٩١ قد شهد بوادر الانفراج فى عمليات الاغاثة باعلان الحكومة السودانية موافقتها على تنفيذ عملية « شريان الحياة » التى تديرها منظمات الأمم المتحدة لنقل الاغاثة إلى المناطق المتضررة من المجاعة ، سواء تلك الواقعة تحت سيطرة القوات الحكومية أو الواقعة تحت سيطرة الجيش الشعبى لتحرير السودان ، فقد أضفت التطورات السياسية فى منطقة القرن الأفريقى مزيدا من التعقيدات بنزوح نحو ٤٠٠ر٠٠٠ لاجىء سودانى من المخيمات فى أثيوبيا إلى مستنقعات حدودية فى بعض المناطق التى يسيطر عليها الجيش الشعبى لتحرير السودان .

وقد أشارت التقارير فى هذا الصدد الى أن النازحين السودانيين قد تعرضوا لقصف من طائرات سلاح الجو السودانى ، ودعت وكالات الاغاثة الدولية إلى ضرورة تنظيم عملية عاجلة لاسقاط الطعام من الجو فى مواقع تمركزهم .

وقد اتهمت مصادر سودانية رسمية المجتمع الدولى بعدم تجاوبه فى مساعدتها فى اغاثة النازحين من أثيوبيا ، وحذرت من أن التباطؤ فى اغاثة هؤلاء ربما يؤدى إلى كارثة يتضرر منها جميع اللاجئين الموجودين بالسودان .

كما أدى الانشقاق داخل صفوف الجيش الشعبى لتحرير السودان إلى خلق مزيد من التعقيدات لعمليات الاغاثة ، حيث أدت الاشتباكات المترتبة على هذا الانشقاق وفق ماأكدته بعض مصادر الأمم المتحدة فى سبتمبر / ايلول إلى صدور قرار من المجلس العسكرى الحاكم بوقف جميع الرحلات الجوية لنقل مواد الاغاثة إلى الجنوب ، وحذرت هذه المصادر من انهيار عملية « شريان الحياة » لاغاثة المنكوبين بالمجاعة بسبب هذا القرار .

الجمهورية العربية السورية

أثارت التطورات التى شهدتها سوريا خلال العام ١٩٩١ وبخاصة الافراج عن آلاف من المعتقلين السياسيين ، وانتهاج أساليب أقل قسوة فى التعامل مع بعض مظاهر المعارضة السياسية بالمقارنة بالسابق التساؤل حول ما إذا كانت هذه التطورات مقدمة لانفراجة يمكن أن تتسع لاصلاحات أساسية فى مسار حقوق الانسان فى البلاد أم أنها مجرد خطوة منفردة تستجيب لدواع سياسية آنية إقتضتها الظروف .

على الجانب الايجابى من هذه التطورات يرصد مراقبو حقوق الانسان الافراج عما يزيد على خمسة آلاف من المحتجزين السياسيين ، تمتد آجال احتجاز بعضهم لأكثر من عقدين ، كما يرصدون تسامح الحكومة مع نشاط حزبى محدود لم يحصل على ترخيص بمزاولة النشاط فيما يطالب بسياسات أبعد مدى فى التعددية السياسية والانفتاح الاقتصادى ، كما يرصدون اقتصار رد الفعل الحكومى على نشر بيانات احتجاجية على حرب الخليج ومساهمة سوريا فيها باعتقالات محدودة اقتصرت فى بعض الأحيان على اجراء استجوابات فحسب . وهو لايقارن باجراءات سابقة كانت مثل هذه المظاهر الاحتجاجية تكفى لايداع المشاركين فيها سنوات فى السجون . فهل تكفى مثل هذه الخطوات كمقدمة للتحول المنشود ؟ من المؤسف أنه فى مقابل هذه التطورات الايجابية فقد استمر احتجاز مئات من المعتقلين السياسيين دون تهمة أو محاكمة . ومن بينهم أيضا مجموعات يمتد احتجازهم اكثر من عقدين ، ويتعرض بعضهم لظروف صحية صعبة ، كما استمرت الشكوى من حالة السجون ، ومن سقوط ضحايا جدد بشبهة التعذيب . واستمرت القيود المتعددة على حريات الرأى والتعبير بشكل لم يسمح حتى لاثنين من الاحزاب المشاركة فى الجبهة « الحاكمة » بإصدار صحف وهو اجراء يخضع للمناقشة منذ العام ١٩٩٠ . وفى الوقت نفسه استمر تقييد الحق فى المشاركة واحتكار حزب البعث للسلطة وتأكيد صلاحية الصيغة الحالية فى مواجهة مطلب التعددية الحقيقية .

وهكذا يظل الحكم على كنه هذه التطورات وتقدير أثرها على مسار حقوق الانسان فى البلاد منوطاً بالخطوات التالية والتى تأمل المنظمة العربية لحقوق الانسان أن تتعرض للأطر التشريعية وتقرير ضمان حقوق الانسان ، واطلاق الحريات العامة ، وكفالة مشاركة فعالة لكل المواطنين .

الحق فى الحرية والأمان الشخصى

شهد العام ١٩٩١ اطلاق سراح اعداد كبيرة من المعتقلين السياسيين فى سوريا والمعتقلين الفلسطينيين الذين ينتمون إلى منظمات فلسطينية تتعارض مواقفها مع السياسة السورية الرسمية . وقد رحبت المنظمة بهذه التطورات الايجابية التى تأمل ان تكون مقدمة لانهاء حالات الاعتقال التعسفى دون تهمة أو محاكمة وما افرزه من اعتقالات طويلة الأمد بحق سجناء الرأى والخصوم السياسيين ، ظلت على مدى سنوات طوال وحتى نهاية هذا العام موضع شكوى مستمرة .

وقد تلقت المنظمة بالارتياح فى ١٢ مارس / آذار ١٩٩١ اعلان السلطات السورية عن اطلاق سراح المعتقلين السياسيين الفلسطينيين الذين ادينوا فى قضايا سياسية فى فترات سابقة . وبينما لم يتضمن هذا الاعلان عدد المعتقلين الفلسطينيين الذين تم اطلاق سراحهم بالفعل فقد تباينت التقديرات غير الرسمية فى هذا الشأن . حيث اشارت بعض التقارير إلى أن عددهم يتراوح بين ٥٠٠ ــ ٦٠٠ معتقل بينما اشارت مصادر أخرى إلى أن عددهم يقدر بنحو ١٣٠٠ معتقل واستبعدت هذه المصادر ماتردد من ان عدد المعتقلين الذين استفادوا من هذا الاعلان يصل إلى ٣٥٠٠ شخص بالنظر لبقاء عدد كبير من المعتقلين الفلسطينيين داخل السجون .

والمعروف ان اعداد المعتقلين الفلسطينيين فى سوريا والذى مضى على اعتقالهم عدة سنوات كانت تقدر بنحو ٤ آلاف معتقل وقد اطلق سراح ٥٢٤ معتقلا منهم خلال عام ١٩٨٩ . وقد دعت المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات السورية إلى تقديم بيان واضح باعداد واسماء المعتقلين الفلسطينيين الذين مازالوا رهن الاعتقال وايضاح الأسباب الحقيقية التى دعت إلى عدم الافراج عنهم .

وقد تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان عدداً من التقارير والشكاوى التى تتعلق باحتجاز العديد من المواطنين السوريين سواء بسبب معارضتهم لحرب الخليج أو لانتقاداتهم احتكار حزب البعث للسلطة . كما اعربت هذه التقارير والشكاوى عن قلقها ازاء استمرار اعتقال العديد من عناصر المعارضة السياسية رغم مضى مايزيد على عشر سنوات على احتجاز بعضهم .

ووفقا لما تلقته المنظمة فى هذا الصدد فقد استدعت أجهزة الأمن فى يناير / كانون الثانى ٥٣ من اعضاء نقابة المحامين السورية بسبب مشاركتهم فى التوقيع على بيان يندد بحرب الخليج وقد تم التحقيق معهم واحتجز بعضهم داخل السجون السورية ، كما تعرض لاجراءات مماثلة ٥٢ من الكتاب والفنانين الذين وقعوا على بيان مماثل . وقد ذكرت الشكاوى أن من بين المحتجزين بسبب انتقاداتهم للحرب داوود شحادة (مهندس زراعى) والمحاميَيْن وليد مطيران وشكور تبان ، كما

أفادت بأن اعتقالات أخرى وقعت فى ابريل / نيسان وشملت تسعة من قيادات واعضاء حزب الاتحاد الاشتراكى العربى وخمسة من الطلاب اتهموا بتوزيع بيانات سياسية تنتقد التحالف الغربى الذى تشكل فى مواجهة ازمة الخليج . وقد اضافت بعض التقارير إلى ذلك اعتقال أربعة من اعضاء حزب العمل الثورى و٢٩ من اعضاء حزب الاتحاد الاشتراكى العربى ــ وهما حزبان يعملان فى اطار شرعى ــ وذلك لتوزيعهم منشورات تنتقد احتكار حزب البعث للسلطة . وقد ذكر من بين هؤلاء المحامى أحمد الخطيب وابنه ثائر الخطيب والمحامى نجيب الدردم ، وحسن اسماعيل عبد العظيم عضو المكتب السياسى لحزب الاتحاد الاشتراكى العربى ، بالاضافة إلى عدد من الناصريين من بينهم المحامى عبد المجيد منجونة وحسين عبد الوهاب .

وتطرقت الشكاوى كذلك إلى وضعية بعض المعتقلين ممن امضوا فترات تفاوتت فيما بين ٨ ــ ١٠ سنوات رهن الاعتقال ومن بينهم المهندس على الرفاعى والمحامى نجيب الدوم وهما عضوان قياديان فى حزب الاتحاد الاشتراكى . واضافت ان مجموعات أخرى لاتزال رهن الاعتقال من بينها مجموعة تضم ٣١ شخصا من بينهم د.خالد الناصر ، ودرويش الرومى ، ومحسن خزام ود.محمود عريان ، ود.ابراهيم فاضل البش مشيرة إلى أن هؤلاء تم اعتقالهم جميعا منذ سبتمبر / ايلول ١٩٨٦ .

وقد أجرت المنظمة العربية لحقوق الانسان اتصالات مع السلطات السورية المختصة بشأن هؤلاء المعتقلين اعربت فيها عن قلقها البالغ ازاء ماأوردته التقارير بشأن حالات الاعتقال طويل الأمد وناشدت السلطات الافراج عن كافة السجناء السياسيين وسجناء الرأى والضمير أو توفير محاكمات عادلة وعاجلة لهم تتوافر فيها كافة الضمانات القانونية المتعارف عليها دوليا . كما ناشدت السلطات المعنية التعامل مع قضايا المعتقلين السياسيين الجدد على نفس النهج الذى يتمثل فى اتخاذ اجراءات فورية تتضمن اما اخلاء سبيلهم اذا لم تكن هناك تهم بجرائم محددة منسوبة اليهم أو تقديمهم على نحو عاجل لمحاكمات عادلة .

كما اعربت المنظمة عن ارتياحها لما تلقته من انباء تشير إلى الافراج عن ثمانين سجينا من سجناء الرأى فى ٢٨ ابريل / نيسان يعود تاريخ احتجاز معظمهم إلى عام ١٩٨٠ بسبب الاشتباه فى عضويتهم فى حزب العمل الشيوعى المحظور نشاطه أو الحزب الشيوعى ــ المكتب السياسى . واعربت المنظمة عن تطلعها لأن تكون قرارات الافراج المذكورة مقدمة لاجراءات أخرى مماثلة بحق المعتقلين بسبب ارائهم أو معتقداتهم بغض النظر عن طبيعة تلك الآراء أو المعتقدات ومدى تطابقها مع المفاهيم السياسية الرسمية .

وقد قدرت بعض التقارير التى تلقتها المنظمة ان عدد المعتقلين السياسيين الذين اطلق سراحهم على مدى الشهور العشرة الأولى من عام ١٩٩١ يصل إلى ١٨٢ معتقلا من بينهم ١٢٧ معتقلا على

صلة بحزب العمل الشيوعى ، و٣٠ معتقلا لصلاتهم بجماعة الاخوان المسلمين .

كما رحبت المنظمة باجراءات العفو التى شملت مالايقل عن ٣٥٠٠ معتقل سياسى قرب نهاية العام ، واعربت المنظمة فى اتصال اجرته مع السلطات السورية المختصة عن ارتياحها البالغ ازاء هذه القرارات التى شملت اعدادا كبيرة من المعتقلين لسنوات طويلة دون تهمة أو محاكمة ، خاصة وان ظاهرة الاعتقال الطويل الأمد للخصوم والمعارضين السياسيين كانت احد الهموم الرئيسية للمنظمة طوال السنوات الماضية والتى حظيت باهتمام خاص فى حملتها التى نظمتها عام ١٩٨٩ تحت شعار « من اجل وطن خال من سجناء الرأى » . كما اعربت المنظمة عن تطلعها لأن تمتد هذه الاجراءات لتشمل الافراج عن كافة السجناء السياسيين والمحتجزين لأسباب تتعلق بتعبيرهم السلمى عن آرائهم أو معتقداتهم .

وكانت التقارير التى تلقتها المنظمة فى هذا الصدد قد اشارت الى اطلاق سراح نحو ٧٠٠ معتقل فى الأسبوع الأخير من نوفمبر / تشرين الثانى قبيل الاستفتاء الشعبى على اعادة انتخاب الرئيس حافظ الأسد لدورة رابعة . ووفقا لهذه التقارير فإن من بين من اطلق سراحهم عددا ممن اعربوا عن معارضتهم لحرب الخليج ، وأربعة من اليهود السوريين كانوا قد اعتقلوا خلال عامى ١٩٩٠ ، ١٩٩١ لمحاولتهم مغادرة البلاد على نحو غير قانونى ، وثلاثين امرأة اعتقلوا فيما بين ١٩٨٤ ــ ١٩٨٧ ومنهم منى الاحمر ، سنا خواجه ، وفا ادريس ، زهرة كردية ، رنا محفوظ ، هند قهوجى ، ولينا المير .

وفى السابع عشر من ديسمبر / كانون أول اعلن وزير الداخلية السورى صدور عفو رئاسى شمل ٢٨٦٤ معتقلا كانوا قد احتجزوا لاشتراكهم فى اعمال تتعارض مع أمن البلاد . وقد اشارت التقارير إلى أن معظم المستفيدين من هذا العفو اعضاء فى جماعة الاخوان المسلمين التى خاضت عصيانا مسلحا ضد النظام فى أوائل الثمانينات ، كما اشارت إلى شمول العفو كذلك للعديد من اعضاء حزب العمل الشيوعى ومن بينهم على صابر درويش ، قاسى الجندى ، على الشهابى ، وعبد الحكيم قطيفان ، فضلا عن ثلاثين من قيادات التنظيم الشعبى الناصرى كانوا قد اعتقلوا فى عام ١٩٨٦ ومن بينهم المحامى محمد دقو والصحفى عبد الكريم جبر ، والدكتور خالد الناصر ، والدكتور محمود العريان ، والمهندسان بدر الدين الفتال ، وعلى غبشة .

ورغم ماتنطوى عليه هذه التطورات غير المسبوقة من ايجابيات تدفع بالتطلع لانهاء ممارسات الاعتقال التعسفى دون تهمة أو محاكمة ، يظل من المثير للقلق استمرار احتجاز أعداد كبيرة من المعتقلين السياسيين لسنوات طويلة والابقاء على بعض السجناء السياسيين داخل السجون برغم انتهاء العقوبة المقررة بحقهم . حيث ترصد التقارير التى تلقتها المنظمة فى نهاية العام نحو ٢٥٠٠ معتقل ممن

يشتبه فى انتمائهم إلى جماعة الاخوان المسلمين اضافة إلى ٧٠٠ معتقل من اعضاء وانصار حزب العمل الشيوعى . كما تلاحظ التقارير ان اجراءات العفو لم تشمل عددا من كبار الرسميين فى النظام السابق على تولى الرئيس الأسد مقاليد السلطة ، ويرد فى هذا الصدد حالة احمد السويدانى احد القيادات السابقة البارزة لحزب البعث الحاكم والذى دخل اعتقاله العام الثالث والعشرين ، وكذلك الرئيس السابق نور الدين الأتاسى واثنى عشر من الوزراء والمسئولين بحكومته الذين مضى على اعتقالهم ٢١ عاما دون ان يقدم أى منهم للمحاكمة . كما لم تشمل اجراءات العفو كذلك رياض ترك السكرتير العام للحزب الشيوعى ــ المكتب السياسى والمعتقل منذ عام ١٩٨٠ دون تهمة أو محاكمة .

كما ترصد التقارير من بين الحالات التى استمر سجنها رغم انهاء فترة العقوبة حالة مصطفى خليل برياز الذى اعتقل من منفاه بلبنان فى عام ١٩٧٠ وصدر حكم قضائى بسجنه لمدة خمسة عشر عاما بسبب كتابه « سقوط الجولان » وقد فقدت اسرته سبل الاتصال به بعد انتهاء فترة سجنه فى اغسطس / آب ١٩٨٥ واصبح مصيره مجهولا لعدة سنوات إلى أن اشارت بعض المصادر فى نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٩١ إلى أنه يقبع بسجن المزة بدمشق .

هذا وقد تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق بالغ وقوع اعتقالات جديدة فى اعقاب العفو الأخير حيث اشارت التقارير التى تلقتها المنظمة الى اعتقال عدد من الأشخاص فى ١٨ ديسمبر / كانون الأول عرف من بينهم المحامى اكثم نعيسة ، ومحمد على حبيب ، امجد بهبوهة ، عفيف مزهر ، حسن رفاعه . وقد جاء اعتقالهم على صلة بتوزيع بيان صادر عن لجان الدفاع عن الحريات العامة والديمقراطية فى سوريا يتضمن انتقادات لاعادة انتخاب الرئيس حافظ الأسد .

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين :

لاتزال التقارير التى تتلقاها المنظمة تثير القلق ازاء ماتتضمنه من ادعاءات بشأن استمرار التعذيب كممارسة روتينية للحصول على الاعترافات من المعتقلين خلال استجوابهم وماتفضى اليه هذه الممارسات من حالات للوفاة داخل السجون أو بعد فترة قصيرة من اطلاق سراح المعتقلين .

وترصد التقارير فى هذا الصدد حالتين للوفاة داخل السجون خلال عام ١٩٩١ الأولى لعدنان سعود الذى كان قد اعتقل فى سبتمبر / ايلول ١٩٩٠ والثانية لحسين زيدان الذى امضى رهن الاعتقال ٢١ عاما .

كما تشير التقارير كذلك إلى ان جمال حسينو عضو حزب العمل الشيوعى قد توفى فى غضون شهر من اطلاق سراحه فى يوليو / تموز ١٩٩١ . ووفقا لهذه التقارير فإن جمال حسينو كان قد اعتقل فى ابريل / نيسان ١٩٩٠ فى اعقاب توزيع منشور احتجاجى باسم الحزب على وفاة المعتقل

خضر جبر عضو الحزب . ورجحت التقارير ان وفاته جاءت نتيجة لما تعرض له من تعذيب برغم سوء حالته الصحية حيث كان قد خضع لعملية جراحيه فى الرأس .

كما تعرب التقارير كذلك عن قلقها ازاء الوضع الصحى لعدد من المعتقلين الذين اطلق سراحهم مثل حسن العودات الذى فقد الرؤية ، وخليل المذيب الذى اصيب بالشلل ، وشفيقة العلى المصابة بالفصام . كما أفادت الشكاوى التى تلقتها المنظمة بأن اعداداً من المعتقلين لسنوات طويلة يعانون من بعض الأمراض المزمنة وأن بعضهم فى وضع صحى يتسم بالخطورة مثل الدكتور محمود العريان الذى أصيب بالشلل وعبد الرحيم ضميرية الذى تعرض لعدة أزمات قلبية وقد دعت المنظمة السلطات السورية إلى ضرورة تقديم الرعاية الصحية التى تتطلبها هذه الحالات .

كما أفادت بعض التقارير بتعرض المحامى اكثم نعيسة للتعذيب فور اعتقاله فى ديسمبر / كانون الأول وهو ما ادى إلى نقله لاحدى المستشفيات العسكرية بالقرب من دمشق واشارت هذه التقارير الى انه لم يسمح له بالاتصال بمحام أو بأسرته وانه قد أودع بالحبس الانفرادى . كما اشارت تقارير أخرى إلى تردى الحالة الصحية لرياض الترك السكرتير العام للحزب الشيوعى السورى ــ المكتب السياسى ــ المعتقل منذ عام ١٩٨٠ . والى نقله فى منتصف مارس / آذار إلى مستشفى تشرين بدمشق بعد اصابته بفشل كلوى حيث امضى خمسة عشر يوما للعلاج قبل ان يعاد إلى مركز الاعتقال بفرع التحقيقات العسكرية بدمشق والذى كان قد أودع به فى الحبس الانفرادى منذ اعتقاله .

وقد استمرت الشكوى قائمة من تردى الأوضاع المعيشية داخل السجون السورية حيث تخلو معظم الزنازين من المراحيض ، ولا تسمح ادارة السجن للسجناء بالذهاب إلى دورات المياه الا مرتين فى اليوم ، كما يؤدى النقص فى وجبات الطعام إلى تقليل قدرة الجسم على مقاومة الأمراض مما يتسبب فى تزايد الاصابة بالامراض المزمنة مثل القرحة والفشل الكلوى والسل . كما يشكل انعدام الزيارات العائلية للمعتقلين أو تقليصها احد مظاهر التعذيب النفسى حيث من الممكن ان تمر أشهر وأحيانا أعوام على المعتقلين السياسيين دون ان يتمكنوا من الاتصال بذويهم وخاصة بالنسبة للمعتقلين فى السجون العسكرية .

حرية الرأى والتعبير :

لم يشهد عام ١٩٩١ أى تقدم فى مجال حرية الرأى والتعبير . ولم يتحقق ماتردد منذ عام ١٩٩٠ من امكان السماح للاحزاب المنضوية تحت « الجبهة الوطنية التقدمية » بإصدار صحف خاصة بها ، أو حتى اصدار صحيفة مركزية للجبهة تعبر فيها هذه الاحزاب عن مواقفها وآرائها .

واستمرت السلطات فى إحكام قبضتها على أجهزة الاعلام من صحف واذاعة وتليفزيون ، حيث لاتعبر سوى عن رأى واحد . وعلى الصحفيين والكتّاب الانضباط فى هذا الاطار الذى لايسمح بأى قدر من التنوع . كما واصلت السلطات رقابتها الصارمة على الكتب والأفلام سواء التى تنتج فى سوريا أو خارجها . واستمر نشاط المراسلين الأجانب ، المحدود بطبيعته بسبب القيود ، خاضعاً لرقابة منظمة . فقد دأبت وزارة الاعلام على فرض رقابة مشددة على كل المصادر التى يمكن أن يحصل المواطن منها على معلومات تسهم فى تكوين رأيه . ويدخل فى هذا النطاق التشويش على وسائل الاعلام المسموعة والمرئية فى الاقطار المجاورة ، كما حدث مع شبكة التلفزيون الأردنية والشبكة اللبنانية المعروفة باسم ل .ب .سى ، خلال حرب الخليج .

وشهدت بداية العام ، اضافة الى ذلك ، مساءلة عدد من المحامين والكتّاب والمثقفين الذين انتقدوا مشاركة سوريا فى التحالف الدولى ضد العراق ، واعتقال اعداد منهم لبعض الوقت ، رغم أن اسلوب تعامل السلطات معهم كان أقل قسوة منه فى حالات سابقة ، وخاصة تلك التى تنطوى على أى نوع من التعاطف مع حزب البعث العراق .

وقد نشرت لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان فى سوريا قائمة بأسماء ٥٣ محامياً تم استدعاؤهم الى الاجهزة الأمنية واعتقال بعضهم ، وأخرى بأسماء ٥٢ من الكتّاب والمثقفين تعرضوا للاجراء نفسه . ومن أبرز هؤلاء المحامين عبد الهادى عباس ، ومحمود الجيوش ، وغسان شجاع ، وقاسم حرب ، وعبد الله الفالح ، وحنا فاخورى ، وموسى السهو ، وزهير الرملى . ومن الكتّاب والصحفيين والمثقفين الذين تعرضوا لذلك الاجراء حنا مينه ، وفيصل دراج ، وعونى الصادق ، ونصر شمال ، ووليد مدفعى ، وسعد الله ونوس ، ومازن علوش ، ووليد قوتلى ، وممدوح عدوان ، وانطوان مقدسى ، ومحمد كامل الخطيب ، وهشام الدجانى ، وعلى كنعان ، وعبد الرحمن منيف ، وعبد الرازق عيد ، وعبد الرحمن الحلبى ، ونزيه أبو عنس ، وشوقى بغدادى ، وغيرهم . وكما هو واضح من هذه الاسماء المعروفة على الصعيد العربى العام ، فإن بعضها لمثقفين فلسطينيين ، وواحداً منها لمثقف وأديب سعودى شهير يقيم فى سوريا أحياناً منذ زمن .

والثابت أن أجهزة الأمن لاتكف عن مضايقة المثقفين والكتّاب ذوى الآراء المتمايزة ، وليس فقط المخالفة للرأى الرسمى . ويشمل ذلك عرقلة نشر إنتاجهم الثقافى ، ومنعهم من السفر للخارج كما حدث مثلاً مع الشاعرين شوقى بغدادى ونزيه أبو عنس .

الحق فى تكوين الجمعيات :

لم يحدث تحسن فى هذا المجال أيضاً خلال عام ١٩٩١ ، باستثناء التسامح النسبى مع اثنين من احزاب المعارضة غير المعترف بها ، بعد أن أعلنا ولاءهما الكامل لنظام الحكم . منذ استمر تحريم

تكوين أحزاب سياسية ، وتجريم الانضمام إلى الاحزاب والجماعات المحجوبة عن الشرعية . وكالعادة تعرضت جماعة الاخوان المسلمين وحزب العمل الشيوعى لاكبر نصيب من القمع فى هذا المجال ، ولذلك بقى حزب البعث الحاكم مهيمنا على مختلف مؤسسات الدولة ، وعلى الاحزاب الأخرى الصغيرة التى تشاركه اسمياً فيما يسمى (الجبهة الوطنية التقدمية). ومن بين ١٢ حزباً وجماعة معروفة بمعارضتها لنظام الحكم وغير مسموح لها بالنشاط ، لوحظ وجود قدر من التسامح مع أنشطة علنية لحزبين صغيرين هما جناح من الاتحاد الاشتراكى العربى ، و« حزب العمل الثورى » . ومع ذلك فقد تم اعتقال ٣٣ من أعضائهما خلال العام ، بسبب توزيع وثائق تضمنت بعض الانتقادات لحزب البعث الحاكم . كما بدا أيضا أن السلطات تبدى نوعاً من التسامح تجاه حزبين صغيرين جديدين هما « الحزب الديمقراطى العربى » ، و« حزب التضامن الوطنى » ، لكن دون أن يرد مايدل على إمكان السماح لهما بالعمل السياسى رسمياً . فقد لوحظ السماح لهما بعقد بعض الاجتماعات وبتوزيع بعض النشرات التى تضمنت اعلان ولاءهما الكامل لنظام الحكم ، رغم انهما يؤيدان التعددية السياسية ويدعوان إلى انفتاح اقتصادى اكثر مما يسمح به هذا النظام .

كما ظلت السلطات تسيطر ، من خلال حزب البعث ، على عملية تشكيل المنظمات والجمعيات المهنية والنقابية والاجتماعية . واستمرت السلطات ، عبر هذه السيطرة ، فى التدخل السافر فى شئون النقابات وخاصة العمالية ، وكذلك الاتحادات الطلابية ، سواء فى انتخاباتها لفرض « رموز حكومية » فى مواقع قياداتها ، أو فى أنشطتها لضمان تماشيها مع الخط العام للدولة .

ومع ذلك فقد لوحظت بوادر تغير طفيف خلال العام ، كانت أهم مظاهرها دعوة الصحف الرسمية بشكل غير مسبوق إلى دمقرطة اتحادات العمال والمنظمات الشعبية .

حق المشاركة فى ادارة الشئون العامة :

لم يستمر خلال ١٩٩١ الاتجاه الذى بدا فى العام السابق نحو تخفيف القيود المفروضة على حق المشاركة بمد السماح لعدد كبير من المستقلين بالترشيح لانتخابات مجلس الشعب (٢٢ مايو ١٩٩٠) وزيادة عدد المقاعد المخصصة لهم مع رفع عدد مقاعد المجلس نفسه من ١٩٥ إلى ٢٥٠ مقعداً . فقد تواصلت القيود على المشاركة ، وظلت السلطة مركزة فى أجهزة نظام الحكم . ولم يتم السماح بأية منافسة لرئيس الجمهورية الذى كان المرشح الوحيد فى الاستفتاء الذى جرى يوم ٢ ديسمبر ١٩٩١ ، وحصل من خلاله على ٩٨ر٩٩٪ من الأصوات لتأهيله لفترة رئاسة رابعة تمتد سبع سنوات أخرى حتى عام ١٩٩٩. فقد وافق مجلس الشعب بالاجماع فى ١٧ نوفمبر / تشرين الثانى على ترشيحه لفترة جديدة ، بعد تعديل الدستور ليسمح بإجراء الاستفتاء خلال الـ ١٢٠ يوماً السابقة على انتهاء فترة الرئاسة بدلاً من ٦٠ يوماً ، بحيث يتزامن هذا الاستفتاء مع الذكرى العشرين

« لحركة التصحيح » .

والملاحظ أن النسبة التى حصل عليها الرئيس فى هذا الاستفتاء (٩٨ر٩٩٪) هى الأعلى بالمقارنة مع الاستفتاءات السابقة التى لم تقل فيها النسبة عن ٩٩٪ . ففى المدة الأولى (١٩٧١) حصل على ٢ر٩٩٪ وارتفعت هذه النسبة فى المدة الثانية (١٩٧٨) إلى ٩٩,٦ ٪ ، ثم إلى ٩٩,٩ ٪ فى المدة الثالثة (١٩٨٥) .

وواكب ذلك استمرار القمع لأى نشاط معارض يسعى للمشاركة فى ادارة شئون البلاد ، واقتصر التسامح المحدود الذى أظهرته السلطات على بعض التجمعات الصغيرة التى تؤكد ولاءها الكامل لنظام الحكم . وقد أراد النظام بذلك اعطاء الانطباع بوجود تحسن فى وضع المشاركة ، وهو ماحرص رئيس الجمهورية على إظهاره فى خطابه أول يونيو / حزيران حيث تحدث عن الحاجة إلى (زيادة المشاركة الشعبية فى اتخاذ القرارات) . وتضمن هذا التوجه أيضا الاعلان عن امكان توسيع عضوية « الجبهة الوطنية التقدمية » بمد السماح لأحزاب جديدة وشخصيات مستقلة بالانضمام اليها . لكن لم يتحقق شيء من ذلك حتى نهاية العام . وبافتراض حدوث ذلك فهو لايعنى أى تحول جدى فى حالة المشاركة فى سوريا ، لأن الاحزاب الداخلة فى نطاق الجبهة لاتشارك فعلياً ، بل ولاتستطيع عقد مؤتمرات أو حتى تنظيم احتفالات مستقلة بأية مناسبة وطنية مثلاً دون الحصول على تصريح مسبق .

وقد ثبت أن لا مجال لمشاركة حقيقية فى ظل حرمان المواطنين من حق تكوين الجمعيات ومن حرية الرأى والتعبير ، وهو مالم يحدث فيه أى تقدم خلال العام كما سبق ايضاحه .

ومن ناحية أخرى ، فرغم أن نظام الحكم فى سوريا ليس قائماً على أساس طائفى ، فالثابت أن معظم المناصب الرئيسية وخاصة فى الجيش وأجهزة الأمن تشغلها عناصر من الطائفة العلوية التى تمثل أقلية بين سكان سوريا .

جمهورية الصومال الديمقراطية

إستمرت حالة حقوق الانسان فى الصومال طوال العام مبعثا للجزع الشديد ، وبعد بارقة أمل أثارها تبديل النظام القهرى السابق فى يناير / كانون الثانى ١٩٩١ ، واعلان حكومة مؤقتة طرحت برنامجا لتعزيز القانون وحقوق الانسان ، سرعان ماتبددت فرصة التحسن بعد أن نازعت قوى عديدة فى شرعية هذه الحكومة المؤقتة وغرقت البلاد فى حالة من الفوضى والنزاعات المتجددة التى أخذت طابعا سياسيا حينا وقبليا معظم الأحيان .

ففى أعقاب إسقاط نظام الرئيس السابق سياد برى فى ٢٧ يناير / كانون الثانى ١٩٩١ ، ظلت فصائل المعارضة المسلحة تسيطر على المناطق التى قادت فيها المعارك الحاسمة الأخيرة ؛ « الحركة الوطنية الصومالية التى تنحدر من قبيلة اسحاق فى الشمال . SNM » (The Somali National Movement) والجبهة الديمقراطية لانقاذ الصومال (The Somali Salvation Democratic Front) SSDF وتنتمى أساساً الى فرع من قبيله الماجرتين فى الشمال الشرقى ، « والحركة القومية الصومالية » التى تنتمى إلى قبيلة الداروط فى الجنوب (The Somali Patriotic Movement) S P M. و« المؤتمر الصومالى الموحد » (United Somali Congress) USC الذى ينتمى إلى قبائل الهوية فى الوسط .

وتذكر التقارير أن مقديشيو تشهد قتالا دمويا ضاريا منذ ١٧ نوفمبر / تشرين الثانى ، إذ يسيطر على مهدى على مساحة ضئيلة من شمال العاصمة (كاران ــ ليدو ــ شبيس) بينما يستولى عيديد على أراضٍ كثيرة ، فهو يسيطر أمنيا على الطرف الجنوبى من المدينة بما فيها الكيلو ٤ ،٥ ووادجير ومعظم الحدود الغربية للمدينة ، ويمكنه الوصول للمطار (الذى تسيطر عليه قبيلة الحوادل ، كما يسيطر على الجانب الغربى ومناطق أخرى .. أما وسط العاصمة ففيه جيوب يسيطر عليها كل من على مهدى وعيديد والقبائل المحايدة .

لقد تعددت مبادرات الوساطة الاقليمية والدولية لمساعدة الأطراف للخروج من المأزق ، لكن الواضح أنها تميزت بالبطء والضعف ونقص الاهتمام .. وعندما تكثفت وحصلت على قدر من الاهتمام فى نهاية العام بمبادرتى الأمم المتحدة والجامعة العربية ، كانت الأمور قد استفحلت بأكثر مما

تطبيقه هذه المبادرات ، وأصبحت فى حاجة إلى مزيد من الجهد والصبر .

جاءت أولى هذه المبادرات من جيبوتى فى يونيو / حزيران تحت رعاية الرئيس حسن جوليد وجمعت الحركات الرئيسية فى جنوب البلاد فى مؤتمر للمصالحة ، دعا لوقف الأعمال العدائية ونزع سلاح جميع الميليشيات واعادة النازحين لمدنهم وقراهم ، وتشكيل حكومة قومية ، والعودة للعمل بدستور ١٩٦٢ ، واعادة البرلمان السابق إلى حين انتخاب برلمان جديد ، وعقد مؤتمر قومى موسع فى يوليو / تموز وكلفت وفدا بحل مشكلة شمال الصومال .

وقد رفضت « الحركة الوطنية الصومالية » قرارات هذا الاجتماع ، كما رفضها أيضا جناح محمد فارح عيديد فى « المؤتمر الصومالى الموحد » ، ولم تساعد الدورة الثانية لمؤتمر المصالحة فى يوليو / تموز فى جيبوتى التى ضمت فصائل الجنوب أيضا ، وشارك فى افتتاحها الرئيس الأوغندى فى تخطى المشكلات الجوهرية .

المبادرة الرئيسية على الصعيد الاقليمى جاءت من الجامعة العربية ، حيث شكلت الجامعة العربية لجنة للمصالحة فى مايو / آيار لوضع مقترحات لحل الازمة ، لكن الجامعة العربية لم تعط قوة دفع لتحركها الاّ فى نهاية العام إثر تحرك مصرى لدفع مبادرة للمصالحة . وفى ضوء ذلك دعا أمين الجامعة العربية لاجتماع استثنائى لمجلس الجامعة على مستوى المندوبين .

وبالمثل جاء تحرك الأمم المتحدة متأخرا ، وليس قبل نهاية العام عندما ارسل الأمين العام مساعده للشئون الأفريقية جيمس جوناه فى ٢٨ ديسمبر / كانون أول على رأس وفد يضم ممثلين عن : برنامج التغذية العالمى وصندوق رعاية الطفولة « يونيسيف » وقد أجرت البعثة محادثات مع الجنرال محمد فارح عيديد « رئيس المؤتمر الصومالى الموحد » الذى يسيطر على الجزء الجنوبى من العاصمة الصومالية « مقديشيو » والرئيس الصومالى المؤقت على مهدى محمد .

والواضح من حصيلة الوساطات حتى مطلع العام الجديد ان « المؤتمر الصومالى الموحد » بقيادة محمد عيديد يرفض تدخل الأمم المتحدة والجامعة العربية ، لكن الثابت أيضا أن هذا النزاع الجزئى المعرقل لجهود الوساطة هو واحد من نزاعات متعددة ، وأن حسمه لصالح إحدى القوى المتنافسة لايحسم مشكلة النزاع السياسى أو القبلى ، وأن الحاجة ماسة لجهود مكثفة تضع حدا لاراقة الدماء وتفتح المجال لجهود إغاثة فعالة ومصالحة وطنية واستقرار .

ومن ناحيتها دعت المنظمة العربية لحقوق الانسان مبكرا ، ومنذ ظهور بوادر الأزمة ، الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الافريقية لاتخاذ جهد مشترك للعمل على تجاوز الأزمة قبل استفحالها ، كما خاطبت الحكومة المؤقتة للعمل على توسيع قاعدة المشاركة واتاحة كل السبل لبلوغ تسوية سياسية مقبولة .

ومع استفحال الازمة تحركت المنظمة العربية لحقوق الانسان من جديد مع الأمانة العامة للجامعة العربية ومع لجنة حقوق الإنسان فى منظمة الوحدة الافريقية لتحريك الجهود لحقن الدماء واقرار المصالحة .

وتعتقد المنظمة بضرورة مواصلة المساعى الاقليمية والدولية لايجاد مخرج من هذا النزاع ، وأن رفض أحد الأطراف أو تعقد النزاع لاينبغى ان يحبط هذه الجهود أو يثنيها عن عزمها . وفى هذا الصدد تدعو المنظمة الى تضافر هذه الجهود على مستواها الاقليمى والدولى لتحقيق المصالحة الوطنية ، وان يشمل الحوار الى جانب وقف اطلاق النار بحث ضمانات اقليمية ودولية لكل الأطراف ، وتشكيل برنامج قوى للاغاثة الفعالة وبحث تشكيل صندوق للإعمار والتنمية .

لقد كان الصومال نموذجا لدولة صغيرة عانت من كل أشكال التنافس الدولى من أجل مناطق النفوذ والسيطرة ، وعانى شعبه الصغير من كل صنوف التدخل لتشكيل توجهاته الوطنية بدءا من طريقة كتابة حروف لغته وانتهاء باختيار طريقه فى التنمية .

وحرى بكل هؤلاء الذين ساهموا فى بلوغ الصومال لهذا المأزق ان يتحملوا مسئوليتهم من الاهتمام بجدية بمصيره .

الاطار الدستورى والقانونى

لم يتعد التطور الدستورى والقانونى تصريحات بداية العام المثيره للتفاؤل فيما حدث مايمكن وصفه بانهيار دستورى وقانونى ، حيث أعلن الاقليم الشمالى انفصاله باسم جمهورية ارض الصومال فى ١٧ مايو / آيار ، وتوزعت السلطة فى البلاد وفقا لمناطق السيطرة القبلية والتيارات المتنازعة ، وانتقل القتال الى العاصمة مقديشيو ذاتها قبل نهاية العام .

جاء انفصال الشمال فى مايو / آيار تحت قيادة « الحركة الوطنية الصومالية » وقد أعقب اعلان الانفصال عدة خطوات حيث اعلنت « الحركة الوطنية الصومالية » فى ١٨ مايو / آيار عن تشكيل مجلس تشريعى « برلمان » من ١٠٥ اعضاء وجاء تشكيل المجلس ليعكس التحالفات القبلية فى الشمال ونالت جماعة اسحاق ٤٧ مقعدا والقدبرسى ٢٠ مقعدا والعيسى ٥ مقاعد والقلبهنتى عشرة مقاعد . كما تم تعيين عبد الرحمن أحمد على زعيم الحركة رئيسا للحكومة المؤقتة ، التى اعلنت أنها سوف تجرى انتخابات حرة خلال عامين .

وقد واجه الانفصال اجماعا عربيا ودبلوماسيا على عدم الاعتراف ، والضغط من اجل الحفاظ على وحدة الأراضى الصومالية .

الحق فى الحياة :

ووسط التناحر العسكرى وغياب السلطة المركزية ذاعت انباء العديد من المذابح ، وهاجم كل من الطرفين دونما تميز المدنيين والأهداف المدنية ، وتبادلت اطراف مختلفة مسئولياتها .. ففى ٣ مارس / آذار ١٩٩١ ذاع نبأ مذبحة فى مدينة جالا كايو (التى تقع وسط البلاد على بعد ٦٠٠ كم شمال مقديشيو) راح ضحيتها اكثر من ٥٠٠ من النساء والأطفال والعجائز وبينما أدانت « الجبهة الديمقراطية لانقاذ الصومال » المعارضه ، القوات الموالية للحكومة المؤقتة نفى متحدث باسم الحكومة المؤقتة هذه الأنباء ، وناشد سكان المنطقة حل نزاعاتهم بالوسائل السلمية ووقف القتال فيما بينهم .

وفى ابريل / نيسان استطاعت قوات « الحركة القومية الصومالية » (الموالية للرئيس السابق سياد برى) التقدم نحو العاصمة على مسافة ١٠ كيلومترات منها فى محاولة للاستيلاء على السلطة الاّ أن القوات الموالية للحكومة قضت على هذه المحاولة وتمكنت من الاستيلاء على كيسمايو عاصمة جنوب البلاد .

وفى يونيو / حزيران شهدت العاصمة تصعيدا عسكريا عنيفا بين انصار على مهدى ومحمد فارح عيديد عندما بدأت قوات الشرطة فى تنفيذ أوامر حكومية بجمع السلاح المنتشر فى المدينة وفى ايدى عصابات مسلحة تنفيذا لاتفاق جيبوتى ، رفضت قوات عيديد تسليم السلاح وعلى الأثر شهدت العاصمة قصفا عنيفا بالمدافع الثقيلة وكل أنواع الأسلحة خاصة فى مناطق التوفيق ودى نيلى شمالى المدينة ومنطقة وردغلى وسط العاصمة ، ذهب ضحيته اعداد كبيرة بين قتلى وجرحى .

وفى منتصف يوليو / تموز شهد جنوب البلاد قتالا ضاريا حول مدينة كيسمايو بين قوات الرئيس المخلوع سياد برى وقوات المؤتمر الصومالى الموحد حوّل المدينة إلى انقاض . واعتبارا من ١٧ نوفمبر / تشرين ثان تدور فى العاصمة معارك متصلة راح ضحيتها اعداد لم تعرف بعد من المدنيين قدرتها منظمات الاغاثة الدولية بين ١٦ ــ ٢٠ ألف قتيل وجريح حتى آخر العام .

ولايتوقف انتهاك حق الحياة المتواصل على المنازعات العسكرية وحدها ، بل الواضح أن المواطنين الصوماليين يعانون بقدر مماثل من الآثار غير المباشرة للقتال ، ومن ذلك ترصد المصادر وفاة المئات بفعل انفجار الألغام المزروعة وبخاصة فى الشمال ، وتقدر أحد المصادر ان ضحايا الألغام فى هرجيسا وحدها يتراوح بين واحد واثنين يوميا .

كما تضيف المجاعة بعدا مأساويا لحالة حقوق الانسان ، ويشكو الصومال نقصا حادا من المواد الغذائية والطحين والوقود ويسقط العديد من الضحايا من نقص الأغذية كما يفقد آخرون حياتهم

بسبب نقص العلاج ، فالمجاعة والحرب تغذيان بعضهما البعض فى دائرة مفرغة من الدمار والخراب .

كما فاقم الحرمان المتعمد من الغذاء للمدنيين من كلا الجانبين للآخر من ازمة المجاعة ، فقد قصفت قوات على مهدى سوق بوكارا Bokara أكبر الأسواق فى جنوب مقديشيو مرتين فى يناير / كانون ثان وفبراير / شباط ، كما مُنِعت أيضا سفينة مرسلة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الرسو فى ميناء مقديشيو فى منتصف ديسمبر / كانون أول وهذه المنطقة يسيطر عليها عيديد وفى متناول مدفعية على مهدى ، وهدد عيديد فى يناير / كانون ثان بضرب أية طائرة تجلب معونات الى شمال مقديشيو ، هذا بالاضافة الى انه بسبب سوء الاحوال الأمنية لم تُقدم أية معونات غذائية دولية فى خلال العام ، وظلت شحنة قوامها سبعة آلاف طن من الغذاء قدمتها وكالة كير CARE التطوعية الامريكية مخزونة من أغسطس / آب حتى يناير / كانون ثان ١٩٩٢ لاختلاف كلا الجانبين على خطة توزيعها .

هذا وقد اشار احد التقارير التى تلقتها المنظمة أن المجاعة قد طالت ماقدرته بأكثر من ٥٠٠ ألف من المدنيين الذين هجروا مساكنهم بسبب شدة القصف لجأ نصفهم الى المخيمات خارج المدينة حيث المأوى غير المناسب من نقص الماء والغذاء والشروط الصحية ، بينما انتقل النصف الآخر من الجزء الأوسط للمدينة إلى الأطراف الشمالية والجنوبية يعيشون فى ظروف مزدحمة للغاية حيث توجد برك المياه الضحلة التى تشكل مصدرا هاما لنشر الأمراض المعدية .

وقد طالت المجاعة الأطفال بصورة أشد ، وتقدر مصادر دولية يمكن الركون اليها احتمال وفاة آلاف من الأطفال بسبب النقص الشديد فى الغذاء ، ويفيد صندوق الأمم المتحدة للطفولة أن الآلاف الخمسة من الأطفال الذين كان يتولى رعايتهم ، كانوا مصابين بحالات شديدة من نقص التغذية ، حيث لم يتمكنوا من الحصول على أى طعام اثناء القتال وان مشكلة سوء التغذية تتفاقم .

ووسط هذه الظروف الصعبة كان من الطبيعى أن تتعرض جهود الإغاثة لمشكلات متعددة ، ونقلت هيئات عديدة مكاتبها خارج الصومال ، كما فقد ثلاثة أشخاص من مؤسسات الاغاثة حياتهم ، بينهم اثنان من الصليب الدولى وطبيب من صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (يونيسيف) .

الحق فى الحرية والأمان الشخصى :

مع استمرار الحرب الأهلية حيث انتشرت العصابات المسلحة فى أنحاء مختلفة من البلاد وأثارت الفزع فى نفوس المواطنين ، ومارست السلطة فى الاحياء ، وأخذت تعتقل أى مواطن يقع تحت طائلة الاشتباه فى انتمائه للأخرى . كما شبه مسئول صومالى الوضع فى الصومال بالوضع السابق

فى العاصمة اللبنانية أيام الحرب الأهلية . فيما صارت العاصمة نموذجا لما هو سائد فى انحاء الصومال حيث تنمو فصائل قبلية مسلحة بصورة سريعة .

وليست هناك أرقام محددة عن عدد المعتقلين لدى كل جانب ، وتذكر جمهورية أرض الصومال ـــ طبقا لأنباء صحفية ـــ ان لديها ستة آلاف اسير جنوبى .. كانوا يعملون فى قوات الجيش والشرطة وقوات الأمن التابعة لنظام سياد برى .

اللاجئون :

كذلك ترتب على النزاع ترد آخر يتمثل فى النزوح والهجرة بشقيها الداخلى والخارجى ، وترصد المصادر أرقاما مفزعة حول الهجرة الداخلية والخارجية يصعب تدقيقها لكنها تعطى مؤشرا واضحا لجسامة المشكلة ، وتتجه الهجرة الخارجية للدول المجاورة والبلدان الخليجية واتجه بعضها الى البلدان الأوربية ..

وتشير مصادر المفوضية السامية لشئون اللاجئين بالأمم المتحدة الى أنه فى أواخر عام ١٩٩١ لاقت المفوضية صعوبات جمة فى امداد المخيمات الخمسة الكائنة فى شرق اثيوبيا والتى تضم لاجئين صوماليين، بسبب مهاجمة العصابات للشاحنات التى تنقل الأغذية، يسطون عليها ويسرقون شحناتها واحيانا مايقتلون السائقين ، وان الجهود التى بذلت لحل المشكلة عن طريق توزيع الغذاء على الفلاحين الجوعى على طول الطرق المؤدية لهذه المخيمات قد نجحت فى بعض الاحيان .

ورغم ذلك فإن الظروف فى شمال غربى الصومال ليست اسوأ منها فى جنوب الصومال ، الذى لايزال يتعرض للدمار بسبب الاقتتال القبلى الدموى حيث تواجه بعثة اعادة التوطين تحديات كبيرة : من نقص للماء فى مدن هرجيسا وبرعو وبوروما ، وان الاقتصاد والبناء التحتى لمنطقة الشمال الغربى تعانى من الخراب .. والتى سيذهب اليها أغلبية العائدين ـــ وان مئات الآلاف من الألغام تنذر بخطر يومى .

وتشير مصادر المفوضية السامية لشئون اللاجئين الى ان اعادة توطين ٣٠٠ ألف صومالى أصبح ضرورة قصوى ، وأن برنامج الـ ٣٥ مليون دولار لعام ١٩٩٢ والذى سيتضمن مساعدة الـ ١٠٠ ألف صومالى الذين أعيد توطينهم عام ١٩٩١ من المتوقع أن يبدأ فى فبراير / شباط من عام ١٩٩٢ ، حيث تعد منطقة القرن الأفريقى من أوسعها تركيزا لمخيمات اللاجئين والشعوب التى هجرت مساكنها ، وهى تضم عدة مئات الآلاف من ضحايا الحروب خلال العقد الأخير فى كل من السودان والصومال واثيوبيا .

فقد أعلن فريق من صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة « يونيسيف » فى ١٩٩١/٣/٤ ان

نحو ٤ر٥ مليون صومالى بينهم مليونان ونصف المليون من النساء والأطفال فى حاجة لمساعدة عاجلة من المواد الغذائية ومعدات الاغاثة ، الذين نزحوا بسبب المعارك داخل البلاد .

كما ناشد الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية سالم أحمد سالم المجتمع الدولى تقديم معونات عاجلة لهم وذلك فى بيان له فى أوائل نوفمبر / تشرين ثان وأعرب عن قلقه العميق ازاء المأساة الانسانية والمعاناة اللتين تحلان بالشعب الصومالى وبلده . وانهيار معظم المرافق والخدمات العامة وناشد مجددا المجتمع الدولى لتقديم معونة انسانية اضافية وعاجلة لمواجهة الاحتياجات الانسانية الهائلة للسكان المتأثرين بالمحنة فى كل أنحاء الصومال .

ومن الجدير بالذكر ان تقارير صحفية من داخل الصومال ذكرت أن هناك قرى بأكملها قد خلت من سكانها الذين فروا من المعارك الدائرة هناك .

جمهورية العراق

ظل العراق طوال العام ١٩٩١ بؤرة الأحداث الرئيسية فى الوطن العربى ، ومصدر القلق المتجدد للضمير الانسانى . فخلال الشهرين الأولين من العام ، ارتكبت قوات الاحتلال العراق بالكويت كمّا هائلا من الانتهاكات ، بلغ ذروته قبيل الانسحاب باعتقال آلاف من المواطنين الكويتيين عشوائيا واصطحابهم للعراق لمبادلتهم كأسرى ، أو استخدامهم كوسائل ضغط . وحرق آبار النفط الكويتية ، وتسريب البترول إلى الخليج مما أفضى لواحدة من أسوأ الكوارث البيئية فى العالم ، كما رددت ذلك وسائل الاعلام والتقارير السياسية الواردة من منطقة الخليج .

واعتبارا من السابع عشر من يناير / كانون ثانٍ تعرض العراق لهجوم جوى ثم بحرى وبرى واسع المدى استمر ٤٣ يوما ، وفق الهدف المعلن لتحرير الكويت ، والذى ترجم عمليا إلى التدمير المنظم والشامل لكافة قدرات العراق ، وأسفر عن قتل عشرات الآلاف من العسكريين والمدنيين ، وتدمير البنية التحتية ومصادر الطاقة والجسور وغيرها . وأعاد العراق ــ على نحو ماصورته البعثات الميدانية للأمم المتحدة التى زارته عقب الحرب ــ إلى العصر ماقبل الصناعى .

وخلال شهرى مارس وإبريل / آذار ونيسان ، شهدت البلاد حركة احتجاجات أهلية واسعة النطاق ، واجراءات قمعية صارمة لقمعها ، أسفرت عن مزيد من الخراب راح ضحيته آلاف من القتلى ، واعتقل خلالها عشرات الآلاف قدرها المقرر الخاص بحالة العراق فى الأمم المتحدة بنحو ١٥٠ ألفاً . كما أسفرت عن أكبر حركة هجرة ونزوح « شهدها التاريخ » طبقاً لتقديرات المفوضية السامية لشئون اللاجئين .

ولم تقتصر معاناة الشعب العراق على ضحايا الحرب ، والاجراءات القمعية فحسب ، بل استمر الحصار الاقتصادى مصدرا لمزيد من المعاناة ، وسقط الآلاف من الأطفال والمرضى نتيجة نقص الغذاء والدواء ، ومن المؤسف أن كارثة الحصار ، انطوت على مفارقة كبرى . فبينما يشكو العراق متاعب الحصار ويناشد الضمير الانسانى فى مساندة مطلبه الخاص برفعه ، كانت قواته ، ولا تزال ، تفرض حصاراً قاسياً على بعض المناطق الكردية لأسباب سياسية وأمنية .

وقد ضاعف من طابع المأساة ماكشفته الأحداث العاصفة التى مر بها العراق من أوضاع ووقائع ، تتعلق بأحداث جارية أو سابقة ، فعبر الانسحاب المفاجىء من الكويت خلفت القوات المنسحبة وثائق تختص بالعديد من الأوامر القيادية والقرارات والاجراءات توضح الكيفية التى أدارت بها سلطات العراق الكويت . وقد اطلعت المنظمة العربية لحقوق الانسان على بعض هذه الوثائق وتعتقد أن هذه الوثائق لم تلق ماتستحقه من عناية بعد ، وتستحق أن يتم دراستها « كدراسة حالة » . كذلك كشفت أحداث الجنوب والشمال فى العراق عن العديد من مراكز الاحتجاز السرية تضم محتجزين فى حالة غير انسانية انقطعت صلتهم بالعالم منذ عهد الرئيس السابق أحمد حسن البكر ، كما تحصلت المعارضة فى المدن التى سقطت بأيديها خلال الاضطرابات على وثائق ومعلومات فى المقار الرسمية والمراكز الأمنية تفصح عن واقع مؤسف . وقد تلقت المنظمة أيضا العديد من هذه الوثائق ، وتعكف على دراستها ، وتعتقد أنها ــ بدورها ــ تستحق قدرا كبيرا من الاهتمام . وقد نشر المقرر الخاص لحالة حقوق الانسان فى الأمم المتحدة بعضاً من هذه الوثائق فى تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الانسان فى شهر فبراير / شباط ١٩٩٢[١] .

وبالنظر إلى طبيعة التطورات التى شهدتها البلاد خلال العام، فإن هذا التقرير ينقسم إلى قسمين: الأول يعالج آثار حرب الخليج وتداعيات الحصار الاقتصادى على أوضاع حقوق الانسان بالعراق ، ويلقى الضوء على قضية الأسرى والمفقودين باعتبارها إحدى المشكلات الناجمة عن احتلال الكويت ونشوب الحرب . أما القسم الثانى فيختص بدراسة تطور حالة حقوق الانسان خلال عام ١٩٩١ تشريعا وممارسة من خلال التبويب التقليدى الذى درجت المنظمة على اتباعه فى التقارير الأخرى .

أولا : حقوق الانسان فى ظل ازمة وحرب الخليج

النتائج المترتبة على الحرب والعقوبات الاقتصادية :

دفع الشعب العراقى ثمنا فادحا باندلاع حرب الخليج فى السابع عشر من يناير / كانون الثانى ومارافقها من انتهاكات للقانون الدولى الانسانى فى ظل ضراوة القصف الجوى الذى شنته قوات التحالف الدولى والذى امتد إلى مواقع مدنية واسفر عن تدمير متعمد للبنية الاقتصادية فضلا عن مصرع آلاف المدنيين . وقد بلغت ضراوة القصف الجوى حدودا غير مسبوقة حيث اشارت بعض التقديرات إلى ان طيران التحالف الدولى قد اسقط على كل من العراق والكويت على مدى ٤٣ يوما مايفوق وزنا مااسقطته الولايات المتحدة الامريكية على فييتنام خلال ثمان سنوات ونصف من الحرب معها .

---

(١) تقرير المقرر الخاص بدراسة انتهاكات حقوق الانسان فى العراق ، السيد ماكس فان ديرشتوئل ، وثيقة رقم E / CN.4/1992/31

ويصعب التوصل لأرقام محددة توضح حصيلة خسائر الحرب سواء من المدنيين أو العسكريين وخاصة فى ظل حرص العراق وقوات التحالف منذ بداية الحرب على التعتيم على هذه الخسائر لاغراض سياسية وهو مادى فى النهاية إلى تعدد التقديرات وتباينها بصورة كبيرة ففيما اشارت بعضها إلى أن خسائر العراق من العسكريين لا تتعدى بضعة آلاف فقد رجحت بعض المصادر أن نحو ٧٠ ــ ١٠٥ آلاف من الجنود العراقيين قد لاقوا مصرعهم ، بينما وصلت بعض المصادر بأرقام القتلى من الجيش العراق بنحو نصف مليون .

ومن الثابت ان اعداداً كبيرة من الجنود العراقيين قد قتلوا فى خنادقهم او خلال انسحابهم إلى داخل الحدود العراقية . وقد اثارت بعض التقارير الصحفية الامريكية وقائع دفن آلاف من الجنود العراقيين احياء خلال الموجات الأولى للهجوم البرى الذى قامت به الدبابات الامريكية . وقد اعترف المتحدث الرسمى باسم وزارة الدفاع الامريكية بأن الدبابات الامريكية المزودة بجرافات دفنت جنوداً عراقيين كثيرين احياء ، غير أنه اضاف انه لايوجد نص فى اتفاقية جنيف يحظر هذه العملية ولاتوجد طريقة لطيفة لقتل شخص فى الحرب .

وطبقا للمصادر العراقية الرسمية فإن ٧٠٠٠ من المدنيين قد قتلوا خلال اعمال القصف الجوى الذى شمل كافة انحاء العراق والذى كشفت بعض التقارير التى تجمعت لدى المنظمة الى أن هذا القصف لم يقف عند حدود الاهداف العسكرية البحتة أو الأهداف التى تخدم المجهود الحربى العراق . وسجلت التقارير العديد من اعمال القصف التى انتهكت فيها قوات التحالف القانون الدولى الانسانى واتفاقيات جنيف التى استهدفت حماية المدنيين من اثار الحرب المدمرة . حيث تم قصف العديد من الجسور فى وضح النهار وفى توقيتات تتسم بكثافة العابرين من المدنيين ، بل واستهدف القصف احيانا تجمعات مدنية لم تكن قريبة من اهداف عسكرية أو من أهداف تخدم المجهود الحربى العراق وتستبعد التقارير أن يكون قصف مثل هذه المواقع قد جاء على سبيل الخطأ ، وخاصة بالنظر للتفوق الجوى المطلق لطيران التحالف .

ومن بين ماأشارت اليه التقارير على سبيل المثال قصف أحد الجسور بالناصرية فى جنوب العراق فى منتصف النهار مما ادى الى مصرع مائة شخص على الأقل ، كما لقى نحو مائتين من المدنيين مصرعهم اثناء قصف احد الجسور بالفالوجا على نهر الفرات غرب بغداد وقد زاد من حجم الخسائر خلال هذا القصف ان الجسر يقع بالقرب من سوق كبيرة احتشد فيها عدد كبير من المواطنين لشراء حاجياتهم . وفى السماوة سجلت التقارير مصرع مائة من المدنيين خلال قصف احد الجسور الذى رافقه ايضا سقوط بعض القنابل بالقرب من السوق المزدحمة . كما رجحت التقارير كذلك مصرع ١٥٠ مواطنا بينهم عدد كبير من المصريين والسودانيين خلال القصف الذى تعرضت له منطقة

السوق بمدينة الكوت التى تقع على بعد ٢٠٠ كيلو متر جنوب شرق بغداد .

كما اثار سخطا واسعا قيام قوات التحالف بقصف ملجأ العامرية وهو ماادى إلى مصرع مالايقل عن ٤٠٠ من المدنيين بينهم عدد كبير من الأطفال .

وفضلا عن ذلك فقد تمخضت اعمال القصف الجوى المركز والمنظم من قبل قوات التحالف عن تدمير واسع النطاق للبنية الاقتصادية للعراق ، أدى بدوره بالتضافر مع اجراءات فرض الحصار الاقتصادى إلى نكسة خطيرة على مستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والصحية على وجه الخصوص . وقد دمر خلال هذا القصف مالايقل عن اثنين واربعين من الجسور والكبارى والمعابر الأساسية للنقل بالعراق كما دمرت ٩٥٪ من المحطات الأساسية لتوليد الكهرباء .

وقد وصف تقرير بعثة الأمم المتحدة برئاسة مارتى اهتسارى وكيل الأمين العام[١] التى زارت العراق فى الفترة من ١٠ ــ ١٧ مارس / آذار ١٩٩١ لتقييم الاحتياجات الانسانية فى العراق . النتائج التى تمخضت عنها الأعمال العسكرية على الهياكل الأساسية الاقتصادية بأنها تشبه احداث يوم القيامة ، مشيرا لأن معظم الوسائل الداعمة للحياة الحديثة قد دمرت أو أصبحت هزيلة وأن العراق قد أعيد إلى عصر ماقبل الثورة الصناعية وسيظل كذلك لفترة من الزمن .

ولاحظ التقرير ان غياب الحد الأدنى من الوقود الضرورى لتوفير الطاقة اللازمة للحركة والنقل والرى وضخ المياه والمجارى والتشغيل يرتب نتائج خطيرة ، وقدر أن نحو ٩٠٪ من عمال الصناعة قد اصبحوا فى مصاف العاطلين . كما ان الجزاءات التى قررها مجلس الأمن تؤثر تأثيرا ضارا على قدرة الحكومة على توفير الغذاء للشعب ، ولايبدو أن نظام توزيع السلع الأساسية على المواطنين وفق حصص محددة قادر على توفير الحد الأدنى الضرورى من احتياجات الأسر أو على كبح جماح التضخم المفرط ، حيث ازدادت أسعار معظم الضروريات الأساسية بنسبة ألف فى المائة أو أكثر فى نفس الوقت الذى انهارت فيه دخول شرائح عديدة من المواطنين . كما رصد التقرير انخفاض نصيب المواطنين من امدادات المياه إلى اقل من ١٠٪ مما كان عليه الحال قبل الحرب ، فضلا عن الشكوك فى صلاحيتها نتيجة التلوث الشديد بمياه المجارى التى باتت تصب فى الأنهار ، والنقص الحاد فى المواد الضرورية لتنقية المياه ومعالجتها وهو ماينذر بأكبر المخاطر الصحية .

---

(١) ضمت البعثة ممثلين عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائى ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامى لشئون اللاجئين ، وبرنامج الأغذية العالمى ، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة فى حالات الكوارث .

وكشفت دراسة ميدانية قام بها فريق علمى من جامعة هارفارد الأمريكية [1] بعد زيارتهم للعراق فى مايو / آيار عن النتائج الخطيرة للكارثة الصحية التى يتعرض لها الشعب العراق ، حيث اشارت إلى زيادة فى وفيات الأطفال منذ نشوب الحرب بنحو ٥٥ ألف حالة . وتوقعت الدراسة وفاة ١٧٠ ألف طفل عراق فى غضون عام ، فضلا عن وفاة آلاف الراشدين . وخلصت الدراسة إلى أن الوضع الصحى العام مازال خارج السيطرة وان الخدمات الصحية فى تدهور متواصل . وسجلت الدراسة ارتفاعا فى عدد الاصابات بأمراض الالتهاب المعوى والتيفوئيد والكوليرا بمعدلات تنذر بتفشى الأوبئة وذلك لأسباب تعود إلى تلوث المياه ونقص التغذية الشديد بسبب حالة المجاعة التى بدأت تخيم على البلاد . وأوضحت الدراسة أن تدمير محطات توليد الطاقة الكهربية خلال الحرب وماترتب عليه من تعطيل محطات تنقية المياه وشبكة تصريف المجارى هو العامل الرئيسى فى انتشار الأوبئة وارتفاع عدد وفيات الأطفال بنسبة تخطت مائة بالمائة ، كما لاحظت ان مايزيد على ٥٠٪ من المستشفيات والعيادات الطبية مازالت مغلقة نتيجة للحرب وان النظام الصحى فى تدهور مستمر بسبب النقص فى الأدوية والمعدات . وقد دعا الفريق العلمى إلى ارسال معونات غذائية عاجلة للعراق تتضمن مواد غير قابلة للتلف . كما أكد على الحاجة الملحة إلى مختلف أنواع الأدوية ، والمولدات الكهربية .

وفى يونيو / حزيران قامت بعثة أخرى للأمم المتحدة بزيارة العراق برئاسة صدر الدين أغاخان [2] المندوب التنفيذى للأمين العام للأمم المتحدة . وقد ركز التقرير الذى قدمته البعثة على الاحتياجات الملحة للقطاعات الاساسية المختلفة بالعراق وكلفتها ، وأشار فى هذا الصدد الى أن الجزاءات الاقتصادية والمالية المفروضة على العراق بما فيها تجميد أصوله الأجنبية والحظر على مبيعاته الدولية لنفطه قد احدثت اثراً كبيرا على الاقتصاد وظروف المعيشة للسكان المدنيين ، وان آخر احتياطات السلع الأساسية الغذائية التى توزع وفقا لحصص تموينية فى طريقها الى النفاد . واضاف بأن الجهود الكبيرة التى قامت بها الحكومة لاعادة البلاد إلى ماكانت عليه قبل الحرب كانت نتائجها محدودة . وقد اكدت البعثة ان جانبا كبيرا من المشكلات يتصل بتمويل الواردات السلعية اكثر مما يتصل باجراءات الحظر . وفى هذا الصدد فقد قدرت البعثة احتياج البلاد إلى ١٣ مليار دولار لتشغيل محطات الكهرباء ، و٦ مليارات دولار لقطاع النفط ، و٤٥٠ مليون دولار لشبكات المياه

---

(١) ضم الفريق عددا من الأطباء بكلية الصحة العامة وعدداً من الخبراء القانونيين بكلية الحقوق بجامعة هارفارد وشملت الدراسة الميدانية عشر مدن عراقية .

(٢) تألفت البعثة من خبراء من برامج ووكالات الأمم المتحدة المعنية فضلا عن مستشارين واخصائيين وشخصيات بارزة من خارج منظومة الأمم المتحدة . وقد بدأت البعثة زيارتها فى ٢٩ يونيو / حزيران ، وقسمت إلى أربع فرق قامت بزيارة مواقع عديدة فى ١٦ محافظة عراقية .

والصرف الصحى و٥٠٠ مليون دولار للواردات الزراعية ، و٥٠٠ مليون دولار للواردات الدوائية لقطاع الصحة لمدة عام واحد . وقد اوصت البعثة فى تقريرها بضرورة اتخاذ خطوات فورية لسد الاحتياجات ذات الأولوية التى حددتها فى القطاعات الرئيسية المختلفة . واختتمت البعثة تقريرها بالقول بأنه « لاينبغى ان يكون المدنيون الأبرياء — وقبل كل شيء الأضعف — رهائن للأحداث التى تخرج عن ارادتهم . فهؤلاء الذين لحق بهم بالفعل خراب الحرب لايمكن ان يستمروا فى دفع الثمن لاحلال سلم مر ، وهو سلم سيثبت ايضا انه هزيل اذا ولدت الاحتياجات التى لم تلب يأسا متزايداً » .

وقد ناقشت البعثة المشتركة للمنظمتين العربية والمصرية لحقوق الانسان هذه الأوضاع تفصيلا مع المسئولين العراقيين . وقد شرح وزير التجارة العراق للبعثة الأوضاع التموينية حيث توفر الحكومة حصصا تموينية من السلع الاساسية للمقيمين بأسعار مدعومة وان كانت تمثل ٤٠٪ مما كان متاحا من قبل ، كما عرض وزير التجارة معوقات حصول العراق على امدادات الغذاء والدواء فى اطار قرارى مجلس الأمن ٦٨٧ ، ٧٠٦ فذكر أن حكومات الدول الغربية ترفض اطلاق أرصدة العراق لديها لشراء الغذاء والدواء فى اطار القرار الأول ، بينما ينطوى القرار الثانى على انتقاص للسيادة فضلا عما يحيط به من عراقيل عملية جمة .

كما عرض وزير الصحة على البعثة حالة الدواء وغذاء الأطفال ، وزودها بقائمة تعاقدات أفاد بابرامها مع شركات أوربية وامتنعت حكومات بلدانها عن الموافقة على تغطيتها من أرصدة العراق المجمدة فى مصارف هذه الدول .

وقد سجل تقرير البعثة انه تأكد لديها ماسبق ان عبرت عنه المنظمة العربية لحقوق الانسان من ان تدمير دول التحالف للبنية الأساسية فى العراق ، وايقاع أعداد من الضحايا من المدنيين كان يمكن تلافيها ، وأن هذا الموقف قد انطوى على تجاوز صريح للهدف المعلن للحرب « تحرير الكويت » الى الغرض الخبيث بتدمير مرتكزات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للشعب العراق .

كما سجل تقرير البعثة أنها لاحظت توافرا واضحا للسلع فى أسواق العاصمة ، وان كانت بأسعار شديدة الارتفاع بالمقارنة بما كان سائدا فى العراق من قبل ، مما يضع محدودى الدخل وذوى الدخول الثابتة فى خطر الانتقاص من اشباع حاجاتهم الأساسية بشدة . وأن أكثر السلع ندرة فى العراق هى الأدوية وأغذية الأطفال مما سيؤدى إلى وضع صحى غاية فى التردى بالنسبة للأطفال والمرضى خاصة من الفئات الاجتماعية المستضعفة ، وأوصت البعثة بمطالبة المجتمع الدولى بسرعة العمل على توفير هذه السلع من أرصدة العراق المجمدة لدى الدول الأوروبية فى اطار قرار مجلس الأمن ٦٨٧ ، ونوهت بالمبادرة التى اتخذتها انجلترا باطلاق قسم من المبالغ المجمدة لديها لشراء مواد

غذائية ودوائية . بينما نُمِى إلى علم المنظمة أن ثمة دولا أوربية أخرى قد تكون على استعداد لاطلاق المبالغ المجمدة لديها لهذا الغرض الانسانى وقد شددت المنظمة فى بيان أصدرته فى ١٩٩١/١٢/٢٦ على ضرورة تدارك الموقف الخطير الناجم عن الحصار على الأوضاع الانسانية الصعبة فى العراق وأعربت عن اعتقادها بضرورة إعادة النظر على الفور فى قرار الحصار الاقتصادى على نحو شامل يكفل توفير الاحتياجات الأساسية لكافة أبناء الشعب العراق .

هذا وقد اعلن العراق فى ديسمبر / كانون الأول ان ٣٥٠ ألف مواطن توفوا من جراء الحصار الاقتصادى المفروض على العراق وان اكثر من ١٨٠ ألفاً اخرين يتهددهم الموت مع حلول الشتاء القارص ، كما اكد مندوب العراق بالجامعة العربية ان الأدوية اللازمة لعلاج مرضى السرطان قد نفدت تماما .

والمعروف ان مجلس الأمن قد فرض فى اعقاب الاجتياح العراق للكويت مجموعة شاملة من الجزاءات المالية والاقتصادية تضمنها القرار ٦٦١ لعام ١٩٩٠ . وقد استثنى القرار من اجراءات الحظر الأدوية والامدادات الصحية والمواد الغذائية وان الزم العراق فى هذا القرار والقرارات الأخرى المتصلة (القرار ٦٦٦ لعام ١٩٩٠ والقرار ٦٨٧ لعام ١٩٩١) بضرورة اخطار لجنة الجزاءات والحصول على موافقتها المسبقة . كما وسع القرار ٦٨٧ من دائرة الاستثناءات وادرج بها المواد والامدادات اللازمة لتلبية « الاحتياجات المدنية الأساسية » ، المسموح باستيرادها رهنا بموافقة لجنة الجزاءات فى اطار اجراء « عدم الاعتراض » الخاص بها . لكن هذا القرار لم يعترف بصلة استيراد قطع الغيار والمعدات اللازمة لاصلاح محطات القوى الكهربية وشبكة المواصلات السلكية واللاسلكية بالبرنامج الذى يلبى الاحتياجات الانسانية للعراق . وفيما يتعلق باحتمال بيع الحكومة العراقية النفط لتمويل هذه الواردات الانسانية فقد خول القرار ٦٨٧ لجنة الجزاءات سلطة الموافقة على استثناءات من حظر استيراد السلع والمنتجات لجلب الأدوية والمواد الغذائية والامدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية اساسية . وسمح القرار ٧٠٦ لسنة ١٩٩١ للعراق ببيع حصة من نفطه فى حدود ١ر٦ مليار دولار يخصص عائدها لاستيراد الاحتياجات الانسانية الملحة لفترة ستة أشهر .

على أن العراق قد اشار إلى ماينطوى عليه هذا القرار من انتقاص للسيادة العراقية حيث لم يكتف القرار بتحديد الحصة المسموح للعراق بالتصرف فى بيعها من نفطه بل اناط بلجنة الجزاءات اختيار ثلاثة خبراء فى مجال تجارة النفط يوكل اليهم سلطة الموافقة على عقود بيع النفط أو رفضها نيابة عن اللجنة ، ويقتصر دور العراق فى عملية البيع على توقيع المؤسسة العراقية العامة لتسويق النفط عقداً مع الطرف المشترى .

ورغم التعاطف الدولى مع محنة الشعب العراق بسبب ظروف الحصار وتأكد الرأى العام العربى من أن الابعاد الراهنة للحصار تتجاوز الشرعية الدولية ، الا ان ثمة اعتبارات تثير الجدل فى هذا الشأن أهمها : انه فى الوقت الذى يشكو فيه العراق من نتائج الحصار الدولى ويعانى آثاره الخطيرة فقد قامت السلطات العراقية بنفس الدور بمحاصرة المواطنين العراقيين الاكراد فى كردستان ، وقد شمل ذلك حظر الأدوية والأغذية والوقود وزيوت التدفئة وذلك بتخفيض تدفق الحصص المقررة لسكان كردستان إلى ١٠٪ فقط من الحصص المقدمة للمواطنين الآخرين ، كما فرضت قيوداً مماثلة على منطقة الاهوار الواقعة فى جنوب البلاد .

كما تتجه بعض التحليلات إلى تحميل النظام العراق مسئولية استمرار الحصار الدولى والمشكلات الناجمة عنه باعتبار ان قرار مجلس الامن رقم ٧٠٦ قد سمح للعراق بيع حصة من نفطه لتلبية الاحتياجات الانسانية . وأن احتجاج العراق بأن القرار يخل بالسيادة العراقية مردود بما سمح به فى مجالات أخرى كالتفتيش النووى ، والعسكرى . كما أن الاقرار بالمشكلات الحقيقية الناجمة عن الحصار لاينبغى أن تتخذ ذريعة لتبرير انتهاكات للحقوق الأساسية للمواطنين . وقد أوجز المقرر الخاص بحالة حقوق الانسان فى العراق هذه المفارقة بتساؤل حول العلاقة بين نقص بعض قطع الغيار (بسبب الحصار) والشكوى من التعذيب ؟

أسرى الحرب والمفقودون

مع توقف العمليات العسكرية فى حرب الخليج قفزت إلى صدارة الاهتمامات مشكلات تسليم أسرى الحرب وبينهم بضعة آلاف من المواطنين الكويتيين وغير الكويتيين الذين قامت القوات العراقية باعتقالهم من الكويت ونقلتهم إلى بغداد قبل وقت قصير من انسحابها .

وقد نبهت المذكرة التى تقدمت بها الحكومة الكويتية الى مجلس الأمن فى يوليو / تموز إلى أن العراق لايزال يحتجز نحو ٤٠٠٠ أسير حرب . وانه قد عمد مؤخرا لنقل بعض الأسرى والمحتجزين الى مواقع رفض الكشف عنها او اعطاء معلومات بشأنها إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، فضلا عن منع وصول اللجنة إلى هذه المواقع . ونوهت المذكرة إلى أن العراق قد أفرج قبل سريان وقف اطلاق النار عن ٥٠٦٠ من هؤلاء الأسرى من مختلف الجنسيات بواسطة الصليب الأحمر ، وانه منذ وقف اطلاق النار رسميا فى ١١ ابريل / نيسان وحتى ١٤ يوليو / تموز لم يفرج سوى عن ٦٨ من هؤلاء الأسرى والمحتجزين ، فيما نجح ١٤٩٨ شخصا آخرين فى الهروب من العراق بوسائل مختلفة وخاصة خلال الاضطرابات التى فقدت فيها الحكومة العراقية السيطرة على زمام الأمور فى البلاد .

وقد عنيت المنظمة العربية لحقوق الانسان باجراء وساطات لدى السلطات العراقية المختصة للاسهام فى ايجاد حلول لتلك المشكلة التى تؤرق العديد من الأسر وقطاعات واسعة من الرأى العام ،

وخاطبت السلطات فى ضوء ماتلقته من شكاوى وتقارير بهذا الصدد . وقد وجهت نداء فى ١٩٩١/٣/٧ للافراج الفورى عن الدكتور غانم النجار أحد اعضائها البارزين فى الكويت ، والذى كان من بين من اعتقلوا من الكويتيين ونقلوا إلى بغداد . وقد تلقت المنظمة بارتياح أنباء الافراج عنه فى غضون ايام قلائل من النداء الذى وجهته . كما خاطبت السيد وزير الداخلية العراق بالعديد من الشكاوى التى تلقتها لاجلاء حقيقة مصير العديد من المواطنين العرب الذين انقطعت صلاتهم بذويهم .

وقد تلقت المنظمة فى أغسطس / آب خطابا من السفير الدكتور نبيل النجم مندوب العراق الدائم لدى جامعة الدول العربية عرض فيه وجهة نظر العراق ازاء الادعاءات المثارة بشأن الكويتيين المحتجزين فى العراق ، وأكد فى هذا الصدد أن العراق ليس له أية مصلحة فى احتجاز او منع أى كويتى موجود بالعراق من مغادرته والعودة إلى الكويت بمحض ارادته ، وأن العراق قد اعاد حتى ١٩٩١/٧/١٤ تحت اشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٦٣٣٣ كويتيا . واضاف إلى ذلك ان لدى السلطات الكويتية قوائم سلمت إليها عبر الصليب الأحمر تضم ٣٤٠٠ كويتى ، وأن الوثائق التى قدمها أولئك الأشخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر تثبت كونهم كويتيين ، غير ان السلطات الكويتية لم توافق الا على اعادة ١٥٦ شخصا فقط من بين هذه الحالات ، وان اللجنة الدولية للصليب الأحمر لديها حالات مثبتة اعادت فيها السلطات الكويتية أشخاصا من نقطة العبور فى عرعر كانت قد وافقت على تسلمهم . واكد المسئول العراق على تعاون بلاده الكامل مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وان المسئولية تقع على الجانب الكويتى فى عرقلة عودة من يعتبرهم مواطنيه .

وقد حظيت مشكلات الاسرى والمحتجزين باهتمام بالغ خلال زيارة بعثة المنظمتين العربية والمصرية لحقوق الانسان للكويت والعراق . ففى الكويت عنيت البعثة بمحورين لهذه المشكلة وهما المعلومات المدققة ، وآلية تحريك الموقف وصولاً لحل مُرْضٍ .

وفيما يتعلق بالمعلومات فقد ناقشت البعثة مع اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والمفقودين القائمة الرسمية الكويتية التى ضمت وقت الزيارة ٢١٠١ حالة ومايشوب مصداقية هذه القائمة وما سبقها من قوائم رسمية من وجود بعض حالات الوفاة او العودة . وطلبت البعثة تدقيق القائمة ، كما طلبت معلومات « الاستدلال » التى توفرت عن بعض الحالات المدرجة بالقائمة وشوهدت فى سجون أو معتقلات عراقية . وقد زودت اللجنة البعثة باستمارات استدلال لحوالى ثمانين حالة ، وبملفين يتضمنان معلومات وصوراً شخصية لمائة وعشرين حالة . كما بحثت البعثة مع الجمعية الكويتية للدفاع عن ضحايا الحرب المعلومات التى جمعتها بشكل مستقل واجتهدت فى تدقيقها عن طريق بحث ميدانى لأسر المفقودين المسجلين لدى الجمعية فى سبتمبر / ايلول ١٩٩١ ، وتوصلت

بذلك إلى قائمة تضم حوالى ١٢٠٠ مفقود . كما زودت الجمعية البعثة بقائمة تضم ٣٥٠ حالة توفرت معلومات عن مشاهدتهم فى السجون والمعتقلات العراقية . وفيما يتعلق بآلية تحريك الموقف فقد عرضت البعثة على المسئولين الكويتيين اقتراحا عراقيا بتشكيل لجنة مشتركة من عراقيين وكويتيين وممثلين لمنظمات شعبية عربية ودولية لمتابعة المشكلة بما فى ذلك التفتيش فى السجون والمعتقلات العراقية . وقد عبرت الحكومة الكويتية عن التزامها بالعمل فى اطار دول التحالف على اساس القائمة الرسمية الكويتية وعن عدم رغبتها فى تشكيل لجان للمتابعة الا فى اطار ولاية عربية (الجامعة العربية) او دولية (الأمم المتحدة) .

وقد استقر موقف البعثة على تمحيص المعلومات المقدمة وحث الحكومة العراقية على توفير اقصى حد ممكن من المعلومات عن المفقودين الكويتيين على اساس قائمة حد ادنى ممن شوهدوا فى سجون أو أماكن احتجاز عراقية دون اهدار للقائمة الرسمية . وخلال زيارتها للعراق تبنت البعثة منظور أن تعاون الحكومة العراقية فى التوصل لحل مرض لهذه المشكلة من شأنه أن يقوى من فرص رفع الحصار الاقتصادى على العراق . وقدمت البعثة للسلطات العراقية فى هذا الصدد قائمة تضم مائة وثمانين شخصا توفرت معلومات عن مشاهدتهم فى أماكن الاحتجاز بالعراق ، مما يضمن توافر معلومات عنهم لدى السلطات ، وطلبت البعثة توفير المعلومات عن هؤلاء الأشخاص . كما طلبت من الحكومة العراقية قوائم بأوضاع المقيمين فى الكويت قبل ٢ أغسطس / آب ١٩٩٠ الذين احتجزوا فى الكويت أو العراق أو صدرت بحقهم احكام سواء قضوها أو مازالوا أو توفوا أو صدرت لهم شهادات وفاة . وقد وعد المسئولون العراقيون بتوفير هذه المعلومات على وجه السرعة ، ولم يفعلوا .

وقد اكد ممثلو الحكومة العراقية أن بلادهم قد دللت على حسن نواياها من خلال اعادة المحتجزين من آل الصباح وتسليم مايزيد على ستة آلاف فرد إلى السلطات الكويتية ، وأن السلطات العراقية بسبيل التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، طبقا لقرارات اللجنة المشتركة بين دول التحالف والحكومة العراقية ، فى السعى للحصول على معلومات عن المفقودين وتمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التفتيش غير المقيد على السجون وأماكن الاعتقال . وشكا ممثلو الحكومة العراقية من استخدام مسألة المفقودين من الكويتيين كأداة ضغط سياسية ، وذكروا أمثلة على قلة مصداقية القائمة الكويتية الرسمية من جانب ووجود عشرات من الحالات المتضمنة بهذه القائمة رفضت السلطات الكويتية تسلمهم ، وقد وعدوا بتوفير قائمة بهذه الحالات على وجه السرعة ، ولم يفعلوا

كما اثار ممثلو الحكومة العراقية مسألة وجود عراقيين مختفين بالكويت غير معروف مصيرهم ، وطالبوا بتعاون الحكومة الكويتية للتوصل لمعلومات عنهم . وقد التقت البعثة خلال زيارتها بممثلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعراق الذين اكدوا بصورة ملحة على ضرورة ان يوفر الجانب الكويتى ملفا فرديا لكل حالة من المفقودين بالمعلومات المتاحة والصور الشخصية . واشاروا إلى

وجود كويتيين مقيمين بالعراق لم يكونوا على علم بأنهم مدرجون بالقائمة الرسمية للمفقودين من الكويت ، وبأن مايزيد على مائة من الكويتيين الموجودين بالعراق ـــ وبعضهم بالسجون ـــ قد عبروا للجنة الدولية عن عدم رغبتهم فى العودة للكويت ، واوضحوا ان قواعد العمل باللجنة الدولية للصليب الأحمر تمنع توفير معلومات عن هؤلاء حتى لحكومتهم . كما اشار ممثلو اللجنة الدولية إلى أن السلطات الكويتية لاتزال تنظر فى حالات لم الشمل لمن سجلوا أسماءهم لدى اللجنة رغبة فى العودة إلى الكويت ، وبأن اللجنة الدولية لاتستطيع تدقيق الوثائق التى قدمها هؤلاء .

ومن ناحية أخرى فقد أفاد ممثلو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن أعداداً كبيرة من العراقيين المحتجزين بالمملكة السعودية والذين يقدر عددهم بنحو ١٣٠٠٠ فرد قد رفضوا العودة إلى العراق ، وانهم قد فقدوا بذلك صفة أسرى الحرب وأصبحوا بمثابة لاجئين وبالتالى خارج ولاية اللجنة الدولية ، بينما عبر ممثلو الحكومة العراقية بهذا الشأن عن ان قرارات العفو العام التى اعلنتها السلطات تشمل هؤلاء الأشخاص وأن العراق يرحب بعودتهم .

وقد أعربت البعثة فى تقريرها ـــ الأولى الذى أصدرته ـــ عن أن حالة الفوضى التى رافقت الأحداث الجسام التى مرت بالكويت والعراق قد تحول ، نهاية ، دون حسم بعض حالات المفقودين من الجانبين . واكدت فى هذا الصدد على أهمية توفر النوايا الحسنة والجهد الصادق من الجانبين للتوصل إلى حل مُرضٍ لجميع الأطراف المعنية ، وتقليل المعاناة الانسانية الى أقل حد ممكن .

ثانيا : تطور حالة حقوق الانسان تشريعا وممارسة

الاطار الدستورى والقانونى :

مازال العمل ساريا طبقا للدستور المؤقت الذى أقره مجلس قيادة الثورة فى ١٩٧٠ ، حيث أدت تداعيات أزمة الخليج إلى ارجاء إقرار مشروع الدستور الدائم الذى أعلن قبل ثلاثة أيام من اجتياح القوات العراقية للأراضى الكويتية . وقد سبق للمنظمة رصد أوجه القصور والنقص التى انطوى عليها هذا المشروع فى تقريرها لعام ١٩٩٠ .

وبموجب الدستور المؤقت فإن السلطة الحقيقية تكمن فى مجلس قيادة الثورة فضلا عن رئيس الجمهورية . ويملك مجلس قيادة الثورة سلطات تشريعية وتنفيذية واسعة تشمل صلاحية اصدار قوانين وقرارات لها قوة القانون ، والاشراف على القوانين التى يتم التصويت عليها فى الجمعية الوطنية « البرلمان » التى يحق له ان يحلها ، كما يجوز للمجلس بأغلبية الثلثين ان يعدل الدستور . ولا يخضع اعضاء مجلس الثورة لأية قيود تشريعية أو قضائية حيث لايجوز اتخاذ أى اجراء بحق اى منهم الا بموافقة المجلس نفسه .

وقد جاءت اهم التطورات التى شهدها الاطار القانونى خلال العام ١٩٩١ فى قرار مجلس قيادة الثورة فى ١٩ مايو / آيار بالغاء محكمة الثورة ذات الطبيعة الاستثنائية والتى افتقد الماثلون امامها حقهم فى التظلم من الاحكام الصادرة بحقهم امام محكمة أعلى .

كما صادق مجلس قيادة الثورة فى سبتمبر / ايلول على قانون تنظيم الاحزاب السياسية ــ القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ . وقد نص القانون الذى اشتمل على ٣٦ مادة على حق المواطنين العراقيين فى تأسيس الاحزاب السياسية أو الانتماء اليها أو الانسحاب منها . غير ان الاقرار بهذا الحق ارتهن بالعديد من الشروط والقيود التى تضمنها القانون إلى الحد الذى يمكن معه القول بضرورة ان يكون الحزب بعثيا حتى يسمح له بمزاولة نشاطه . فقد اشترط القانون فى تكوين أى حزب « ان تكون مبادئه » وأهدافه ومناهجه واضحة بشأن التمسك والدفاع عن استقلال العراق ووحدة اراضيه وسيادته ووحدته الوطنية وان يقدر ويعتز بتراث العراق وتاريخه المجيد والمنجزات التى حققها النضال الوطنى . وبخاصة ثورتى ١٤ يوليو / تموز ١٩٥٨ ، ١٧ ــ ٣٠ يوليو / تموز ١٩٥٨ والسعى لتحقيق التضامن والوحدة العربية . كما حظر القانون تأسيس الاحزاب على اساس « الالحاد أو الطائفية أو العنصرية أوالاقليمية أو الشعوبية » .

كما وضع القانون شروطا صارمة على الأحزاب فيما يتعلق ببعض أوجه ممارسة نشاطها ، فاشترط ان تكون نشاطات الحزب الخارجية وعلاقته بالأحزاب والمنظمات السياسية فى الخارج من خلال لجنة العلاقات العربية والدولية فى المجلس الوطنى (البرلمان) ، كما حظر عليه اقامة علاقات مباشرة أو غير مباشرة مع أية جهة حكومية فى دولة أخرى ، ونص على معاقبة المخالف بالسجن المؤبد ، كما حظر عليه ان يرسل أو يقبل أموالا إلى (أو من) جمعيات أو منظمات أو اشخاص أو أية جهة فى الخارج إلا بموافقة مجلس الوزراء ، ونص على معاقبة المخالف بالسجن المؤبد .

وإذا كان مفهوما ان يحظر القانون على الاحزاب ممارسة أى نشاط داخل القوات المسلحة وأجهزة الأمن ، فقد اخل القانون بالمساواة وعدم التمييز عندما استثنى من هذا الحظر حزب البعث . وقد اشترط القانون ان تقدم الاحزاب سنويا إلى وزير الداخلية بيانا بأسماء المنتمين الجدد وعددهم وعناوينهم ومهنهم واسماء الذين فقدوا العضوية « وأية بيانات اخرى تحددها التعليمات » ، ويتيح القانون للاحزاب منحة سنوية من الدولة يقرر رئيس الجمهورية مقدارها ليس فقط فى ضوء عدد المنتمين للحزب وعدد ممثليه فى المجلس الوطنى ، ولكنه أضاف الى ذلك معيار « دور الحزب فى النضال الوطنى » ، وهو مايعنى ان دعم الاحزاب ماليا يتحدد بقدر اتفاق هذه الاحزاب فى توجهاتها وممارساتها مع مايراه النظام الحاكم « اسهاما فى النضال الوطنى » .

وقد اناط القانون بمجلس الوزراء صلاحية البت فى طلبات تأسيس الاحزاب السياسية ، كما

اعطى للمجلس الحق فى حل اى حزب سياسى فى ثمان حالات ، من بينها عدم تخطى عدد المنتمين للحزب رقم الألفى عضو خلال سنتين من تأسيسه ، وتورط الحزب فى اعمال من شأنها الاعتداء على حقوق وحريات الاحزاب الأخرى والتنظيمات المهنية والشعبية ، أو القيام بنشاط من شأنه تهديد أمن الدولة ووحدتها الوطنية أو التدخل فى الشئون الداخلية لأية دولة عربية أو أجنبية بما يضر المصلحة العليا للعراق ، أو اللجوء لاستخدام العنف فى الممارسة السياسية .

واعطى القانون للاحزاب حق الطعن فى القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بشأن تطبيق هذا القانون امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز على ان تكون احكامها نهائية وغير قابلة للطعن .

وقد اثارت المنظمة من خلال البعثة المشتركة للمنظمتين العربية والمصرية لحقوق الانسان مع المسئولين العراقيين بعض المشكلات الجوهرية التى ينطوى عليها قانون الاحزاب ، من حيث تقييد ممارسة هذا الحق وعدم المساواة بين القوى السياسية ودور جهات الادارة فى الموافقة على انشاء الاحزاب والتدخل فى طريقة ممارستها لأنشطتها ، كما استفسرت المنظمة عما اذا كانت اى من القوى السياسية قد اعربت عن رغبتها فى انشاء احزاب فى اطار من هذا القانون .

وفيما أقر المسئولون بوجود مشكلة فيما يتعلق باحدى مواد القانون التى تتعلق بحق حزب البعث وحده بالعمل داخل القوات المسلحة وقوى الأمن ، فقد برروها بالحاجة الى استقرار هذه المؤسسة الحيوية ، وأنهم يأملون فى أن تكون هذه المسألة انتقالية تزول بزوال الحاجة اليها . كما أوضحوا أن احداً من القوى السياسية لم يتقدم بعد لتسجيل أحزاب سياسية جديدة .

ووفقا لما أعلنته الحكومة العراقية فإنه فى ضوء صدور قانون الأحزاب السياسية وتوقع اقرار مشروع الدستور الجديد قريبا فمن المحتمل اجراء انتخابات مبكرة للمجلس الوطنى على اساس التعددية الحزبية . وقد اوضحت الحكومة أن مشروع الدستور لايشير إلى وجود مجلس قيادة الثورة انما يستحدث مجلسا للشورى اضافة للمجلس الوطنى ، كما يؤكد مبدأ انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام السرى المباشر .

وكذلك أثارت المنظمة من خلال بعثتها مع المسئولين العراقيين القوانين والتشريعات الاستثنائية التى تعتبر السمة الرئيسية للبناء التشريعى ــ وركزت على وجه الخصوص على توسع التشريعات فى عقوبة الاعدام ، واعربت عن ترحيبها بما أعلنته الحكومة العراقية عن تشكيل لجنة لاعادة النظر فى هذه القوانين والتشريعات والغاء ٣٠ منها ، وطلبت قائمة بالقرارات التى تم الغاؤها . وقد ذكر المسئولون ان القوانين والقرارات الاستثنائية قد صدرت فى ظروف استثنائية ، وزودوا البعثة بقائمة بأهم القوانين والقرارات التى تم الغاؤها ، واوضحوا ان النية تتجه لتمحيص المزيد من القوانين والقرارات ، وإن كان ذلك يتطلب بعض الوقت بالنظر لتركز الجهود حاليا لمواجهة الحصار

الاقتصادى . غير أن دراسة القوانين التى احيطت البعثة بالغائها (١٤ قانونا) قد أوضح أنها تتعرض بالالغاء لقوانين وقرارات غير جوهرية يتعلق بعضها بتنظيم علاقة الموظف بجهة العمل ، أو بالسماح للضباط المتقاعدين بالعمل لدى هيئات أجنبية ، وبعض القرارات الأخرى التى كانت تحد من قيود الملكية ، فيما تتزايد الحاجة الملحة لمراجعة العديد من القوانين والقرارات التى تتعارض مع الحقوق المدنية والسياسية والتى من المفترض ان يلتزم العراق باحترامها بموجب تصديقه على العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وفيما يتعلق بصيغة الحكم الذاتى فى اقليم كردستان فقد دخلت الحكومة فى مفاوضات ممتدة مع بعض الفصائل الكردية فى اعقاب اضطرابات مارس وابريل للتوصل الى صيغة جديدة للحكم الذاتى بديلة لقانون الحكم الذاتى الصادر فى عام ١٩٧٤ . غير أنه بنهاية عام ١٩٩١ ظل الأمر غير واضح بشأن المفاوضات التى انقطعت فجأة أو بشأن الملامح الأساسية لمشروع القانون الجديد .

وقد أشارت التقارير التى تلقتها المنظمة إلى عدة مشكلات أساسية تعوق إمكانية التوصل إلى اتفاق مع الاحزاب الكردية ، من أبرزها تمسك السلطات العراقية باستبعاد بعض المناطق الغنية بالنفط مثل كركوك من النطاق الجغرافى لاقليم الحكم الذاتى ، وممارسة الضغوط على بعض الفصائل الكردية لدفعها للتخلى عن طرح كافة مشكلات الديمقراطية والمعارضة السياسية العراقية وقصر نطاق التفاوض فى حدود معالجة المشكلة الكردية . كما اشارت بعض التقارير الى أن مشروعا لقانون الحكم الذاتى قد نشر فى الجريدة الرسمية فى يوليو / تموز ، واضافت هذه التقارير انه من الصعب تصور قبول الفصائل الكردية له بالنظر لما انطوى عليه من تأكيد على أن المناطق الكردية سوف تتعين على أساس قيود الاحصاء السكانى لعام ١٩٥٧ ، أى على اساس قيود سكانية مضى عليها ٣٤ عاما . فضلا عن هشاشة الصلاحيات التى تتمتع بها هيئات الحكم الذاتى بموجب مواد هذا القانون ، الذى يقرر مشروعه أن أجهزة القضاء فى المنطقة الكردية ملحقة بالنظام القضائى المركزى ، وان المجلس التشريعى لمنطقة الحكم الذاتى يستطيع ان يشرع مايشاء لكن قراراته خاضعة لمصادقة الجهات المركزية . وفيما يتعلق بالمجلس التنفيذى أو الوزارة المحلية فإن مشروع القانون يقضى بتعيين رئيس المجلس من قبل رئيس الجمهورية ، كما ينص على حق رئيس الجمهورية فى اعفاء رئيس المجلس التنفيذى من منصبه ويعتبر اعفاؤه حلا للمجلس التنفيذى .

الحق فى الحياة :

مع توقف إطلاق النار وانسحاب القوات العراقية من الكويت ، دخلت السلطات العراقية فى مواجهة عسكرية واسعة النطاق فى شمال ووسط وجنوب العراق لقمع الاضطرابات التى اندلعت خلال شهرى مارس / آذار وابريل / نيسان ، وقد سقط آلاف من القتلى خلال هذه الصدامات

الواسعة نتيجة استخدام الأسلحة أو من جراء عمليات الاعدام الجماعى خارج نطاق القضاء .

ومن الصعب التوصل إلى أرقام محددة بشأن أعداد أولئك الذين فقدوا حياتهم خلال هذه الاضطرابات ، فقد قدرت مصادر المعارضة مصرع ١٥ ألف شخص فى الجنوب وحده ، فى نفس الوقت الذى اشارت فيه بعض المصادر إلى ان اكثر من ستة آلاف من النازحين الاكراد قد لاقوا مصرعهم شمال العراق خلال عمليات نزوحهم .

اما على المستوى الرسمى فقد افادت السلطات العراقية فى جوابها على تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان والذى سلم اثناء زيارة البعثة المشتركة للعراق ، بأن عدد الضحايا اثناء الاضطرابات واجراءات مواجهتها قد بلغ ٢٥٠٠ شخص ، غير ان السلطات العراقية ذاتها فى ردها على مذكرة المقرر الخاص المكلف بدراسة انتهاكات حقوق الانسان التى ارتكبتها الحكومة العراقية[١] قد اتهمت مثيرى الاضطرابات بالتورط فى اعمال شملت قتل آلاف المواطنين اضافة إلى أعمال التصفية الجسدية لعدد كبير من موظفى الدولة وان هذه العناصر قد قامت باعدام اكثر من ٢٥٠٠ شخص .

وقد رصدت التقارير التى تلقتها المنظمة وكذلك التى أوردها المقرر الخاص المعنى بدراسة انتهاكات حقوق الانسان التى ارتكبتها الحكومة العراقية وقائع صارخة بشأن انتهاك حق الحياة من قبل السلطات العراقية فى اطار الاجراءات التى اتخذتها لانهاء هذه الاضطرابات .

وفى هذا الاطار يرد مانسب إلى الحكومة العراقية بشأن تورطها فى أعمال القصف العشوائى دون تمييز للمناطق السكنية فى البصرة والنجف وغيرهما من مدن الجنوب والذى شمل استخدام القنابل الفوسفورية وقنابل النابالم الحارقة ، فى حين هاجمت طائرات الهليكوبتر المزودة بالمدافع الرشاشة تجمعات اللاجئين النازحين على طريق اربيل ــ صلاح الدين وروانـدوز ــ الحاج عمران بالشمال ، كما ادعت بعض التقارير أن القوات العسكرية وقوات الأمن العراقية قد اصدرت تعليماتها باجلاء المدنيين فوراً عن مدن بأكملها تحت التهديد باستخدام الأسلحة والغازات الكيميائية . ووفقا لهذه التقارير فقد استُخِدم المدنيون العزل وبخاصة من النساء والأطفال كدروع بشرية خلال تقدم القوات العراقية فى بعض مواقع الاضطرابات كما سحقت اجساد العديد منهم بالدبابات .

وفى الوقت الذى كشف فيه العديد من الوثائق الحكومية التى تم العثور عليها فى بعض مكاتب الأمن اثناء الاضطرابات ، عن حالات للاعدام خلال السنوات السابقة دون محاكمة قضائية ، واستنادا إلى أوامر من سلطة تنفيذية أو حزبية ، فقد اثارت التقارير عددا من وقائع الاعدام التعسفى

---

(١) تتضمن الوثيقة رقم **A/46/647** بتاريخ ١٩٩١/١١/١٣ والصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التقرير المؤقت الذى اعده المقرر الخاص بالعراق وضمنه نص المذكرة التى تقدم بها للحكومة العراقية ورد الحكومة عليها .

أو باجراءات موجزة اثناء قمع الاضطرابات . ففى جنوب البلاد اشير الى اعدام ١٥٠ ــ ١٧٠ من الرجال والصبية اقتيدوا إلى حامية المحاويل قرب الحلة فى ١٦ مارس/آذار واعدام ٧٠ مدنيا آخرين بمحاكمة صورية فى الحلة فى ١٩ مارس / آذار . كما رصدت كذلك اعدام عشرات الأشخاص خلال عمليات البحث عن « مثيرى الشغب » من بيت إلى بيت فى السماوة فى الفترة من ٢٠ ــ ٢٩ مارس / آذار . واضافت بعض التقارير إلى ذلك احتجاز ٥٠ شخصا من المشتبه فى معارضتهم للحكومة بالنجف اقتيدوا فيما بعد معصوبى الأعين واطلق عليهم النار امام أسرهم ، فيما أعدم عدد آخر من المحتجزين حرقا . كما اثار المقرر الخاص فى مذكرته إلى الحكومة العراقية المزاعم المتعلقة بحالات للاعدام التعسفى الناجم عن الاصابات التى لحقت بالضحايا نتيجة إلقائهم من النوافذ وعلى وجه الخصوص مااشيع بشأن محاصرة القوات العراقية لمستشفى الحلة وقيام بعض الجنود باقتحامها والقاء العشرات من المرضى والزائرين والموظفين الطبيين من الطابق الثالث ، مما أدى وفقا لما ادلى به شهود عيان إلى مصرع ٦٠ ــ ٧٠ شخصا بهذه الطريقة. واشارت تقارير أخرى إلى الزعم أن اعداداً من السكان بمدينة الحلة ممن رفضوا التعاون مع السلطات فى إخماد الاضطرابات قد اعدموا . ووفقا لهذه التقارير فقد تمكن أحد شهود العيان من تفقد جثث ١٣ شخصا جرى إلقاؤهم من الجو بمنطقة حيران بالحلة . كما اكد نازحون من موقع الأحداث ان ثمانية عشر رجلا بمدينة الحلة قد قيدت ايديهم وتم القاؤهم فى الليل بالنهر .

كما رصدت التقارير قيام عناصر من القوات الحكومية بقتل ٦ مواطنين حرقا فى ٢١ مارس / آذار بالكوفة بعد عصب أعينهم وتقييد ايديهم وقد عرف من بينهم على عبد الستار (١٧ سنة) وعلاء هانى (١٢ سنة) وعلى محمد رضا (٢٠ سنة) .

وفى شمال البلاد حيث امتدت الاضطرابات الى الأقاليم الكردية اشارت التقارير إلى وقائع اعدام خارج نطاق القضاء طالت نحو مائة من المدنيين فى قرية قارة حانجير ــ شرقى كركوك ، وفى طوزخورماتو الواقعة جنوب كركوك اشارت التقارير إلى مقتل عشرات الأشخاص بعد ان فتحت القوات الحكومية نيران أسلحتها الآلية عليهم . كما قتل سبعة عشر شخصا فى اربيل بعد اطلاق النار على جمع من السكان المدنيين . كما اعدمت السلطات نحو عشرة اشخاص من السليمانية اتهموا بالتواطؤ مع معارضى الحكومة ، كما اعدم نحو ٤٠ من المدنيين بتهم مماثلة باحدى القرى الواقعة جنوب شرق السليمانية .

ووفقا للتقارير التى تلقتها المنظمة فإن اعداداً من المعتقلين خلال هذه الاضطرابات قد قتلوا بعد فترات قصيرة من اعتقالهم . وترصد التقارير من بين هؤلاء ٢٨ ــ ٣٥ شخصا احتجزوا فى كركوك ، ومن المرجح ان معظمهم قد القى القبض عليه بمنطقة الشورجة بالمدينة ، ومن بين هؤلاء ابراهيم قادر طه (٤٤ سنة) الذى اشارت التقارير إلى احتجازه بمعرفة قوات الحرس الجمهورى

صبيحة ١٨ مارس/آذار ، وقد قتل فى مساء نفس اليوم ، وعثرت اسرته على جثته فى احد الأحياء التجارية بكركوك وبها اثار طلق نارى فى الرأس .

ورغم نجاح السلطات العراقية فى استعادة السيطرة على معظم مواقع الاضطرابات فقد ظلت التقارير اللاحقة تشير إلى وقوع المئات من الضحايا سواء فى مصادمات بين القوات الحكومية ومقاتلى الجبهة الكردستانية أو هجمات على الشيعة فى الاهوار أو من خلال الاجراءات القمعية التى تنتهجها أجهزة الأمن خلال تصديها لبعض مظاهر السخط العام أو نتيجة لما تداولته بعض التقارير بشأن تواصل ممارسات الاعدام .

وتشير التقارير فى هذا الصدد الى مصرع نحو ٢٠٠ شخص فى يوليو / تموز خلال مصادمات بين القوات العراقية والاكراد بمدينة السليمانية ، كما ترصد كذلك تجدد الاضطرابات فى اربيل فى اعقاب تجمع نحو الفى مواطن امام مبنى المحافظة رافعين شعارات المطالبة بالخبز والحرية حيث قامت قوات الأمن بفتح النار على المتظاهرين مما أدى إلى مصرع ٦ أشخاص واصابة خمسين آخرين . وقد ادت العمليات العسكرية التى استأنفتها القوات العراقية فى مدينتى اربيل والسليمانية فى ذلك الوقت حسبما تشير بعض المصادر إلى مصرع ٥٠٠ من الأكراد . كما تداولت بعض التقارير انباء منسوبة إلى مصادر ديبلوماسية تزعم قيام السلطات باعدام ثمانية عشر من ضباط الجيش العراق خلال يونيو / حزيران .

كما اشارت تقارير أخرى فى أكتوبر / تشرين أول إلى تجدد القصف المكثف على مدن وقصبات وقرى محافظتى كركوك والسليمانية استخدمت خلاله الدبابات والمدافع الثقيلة والطائرات الهليكوبتر مما أدى إلى مصرع العشرات من المدنيين العزل وتشريد حوالى ٥٠ ألف مواطن إلى المناطق الحدودية .

ووفقا لتقارير تلقتها المنظمة العربية لحقوق الانسان فى نوفمبر / تشرين الثانى فقد تحولت احدى الساحات القريبة من مديرية الشرطة فى النهروان إلى مركز للاعدامات الجماعية . وقد زعمت هذه التقارير ان قوات الحرس الجمهورى تقوم بجلب مجموعات من المواطنين إلى هذه المنطقة واعدامهم رميا بالرصاص . وقد اعدم فى يوم ١٨ سبتمبر / ايلول ـــ حسبما اشارت التقارير ـــ نحو ١٠٠ مواطن اقتيدوا إلى الموقع مكتوفى الأيدى ومعصوبى الأعين .

وقد أعربت العديد من التقارير عن قلقها ازاء الحصار العسكرى المفروض على جماعة الشيعة بمنطقة الاهوار الجنوبية ، واكدت المعلومات التى تلقاها المقرر الخاص بدراسة انتهاكات حقوق الانسان فى العراق أن المئات من سكان المنطقة قد قتلوا خلال الهجمات العسكرية التى شنها الجيش العراق فى الفترة الواقعة بين ٤ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩١ و١٨ يناير / كانون الثانى ١٩٩٢

بالاضافة إلى مااشيع بأن مياه الاهوار قد جرى تسميمها بالمواد الكيميائية السامة .

هذا وكانت بعثة المنظمتين العربية والمصرية لحقوق الانسان قد اثارت لدى المسئولين العراقيين بواعث القلق عن الأوضاع الانسانية فى الشمال والجنوب وماترتب على معالجة السلطات للاضطرابات السياسية من نتائج خطيرة . وقد عرض المسئولون العراقيون وجهة نظر الحكومة المعروفة فى هذا الشأن والتى تتلخص فى الاقرار بوجود مشكلة سياسية فى الشمال يجرى التفاوض بشأنها مع الأحزاب الكردية ، فيما تعتبر اضطرابات الجنوب مجرد اعتداء خارجى من جانب ايران . وقد اعتذر المسئولون عن عدم تلبية طلب البعثة فى زيارة بعض مناطق الشمال وخاصة السليمانية وذلك فى اطار اعتبارات امنية .

ورداً على ما اثارته مذكرة المقرر الخاص المشار اليها حول الانتهاكات التى رافقت الاجراءات التى اتخذتها الحكومة للسيطرة على الاضطرابات المدنية ، فقد اتهمت الحكومة من وصفتهم بالرعاع والخارجين على القانون والجنود الفارين وعناصر متسللة من ايران بالتورط فى اعمال همجية ، شملت قتل آلاف المواطنين الأبرياء والتمثيل بهم ، كما اشارت الى قيام هذه العناصر بانشاء « محاكم خاصة » قامت بقتل الكثير من المواطنين ، اضافة إلى تصفية جسدية لعدد كبير من موظفى الدولة . وحملت الحكومة هذه العناصر ماتردد حول القاء المرضى ورميهم خارج المستشفيات ، كما اشارت اضافة لذلك إلى اكتشاف ثلاث مقابر جماعية الاولى فى السليمانية وقد دفن فيها ٣٧٠ مواطنا ، والثانية فى منطقة كوت سوادى على الحدود العراقية ــ الايرانية وقد ضمت ١٥٠ شخصا قتلوا على ايدى المشاركين فى الاضطرابات وفق ماجاء برد الحكومة ، والثالثة وتضم ٥٠ مواطنا فى منطقة كشك البصرى بمحافظة البصرة .

وقد اقر رد الحكومة بأن العمليات العسكرية التى قامت بها القوات المسلحة العراقية لاستعادة الأمن والاستقرار قد ادت الى مقتل اعداد من المشاركين فى الأحداث ومن افراد القوات المسلحة مشيرا إلى ان ذلك يعد إحدى النتائج التى لايمكن تداركها فى أوضاع مماثلة ، وخاصة فى ظل استخدام مثيرى الاضطرابات لكافة انواع الأسلحة الثقيلة التى استولوا عليها من الثكنات العسكرية فى المناطق التى سيطروا عليها . غير أن الرد تضمن نفيا لاستخدام أية اسلحة كيمياوية ، وفيما يتعلق بمزاعم استخدام القنابل الفوسفورية والنابالم فقد اشار الرد الى أن الطائرات المقاتلة العراقية كان محظوراً طيرانها ، اما الطائرات الهليكوبتر فقد قامت باسناد القطعات العسكرية فى عمليات تطهير المنطقة الشمالية ممن وصفهم بالمخربين ، وانها لم تستخدم هذه الأسلحة ، واكتفت بالرد فقط على مصادر النيران .

وقد لاحظ المقرر الخاص فى تعقيبه على رد الحكومة العراقية ان الحكومة تنسب المسئولية إلى

مثيرى الاضطرابات ، مشيرا الى انه من الصعوبة ان يصدق ان يصل « المتمردون المحليون » إلى تكبد عناء قتل المرضى والأبرياء فى مستشفى مدينتهم ، ولحسم هذا الأمر فقد اكد على ضرورة اجراء تحقيق نزيه ، كما اشار إلى أن الحكومة لم ترد على عدد من الادعاءات المتعلقة بالاعدام التعسفى كما لم تقدم مايدل على قيامها باجراء تحقيق للنظر فى مختلف الادعاءات . كما اشار إلى أن إنكار الحكومة استخدام القنابل الفوسفورية والنابالم يتعارض والتقارير التى وردت للمقرر الخاص بشأن اللاجئين الذين يعانون من جراح سببتها مثل هذه الأسلحة .

الحق فى الحرية والأمان الشخصى :

ظلت التقارير والشكاوى التى تتلقاها المنظمة العربية لحقوق الانسان تعكس قلقا متزايدا ازاء شيوع وتصاعد الممارسات المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز التعسفى ، حيث توسعت أجهزة الأمن والقوات الحكومية فى اعتقال آلاف الأشخاص دون احاطتهم بالتهم الموجهة اليهم ودون تمكينهم من الاتصال بمحام أو بذويهم ، وقد شملت هذه الاجراءات النساء والأطفال والشيوخ وبخاصة فى ظل الاضطرابات واسعة النطاق التى شهدها العراق . وفيما ظل الغموض يكتنف مصير آلاف الأشخاص الذين اختفوا منذ سنوات طويلة فقد تمخض العام المنصرم عن اتساع حالات الاختفاء فى ظل الاجراءات التى اتخذتها الحكومة لمواجهة الاضطرابات . ورغم سلسلة متتالية من قرارات العفو عن المعتقلين فقد ظلت الشكاوى والتقارير ترصد استمرار اعتقال مئات من الأشخاص وعائلات بأكملها ، وبعضهم أمضى داخل السجون سنوات طويلة دون ان يقدم إلى المحاكمة . كما اتهمت بعض التقارير السلطات باستغلال قرارات العفو لتطويق بعض المعارضين واعتقالهم بعد عودتهم من الأماكن التى فروا اليها داخل أو خارج العراق للاستفادة من هذه القرارات .

ووفقا لما اعلنته السلطات العراقية فإن عدد الذين اعتقلوا من المشاركين فى الاضطرابات التى شهدتها البلاد منذ مارس / آذار وابريل / نيسان قد بلغ ١٥١٠٥ ، وانه قد اطلق سراح ١٤٠٠٥ منهم بموجب قرارات العفو التى اصدرتها ، والتى استثنت من العفو الأشخاص الذين يثبت تورطهم فى جرائم للقتل العمد وهتك الأعراض والسرقة خلال هذه الاضطرابات ، وقد قدرتهم السلطات بـ ١١٠٠ شخص تم استكمال الاجراءات التحقيقية معهم تمهيداً لاحالتهم للمحاكمة . وقد احاطت الحكومة العراقية فيما بعد المقرر الخاص بالعراق بأن ٧٥١ منهم قد اطلق سراحهم فيما صدرت احكام باعدام ١١ شخصا واحكام أخرى بالسجن على ٢٧٧ منهم كما اشارت إلى أن هناك ٦١ شخصا مازالت حالاتهم رهن المرافعة ولم تصدر احكام بحقهم .

وكان مجلس قيادة الثورة العراقية قد اصدر فى ١٩٩١/٤/١٠ القرار رقم ١٠٣ القاضى بالعفو العام والشامل عن الأكراد العراقيين فى منطقة الحكم الذاتى من أية ملاحقة عن أى عمل يعاقب عليه

القانون خلال الاضطرابات ، واستثنى من ذلك الجرائم المشار اليها من قبل . ثم اصدر المجلس القرار ١٠٩ بتاريخ ٩١/٤/٢٠ الذى تضمن النص على شمول قرار العفو السابق على كل العراقيين فى شمال أو جنوب أو وسط العراق . كما اصدر المجلس القرار رقم ١٣٦ فى ٩١/٥/٨ ويقضى بالعفو العام والشامل عن كل العراقيين الهاربين حيثما كانوا من كل أثر وملاحقة قانونية عن أى عمل يعاقب عليه القانون خلال الاضطرابات . وكان المجلس قد اصدر القرار رقم ٥٣ فى ١٩٩١/٣/٤ المتضمن العفو عن الهاربين والغائبين والمتخلفين من جريمة الهروب أو التخلف عن الخدمة العسكرية .

وتثير بعض الدوائر المعارضة شكوكا حول شمول العفو العام للسياسيين بموجب قرارات مجلس الثورة، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣ فى يوليو/تموز باعتبارها تنحصر فى العفو العام عن المحكومين والموقوفين السياسيين الذين صدرت بحقهم الأحكام من محكمة الثورة أو المحاكم الجزائية الأخرى . وترى هذه الدوائر ان هذه القرارات لاتشمل آلاف الموقوفين السياسيين الذين مازالت قضاياهم قيد التحقيق ، ولم تصدر احكام قانونية بحقهم من قبل المحاكم المختصة أو لم يتم إحالة قضاياهم للمحاكم ، وكذلك المحتجزين السياسيين والذين لم تتضمن القرارات أية اشارة اليهم ، وتضيف لذلك المتهمين الهاربين الذين يمكن للسلطات ان تفتح التحقيق بشأنهم طالما لم تلغ اوامر القبض عليهم . هذا فضلا عما أثارته هذه الدوائر من ان قانون العقوبات يعامل العديد من الجرائم التى ترتكب لبواعث سياسية باعتبارها جرائم عادية ، ويدخل فى هذا النطاق ، الجرائم التى ترتكب بباعث أنانى — وهو مفهوم يمكن التوسع فيه واضفاؤه على كافة الأفعال السياسية ، وجرائم القتل العمد أو الشروع فيه ، والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجى وجريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة ، والجرائم الارهابية والجرائم المخلة بالشرف .

وفيما افاد وفد الحكومة العراقية امام اللجنة المعنية بحقوق الانسان بان عدد المستفيدين من القرارات الصادرة فى يوليو / تموز ١٨٧ شخصا ، فإن المنظمة قد تلقت تقارير تشير إلى أن هناك نحو ٤٥٠ سجينا سياسيا لم يطلق سراحهم ، وأرفق بها قائمة باسماء ١٥٣ سجينا منهم .

وقد تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق بالغ الادعاءات التى اوردتها بعض التقارير من ان اشخاصا عديدين اغتنموا فرصة اعلانات العفو — وخاصة من الأكراد فى آربيل — قد احتجزوا فور عودتهم ونقلوا إلى استاد المدينة وتعرضوا لعقوبات أو اعدموا أو اختفوا بعد ذلك . وقد نفت السلطات العراقية فيما بعد هذه الادعاءات فى ردها على مذكرة المقرر الخاص ، مشيرة لأن هذه المزاعم تستهدف التشكيك بمصداقية قرارات العفو ومنع المشمولين بها من العودة .

كما تلقت المنظمة شكوى بشأن استمرار اعتقال سماحة اية الله السيد محمد صادق القيزوينى (٩١ عاما) منذ القاء القبض عليه قبل أحد عشر عاما فى ١٩٨٠/٤/٨ ، واستمرار تعرضه

للتعذيب وسوء المعاملة برغم تقدمه فى السن . وقد اضافت الشكوى ان سماحته قد حرم من تلقى زيارات من ذويه حيث يقبع داخل السجن مع عشرات آخرين من العلماء .

وقد خاطبت المنظمة السلطات العراقية المختصة معربة عن قلقها البالغ إزاء استمرار اعتقاله طوال هذه السنوات . واستفسرت المنظمة فى خطابها عن أسباب اعتقاله والاعتبارات التى حالت دون تقديمه للمحاكمة ، كما تساءلت عن طبيعة وضعه القانونى وماهية التهم المنسوبة اليه ، وناشدت المنظمة فى خطابها السلطات المختصة بسرعة الافراج عنه والنظر بعين الاعتبار لتقدمه فى السن ، الأمر الذى ينظر اليه باعتباره اكبر سجين سياسى فى العالم .

والمعروف ان القوانين العراقية لاتجيز القبض على أى شخص أو توقيفه الا بمقتضى امر صادر من قاض أو محكمة أو فى الأحوال التى تجيز فيها ذلك ، وينبغى ان يخطر المحتجز بالتهم الموجهة اليه ويمثل امام قاضى التحقيق خلال ٢٤ ساعة . ووفقا لما اوضحته الحكومة العراقية فى ردها على مذكرة المقرر الخاص فإن الاستثناء القانونى من الاحتجاز الا بأمر قضائى اقتصر على صلاحية احتجاز الأشخاص المشتبه فى سلوكهم الاجرامى ، وانه بموجب هذا الاستثناء احتجز خلال العام ١٩٩٠ (١٦١٠) أشخاص لدواعى المساس بالنظام العام والآداب العامة للمجتمع . وقد عقب المقرر الخاص على رد الحكومة فى هذا الصدد بمطالبتها بايضاح الأحوال التى يجيز فيها القانون احتجاز الأشخاص دون امر قضائى والتى يبدو أن جانبا كبيرا من حالات الاعتقال تندرج ضمن نظام الاستثناءات المسموح بها من الأحكام العامة .

وقد استعرضت المنظمة العربية لحقوق الانسان ــ من خلال البعثة المشتركة مع المنظمة المصرية لحقوق الانسان ــ مع المسئولين العراقيين مالديها من تقارير حول وجود اعداد غفيرة من المحتجزين العراقيين او من جنسيات أخرى فى مراكز الاحتجاز ، وقدمت للسلطات العراقية خمس قوائم تتضمن اسماء المعتقلين وبعض المعلومات المتوفرة عنهم ، وطلبت من السلطات ايضاح طبيعة الاتهامات الموجهة اليهم ، وما اذا كانت قد تمت محاكمتهم ام لا ، وناشدتها سرعة محاكمتهم أو اطلاق سراحهم . وقد ضمت هذه القوائم :

ا ــ قائمة تضم ١٢٥ مواطنا عراقيا يعود اعتقال عدد منهم إلى عام ١٩٨٠ .

ب ــ قائمة باسماء ٦٣ مواطنة عراقية وردت انباء للمنظمة باستمرار اعتقالهن لسنوات طويلة يرجع بعضها للعام ١٩٧٩ .

جـ ــ قائمة باسماء ١٦٦ شخصا عراقيا ينتمون لـ ٢٩ عائلة كردية من محافظات نينوى وداهوك اعتقلوا إثر العفو الذى اعلنته السلطات فى ١٩٨٨/٩/٦ .

د ــ قائمة تضم ٤٤ إسما لمواطنين عراقيين من علماء الدين وطلبة الحوزة العلمية اعتقلوا بمدينة

النجف الاشرف خلال الفترة من ٢٠ ــ ٢٣ مارس / آذار ١٩٩١ .

هـ ــ قائمة تضم ٦٢ شخصا ينتمون إلى جنسيات مختلفة من لبنان والبحرين والهند وافغانستان وايران وباكستان من علماء الدين وطلبة الحوزة العلمية وقد اعتقلوا ايضا بمدينة النجف الاشرف خلال الفترة من ٢٠ ــ ٢٣ مارس / آذار ١٩٩١ .

وقد وعد المسئولون العراقيون بتحرى هذه القوائم والتعقيب فى وقت لاحق .

وكانت التقارير التى تلقتها المنظمة فيما يتصل بالقائمتين الأخيرتين قد اشارت إلى أن الاعتقالات التى وقعت بالنجف الأشرف فى ذلك الوقت قد شملت سماحة اية الله الامام ابو القاسم الخوئى ــ الذى يعد المرجع الأعلى للمسلمين الشيعة ــ وعدداً من أفراد أسرته وتلاميذه وانهم قد نقلوا إلى بغداد ، وانقطعت اخبارهم فيما سمح بعد ذلك بعودة الامام الخوئى إلى منزله ، حيث اشارت بعض التقارير الى وضعه تحت الاقامة الجبرية . وقد سمحت السلطات فى يوليو / تموز الماضى للمندوب التنفيذى للأمم المتحدة صدر الدين اغاخان بزيارة سماحته للاطمئنان على صحته والتأكد من وضعه العام .

وقد ناشدت المنظمة السلطات العراقية اتاحة الفرصة لإيفاد أطباء اخصائيين ، على نحو عاجل ، لعلاج الامام الخوئى الذى يناهز التسعين من عمره وذلك بعد ان تلقت فى ديسمبر / كانون الأول تقارير تتعلق بتردى حالته الصحية نتيجة اصابته بمرض خطير يتطلب اطباء متخصصين من الخارج ، واعربت المنظمة عن استعدادها لتوفير مثل هذه البعثة الطبية من التخصصات التى يشير بها طبيبه المعالج . على ان السلطات فى ردها على مناشدة المنظمة بهذا الشأن قد اكدت ان سماحة الإمام الخوئى يلقى رعاية طبية كاملة من قبل الأجهزة الطبية العراقية وكوادرها المتخصصة وأن هذه الرعاية تحظى بمتابعة خاصة من قبل أعلى المستويات فى الدولة .

وكانت الحكومة العراقية قد نفت فى ردها على الادعاءات التى تضمنتها مذكرة المقرر الخاص المعنى بدراسة انتهاكات حقوق الانسان فى العراق ماتردد بشأن اعتقال الامام الخوئى، كما اكدت عدم وجود أية قيود على حريته الشخصية وانه يقوم باستقبال زائريه من العرب والأجانب ويمارس مهامه الدينية بشكل طبيعى .

ويثير قلق المنظمة ماأورده رد الحكومة على مذكرة المقرر الخاص بشأن ٧٨ شخصا اختفوا فى جنوب العراق فى مارس / آذار ١٩٩١ و٦٢ آخرين اعتقلوا بالنجف الأشرف فى نفس الفترة وبينهم عدد كبير ممن وردوا بالقائمتين اللتين سلمتهما البعثة للسلطات العراقية ، حيث أوضح رد الحكومة انه فيما يتعلق بالمختفين فقد اكدت التحريات انهم غير موجودين حاليا ، ومن المحتمل ان يكونوا قد

قتلوا خلال الاضطرابات . أو فروا إلى خارج البلاد . اما بالنسبة للمعتقلين (٦٢ شخصا) بالنجف فقد أوضح الرد أن أربعة منهم يتمتعون بحرية كاملة ، ولاتتوفر لدى الجهات المختصة أية معلومات عن الأسماء الأخرى ونوهت إلى أن ثمانية منهم مدرجون بقائمة المختفين . وقد عقب المقرر الخاص على رد الحكومة فى هذا الصدد بأنه من الصعب تصديق ان من قدموا هذه الادعاءات لايعلمون بوفاة أو هروب الأشخاص المعنيين إلى بلد آخر ، كما اعرب عن قلقه البالغ من تقرير الحكومة بأنه ليست لديها أية معلومات عن الأشخاص الذين اشير إلى اعتقالهم الا بشأن أربعة منهم مشيرا إلى أن معلومات الحكومة تؤكد ان هناك ثمانية على الأقل ان لم يكن جميع الآخرين إما قتلوا فى الاضطرابات أو فروا من البلاد ، وذكر فى ذلك ان معظم هؤلاء من كبار السن ومن غير المتوقع ان يكونوا قد شاركوا فى القتال ، أو أن حالتهم الصحية تسمح لهم بالهروب بضع مئات الأميال الى الحدود .

وفضلا عن ذلك فإن جواب السلطات العراقية على تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان والذى سلمته لبعثتها فى نوفمبر / تشرين الأول قد اشار فيما يتعلق بحالات الاختفاء التى رصدها التقرير والتى ضمت آلاف الأشخاص ، إلى الصعوبات التى تواجهها الجهات المعنية فى الكشف عن مصيرهم بالنظر لوقوعها بالأساس فى فترة الحرب العراقية الايرانية وفى مناطق حدودية ذات طبيعة جغرافية قاسية كانت مسرحا لعمليات عسكرية رافقها نزوح واسع للسكان المقيمين فيها . ورجح جواب الحكومة ان قسما كبيرا ممن اعتبروا فى عداد المختفين قد هرب إلى الدول المجاورة . وفيما يتعلق بحالات الاختفاء لأكثر من ٢٢٠٠ من افراد عشيرة البرزانى الكردية فقد اوضح جواب الحكومة على تقرير المنظمة أن المناطق التى تقطنها هذه العشيرة قد شهدت عدداً من العمليات العسكرية خلال الحرب العراقية الايرانية ، وان افراد العشيرة قد تعاونوا مع القوات الايرانية الغازية وسهلوا دخولها لهذه المناطق وشاركوا فعليا فى المعارك ضد القوات العراقية مما اسفر عن مقتل العديد منهم ، وانه بعد استعادة القوات العراقية سيطرتها على هذه المناطق فقد فرت اعداد اخرى من العشيرة البرزانية الى ايران . وفى ضوء ذلك فإن الحكومة العراقية تجد صعوبة فى التحقيق فيما أورده تقرير المنظمة بشأن الأشخاص المزعوم اختفاؤهم . ومع الاقرار بالصعوبات التى اوضحتها السلطات لكشف مصير المختفين فإن المنظمة تعتقد أن السلطات مدعوة إلى اتخاذ خطوات حثيثة على الأقل للتحقيق فى مصير افراد العشيرة البرزانية ، والتى كانت التقارير قد اشارت إلى انهم قد شوهدوا آخر مرة فى مخيمات الحكومة العراقية بقشطابة وديانيا فى أربيل فى ٣٠ يوليو / تموز ١٩٨٣ .

وقد كشف التقرير الذى قدمه المقرر الخاص بالعراق إلى لجنة حقوق الانسان عن ابعاد اكثر خطورة بشأن ظاهرة الاختفاء وموقف الحكومة تجاهها ، حيث اشار الى الجهود المبذولة من قبل الفريق العامل المعنى بالاختفاء القسرى بالأمم المتحدة الذى احال الى الحكومة العراقية ٣٨٧٤ حالة مفصلة ارتأت الحكومة الرد فقط على ٣٠٦ منها موضحة ٧٠ حالة فقط . واوضح المقرر الخاص ان

معدل الرد لايبعث على التفاؤل خاصة انه قد تجمع لديه ١٧٠٠٠ اسم لاشخاص مختفين بينهم ١٣٠٠٠ حالة تتوفر بشأنهم تفاصيل كافية لمناقشتها ، واضاف الى ذلك انه قد تلقى فيضا مضطرداً من الحالات التى مازالت فى طور الترجمة والتحليل ورجح فى ضوء ذلك ان تكون التقديرات الكردية بوجود ١٨٣٠٠٠ حالة اختفاء هى تقديرات واقعية .

الحق فى محاكمة عادلة

تمثلت ابرز التطورات فى هذا الصدد فى القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة فى ١٩ مايو / آيار بالغاء محكمة الثورة التى كانت تتمتع بصلاحيات استثنائية ولاتخضع قراراتها للاستئناف امام محكمة أعلى ، وقد كانت ولاية محكمة الثورة مثار قلق بالغ للهيئات المعنية بحقوق الانسان بالنظر لأن أحكامها ــ غير القابلة للطعن ــ قد افضت إلى سجن أو اعدام آلاف الأشخاص لسنوات طويلة مضت ، وخاصة فى ظل إتساع قائمة الجرائم التى يقضى التشريع العراق فيها بعقوبة الاعدام أو السجن لأمد طويل .

غير أن هذا التطور لم يفلح فى تبديد المخاوف المستمرة من انتهاك هذا الحق بالنظر لأن الجانب الاكبر من اقامة العدالة الجنائية يتطلب بالدرجة الأولى احترام سيادة القانون ، وهو الأمر الذى تهدره النظم والاوامر الموازية الخارجة عن نطاق رقابة القضاء وعن سلطات القانون .

وقد لاحظ المقرر الخاص بالعراق فى هذا الصدد فى تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الانسان وجود نظامين قانونيين على الأقل معمول بهما فى العراق : « **نظام عادى** » للقوانين العادية التى تتناول الشئون المعتادة للحياة اليومية ، ونظام « **مواز** » لمراسيم مجلس قيادة الثورة والمراسيم الرئاسية يتناول اساسا جميع المسائل المتعلقة بالأمن الداخلى والخارجى . ويشير لأن السلطة تكمن اساسا فى النظام الثانى الذى يمكن ان يسمى « **الشرعية خارج نطاق القضاء** او مايعرف باسم الشرعية الثورية . ويضيف الى ذلك انه يوجد إلى جانب هذين النظامين المنصوص عليهما فى الدستور ، نظام اخر للحكم يمكن اعتباره « **خارج نطاق القانون** » حيث لم يرد به اى نص فى القانون العراق ، وينبع من نزوات ورغبات عدد قليل من الافراد الذين يشغلون مناصب فى الدائرة الضيقة المحيطة برئيس الجمهورية ، فبصرف النظر عن سلطتهم القانونية فإنهم يملكون سلطة فعلية لاصدار التعليمات اللازمة لموظفى الدولة وأجهزتها .

ووفقا لما أعلنه ممثلو الحكومة العراقية امام اللجنة المعنية بحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة ، فإن احكام الاعدام قد تناقصت بصورة ملحوظة منذ انتهاء الحرب العراقية الايرانية ، وأن عدد أحكام الاعدام التى صدرت فى الفترة من ١٩٨٧ ــ ١٩٩١ قد بلغ ١٧١٤ حكما ، نفذ منها ١٢٢٣ حكما وخفض ٣٣٠ حكما إلى السجن المؤبد ، كما اعفى ١٦١ من العقوبة . كما اشاروا

كذلك الى أن عدد المحكومين بالسجن لمدد تتراوح بين ٥ ــ ١٥ سنة قد بلغ ٧٧٩٠ شخصا خلال نفس الفترة .

وفيما نفت الحكومة العراقية فى ردها على مذكرة المقرر الخاص احالة أى شخص للمحاكمة بموجب قرار مجلس الثورة رقم ٤٦١ فى مارس / ١٩٨٠ ، والذى يطبق بأثر رجعى عقوبة الاعدام على الأشخاص الذين كانوا أعضاء فى حزب الدعوة الأصولى الشيعى ، فقد تلقت المنظمة فى أكتوبر / تشرين الثانى أسماء ٣٢ شخصا زعم اعدامهم باعتبارهم من عناصر حزب الدعوة وذلك فى قصبة تازة وقصبة داقوق ، وكان من بينهم تحسين احمد على ، محمد سلمان ، حسين على مردان ، ومهدى حميد خورشيد . كما تضمن تقرير المقرر الخاص بالعراق إلى لجنة حقوق الانسان مايفيد أن أكثر من خمسين شخصا قد اعدموا لكونهم أعضاء فى هذا الحزب .

وقد ناقشت المنظمة العربية لحقوق الانسان من خلال البعثة المشتركة مع المنظمة المصرية لحقوق الانسان ــ التى زارت العراق ــ رئيس الادعاء العام العراق حول استقلال القضاء وضماناته ، واشارت فى هذا إلى تدخل وزير العدل وهو عضو بالسلطة التنفيذية فى عمل القضاة وفى التفتيش عليهم ، حيث ينص قانون التنظيم القضائى على انه هو الذى ينبه القضاة إلى الأخطاء القانونية والادارية ويعطى الاذن باقامة الدعاوى الانضباطية على القاضى ، فضلا عن ان محاكمة القاضى تجرى فى حضور ممثل وزير العدل . كما اشارت البعثة الى انه وفقا لقانون وزارة العدل فإن مجلس العدل الذى يضم عناصر من غير القضاة هو الذى يتولى الاشراف اداريا على القضاة . كما اثارت البعثة ماينص عليه قانون الاجراءات الجنائية حول حق الرئيس الأعلى فى ايقاف اجراءات الملاحقة القضائية ضد مرؤوسيه فى أى وقت .

وفى هذا الصدد أوضح رئيس الادعاء العام العراق ان مؤتمرا قانونيا موسعا سوف ينعقد ، وانه سيدرس ضمن مقترحاته الغاء مجلس العدل وانشاء مجلس تخطيطى إلى جانب مجلس من القضاة للنظر فى شئونهم ، وانه حتى فى ظل تشكيل مجلس العدل الحالى فإن أعضاءه من غير القضاة ينسحبون من جلساته عند بحث اى امور تتعلق بالقضاة .

وأضاف رئيس الادعاء العام بأن من حق نواب المدعى العام ومساعديه وقضاة التحقيق التفتيش على كافة مراكز الاحتجاز ، اضافة الى أن هناك لجنة مشتركة من رئيس التفتيش العالى ومستشار وزير العدل ورئيس الادعاء العام لزيارة كل مراكز الاحتجاز والتعرف على أوضاع الموقوفين . وفيما يتعلق بحق الرئيس الأعلى فى وقف اجراءات الملاحقة القضائية ضد مرؤوسيه ، فقد اشار المدعى العام العراق الى أن هذا الحق يخول للوزراء وحدهم وانه لايعد مساسا باستقلال القضاء ولكن تقديرا لبعض الأمور التى يرى انه ليس من المهم ملاحقة الجانى عليها قضائيا مثل جريمة فقد

جواز السفر .

وقد تلقت المنظمة تعقيبا يتضمن رؤية وزارة العدل العراقية بشأن ماأثارته المنظمة من خلال البعثة فيما يتعلق باستقلال القضاء وضمانات القضاة . وأشار فى هذا الصدد الى ان المادة ٥٧ من قانون التنظيم القضائى التى تخول وزير العدل تنبيه القاضى الى اخطائه القانونية والادارية لا تعد تدخلا فى القضاء لأن مداخلة وزير العدل تتعلق هنا بالجانب الادارى لعمل القاضى وموافقته لأحكام القانون ، وان تنبيه الوزير للقاضى وفق هذه المادة لايتضمن أى مفهوم عقابى انضباطى ، وان هذا التنبيه يكون نتيجة تفتيش يجريه قاضٍ منتدب فى هيئة الاشراف العدلى .

كما اضاف التعقيب ان المادة ٦٠ من القانون المذكور لاتعبر عن تدخل لوزير العدل فى شئون القضاء بقدر ماتمثل واحدة من ضمانات حماية القاضى مما قد يثار ضده من دعاوى كيدية فلا تقام الدعوى الانضباطية على القاضى مالم تكن الوقائع والادلة كافية بحيث يقتنع بها وزير العدل .

واشار التعقيب إلى أن حضور ممثل وزير العدل أثناء محاكمة القاضى المحال على لجنة شؤون القضاة اضافة الى حضور ممثل رئيس الادعاء العام أجراء له مايبرره قانوناً لأن ممثل رئيس الادعاء العام هو بمثابة ممثل الهيئة الاجتماعية ، أما ممثل وزير العدل فهو يمثل الشخص المسؤول عن حسن سلامة مجريات الجانب الادارى لادارة العدالة .

واضاف أن مجلس العدل وإن كان يضم بعض رؤساء الأجهزة العدلية من غير القضاة الا ان هؤلاء لايشتركون فى نظر أى شأن من الشؤون القضائية التى ينفرد بها القضاة فقط من بين اعضاء مجلس العدل ، مشيرا لأن تأسيس هذا المجلس وتكوينه على الوجه المذكور كان مقتضاه ان وزارة العدل تضم تشكيلات وأجهزة متنوعة ومنها غير قضائى كالتسجيل العقارى ودائرة رعاية القاصرين والمديريات العامة فى مركز الوزارة مما يستوجب ان يجمعها مجلس واحد بغية التخطيط العام المتكامل لسياسة الوزارة .

من ناحية أخرى فقد اثار خبراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان خلال مناقشتهم للتقرير الدورى الذى تقدمت به الحكومة العراقية ، انتقادات شديدة ازاء ماتتضمنه المادة ٣٨ من الدستور التى منحت السلطة لمجلس قيادة الثورة فى توجيه الاتهام والحكم وتحديد العقوبات بالنسبة لأعضائه ، كما اشاروا الى ان المادة ٤٠ من الدستور قد اضفت حصانة كاملة على اعضاء مجلس قيادة الثورة بحيث لايمكن اتخاذ أى اجراء ضد أى عضو بالمجلس دون موافقة المجلس نفسه ، وتساءلوا عن كيفية الحديث عن المحاكمة العادلة فى الوقت الذى يقضى فيه الدستور بأن اجتماعات مجلس الثورة يجب أن تكون سرية ، وأن أى تسرب للمعلومات يؤدى إلى تقديم المسئول عن ذلك أمام محكمة خاصة بمجلس قيادة الثورة .

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين :

تحظر المادة ٢٢/أ من الدستور العراق التعذيب ، ويفرض قانون العقوبات فى مادتيه ٢٣٢ ، ٢٣٣ عقوبات على ممارسة التعذيب ، كما تعتبر المادة ١٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية اعتراف المتهم تحت تأثير الاكراه البدنى أو المعنوى لا قيمة له من الناحية القانونية . وبموجب التعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فإن من أهم اختصاصات الادعاء العام مراقبة اجراءات التحقيق وأوضاع السجون للتأكد من احترام القانون وعدم وقوع تجاوزات بحق الأشخاص الموقوفين .

ومع ذلك فقد تواصلت التقارير التى تشير إلى توسع أجهزة الأمن فى ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على نطاق واسع ، وأن هذه الممارسة تشكل أسلوبا روتينيا لانتزاع الاعترافات من الأشخاص المحتجزين . وقد عززت شهادات العديد من المحتجزين الذين اطلق سراحهم او حرروا خلال الاضطرابات ماسبق أن رصدته تقارير المنظمة والهيئات الدولية المعنية بحقوق الانسان بشأن آليات التعذيب التى تشمل الضرب والحرق ونزع الأظافر والاعتداء الجنسى والصدمات الكهربية والحمامات الحمضية والحرمان من الغذاء أو الماء أو النوم .

وخلال مناقشة اللجنة المعنية بحقوق الانسان بالأمم المتحدة لتقرير الحكومة العراقية ، أعرب خبراء اللجنة عن قلقهم البالغ لاتساع ممارسات التعذيب والمعاملة اللاانسانية للمحتجزين . وتضمن رد ممثل الحكومة العراقية على ذلك اقراراً ضمنيا بوقوع هذه الممارسات ، حيث اشار إلى حالات جرى فيها توقيع العقوبة على المتورطين فى التعذيب ، وطلب من اعضاء اللجنة ان يسألوا انفسهم فيما اذا كان ماحدث من تعذيب فى العراق لم يحدث مثله فى الدول المتقدمة والنامية على حد سواء .

كما تضمن جواب الحكومة على تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان ــ والذى سلمته لبعثتها ــ انها لاتنفى بشكل مطلق وقوع بعض ممارسات التعذيب . لكنها اكدت ان السلطات المختصة تقوم عند العلم بوقوع هذه الممارسات بمعاقبة المخالفين طبقا للقانون ، وارفقت بردها عددا من قرارات المحاكم التى احيل اليها عدد من القائمين بممارسة التعذيب فى قضايا غير سياسية .

وبالنظر الى خطورة الادعاءات التى تحفل بها التقارير بشأن انتهاك حقوق السجناء والمحتجزين ، واقرار السلطات بوقوع بعض الانتهاكات فإن المنظمة تعتقد ان السلطات مطالبة باتخاذ اجراءات اكثر حزما لوقف هذه الانتهاكات ، واتخاذ التدابير التى تكفل لضحايا التعذيب التقدم بشكواهم الى السلطات المختصة للتحقيق فيها بصورة جدية .

وفى هذا الصدد فإن المنظمة يساورها القلق بشأن ماكشفت عنه الاضطرابات التى شهدها العراق من العديد من مراكز الاعتقال والاحتجاز السرية التى لاتخضع لأى اشراف قانونى أو قضائى

عليها ، ومن بين هذه المعتقلات : معتقل سرى تحت جسر الأئمة من الجانب الايمن لنهر دجلة (الكاظمية ــ بغداد) ، معتقل سرى يقع ضمن مبانى رئاسة المخابرات العامة ، وترجح التقارير استخدامه فى احتجاز عناصر المخابرات التى يشك فى ولائها للسلطة ، معتقل سرى يقع فى منطقة كرادة مريم ويرجح استخدامه ضد المواطنين العرب المشكوك فى ولائهم للسلطة ، معتقل سرى يقع فى شارع ابو نواس تحت احد المطاعم وهو عبارة عن سرداب تحت الأرض ، معتقل سرى يقع تحت مبنى شركة المخازن التجارية العراقية بشارع الرشيد ، معتقل سرى تابع لمديرية الأمن العامة يقع فى منطقة البتاوين وهو خاص بالمعتقلين من عناصر الأمن الذين يشك فى ولائهم للسلطة .

كما أشارت التقارير ايضا إلى عشرات من البيوت والمراكز السرية المخصصة لسجن واعتقال مسئولى الدولة وقياداتها التنظيمية وتقع فى المنطقة المحصورة بين مبنى المجلس الوطنى والقصر الجمهورى فى منطقة كرادة مريم ببغداد ، كما اشارت كذلك إلى عشرات من البيوت والمراكز السرية فى محافظات ومناطق متفرقة .

وقد أورد المقرر الخاص بالعراق وفقا للمعلومات التى تلقاها أن هناك اكثر من مائة مكان للاحتجاز فى العراق وان هذه المعلومات تخالف مزاعم الحكومة بوجود اربعة سجون عاملة فقط فى الوقت الحاضر .

ووفقا لما رواه شهود عيان شاركوا خلال الاضطرابات فى اقتحام إحدى البنايات بالبصرة للتفتيش عن سجن سرى بداخلها فقد وجدوا دهليزا مظلما على عمق ١٥ متراً يقود إلى نزنزانات تضم حوالى مائة سجين . واشار احدهم إلى ان المشهد كان رهيبا عندما فتحوا احدى الزنزانات ووجدوا بها عشرين شخصا باشكال مخيفة حيث طالت شعورهم واظافرهم وكانت أجسامهم عبارة عن هياكل عظمية وجلودهم صفراء باهتة ، وكانوا يتحركون بصعوبة ، وقد عرف انهم معتقلون منذ عهد الرئيس السابق احمد حسن البكر ، ولايعرفون تطورات الأحداث منذ ذلك التاريخ ، كما لايعرفون المدة التى قضوها داخل السجن لعدم تمييزهم الليل والنهار ، وعدم اتصال أحد بهم حيث كان يلقى إليهم بالخبز من فتحات فى أبواب الزنزانات .

وفى السليمانية أشار شهود عيان شاركوا فى تحرير السجناء بمديرية الأمن إلى أن عدد السجناء بالمديرية كان مائة وخمسين شخصا وانهم عندما فتحوا السجن وجدوا بداخله أربع نساء عاريات معلقات ، كما اضافوا ان رجال الأمن قاموا قبل اقتحام السجن بقتل سبعة من السجناء وارتدوا ملابسهم للتمويه على العناصر التى قامت بالاقتحام .

كما اشارت تقارير أخرى الى ان اقتحام سجن الحلة اسفر عن اطلاق اعداد كبيرة من الأسرى

الكويتيين وبضع مئات من الاكراد . وحسبما اشار شهود العيان فقد لاحظوا اثار التعذيب على كثير منهم . وقد رصدت بعض التقارير ان وقائع الاعدام الفورى التى ارتكبت بحق العديد من المحتجزين خلال الاضطرابات كانت تجرى على مرأى من باقى المحتجزين . ووفقا لما رواه احد المحتجزين بعد اطلاق سراحه من مركز للاعتقال بالقرب من البصرة ، فإنه شاهد بنفسه اعدام نحو مائة من المحتجزين معه ، وانه خلال ٢٦ يوما من احتجازه قد تعرض للضرب والصعق الكهربائى ، كما أكد على ان الأحوال المعيشية كانت سيئة للغاية نظراً لاكتظاظ المكان بالآلاف من المحتجزين وأشار إلى أنه قد حظر عليهم الطعام والماء .

حرية الاقامة والتنقل :

تمخضت حرب الخليج من جانب ، وقمع السلطات العراقية للاضطرابات المدنية من جانب آخر عن اوسع وأسرع نزوح للاجئين عرفه العالم فى العصور الحديثه . ووفقا للتقرير الصادر عن المفوضية السامية لشئون اللاجئين بالأمم المتحدة . فقد اسفرت هذه التطورات عن نزوح مالايقل عن ٥ر١ مليون مواطن عراقى .

وقد قدرت التقارير التى تلقتها المنظمة أن نحو ٢ر١ مليون من الأكراد العراقيين قد اضطروا إلى الفرار صوب الحدود التركية والايرانية والسورية . وقد واجه النازحون مخاطر الموت الجماعى الذى اشارت التقارير إلى تعرضهم له سواء من خلال اعمال القصف التى قامت بها الطائرات العراقية عبر الطرق التى سلكها النازحون . أو نتيجة لعمليات القصف التى قامت بها الطائرات التركية لبعض مواقع تجمعهم فى سياق ادعاءاتها بملاحقة حزب العمال الكردى الانفصالى ، فضلا عن المحنة التى واجهها النازحون بسبب نقص الغذاء وانتشار الأوبئة ومافرضته الأعمال العسكرية من تعطيل لجهود الاغاثة الدولية .

وقد اصدر مجلس الأمن قرارا فى ١٩٩١/٤/٦ ادان فيه قمع السكان المدنيين ، ودعا العراق إلى السماح للوكالات الانسانية الدولية بالوصول إلى المدنيين وتوفير كل الامكانات الضرورية لها . وتشير بعض المصادر الطبية الى ان نحو ٦٧٠٠ من الأكراد العراقيين الذين فروا إلى الحدود التركية قد قتلوا خلال شهرى ابريل / نيسان ، ومايو / آيار ، وأن ٦٣٪ من الضحايا كانوا من الأطفال . وقد فسرت الحكومة العراقية هذا النزوح الواسع بأن المشاركين فى الاضطرابات قد اكرهوا مجموعات من السكان على النزوح إلى الدول المجاورة وذلك بايهامهم بمزاعم غير صحيحة عن الاجراءات التى يمكن ان تتخذها السلطات ضد هؤلاء السكان .

وأوضحت الحكومة انها قد اتخذت اجراءات متوازية داخلية ودولية لاعادة النازحين إلى مساكنهم ، فعلى المستوى الدولى وقع العراق مذكرة تفاهم فى ٩١/٤/١٨ مع الأمير صدر الدين

اغاخان المندوب التنفيذى للأمين العام للأمم المتحدة ، عبر فيها العراق عن ترحيبه بجهود الأمم المتحدة لاعادة النازحين ، وفيما يتعلق بالاجراءات الداخلية فقد تمثلت ابرز هذه الاجراءات فى قرارات العفو السابق الاشارة اليها . وقد اسفرت هذه الاجراءات عن عودة اكثر من نصف مليون شخص حتى أغسطس / آب ١٩٩١ .

وفيما اكد تقرير المفوضية السامية لشئون اللاجئين عودة نصف مليون من النازحين العراقيين ، فإنه اشار الى انهم لم يستقروا بعد فى مناطق سكنهم الأصلية ، وان كانوا موجودين داخل العراق . وعلى مايبدو فإن السلطات قد حالت فى بعض الأحيان بين العائدين أو المحتجزين الذين أطلقت سراحهم والالتحاق بأسرهم فى مناطق اقامتهم الأصلية ، حيث اشارت بعض التقارير إلى أن اعداداً كبيرة من المحتجزين بسجن الرمادى قد أخطروا بانه من المحظور عليهم الالتحاق بعائلاتهم فى كركوك وخيروا بين الاقامة فى اربيل أو السليمانية .

وقد اكد تقرير المقرر الخاص بالعراق انه لايزال هناك حوالى ٨٣٠٠٠ عراقى بمخيمات اللاجئين بايران ، و٣٣٠٠٠ آخرين بالمملكة العربية السعودية .

وحول مااثاره تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان للعام ١٩٩٠ بشأن ظاهرة التهجير القسرى للأكراد بهدف تغيير الوضع الديموجرافى للمناطق الكردية ، فقد أفاد جواب الحكومة العراقية على هذا التقرير بأنها قد اتخذت اجراءات تستهدف إبعاد المدنيين عن مناطق العمليات العسكرية خلال الحرب العراقية ــ الايرانية والحيلولة دون استخدام الأراضى الحدودية لأعمال التسلل ، وفى هذا السياق ، فقد اقامت منطقة حدودية خالية من السكان داخل الحدود العراقية وعلى طول الحدود المشتركة مع ايران وتركيا ، وان ذلك لم يكن مقصورا على منطقة كردستان ، بل شمل كذلك المحافظات الوسطى والجنوبية . وبموجب هذا الاجراء فقد نقل سكان هذه المناطق إلى مجمعات سكنية حديثة وتم تعويض العائلات ليتمكنوا من تشييد منازل جديدة لهم . واضاف رد الحكومة انه قد صدرت تعليمات فى ١٩٩١/١/١٤ تضمنت تقليص محرمات الشريط الحدودى الى اقل حد ممكن ، واعادة النظر بها بصورة دورية .

اما فيما يتعلق بما اثاره التقرير بشأن اتساع حالات الإبعاد للمواطنين بدعوى انهم من ذوى الأصول غير العراقية ، فقد أوضح جواب الحكومة ان العراق كان موطنا لاقامة اعداد كبيرة من الايرانيين قبل الحرب العراقية ــ الايرانية ، وانهم قد تعاونوا مع النظام الايرانى بعد رحيل الشاه وقاموا بأعمال ارهابية ، الأمر الذى اصبح معه وجودهم يمثل تهديدا لأمن العراق . واضاف الرد بأن ماقام به العراق تجاههم يدخل ضمن صلاحياته وينسجم مع قواعد القانون الدولى .

وقد تلقى المقرر الخاص رداً مماثلا من الحكومة العراقية على الادعاءات التى اثارتها مذكرته

بشأن ابعاد اعداد كبيرة من العراقيين بسبب ارتباطاتهم الاثنية . وقد لفت المقرر الخاص فى تعقيبه على رد الحكومة ان اجراءات الابعاد التى تقول الحكومة انها اتخذتها بحق مواطنين من اصول ايرانية بسبب تورطهم فى اعمال تضر بأمن البلاد ، لايسمح بها الا اذا كانت هناك أدلة اثبات فى كل حالة على حدة ، وأن مخالفة ذلك من شأنه أن يشكل حالة متطرفة من التجريم بالتبعية .

حرية الرأى والتعبير

لاتزال حرية الرأى والتعبير بالعراق تخضع لقيود صارمة مشددة . ولايخفف من هذه القيود التى أوردها تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان عن العام ١٩٩٠ ، ماأشار اليه جواب الحكومة على التقرير ، من ان حركة النشر والتعبير قد اتسعت برغم ظروف الحرب العراقية الايرانية ، وانه قد تأسس العديد من المحافل الأدبية والصحفية والفنية بهدف تنمية الحركة الفكرية والثقافية فى مختلف الميادين ، وأن الأقليات القومية الموجودة بالعراق لها مطبوعاتها ونشراتها المختلفة وباللغات التى تتحدث بها .

فقد ظلت القوانين والتشريعات العراقية تفرض عقوبات مغلظة « للعيب فى ذات الرئيس » أو فى مختلف هيئات أو رموز السلطة ، ويبرز فى هذا الصدد احكام مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ لعام ١٩٨٦ ، والذى يحدد عقوبات شديدة تصل إلى الاعدام ازاء جملة امور من بينها توجيه افتراءات أو اهانات بحق رئيس مجلس قيادة الثورة أو من يمثله أو مجلس قيادة الثورة أو حزب البعث أو المجلس الوطنى والحكومة ، وبموجب ماأعلنته الحكومة العراقية فقد حوكم بموجب هذا القرار ٤٦٣ شخصا وصدرت بحقهم عقوبات سالبة للحرية ، وانه قد اطلق سراحهم بعد شمولهم بقرارات العفو .

وفيما يتعلق بحرية ممارسة الشعائر الدينية فقد عكست التقارير اضطهاد أعداد من القادة الدينيين والعلماء والطلاب على نطاق واسع ، واغلاق مراكز للتعليم والعبادة وتدمير بعض المدارس والمساجد والمزارات . فقد اشارت التقارير إلى ان السلطات قد فرضت قيوداً على زيارة الأماكن المقدسة بالنجف وكربلاء ، وعلى صلاة الجماعة بهذه الأماكن ، كما حظر على علماء الشيعة ارتداء زيهم التقليدى واداء واجباتهم الدينية . وقد اضافت التقارير لذلك مايشير الى حظر مايزيد على ١٠٠٠ كتاب من الكتب الدينية ، وان المخطوطات والكتب الدينية فى عدة مكتبات قد حرقت أو دمرت عمداً ، ويبرز فى هذا الاطار أيضا سلب ضريح الإمام على بالنجف واستيلاء الجيش العراقى على جميع التحف والمجوهرات والمخطوطات بداخله ، وضرب ضريح الامام الحسين فى كربلاء بالقنابل واصابته باضرار بالغة ، وتدمير مدرسة الشيعة الوحيدة فى سامراء ثالث المدن الشيعية المقدسة واختفاؤها من الوجود .

ووفقا لما ذكرته الحكومة العراقية فى معرض ردها على مذكرة المقرر الخاص فقد اشارت الى ان الدولة تشمل برعايتها علماء الدين والطلاب والمدارس والمساجد والمراقد المقدسة . واتهمت الحكومة عناصر ايرانية وأخرى مدربة فى ايران بالتسلل للعراق خلال الاضطرابات واشاعة التخريب والفوضى حتى فى الأماكن المقدسة ، والقت بالمسئولية على هذه العناصر فى تخريب هذه المرافق ونهب محتوياتها واحراق بعضها ، كما اشارت الى أن مدرسة دار الحكمة التابعة للسيد الخوئى وحسينية الخوئى فى كربلاء ، ومدرسة القزوينى التى يشرف عليها الخوئى قد دمرت خلال المواجهة المسلحة بين ماوصفتهم بالمخربين وقوات الجيش العراقى .

وفى تعقيبه على رد الحكومة اكد المقرر الخاص انه من الصعب عليه أن يقتنع بأن الشيعة المحليين يرتكبون بمساعدة الشيعة الايرانيين تلك الأفعال التى نسبتها اليهم الحكومة من تدمير وتخريب لأقدس أماكنهم المقدسة .

وقد اوضح تقرير المقرر الخاص بالعراق أن السلطات عمدت على مدى سنوات طويلة إلى ملاحقة رجال الدين الشيعة ، وقد ادى هذا الى انخفاض عددهم فى النجف من ثمانية أو تسعة آلاف منذ عشرين عاما إلى ٨٠٠ فقط قبل وقوع أحداث مارس / آذار ١٩٩١ ، ويُدّعى أنهم أصبحوا جميعا فى الوقت الراهن اما رهن الاعتقال أو مختفين ، ويرجح ان آلاف العراقيين الآخرين فى الجنوب قد لاقوا نفس مصير رجال الدين ، حيث قدر عدد المعتقلين فى جنوب العراق بمائة وخمسين ألف شخص منهم ١٥ ألف فى النجف وحدها .

أوضاع الجالية المصرية بالعراق :

ظلت التقارير والشكاوى التى تتلقاها المنظمة العربية لحقوق الانسان وفرعها بمصر ترصد تعرض المصريين العاملين والمقيمين بالعراق الى مشكلات عديدة ، بدا بعضها استمراراً للمشكلات النوعية التى تتعرض لها الجالية المصرية خلال السنتين الأخيرتين ، وإن ازدادت تفاقما فى ظل اندلاع أزمة الخليج فى اغسطس / آب ١٩٩٠ والخلافات السياسية بين الحكومتين المصرية والعراقية بسبب هذه الأزمة ، والافتقاد إلى وجود بعثة لرعاية مصالح الجالية المصرية بعد قطع العلاقات بين البلدين واغلاق السفارة المصرية قبيل نشوب الحرب .

وقد كانت مشكلات الجالية المصرية ــ التى تقدر الحكومة العراقية اعدادها بنحو ٩٩ ألف مواطن ــ واحدة من القضايا الهامة التى طرحتها بعثة المنظمتين العربية والمصرية لحقوق الانسان خلال زيارتها للعراق فى ديسمبر / كانون الأول ١٩٩١ . وقد التقت البعثة بهذا الخصوص بالمسئولين العراقيين ذوى الاختصاص بوزارات الخارجية والداخلية والسفارة الهندية بالعراق التى يفترض ان ترعى مصالح جمهورية مصر العربية هنالك ، كما التقت والعديد من ابناء الجالية المصرية من

فئات اجتماعية مختلفة ، ومسئولى مكتب الصليب الأحمر فى بغداد الذين تولوا لبعض الوقت نقل جوازات سفر العاملين والمقيمين المصريين فى العراق إلى الأردن لتجديدها بمعرفة القنصلية المصرية بعمان .

وقد عرضت البعثة على المسئولين العراقيين ماتوافر لديها من معلومات حول عمليات الترحيل الفورى للمصريين وعدم اتاحة مهلة كافية لهم لتمكينهم من تسوية أوضاعهم المالية والعائلية ، والاجراءات التى تصاحب الترحيل عادة ، وتشمل احتجازهم فى سجون التسفيرات ومايطوى عليه ذلك من تعريضهم للايذاء البدنى أو المعنوى . اضافة إلى احتجاز اعداد منهم بالسجون العراقية المختلفة ، وماتردد من ان اعداداً من العاملين المصريين قد القى القبض عليهم لتواجدهم فى مواقع الاضطرابات بالجنوب ، وما اشيع عن تعرض بعضهم للتعذيب ووقوع حالات للوفاة من جراء ذلك فضلا عن ان اعداداً منهم لاتزال رهن الاعتقال دون محاكمة . كما اثارت البعثة لدى السلطات العراقية ان آلافا من المصريين العاملين بالعراق قد انقطعت كافة اتصالاتهم بأسرهم فى مصر وأصبح مصيرهم مجهولا . وقدمت البعثة بهذا الصدد قائمة تتضمن معلومات عن اكثر من ثمانين من هذه الحالات انقطعت صلات معظمهم بذويهم منذ بدء ازمة الخليج . كما طلبت البعثة من السلطات العراقية قائمة بأسماء المسجونين والمحتجزين المصريين داخل السجون ومراكز الاحتجاز العراقية . وناقشت المسئولين العراقيين فى ظاهرة تعدد الوفيات غير الطبيعية بين المصريين ، وطلبت من السلطات قائمة بأسماء المتوفين فى العراق وبيان ظروف وفاتهم وتقارير الطب الشرعى بالنسبة لحالات الوفاة غير الطبيعية ، وبيان ماتم من اجراءات قانونية بالنسبة للقتلى منهم .

وقد نفى المسئولون العراقيون تعريض الجالية المصرية لأية معاملة سيئة وتلوا على مسامع البعثة نص توجيه رسمى للرئيس العراق موجه للأجهزة العراقية يدعو لحسن معاملة المصريين ويفصل بين الخلافات السياسية بين حكومتى البلدين ومعاملة المواطنين المصريين . واكد المسئولون ان المصريين يتمتعون بمعاملة مساوية لمعاملة العراقيين حتى فى نظام توزيع الحصص التموينية ، كما وعدوا بتزويد البعثة بقائمة المصريين المسجونين أو المحتجزين داخل سجون العراق وأسباب اعتقالهم . كما وعدت السلطات بأن تزود البعثة بأية معلومات قد تتوصل إليها حول من انقطعت اخبارهم ، غير ان البعثة لم تتلق ردا على طلبها الخاص بزيارة سجن التسفيرات ببغداد .

وقد تأكدت البعثة من خلال الاتصالات التى اجرتها من ان ابرز المشكلات التى يعانى منها المصريون حاليا تتمثل فى :

ا ــ غياب الخدمات القنصلية ومايترتب عليها من مشكلات قانونية وخاصة بالنسبة للمصريين الذين انتهت صلاحية جوازات سفرهم ، ومن ثم بطاقات هوياتهم العراقية ، الأمر الذى يدفع باتجاه ترحيلهم وتعريضهم للايذاء البدنى والمعنوى داخل سجون التسفيرات . وقد اكد

المسئولون العراقيون فى هذا الصدد الحاجة الملحة لوجود بعثة رسمية لرعاية مصالح المصريين ، كما اكدوا انهم قد عرضوا العديد من الحلول مع الحكومة المصرية لحل هذه المشكلة ، كما ذكر سفير الهند بالعراق أن سفارته لم تتلق أية اتفاقيات رسمية تتعلق برعاية المصالح المصرية فى العراق ، وأنهم تعرضوا لمشكلات نتيجة تدفق المواطنين المصريين على السفارة لحل مشكلاتهم القنصلية ، ولم يتمكنوا من تقديم المساعدة فى هذا الشأن لعدم توفر اتفاق رسمى وموظفين مصريين لأداء المهام المطلوبة فى اطار مثل هذا الاتفاق . كما اوضح مسئولو مكتب الصليب الأحمر الدولى فى العراق انهم تولوا فى فترة من الفترات نقل جوازات سفر المواطنين المصريين إلى عمان لانجاز المعاملات الخاصة بها خروجا على نطاق مهمتهم نظرا للاعتبارات الانسانية المتعلقة بهذا الموضوع ، غير انهم توقفوا عن ذلك فى اطار تنبيه مخالفة هذه المهمة لحدود دورهم .

وقد ناشدت البعثة فى هذا الصدد السلطات العراقية فى تمديد هوية الاقامة للمواطنين المصريين ـ بغض النظر عن تاريخ صلاحية جوازات سفرهم ـ وذلك لحين الانتهاء من الاتفاقات المتعلقة برعاية المصالح مع الحكومة المصرية . وتلقت المنظمة بالارتياح ـ بعد عودة البعثة ـ قراراً صادرا عن مجلس قيادة الثورة العراق يقضى بتمديد اقامة المصريين بالعراق دون التقيد بانتهاء جوازات سفرهم ، وذلك لمدة شهر كبادرة للمساعدة فى تذليل المشكلة لحين الوصول إلى اتفاق مع الحكومة المصرية .

ب ـ ان مشكلات التحويلات المالية للعاملين المصريين لاتزال قائمة وخاصة مع وقف التحويلات كليا نتيجة للحصار الاقتصادى . وقد ترتب على ذلك تورط بعض أبناء الجالية المصرية فى تحويلات غير قانونية ، وهو ما استتبع مصادرة هذه التحويلات وتعريض المتورطين فيها للعقوبة ، كما ان محاولات بعض المصريين فى الخروج بمدخراتهم فى صورة سلع أسفر بدوره عن مصادرة هذه السلع على المنافذ الحدودية .

ج ـ أفاد المصريون العاملون بالعراق بأن مشكلة الاتصال بالوطن من المشكلات الملحة ، ويتردد بينهم ان العراق قد اعاد الاتصال بمصر وأن الأخيرة هى التى ترفض استقبال هذه الاتصالات .

أما فيما يتعلق بتزايد حالات الوفاة غير الطبيعية بين المصريين بالعراق والتى كانت مثار قلق عميق لدى المنظمة العربية لحقوق الانسان فى السنوات الأخيرة ، فقد حرص المسئولون العراقيون على التأكيد بأن هناك مبالغات بشأن اعداد المصريين الذين يلقون حتفهم فى العراق ، وأنهم كانوا يقدمون كافة المعلومات المتوافرة لديهم عن حالات الوفاة غير الطبيعية والتى وقعت نتيجة حوادث مختلفة إلى الحكومة المصرية أولا بأول حتى يناير/كانون الثانى ١٩٩١ ، وزودوا البعثة بقوائم عن

حالات الوفاة التى حدثت بين المصريين خلال العام ١٩٩٠ وتتضمن ٤٥١ حالة وفاة بالمقارنة بـ ١١٣٦ حالة فى العام ١٩٨٩ . وقد لوحظ فى هذا الصدد وجود تضارب فى هذه البيانات مع جواب السلطات العراقية على تقرير المنظمة الصادر فى العام الماضى والذى حدد وفيات المصريين فى عام ١٩٩٠ بـ ٢٣٢ حالة . كما تكشف دراسة هذه القوائم أن اغلب الوفيات لم تكن أسباب وفاتهم طبيعية ، وتتضمن حالات للقتل أو الغرق أو الاعدام أو الصعق الكهربى أو فى حوادث تصادم أو حوادث أثناء العمل . كما كان مثيرا لقلق البعثة ماتلاه السيد مستشار وزير الداخلية العراق عن آخر تقرير اعدته السلطات العراقية بشأن وفيات المصريين فى يناير ١٩٩١ ، حيث أورد التقرير ١٥ حالة للوفاة ، من بينها ١١ حالة وفاة غير طبيعية . وقد فسر المسئولون تزايد هذه الحالات فى اطار ما أوردوه من ان المصريين يقبلون على العمل فى قطاعات معينة يزعمون خبرة سابقة فيها فيترتب عليها حوادث عديدة مثل الصعق الكهربائى والسقوط من أماكن مرتفعة .

وفى الوقت الذى أبدت فيه السلطات العراقية نوعا من التجاوب مع طلبات البعثة ، وهو ماتمثل فى تمديد اقامة المصريين الذين انتهت جوازات سفرهم ، وفى مد المنظمة ـــ بعد عودة البعثة ـــ بقائمة السجناء من المصريين بموجب أحكام قضائية والتى شملت ١٥٤ شخصا ، وتقديم المعلومات التى تحصلت عليها بشأن عشرين حالة ممن انقطعت اخبارهم عن ذويهم والوعد بموافاة المنظمة بنتائج التحريات التى تقوم بها الجهات المختصة بشأن الباقين . فإن المنظمة لاتزال تتطلع لتلقى مزيد من الايضاحات بشأن المحاكمات التى جرت للمواطنين المصريين ومدى توافر الضمانات القانونية فيها ، وبشأن المحتجزين من المصريين بموجب قرارات ادارية . كما يثير قلقها انها لم تتلق بعد شهادات الطب الشرعى الخاصة بالوفيات غير الطبيعية بين المصريين ، أو أية ايضاحات من السلطات بشأن الاجراءات التى اتخذتها للتحقيق فى هذه الحالات ، وخاصة مايتعلق منها بالقتل العمد ومحاكمة المتورطين فيه .

وقد قامت المنظمة بمخاطبة السلطات المصرية ووضعت تحت نظرها مذكرة تفصيلية بالمشكلات الأساسية للجالية المصرية بالعراق ، واكدت فيها على أن غياب الخدمات القنصلية يعد قضية محورية فى كثير من هذه المشكلات التى تتطلب اجراء عاجلا لمواجهتها . وأعربت المنظمة عن استعدادها للتعاون مع السلطات من أجل تذليل هذه المشكلات .

سلطنة عمان

فيما ظلت عمان خلال عام ١٩٩١ أيضا تمثل معضلة فيما يتعلق بإمكان الحصول على بيانات عن حالة حقوق الانسان وما تتعرض له من انتهاكات ، فقد تم استكمال وتنفيذ التغيير المحدود الذى حدث فى الاطار القانونى التشريعى فى نهاية العام السابق .

وكان قد تم الاعلان فى نوفمبر ١٩٩٠ عن بدء الإعداد لانشاء مجلس للشورى يتمتع بصلاحيات أكبر نسبياً من المجلس الاستشارى القائم منذ ١٩٨١ ، والذى اقتصرت اختصاصاته على اصدار توصيات فى المجالين الاقتصادى والاجتماعى فحسب .

وقد بدأ العام بافتتاح دورة جديدة لهذا المجلس الاستشارى لوحظ أنها تضمنت مظاهر جديدة غير مألوفة من قبل ، الأمر الذى بدا وكأنه استعداد للانتقال إلى المرحلة الجديدة . فقد بدأ المجلس بانتخاب هيئة مكتبه ونائبين لرئيسه المعين من بين عدد من المرشحين المتنافسين من أعضائه . وتركزت هذه الدورة على مسائل اجرائية أهمها وضع لائحة وأجهزة داخلية جديدة . كما لوحظ أن رئيس المجلس دعا الأعضاء إلى ممارسة صلاحياتهم بثقة وإدراك للتطور الذى طرأ على المجتمع . وقال : (إننا بصدد بدء حقبة جديدة من مسار العمل الوطنى تشمل صلاحيات المجلس فيها تشريع القوانين ومشاركة الحكومة فى وضع خطط التنمية فى البلاد) .

وفى ٢١ / ٤ بدأت المشاورات لاختيار مرشحين لأول انتخابات لعضوية مجلس الشورى . وشارك فى هذه المشاورات نخبة فى كل ولاية تضم الوجهاء والأعيان والشيوخ وأصحاب الرأى والفكر . وأطلق على هذه النخبة اسم « هيئة مواطنين » خولت اختيار ثلاثة مرشحين عن كل ولاية ، يُختار من بينهم مرشح واحد ليكون عضواً فى المجلس الذى يضم ٥٩ عضواً . وطولب موظفو الدولة والحكومة بالتخلى عن وظائفهم إذا أرادوا الحصول على عضوية المجلس الجديد .

واهتم التليفزيون والاذاعة والصحف بتغطية المناقشات التى أجرتها « هيئة المواطنين » فى عدد من الولايات من أجل ترشيح ثلاثة من أبناء كل ولاية . وقيل إنه لنيل ثقة هذه الهيئة يجب توفر شروط معينة أهمها أن يكون المرشح من ذوى المكانة والسمعة الحسنة فى ولايته ، وألا يكون قد

حكم عليه بعقوبة جنائية أو فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، وأن تكون لديه خبرة عملية مناسبة .

وقد تم افتتاح أول دورة للمجلس الجديد فى ٢١ / ١٢ . ولوحظ عند نشر أسماء أعضائه وجود تغيرات فى تركيبه ، رغم وجود عدد لابأس به من الأسماء القديمة التى شاركت فى دورة أو أكثر من دورات المجلس الاستشارى السابق . ومن هذه التغيرات زيادة نسبة الشباب والمتعلمين وعناصر النخبة الجديدة التى أوجدتها عملية التنمية فى البلاد ، مع استمرار عناصر النخبة القبلية والتقليدية عموماً .

ولم يكن المجلس الجديد قد بدأ عمله فعلياً فى نهاية العام حتى يتبين المدى الحقيقى لحدوث تغير فى صلاحياته . لكن كان متوقعاً أن تكون هناك عدة فروق بين المجلسين أهمها :

- أن للمجلس الجديد صلاحية توجيه الأسئلة للوزراء والحصول على بيانات عن أعمال وزاراتهم وعن مختلف الأمور العامة باستثناء السياسة الخارجية . كما أن له حق مناقشة القوانين التى تنوى الحكومة إصدارها ، والتى تمس المواطنين وحياتهم اليومية . وهذا يختلف عن صلاحية المجلس السابق ، والتى كانت مقصورة على إبداء الرأى فى بعض القضايا الاقتصادية والاجتماعية .
- أن القوانين الجديدة الصادرة عن الحكومة ستُعرض على المجلس الجديد ، فيما لم تكن الحكومة مضطرة إلى ذلك مع المجلس القديم .
- أن نطاق التمثيل فى المجلس الجديد أوسع نسبياً من القديم ، كما أن وظيفته رُبطت صراحة بقضية المشاركة فى إدارة الشئون العامة رغم محدودية هذه المشاركة ، بعكس دور المجلس القديم الذى كان استشاريا محضاً .

لكن لا يختلف المجلس الجديد عن سابقه من حيث استبعاد قضايا السياسة الخارجية من نطاق صلاحياتهما ، وعدم تشكيله بالانتخاب الشعبى ، وعدم مشاركة المرأة فى عضويتهما ، وإن كان المجلس الجديد تميز بعدم التعيين المباشر لأعضائه وبعدم وجود أعضاء حكوميين سواء بصفتهم الشخصية أو الرسمية كممثلين لوزاراتهم ، بينما كان المجلس القديم يضم ١٧ عضواً حكومياً بصفتهم الرسمية وآخرين يتفاوت عددهم بصفتهم الشخصية .

فلسطين

مازالت فلسطين ، البلد العربى الوحيد الذى يخضع لاستعمار استيطانى يصادر الحقوق الجماعية للسكان وينتهك الكثير من حقوقهم الفردية . ولذلك تزخر هذه الحالة بممارسات واسعة النطاق فى مجال الاعتداء على حقوق الانسان . كما شهد العام بداية مفاوضات من اجل تسوية سلمية للقضية الفلسطينية على مراحل لايبدو واضحا منها غير مرحلة تستهدف الحكم الذاتى دون حق تقرير المصير .

أولاً : فى مجال الحقوق المدنية والسياسية :

١ ــ الحق فى الحياة :

ظل الفلسطينيون الذين يقاومون الاحتلال معرضين للقتل خلال ١٩٩١ بنفس الوسائل التى تكررت فى السنوات السابقة . وقد بدأ العام بإعلان بيان لرئيس مجلس الأمن الدولى فى ١/٤ يعبر فيه عن [بالغ القلق ازاء اعمال العنف التى حدثت فى غزة ولاسيما الأعمال التى ارتكبتها قوات الأمن الاسرائيلية ضد الفلسطينيين وأدت إلى وقوع عشرات القتلى والجرحى من المدنيين . وشجب اعضاء مجلس الأمن تلك الأعمال لاسيما اطلاق النار على المدنيين] .

وقد بقى القتل بإطلاق الرصاص هو السائد خلال العام ، وتزايدت مشاركة المستوطنين اليهود فى القيام بأعمال القتل . وجاءت معظم حوادث القتل خلال مواجهات بين متظاهرين والقوات الاسرائيلية التى دأبت على اطلاق النار فى معظم هذه المواجهات .

وفى الوقت نفسه استمرت عمليات قتل فلسطينيين مشتبه فى تعاونهم مع سلطة الاحتلال على أيدى مجموعات الملثمين ، الأمر الذى أدى إلى أول حوار علنى فى بعض الصحف العربية بالقدس وبعض الندوات حول هذه الظاهرة . وبدا خلاله مدى الاستياء الذى تسببه فى الأوساط الفلسطينية بالأراضى المحتلة .

وكان أهم جديد فى مجال الانتهاك الاسرائيلى لحق الحياة خلال ١٩٩١ هو ماتكشف بشأن أنشطة الوحدات السرية التى قامت بقتل اعداد كبيرة من الفلسطينيين . فقد عرض التلفزيون

الاسرائيلى لأول مرة أفلاماً عن هذه الوحدات اشتملت على مقابلات مع أفراد الوحدات السرية أوضحوا فيها كيف تخفوا فى زى فلسطينيين وفلسطينيات من أجل اغتيال النشطين فى الانتفاضة . وروى أحدهم كيف استطاع بعد أن وضع لثاماً على وجهه ، المشاركة فى رشق الحجارة الى جانب شباب فلسطينيين دون أن يتعرفوا عليه . كما تم تصوير عمل احدى هذه الوحدات خلال القائها القبض على عدد من الفلسطينيين . وعرض الفيلم أيضاً مشهداً لأعضاء فى هذه الوحدات ، وهم يتنكرون قبل الخروج للعمل .

وكانت السلطات الاسرائيلية قد دأبت على نفى وجود هذه الوحدات وحظرت الرقابة العسكرية قبل ذلك نشر أى أنباء عنها . من المرات القليلة التى كتبت تقارير عنها ، سحبت السلطات تراخيص مراسلى وكالة رويتر وصحيفة فاينانشيال تايمز . ولذلك اثار الكشف عنها ردود فعل صاخبة على نطاق واسع فى اسرائيل . لكن رئيس هيئة الأركان الذى سمح بعرض الأفلام دافع عن موقفه على أساس أن الهدف منها هو تأكيد قدرة اسرائيل على ردع الفلسطينيين . ومن أخطر ماأوضحه الكشف عن تلك الوحدات السرية هو أن أفرادها يتصرفون دون أى ضوابط ، وخاصة فى مجال اطلاق النار ، وهى ضوابط تحاول قوات الجيش الاسرائيلى مراعاتها جزئيا ، أو التظاهر بذلك للحد من الادانات الدولية لممارساتها .

وقد ظل من الصعب حصر العدد الدقيق للقتلى فى الأراضى المحتلة خلال عام ١٩٩١ كما فى الأعوام السابقة . لكن وفقاً لاحصاء مركز بتسليم الاسرائيلى ، بلغ عددهم ٩١ حتى ٨ ديسمبر / كانون أول (٦٣ من الضفة و٢٨ من غزة) .

٢ ــ الحق فى الحرية والأمان الشخصى :

استمر انتهاك سلطة الاحتلال لهذا الحق عبر التوسع فى عمليات الاعتقال ، والذى تواصل منذ تفجر الانتفاضة. وقد وصف تقرير لمنظمة « ميدل ايست ووتش » صدر فى آخر أبريل / نيسان نسبة الاعتقال فى الأراضى المحتلة بأنها (أعلى نسبة اطلاقاً فى أى مكان بالعالم ، حيث تقارب ألف معتقل لكل مائة ألف من السكان ، أو معتقل لكل مائة شخص . وبمعنى آخر فإن كل ٢٠ عائلة فلسطينية مؤلفة من ٥ أشخاص لها معتقل واحد من أفرادها بالسجن فى كل الأوقات) . وواكب صدور هذا التقرير اعلان وزارة الخارجية الأمريكية معارضتها لسياسة اسرائيل الخاصة باعتقال الفلسطينيين دون محاكمة . وجاء هذا الاعلان خلال رد الناطقة باسم الوزارة على سؤال صحفى بشأن اعتقال صحفى فلسطينى يعمل مراسلاً لوكالة رويتر .

وقد اتسم عام ١٩٩١ على هذا الصعيد بتعدد حملات الاعتقال الواسعة ، والتى كان أهمها :

● حملة فى منتصف فبراير / شباط شملت أعداداً كبيرة من قيادى وأعضاء حركة « حماس » فى مناطق مختلفة من الضفة والقطاع . وقدرت بعض المصادر أعداد المعتقلين فى مدن الحملة بحوالى ٣٥٠ شخصاً . وقد تعرضت هذه الحركة لحملة أخرى فى شهر أكتوبر / تشرين أول ، لكنها كانت أضيق نطاقاً حيث شملت ١٧ من قياداتها بينهم ابراهيم الميازورى مساعد زعيمها المعتقل منذ عام ١٩٨٩ .

● حملة فى آخر فبراير / شباط شملت اعتقال حوالى ٦٠ فلسطينياً فى القدس الشرقية للاشتباه بأنهم قاموا « بأعمال شغب » .

● حملة فى منتصف يوليو / تموز تم خلالها اعتقال ٥٥ فلسطينياً فى مدينة نابلس ، وهى تعد اكبر حملة من نوعها تتعرض لها هذه المدينة منذ احتلالها . وقد شاركت فيها أكثر من مائة عربة عسكرية طوقت المدينة التى فُرض عليها حظر التجول خلال الحملة .

● حملة فى آخر سبتمبر / أيلول أسفرت عن اعتقال ٤٦٣ فلسطينياً من أنصار الجبهة الشعبية فى كثير من أنحاء الضفة والقطاع والى جانب هذه الحملات الجماعية ، تواصلت عمليات الاعتقال الفردية على نطاق واسع أيضاً . واستمرت ظاهرة التوسع فى اعتقال الشخصيات العامة المعروفة بالاعتدال والدعوة للحل السلمى . ومن بين هؤلاء الشيخ فؤاد ابوزيد خطيب المسجد الأقصى فى ١/٢ ، ود.سارى فسيب المحاضر بجامعة بيرزيت فى ١/٢٩ والذى اعتبرته منظمة العفو الدولية (سجين رأى محتجز بسبب آرائه السياسية) وتم الافراج عنه فى ٤/٢٨ واستمر اعتقال رضوان ابو عياش رئيس نقابة الصحفيين الفلسطينيين منذ نهاية ١٩٩٠ وإلى ١٩٩١/٤/١١ .

ورغم صعوبة تحديد أعداد جميع المعتقلين المحتجزين وراء الاسوار فى وقت معين ، فقد قدرتهم مصادر اسرائيلية فى ابريل بحوالى ١٥ ألفاً . ولذلك فعندما أعلنت سلطة الاحتلال عن الافراج عن نحو ألف معتقل ، كانت ردود الفعل الفلسطينية لهذا الاجراء أنه (مسرحية اعلامية هدفها خداع الرأى العام العالمى) وتبين بالفعل أن كثيرين منهم سجناء لم يتبق من عقوباتهم القاسية غير أيام أو أسابيع . كما تدل الخبرات السابقة على أن سلطة الاحتلال تتخذ مثل هذا الاجراء عندما تضيق السجون بالمحتجزين فيها وتظهر الحاجة إلى اخلاء أماكن للمعتقلين الجدد .

وقد أقر متحدث عسكرى اسرائيلى بأن عدد المعتقلين فى نوفمبر / تشرين ثان ١٩٩١ بلغ ٨٥٢٥ معتقلاً على النحو التالى : ٥٠٦٨ محكوم عليهم ، و٢٣٩٩ تجرى محاكمتهم ، و٦٣٧ لم يقدموا للمحاكمة فى ذلك الوقت ، و٤٢١ رهن الاعتقال الادارى . ومعروف أن الأرقام الرسمية الاسرائيلية من هذا النوع تكون عادة أقل من الأرقام الحقيقية .

وفى الوقت نفسه تواصل الانتهاك الاسرائيلى للأمان الشخصى للفلسطينيين . فعلى سبيل المثال امتنعت السلطة المحتلة عن تزويدهم بأقنعة واقية من الغازات خلال الحرب فى الخليج ، الأمر الذى أثار قلقاً فى أوساط هيئات دولية عدة أدانت إبقاءهم خارج نطاق الاجراءات الوقائية التى عملت الحكومة الاسرائيلية على توفيرها لمواطنيها . كما أصدرت محكمة العدل العليا نداء فى ١/١٤ وصفت فيه تصرف سلطة الاحتلال هذا بأنه « فضيحة سافرة » ويعبر عن « تمييز واضح » . وقد تلقى فلسطينيون محدودو العدد فى بعض مدن الضفة أقنعة واقية بعد صدور ذلك القرار ، حيث لم يتبق سوى عدد قليل منها بعد تزويد جميع الاسرائيليين بها . كما لم تأبه السلطات الاسرائيلية بتزويد الأراضى المحتلة بأنظمة انذار لإطلاقها عند وقوع هجوم بالصواريخ ، أو بالأدوية المضادة لأثار الأسلحة الكيماوية . وكان هذا التصرف انتهاكاً واضحاً للمادة ٨٨ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بالاجراءات الواجب اتباعها عند إعلان الحرب .

كما تواصلت عمليات « كسر العظام » المتعمدة التى يقوم بها جنود الاحتلال . فقد تكررت أعمال ضرب الفلسطينيين ، الذين يتم اعتقالهم خلال المواجهات ، بقسوة بهدف كسر سيقانهم أو أذرعتهم عمداً . ورغم أن تحديد اعداد المصابين يعتبر من أصعب الأمور ، فقد قدرت وكالة «الاونروا» أنهم وصلوا إلى حوالى ٦٥ ألفاً منذ تفجر الانتفاضة فى ديسمبر ١٩٨٧ وحتى اكتوبر / تشرين أول ١٩٩١، منهم ٢٦ ألفاً أصيبوا نتيجة تعرضهم لاطلاق النار عليهم . ويمثل هذا الرقم اكثر من اربعة أضعاف ما اعترفت به سلطة الاحتلال التى ادعت أن عدد المصابين يبلغ حوالى ١٤٥٠٠ خلال الفترة نفسها.

٣ ــ الحق فى محاكمة منصفة :

يرتبط انتهاك هذا الحق بما أقدمت عليه سلطة الاحتلال منذ ١٩٦٧ من تقييد النظام القضائى بخلاف ماتؤكده المواثيق الدولية من ضرورة استمرار تطبيق القانون السارى عشية الاحتلال . وتفيد المصادر أن من أهم المثالب التى تشوب المحاكمات طول الفترات التى يقضيها الأفراد فى الحبس المنفرد عقب القبض عليهم حيث يُحتجزون فى السجون أو مراكز الشرطة فترة قد تصل إلى ١٨ يوماً دون أن يمثلوا أمام أحد القضاة ، وفى كثير من الأحيان لا يُسمح لمحاميهم أو أقاربهم برؤيتهم لفترات أطول بكثير .

وتوضح أرقام الفلسطينيين الذين حوكموا منذ تفجر الأنتفاضة أنه يستحيل توفير ظروف محاكمة منصفة لهم حتى اذا لم تقض سلطة الاحتلال بحرمانهم منها . فوفقا لما أعلنه المدعى العام الاسرائيلى فى شهر يونيو / حزيران ، فإن ٧٥ ألف فلسطينى مثلوا أمام المحاكم العسكرية الاسرائيلية منذ ديسمبر / كانون أول ١٩٨٧ ، أى بواقع حوالى ١٧٥٠ شخصاً فى الشهر الواحد وهو مايعنى

أجراء محاكمات سريعة وذات طابع صورى فى الغالب . ويتأكد ذلك عندما يتضح أن مابين خمسة الى سبعة آلاف فقط من هؤلاء هم الذين برئوا ، كما قال المدعى الاسرائيلى .

وقد شهد عام ١٩٩١ استمرار صدور أحكام السجن القاسية والتعسفية على اعداد كبيرة من الفلسطينيين ، كان على رأسهم الشيخ أحمد ياسين مؤسس حركة « حماس » الذى حكم عليه بالسجن المؤبد اضافة الى ١٥ عاماً بتهمة توجيه أوامر بالقتل . وكان ياسين قد ظل محتجزاً قيد المحاكمة منذ مايو ١٩٨٩ ، وهو يعانى من أمراض مستعصية وشلل فى القدمين . وقد تم تأجيل محاكمته من شهر يناير / كانون ثان إلى أكتوبر / تشرين أول ١٩٩١ بناءاً على طلب الدفاع الذى اكد أن (الاعترافات انتزعت منه بالقوة) . وكانت وقائع محاكمته أشبه بمهزلة ، وجاءت الأحكام القاسية فى نهايتها مفاجئة حتى للنيابة العسكرية الاسرائيلية نفسها التى لم تتوقع مثل هذه الأحكام . كما أن لائحة الاتهام كانت خالية من أى بند يتعلق بالقتل العمد .

٤ ــ معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين :

كان ١٩٩١ هو عام الاعترافات الاسرائيلية بسوء معاملة السجناء والمحتجزين . فمع بدايته أكدت صحيفة « حداشوت » فى ١/١٠ أن أفراداً من الشرطة العسكرية عذبوا أحد المعتقلين بواسطة الصعقات الكهربائية حتى اضطر للاعتراف بالتهم التى ألصقوها به ، ثم تبين فيما بعد أنه ليس الشخص المطلوب . وقالت الصحيفة إن اسلوب التعذيب بالصعقات الكهربائية أصبح شائعاً ، ويُستخدم بشكل منتظم فى معتقل الظاهرية بالقرب من الخليل .

وأشارت صحيفة أخرى « معاريف » بعد ذلك فى ٥/١٢ الى اتباع أسلوب جديد فى التحقيق مع المعتقلين داخل بعض السجون ، وهو التنويم المغناطيسى ، وذكرت حالات محددة فى هذا المجال .

كما أن مركز حقوق الانسان الاسرائيلى المعروف « بتسليم » نشر تقريراً فى مارس / آذار ١٩٩١ كشف فيه عن الاستخدام المنظم لأساليب التعذيب من أجل انتزاع اعترافات من المعتقلين الفلسطينيين . واستند إلى معلومات ميدانية وتقارير من مستشفيات ومحامين ، وشهادات من سجناء فلسطينيين . وتوصل الى استنتاجات تؤكد تورط السلطات الاسرائيلية فى التعذيب الذى افضى إلى اصابة أعداد كبيرة من الفلسطينيين ووفاة خمسة على الأقل منهم ثلاثة منذ تفجر الانتفاضة . وأوضح أن ٢٠٠٠ فلسطينى يتعرضون للتعذيب القاسى فى السجون كل عام فى المتوسط . وأشار الى بعض أساليب التعذيب مثل الضرب المبرح واستعمال المياه المثلجة والساخنة أو الشبح أو الصدمات الكهربائية . وانتهى التقرير إلى المطالبة بتشكيل لجنة تحقيق مستقلة فى هذا الموضوع .

وكان هناك خلال العام أيضاً تقريران دوليان على الأقل لاثنين من أهم منظمات حقوق الانسان . ففي ابريل / نيسان صدر عن « ميدل ايست ووتش » تقرير مفصل من السجون الاسرائيلية بناءاً على زيارة قامت بها بعثة منها وشملت ١٢ سجنا ومركز اعتقال (أى معظم وليس جميع السجون التى طلبت زيارتها) . وميّز التقرير بين نوعين من السجون الاسرائيلية . أحدها الذى تشرف عليه « خدمات السجن الاسرائيلى » ويوفر أدنى المعايير المعترف بها دولياً ، والآخر تشرف عليه « قوات الدفاع الاسرائيلية » ويضم معظم المعتقلين الفلسطينيين وخاصة الذين لايقدمون للمحاكمة . ووصف التقرير مركز الاعتقال « كتسيوت » بأنه (تعبير لامثيل له فى رد اسرائيل على الانتفاضة) . وفى يوليو صدر عن منظمة العفو الدولية تقرير اكد أن (هناك غطاء ثابتاً من التعذيب وسوء المعاملة للمعتقلين المعزولين عن العالم الخارجى) . وعدّد من بين أساليب التعذيب (الحرمان من الطعام والنوم ، والتقييد بالاغلال فى أوضاع مؤلمة ، والضرب فى جميع اجزاء الجسد ، والحبس فى حجرات ضيقة ومظلمة أو فى حجرات شديدة البرودة) . ووجد التقرير (ارتباطاً وثيقاً يبعث على القلق بين التعذيب وعدم عدالة المحاكمات . فالقضاة يحجمون عن التحقيق فى دعاوى أخذ الاعترافات بالقوة) .

وقد شهد عام ١٩٩١ المزيد من التدهور فى أوضاع السجناء والمعتقلين الفلسطينيين نتيجة تعيين مدير جديد لمصلحة السجون الاسرائيلى . وقد جرت العادة على أن يبدأ كل مدير جديد لهذه المصلحة عهده بسياسة جديدة أكثر تشدداً ، ابتدأ بإلغاء بعض الحقوق التى انتزعها المعتقلون عبر سنوات طويلة من النضال فى مواجهة الادارة السابقة . وقد جاء تعيينه بهدف تكديرهم بالفعل عقب شكوى تقدم بها جندى فى نوفمبر / تشرين ثان ١٩٩٠ ، وتضمنت أن السجناء الفلسطينيين فى سجن جنين احتفلوا بإعلان استقلال دولة فلسطين وزينوا المطعم الخاص بهم بصور القادة الفلسطينيين وانشدوا أغانى وطنية وألقوا بخطب حماسية دون أى تدخل من سجانيهم . وقد بدأ المدير الجديد بإلغاء حقوق مكتسبة للسجناء ، وخاصة حقهم فى توزيع أنفسهم فى الغرف ، كما منع كلياً انشاد الاغانى الوطنية وحيازة كتب ومطبوعات . وأدت السياسة الجديدة إلى اعلان السجناء المحتجزين فى سجن نفعة بصحراء النقب اضراباً عن الطعام امتد إلى السجون الأخرى خلال شهر يونيو / حزيران ، للمطالبة بوقف عمليات نقل وتشتيت المحتجزين مابين السجون ومراكز الاعتقال ، وتحسين ظروف التغذية والرعاية الطبية ، ووقف عمليات العزل الانفرادى . ومع ذلك استمرت مظاهر سوء المعاملة التى أثارت حتى بعض الصحف الاسرائيلية من فرط وحشيتها . فعل سبيل المثال نشرت « معاريف » فى أول مايو / آيار أن حراس أحد السجون ارغموا السجينة انتصار الشك على مكابدة آلام المخاض ووضع مولودها وهى مقيدة بسلاسل معدنية ، مما اضطر سلطة مصلحة السجون للاعلان عن أنها قامت بالاعتذار للسجينة . كما قام محام اسرائيلى بتقديم طلب

للمحكمة العليا للتحقيق فى عمليات الاستجواب العنيفة التى يتعرض لها المعتقلون الفلسطينيون على أيدى أعضاء جهاز الأمن الداخلى (شين بيت) وبعض ضباط الجيش . وازاء هذه الانتقادات ، اضطر رئيس الأركان الاسرائيلى للاعلان امام لجنة برلمانية فى ٨/١٣ أن الجيش ينوى إحالة عملية استجواب المعتقلين الفلسطينيين إلى الشرطة .

٥ ــ حرية الرأى والتعبير :

بقيت القيود التى تفرضها سلطة الاحتلال على حرية الرأى والتعبير مستمرة خلال ١٩٩١ . وهى تستند إلى قوانين الطوارىء العسكرية الصادرة منذ الاحتلال . فقد بدأت سلطة الاحتلال العام بإغلاق ٤ مؤسسات صحفية فى جمعية الدراسات العربية بالقدس ومكتب جديد يديره فيصل الحسينى ، ومؤسسة سنابل للخدمات الصحفية بالقدس أيضاً ومكتب الخدمات الصحفية الذى يديره محمد سليمان المشوفى فى غزة . وتبع ذلك فى ٢٠ فبراير / شباط اغلاق مكتب الشروق للخدمات الصحفية ، الذى يديره توفيق مداعبة فى مدينة قلقيلية بالضفة ، ومكتب أنباء بيت لحم الذى يديره جودت مناع مراسل وكالة فرانس بريس . وقد أدى اعتقال الصحفى طارق شرطيح الذى يعمل مراسلا لوكالة رويتر فى بداية العام الى اهتمام الادارة الامريكية بقضية حرية الصحافة فى الأراضى المحتلة . فأعلن الناطق باسم الخارجية فى ٣/٩ : (إننا نؤيد بقوة حرية الصحافة بما تتضمنه من تمكين الصحفيين من أداء وظيفتهم . واذا كان لدى الاسرائيليين شكوى من هذا الفرد (شرطيح) أو أى فرد آخر ، فإننا نرى أنه يجب التقدم بها إلى هيئة قضائية وان تُتاح للمتهم فرصة الدفاع عن نفسه) .

وكان شرطيح قد اعتقل فى ٢٨ يناير / كانون الثانى حيث تم احتجازه لمدة خمسة أسابيع دون محاكمة ، ثم أفرج عنه بكفالة . وكانت تهمته أنه نقل من جهاز « الفاكس » بعض البيانات الصادرة عن حركة حماس إلى الخارج ، وهو مايعتبر من صميم عمله كمراسل لوكالة أنباء كبرى .

وكان هو الصحفى الفلسطينى رقم ٢٨ الذى يتعرض للاعتقال منذ تفجر الانتفاضة . وقد تم اعتقال ١٥ منهم ادارياً لفترة ستة أشهر قابلة للتجديد وفقاً لتقرير اصدرته « رابطة الصحفيين الفلسطينيين » التى كان رئيسها رضوان أبو عياش نفسه قيد الاعتقال منذ أواخر عام ١٩٩٠ ، حيث أفرج عنه فى شهر مارس / آذار . وقد سحب أبو عياش ترشيحه للانتخابات الجديدة للرابطة التى جرت فى شهر يوليو / تموز . كما تم اعتقال صحفى آخر هو نايف عبد الرحيم ابو عيشة فى شهر سبتمبر / أيلول من منزله فى مدينة نابلس .

وفى الوقت نفسه استمرت الرقابة الاسرائيلية المشددة على ماتنشره ٤ صحف يومية وعدة مجلات أسبوعية وشهرية فى القدس ، حيث تُرسل جميع المواد والصور إلى مكتب الصحافة الاسرائيلى

لمراجعتها . ولا يُسمح للصحفيين الفلسطينيين فى معظم الاحيان بنشر معلومات عن انتهاكات حقوق الانسان . وهم يواجهون اتهامات بالتحريض ومخاطر سحب التراخيص لصحفهم اذا خرقوا قوانين الرقابة .

كما أدى نشوب حرب الخليج إلى قيام السلطات الاسرائيلية بفرض حظر على دخول الصحفيين الأجانب بحرية إلى الأراضى المحتلة ، التى تم اعلانها منطقة عسكرية مغلقة منذ ٧ يناير / كانون ثان وحتى آخر أبريل / نيسان . وقال كونى موسى رئيس رابطة الصحفيين الأجانب فى اسرائيل : (لقد تم تقييد الصحافة الأجنبية بدرجة اكبر من ذى قبل . فلا يُسمح لنا بالدخول الا مع متحدث باسم الجيش . ولم يعد بإمكاننا التحدث بحرية مع الفلسطينيين) . ورغم أنه تم رفع هذا الحظر فى آخر ابريل / نيسان ، فقد اكد صحفيون اجانب انهم سيواصلون الاحتجاج على اوامر باقية من الجيش تسمح للقادة العسكريين بمنع الصحفيين بطريقة عشوائية من دخول الأراضى المحتلة . وقال رئيس رابطتهم كونى موسى : (مازلنا غير قادرين على تغطية أخبار الأراضى المحتلة بحرية) .

ومن ناحية أخرى امتدت التأثيرات الاقتصادية لازمة الخليج على الفلسطينيين لتؤثر على الصحف والمجلات والكتب ، حيث توقفت مجلات ثقافية عن الصدور ، وألغت ٣ دور للنشر برامجها . وتزامن ذلك مع قيام سلطة الاحتلال بحظر الندوات والمهرجانات الثقافية خلال فترة الحرب فى الخليج وبعدها .

٦ ــ الحق فى التجمع السلمى :

استمرت قوات الاحتلال طوال العام فى التصدى بالقوة المسلحة لكل أشكال التجمع السلمى من مظاهرات واعتصامات . وواصلت استخدام أقسى أشكال العنف فى مواجهة أى تجمع فلسطينى يرفع شعارات وطنية ، بدءاً من اطلاق القنابل المسيلة للدموع وحتى اطلاق الرصاص الحى . كما ظلت تعليمات الأمن التى تحظر تجمع اكثر من عشرة أشخاص بدون الحصول على تصريح مسبق سارية خلال العام .

٧ ــ الحق فى تكوين الجمعيات :

لاتسمح سلطة الاحتلال لسكان الأراضى المحتلة بإقامة جمعيات سياسية من أى نوع ، كما تفرض قيوداً على التنظيم النقابى ، وتمارس ضغطا متزايداً على النقابات والجمعيات الاجتماعية القائمة منذ ماقبل الاحتلال . لكن الجديد فى عام ١٩٩١ هو قيام هذه السلطة بإغلاق معظم المراكز الرياضية ومنتديات الشباب فى مجتمعات اللاجئين بالضفة والقطاع ، بحجة أنها « مراكز للتحريض السياسى » . وركزت بصفة خاصة على مراكز تدريب ألعاب « الجودو » و « الكاراتيه » .

واعتقلت اعضاء فريق « النانجا » الفلسطينى فى مدينة نابلس بتهمة قتل عملاء . ومنعت ممارسة هذه الألعاب متهمة الشباب بأنهم يتدربون لمهاجمة الجنود الاسرائيليين .

ويمتد انتهاك هذا الحق الى الجمعيات الدراسية والثقافية أيضاً . منذ تعرضت جمعية الدراسات العربية للاغلاق فى يوليو / تموز ١٩٩١ للمرة الرابعة على التوالى منذ تفجر الانتفاضة . كما تم اغلاق مركزين تابعين لها فى شهر فبراير / شباط ، على أساس (الاشتباه فى أنهما يعملان لخدمة أهداف منظمة التحرير الفلسطينية) وفقاً لقرار الإغلاق الذى أصدره اسحق مردخاى قائد المنطقة الوسطى . ويضم أحد هذين المركزين مكتبة وأرشيفاً للصحافة العربية والعالمية ووثائق لتاريخ احداث الأراضى المحتلة . أما الثانى فيضم مكتباً للعلاقات العامة لتأمين اتصالات جمعية الدراسات العربية بعد اغلاق مكتبها الرئيسى .

٨ ــ حرية الاقامة والتنقل :

شهد عام ١٩٩١ اشد القيود على الاقامة والتنقل منذ بدء الاحتلال نتيجة نشوب الحرب فى الخليج . فقد تم فرض حظر التجول على جميع الأراضى المحتلة فى ١٧ يناير / كانون الثانى ، وطبق بشكل صارم مما أدى الى وقوع مآسى إنسانية . فقد توقفت الحياة تماماً ، ونفذت نقود الكثيرين إلى الحد الذى جعلهم عاجزين عن شراء الطعام لأطفالهم خلال الساعات القليلة التى يُرفع فيها حظر التجول . واضطر هؤلاء إلى بيع أمتعتهم وأجهزتهم الكهربائية . وأصبح من المألوف أن يخرج فلسطينى إلى الشارع فى ساعات رفع حظر التجول باحثاً عن مشترٍ لأى شىء يملكه ، من أجل شراء الحليب لأطفاله . كما تم اغلاق المصانع والورش وترك المزارع مهجورة . كما تأثرت قدرة موظفى « الاونروا » على تقديم المساعدات لسكان المخيمات ، حيث لم تسمح سلطة الاحتلال لهؤلاء الموظفين بالتحرك الا بموجب تصريحات مسبقة . ولم تتوقف خسائر الفلسطينيين على فترة حظر التجول نفسها ، والتى امتدت فى بعض المناطق لعدة أسابيع بعد انتهاء الحرب . فعلى سبيل المثال فإن المزارع الذى لم يستطع بذر أرضه فى الموسم الشتوى خسر موسماً كاملاً يمثل حاجته هو وعائلته إلى الطحين . ومصنع الخياطة الذى لم يتمكن من الوفاء بتعهد معين لايخسر قيمة هذا التعهد فحسب بل مصداقيته أيضاً . كما أن الكثيرين من العمال الفلسطينيين الذين يعملون بإسرائيل خسروا أعمالهم نفسها وليس فقط أجورهم .

وقد استمر حظر التجول سارياً فى كثير من مناطق الضفة والقطاع لفترات متفاوتة بعد الحرب . كما بقيت المواقع العسكرية التى أقامتها قوات الاحتلال خلال فترة الحرب عند مداخل المدن الرئيسية تمنع السكان من التنقل فيما بينها ، واستمر منع سكان الضفة وغزة من دخول القدس الا بتصاريح خاصة . ورغم الرفع التدريجى لهذا الحظر ، فقد عاد العمل به فى المناسبات التقليدية التى

يطبق فيها كل عام مثل ذكرى يوم الأرض ، وذكرى تأسيس اسرائيل وغيرها .

ولعل أخطر تطور خلال العام فى مجال القيود المفروضة على الانتقال هو أن تقسيماً جغرافياً جديداً ظهر نتيجة اغلاق القدس الشرقية فى وجه سكان الضفة ، حيث صارت المنطقتان الواقعتان إلى شمال القدس وجنوبها منفصلتين تماماً تقريباً ولايُسمح للفلسطينيين بالتنقل بينهما .

كما شهد العام تزايد حالات الإبعاد إلى خارج الأراضى المحتلة منذ بدايته . فمنذ ٧ يناير / كانون الثانى تم إبعاد ٤ من قطاع غزة اتهموا بالارتباط بحركة « حماس » ، وهم عماد العلمى ، ومصطفى النانو ، ومصطفى اللداوى ، وفاضل زعبوط وفى ١٨ /٥ تم إبعاد ٤ آخرين بتهمة الارتباط بحركة « فتح » هذه المرة ، وهم جمال ياسين حسن ، ومعين محمد مسلم ، وهاشم محمد دحلان ، وجمال عبد ربه جيعان . وأدى ذلك إلى صدور قرار مجلس الأمن رقم ٦٩٤ الذى أدان إبعاد الفلسطينيين لكونه انتهاكاً لمعاهدة جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

وفى الوقت نفسه تواصلت اجراءات منع بعض الشخصيات الوطنية الفلسطينية من التنقل . فعلى سبيل المثال تم منع رضوان ابو عياش من دخول القدس فى ٤/٢٥ ، مما أدى إلى حرمانه من الذهاب إلى مكتبه . كما جرى منع د.سرى نسيبة فى ٥/١٤ من السفر الى لندن والمشاركة فى يوم التضامن مع المؤسسات التعليمية الفلسطينية .

كما قررت سلطة الاحتلال عدم السماح لعدد ٥ آلاف فلسطينى خرجوا من الكويت خلال أزمة الخليج وبعدها من العودة إلى الأراضى المحتلة ، رغم أنهم من سكانها ويحملون وثائق تتيح لهم الإقامة فيها .

ثانياً : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

٩ ــ حق الملكية :

يتعرض هذا الحق للانتهاك المستمر من سلطة الاحتلال التى صادرت حتى الآن نحو نصف الأراضى المحتلة . واتسم ١٩٩١ بتزايد عمليات المصادرة بشكل ملحوظ سواء رسمياً أو فعلياً . ففى شهر ابريل / نيسان تم إنشاء مستوطنة « تلمون ٢ » بدعوى أنها امتداد لمستوطنة « تلمون ١ » غرب مدينة رام الله ، وعلى حدود مدينة الجانية التى حظر على أهلها الاقتراب من المستوطنة الجديدة لفلاحة أرضهم المزروعة بأشجار الزيتون ، والتى أصبحت فعلياً تحت سيطرة المستوطنين الجُدد .

وفى الوقت نفسه كشف تقرير لمركز القدس للاتصال والاعلام أن السلطات الاسرائيلية صادرت منذ أوائل مارس / آذار أكثر من ٦٠ ألف دونم من أراضى الضفة بحجة أنها أراضى دولة

وأملاك غائبة . وتبع ذلك فى شهر مايو / آيار الاستيلاء على أراضى ١٧٦ عائلة فلسطينية فى بلدة عنابتا بقضاء طولكرم بموجب قرار عسكرى . وفى آخر يوليو / تموز قامت قوات الاحتلال باقتلاع ١٤٧ شجرة مثمرة من الأرض فى قرية دير الحطب قرب نابلس ، تمهيداً لتوسيع مستوطنة آلون موريه .

وفى أول أغسطس / آب بدأ بناء مستوطنة أشكولوت على أراضى مدينة الظاهرية جنوب الخليل ، وحرمان أهلها من أرضهم المزروعة بالزيتون والقمح ، فضلاً عن تشتيت عشيرة الرماضية البدوية التى كانت قد رحلت عام ١٩٤٨ من منطقة الخويلفة .

وفى أكتوبر / تشرين أول احتل عشرات المستوطنين من طلاب المدرسة الدينية عطيرت كوهانيم عدة منازل مملوكة لسكان فلسطينيين فى مماسلولهم غرب القدس الشرقية . وجاء هذا الاستيلاء بعد أشهر قليلة من تسلم اسم عائلة فلسطينية بالحى اخطارات من حارس املاك الغائبين بإخلاء المنازل التى يسكنونها منذ ١٩٦٧ ، وفى الوقت الذى كانت المحكمة العليا تبحث فى الدعوى التى أقامتها هذه العائلات ضد أوامر إخلائها من منازلها . قام نواب متطرفون فى الكنيست ووزراء فى الحكومة الاسرائيلية بتأييد استيلاء المستوطنين على هذه المنازل ، وأعلن وزير الاسكان شارون أن (هدفنا هو الاستيلاء على الأراضى التى كانت مملوكة لليهود فى الماضى) .

١٠ــ الحق فى التعليم والصحة :

ظل انتهاك الحقوق الثقافية والاجتماعية للسكان العرب جزءاً من سياسة سلطة الاحتلال الهادفة إلى دفعهم للهجرة . وقد دأبت هذه السلطة على انتهاك حق التعليم والرعاية الصحية منذ بدء الاحتلال . وتصاعد هذا الانتهاك بعد تفجر الانتفاضة ، حيث تعرضت المؤسسات التعليمية للإغلاق معظم الوقت .

ووفقاً لتقرير مراقب فلسطين الدائم فى « اليونسكو » خلال اجتماع مجلسها التنفيذى فى مايو / آيار ١٩٩١ ، فقدت جامعة بيرزيت ١١٩٠ يوم تدريس ، وجامعة النجاح ١١٥٧ ، والجامعة الاسلامية فى غزة ١١٢١ ، وجامعة الخليل ١١٢٣ ، وجامعة بيت لحم ١٠٤٤ ، وذلك خلال الفترة بين عامى ١٩٨٧ و١٩٩٠ . وقد بدأ عام ١٩٩١ بمزيد من المصاعب امام امكان استئناف العملية التعليمية نظراً لحظر التجول الذى تفرضه فور نشوب الحرب فى الخليج . وقد تم استئناف الدراسة فى المدارس تدريجياً وبصعوبة وبشكل غير منتظم بعد توقف الحرب ، بينما استمر إغلاق الجامعات . فقد قررت سلطة الاحتلال مد إغلاق أربع جامعات لمدة ٣ أشهر أخرى ، وهى بيرزيت والنجاح والخليل والاسلامية بغزة ، أما جامعة بيت لحم فقد استؤنفت الدراسة بها فى ١٠

أبريل / نيسان . وتبع ذلك إعادة فتح جامعة الخليل فى ٣٠ إبريل / نيسان لأول مرة منذ تفجر الانتفاضة ، ثم جامعة النجاح فى ٢٢ /٨ . وبذلك بقيت جامعة بيرزيت وحدها مغلقة بين الجامعات الكبيرة فى الأراضى المحتلة .

لكن سماح سلطة الاحتلال باستئناف الدراسة فى الجامعات لايعنى سوى رفع واحد فقط من الانتهاكات المتعددة لحق التعليم ، رغم أنه الانتهاك الأكثر خطورة لأنه يعنى الحرمان الكامل من هذا الحق وخاصة عندما يطول المدارس الابتدائية . وقد كشفت مؤسسة بحثية بالقدس فى دراسة بحثية قامت بها فى منتصف ١٩٩١ التأثير المدمر لإغلاق هذه المدارس على التلاميذ . فقد خلصت الدراسة التى تناولت قدرات الطلاب فى الصفين الرابع والسادس الابتدائى الى أن ٧٤ ــ منهم لايستطيعون جمع الرقمين ١,٥ و ١,٢٥ بشكل سليم ، بينما لم يتجاوز عدد الذين فهموا معنى بعض النصوص العربية أكثر من ٣٠ ٪ .

أما الانتهاكات الأخرى لحق التعليم ، بخلاف إغلاق مؤسساته ؛ فهى تشمل :

١ ــ التعديات على إدارة هذه المؤسسات مثل الإيقاف والاستجواب والمنع من السفر والطرد للخارج وصعوبة الاتصال بالعالم الخارجى ومتابعة التطور العلمى .
٢ ــ التعديات على الجهاز التعليمى ، وذلك بمنع تشييد أبنية جديدة ، أو الحصول على مراجع حديثة أو تطوير المعامل .
٣ ــ تعديات على الطلاب ، الذين يتعرضون للاعتقال والاهانة بشكل متكرر .

أما على صعيد الرعاية الصحية ، فقد واصلت سلطة الاحتلال انتهاكاتها أيضا ، رغم ماتؤدى إليه أعمال القمع من تزايد مستمر فى أعداد المصابين الذين يحتاجون لهذه الرعاية . وأدى حظر التجول الشامل الطويل الذى فرضته سلطة الاحتلال فى بداية العام إلى المزيد من المشكلات الصحية للسكان . فعلى سبيل المثال انتشر مرض الحصبة فى عدد من مناطق قطاع غزة ، وأدى إلى وفاة ٥ أشخاص على الأقل ، مما دفع وزارة الصحة الإسرائيلية لاتخاذ قرار بتطعيم الأطفال من سن الثانية إلى السادسة ، لكن سلطة الاحتلال رفضت السماح للأهالى بالتوجه بهم إلى العيادات ، لإجراء التطعيم إلا بعد رفع حظر التجول . كما أدى هذا الحظر إلى حرمان المرضى ، الذين كانوا يرتادون المستشفيات بشكل منتظم لأنواع معينة من العلاج ، من إمكانية الذهاب إليها . وتم تسجيل عدة حالات لمرضى أُلقى القبض عليهم وضُربوا ضرباً مبرحاً عندما دفعتهم آلامهم للتوجه إلى المستشفيات خلال فترة حظر التجول .

وقد تنبهت منظمة الصحة العالمية إلى تدهور الوضع الصحى فى الأراضى المحتلة بسبب ذلك الحظر ، وقدم مديرها العام هيروشى ناكاجيما تقريرا فى مارس / آذار إلى الجمعية العالمية للصحة أكد

فيه أن (أحداث حرب الخليج كان لها أثر مأساوى على الوضع الصحى للسكان الفلسطينيين) . ومن الانتهاكات الجديدة ، لحق الرعاية الصحية خلال ١٩٩١ قرار إدارة الحكم العسكرى فى الأراضى المحتلة بعدم دفع نفقات علاج فلسطينيين يصلون إلى مستشفيات اسرائيلية فى حالة الحظر . وفى أول تطبيق لهذا القرار فى شهر يونيو / حزيران تأخر نقل طفل فى الخامسة من عمره من مدينة نابلس أصيب بحروق إلى وحدة العناية المكثفة بمستشفى هداسا الاسرائيلى بسبب خلاف حول مصدر تمويل علاجه ، مما أدى إلى وفاته . ويتعلق هذا القرار بالغالبية الساحقة من الفلسطينيين الذين لايملكون تأمينا صحياً يسمح لهم بتلقى العلاج فى المستشفيات الحكومية فى الضفة ، والتى تملك حق التحويل إلى مستشفيات اسرائيلية فى حالة عدم تيسر العلاج لديها . وهذه الحالة هى الغالبة لأن مستشفيات الضفة لاتتوفر بها أجهزة مناسبة ، كما أنها غير صالحة لاستقبال مرضى أو جرحى فى مجالات جراحة القلب والدماغ والسرطان والكلى .

ومنذ صدور قرار عدم علاج الفلسطينيين فى المستشفيات الاسرائيلية ، قامت هذه بإعادة أعدادٍ من المرضى إلى مستشفيات الضفة ليواجهوا مصيرهم ، الامر الذى دفع مدير مستشفى هداسا الاسرائيلى شموئيل بنحاس الى الاحتجاج على القرار فى رسالة إلى وزير الدفاع قال فيها : (إن القرارالجديد خلق معضلة طبية فى غاية الصعوبة ، لأن المعنى الوحيد لإعادة مريض فى حالة خطرة هو الموت) .

وفضلاً عن ذلك ، قامت سلطة الاحتلال فى شهر أكتوبر / تشرين أول بإغلاق مركز صحى فى قرية الزبابدة قرب جنين ، حيث قام الجنود بإخراج المرضى والعاملين فيه تحت تهديد السلاح وصادروا مفاتيحه دون إبراز أية وثيقة رسمية تبرر هذا الإغلاق . وكان ذلك المركز قد أقيم عام ١٩٨٩ كمشروع تعاون ساهمت فى إنشائه بطريركية الروم الكاثوليك وأهالى القرية ومنظمات ايطالية وألمانية ، ليقدم خدماته لسكان ١٢ قرية .

وقد أدت انتهاكات سلطة الاحتلال لحق الرعاية الصحية إلى ارتفاع نسبة الوفيات بين الأطفال الفلسطينيين ، وفقاً لدراسة قام بها مركز القدس للدراسات الاستراتيجية « وأذاعتها وكالة « فرانس بريس » فى أول سبتمبر / أيلول . وأوضحت الدولة أن هذه النسبة وصلت إلى ٧٠ فى الألف ، ربما يجعلها الأعلى فى المنطقة كلها ، وأن ٥١٪ من المواقع السكانية فى الضفة لاتوجد بها خدمات صحية على أى مستوى .

١١ ــ حق العمل

أدت سياسة الألحاق التى اتبعتها سلطة الاحتلال تجاه الضفة والقطاع منذ ١٩٦٧ الى تدهور اقتصادى مستمر نتج عنه تضاؤل فرص العمل ، ومن ثم تزايد البطالة فى الأراضى المحتلة . وقاد ذلك

إلى اضطرار أعداد متزايدة من الفلسطينيين للبحث عن عمل فى اسرائيل خاضعين لشروط مجحفة . لكن حتى إمكانات العمل فى إسرائيل تحت هذه الشروط أخذت تتقلص منذ عام ١٩٩٠ نتيجة تزايد موجة الهجرة اليهودية من الاتحاد السوفيتى . وتصاعد هذا الاتجاه عام ١٩٩١ خلال فترة حظر التجول الشامل على الأراضى المحتلة فى بدايته . فقد فوجىء آلاف العمال الفلسطينيين بفرض ذلك الحظر دون سابق إنذار أو مهلة لتدبير شئونهم .

كما استمرت عمليات الفصل للعاملين العرب بعد ذلك طوال العام بأكثر من اسلوب . ففى بعض الأحيان كانت الإدارة المدنية تمنح تصاريح عمل صالحة لمدة معينة ، ومكتوب عليها « يُرفض التجديد بعدئذ » . وفى أحيان أخرى كانت الشرطة تبعد عاملاً بحجة عدم حصوله على تصاريح عمل ، رغم أن معظمهم ظلوا يعملون سنوات طويلة بدون هذه التصاريح . وقد تم تفسير هذا التطور بأنه يندرج ضمن سياسة جديدة لتطبيق القانون ، فيما كان الأرجح أنها سياسة يُقصد بها إرضاء الأحزاب اليمينية الأكثر تطرفاً المشاركة فى الحكومة الاسرائيلية . وواكب ذلك تزايد أعمال الاستفزاز التى يقوم بها المتطرفون الصهاينة ضد العمال العرب بهدف ردهم عن الاستمرار فى العمل .

وأدى هذا التطور إلى عودة الحديث عن سياسة « عبرنة العمل » التى طبقتها الحركة الصهيونية فى فلسطين قبل قيام اسرائيل ، والتى استهدفت إحلال عمالة يهودية محل العمالة العربية . وفى هذا الإطار تم رصد عدد من الفتاوى الصادرة عن حاخامات يهود متشددين تحرم على أصحاب الأعمال الاستعانة بعمال عرب ، ومنهم الحاخام اليعازر شاخ أحد قادة حزب « ديجل هاتوراه » الدينى . كما قادت جماعات يهودية متطرفة حملة تهديد لليهود الذين يستخدمون عمالاً عرب ، واعتدت بعضها على محلات يعمل بها عرب فى أحياء بوخاران وبيت يزرائيل وحين مشعارين بالقدس الغربية .

وقد امتد انتهاك حق العمل بالأراضى المحتلة الى إحدى المؤسسات الفلسطينية ، وهى صحيفة « الفجر » الصادرة فى القدس . فقد شكا ثلاثة من محرريها هم راضى الجراعى وطاهر جابر وطلال صافى أنهم تلقوا فى أول ديسمبر / كانون أول رسائل من ناشر الصحيفة يول عجلونى تبلغهم إنهاء عملهم دون إبداء الأسباب . وقد جاء هذا القرار عقب مطالبة محررى وموظفى الصحيفة بتحسين ظروف عملهم .

دولة قطر

لم تطرأ تغيرات تذكر على حالة حقوق الانسان فى قطر خلال عام ١٩٩١ . وظلت ساحتها تحمل نفس الملامح السابقة بغياب مبدأ المشاركة السياسية وخلو البلاد من أية مجالس منتخبة ، والعمل بالقوانين التى تحظر تكوين الأحزاب السياسية وتشكيل النقابات العمالية ، وغياب القنوات التى تتيح ممارسة الحريات العامة فى البلاد ولو فى صورتها الدنيا .

وبالرغم من إقرار الدستور المؤقت الصادر عام ١٩٧٠ لبعض الحقوق والحريات ، إلا أن القوانين الأخرى المنظمة لممارسة تلك الحقوق قد جاءت على نحو مقيد لما أباحه الدستور بصورة إجمالية . ففى الوقت الذى أقر فيه الدستور مبدأ حرية الصحافة والنشر تضمن قانون المطبوعات الصادر عام ١٩٧٩ قيودا على ممارسة هذا الحق . وفيما كفل الدستور ضمانات للمحتجزين أهدرت تلك الضمانات فى مجال الممارسة الفعلية . وبينما نص الدستور على سرعة إحالة المتهمين للمحاكمة وضرورة توجيه اتهامات محددة لهم خلال ٤٨ ساعة من احتجازهم ، وذلك امام محكمة مختصة تسجل التقارير الواردة للمنظمة ــ على قلتها ــ حالات تعرض فيها متهمون فى قضايا سياسية لإحتجاز طويل الأمد ، وقبل ان تحال قضاياهم إلى المحاكم للنظر فيها .

هذا وفيما يتضمن الدستور المؤقت إقرارا بحق جميع السكان من وطنيين وأجانب فى ممارسة حرياتهم الأساسية ، دونما تمييز أو تفرقة ، بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو النسب أو الأصل القومى أو الدين أو اللغة أو العقيدة ، لاتزال العمالة الوافدة تعانى من بعض مظاهر التمييز ومن بعض القيود المرتبطة بنظام الكفيل . كما أن التقدم فى مجال المساواة بين الجنسين لايزال محدودا حيث تعانى وضعية المرأة من قيود بعضها لها صفة قانونية ، وبعضها الآخر يتصل بطبيعة التقاليد والأعراف الاجتماعية السائدة .

واجمالا فإن الأطر العامة المعمول بها فى البلاد لم يعتريها تغيير خلال العام (١٩٩١) ، وأن الانعكاسات الوحيدة التى سجلتها التقارير الواردة للمنظمة بشأن تداعيات أزمة الخليج وأثرها على أوضاع حقوق الانسان قد إنحصرت فى بعض إجراءات الابعاد التى اتخذت بحق بعض الفلسطينيين المقيمين فى البلاد ابان احتدام الأزمة . وعدا ذلك لم يرد للمنظمة مايفيد ظهور إنعكاسات أخرى ،

على غرار ماظهر فى بعض البلدان الخليجية ، من وعود باجراء اصلاحات سياسية ، أو إتاحة هامش من الحريات العامة .

• الإطار الدستورى والقانونى :

لاتزال دولة قطر على موقفها السلبى من الإنضمام للمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان ، خاصة من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية . فهى طرف فقط فى ثلاث اتفاقيات دولية متعلقة بمناهضة التمييز العنصرى وهى : الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليه ، والاتفاقية الدولية ضد الفصل العنصرى فى مجال الرياضة .

أما الدستور المؤقت لدولة قطر فهو ــ كما سبق الاشارة ــ لايتسع لكفالة حق تشكيل المجالس النيابية أو حق التنظيم السياسى أو النقابى ، ومن ثم فلا تعرف البلاد نظاما للانتخابات أو حقوقا للاقتراع والترشيح . فيما استمر مجلس الشورى يمارس صلاحيات محدودة تقتصر على ابداء الرأى وإصدار توصيات غير ملزمة ، ويعتمد فى تشكيله على تعيين أعضائه بأمر أميرى . علما بأن الدستوريجيز للأمير حل المجلس اذا اقتضت المصالح العليا ذلك .

هذا وفيما يتيح الدستور بعض الحريات فى مجال النشر والتعبير فان انضمام قطر إلى الاتفاقية الأمنية الخليجية الموحدة يفرض عليها بعض الالتزامات إزاء الدول الأعضاء فى الاتفاقية ، ومن بينها حظر تداول أية مطبوعات موجهة ضد أى من نظم الحكم للدول الأعضاء فى مجلس التعاون الخليجى ، وتسليم أى معارضين سياسيين للسلطات المعنية داخل دول المجلس .

• الحق فى محاكمة منصفة

تبدى بعض التقارير الواردة للمنظمة تحفظات على مدى تمتع القضاة بالاستقلالية التى تكفل حيادهم ، وذلك بالنظر إلى أن معظم هؤلاء القضاة هم من الأجانب الذين يتحدد عملهم بعقود قابلة للإلغاء ، وترتبط اقامتهم فى البلاد وبقاؤهم فى وظائفهم بموافقة السلطات على أدائهم . كما تشير بعض التقارير الأخرى الواردة لحالات استمر فيها احتجاز المشتبه فيهم فى قضايا تتعلق بأمن الدولة لفترات طويلة دون تقديمهم للمحاكمة . كما وردت ملاحظات حول اقتضاب اجراءات بعض المحاكمات التى أجريت مما يخشى معها من عدم توافر الضمانات القانونية اللازمة للمتهمين .

• حرية الرأى والتعبير

يفرض قانون المطبوعات رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ العديد من القيود على حرية الصحافة ،

ويأخذ بمبدأ الرقابة على كافة المطبوعات بما فى ذلك الرسوم والاسطوانات وأشرطة التسجيل وغير ذلك من وسائل التعبير القابلة للتداول .

وقد أجاز القانون فى المادة (٢٤) تعطيل المطبوعات الصحفية لمدة لاتزيد على سنة أو الغاء ترخيصها اذا ماثبت أن سياستها تتعارض مع المصلحة العامة أو تخدم مصالح دولة أجنبية . كما أعطت المادة (٢٥) من القانون لوزير الإعلام « فى الأحوال الاستثنائية التى تتطلب فيها المصلحة العامة اتخاذ تدابير عاجلة » ، الحق فى وقف اصدار المطبوعة الصحفية لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر . ورغم ما أتاحه القانون من حق التظلم من قرار الوقف أو التعطيل أو الغاء الترخيص للصحف الا أنه حصر جهة التظلم فى مجلس الوزراء ، وبحيث يكون قراره نهائيا لايجوز الطعن فيه .

كما أجاز القانون حذف بعض فقرات من المطبوعات أو منع تداولها اذا ماتعلق الأمر بعدد واسع من الموضوعات المحظورة ، ومنها التعرض بالنقد لشخص أمير البلاد ، وكل ما من شأنه التحريض أو الاساءة إلى نظام الحكم ، أو الإضرار بالمصالح العليا للدولة ، والدعوة أو الترويج لإعتناق مبادىء هدامة ، وكل ما من شأنه المساس برؤساء الدول أو تعكير صفو العلاقات مع البلاد الصديقة ، أو إحداث بلبلة حول الوضع الاقتصادى فى البلاد .

وإجمالا، وبالرغم من قلة الأنباء التى ترد المنظمة حول تفاصيل أوضاع حقوق الانسان داخل قطر ، الا أن القدر المتاح من المعلومات ، يدعو للإعتقاد بأهمية ادخال إصلاحات تتيح امام المواطنين التمتع بالمشاركة السياسية ، ووجوب إفساح المجال أمام ايجاد آليات كفيلة بممارسة هذا الحق وغيره من الحقوق الأخرى ذات الصلة .

الحق فى المشاركة فى ادارة الشئون العامة

رغم أنه لم يطرأ أى تغيير على موقف الحكم من هذا الحق ، على نحو ماسبقت الاشارة ، فقد طرأ تطور مهم فى طرح القضية داخل الرأى العام فى البلاد. حيث تقدمت مجموعة من المواطنين القطريين بعريضة لأمير البلاد فى ٢١ ديسمبر ١٩٩١ دعت فيها لاحداث مجموعة من الاصلاحات السياسية ذات البعد الديمقراطى ، وقد وقع على هذه العريضة أكثر من خمسين مواطنا قطريا ، وتم تداولها باستحسان خلال هذه الفترة .

وقد جاء رد فعل السلطات القطرية سلبيا تجاه هذه العريضة ، ووفقا للتقارير الواردة للمنظمة فقد مارست السلطات ضغوطاواجراءات ضد بعض الموقعين للتراجع عن موقفهم ومطالبتهم بتقديم اعتذار كتابى . وتصاعدت هذه الاجراءات مع العام الجديد وشملت اعتقال بعض الموقعين والتحقيق معهم والمنع من السفر ، وسحب جوازات سفر دون إبداء الأسباب .

دولة الكويت

تميزت حالة حقوق الانسان فى الكويت طوال العام بطابع خاص ، ميزها عما سواها . فالعام ؛ كان عام الحرب والتحرير . وتحملت الكويت بكل شرائحها السكانية تبعات الحالتين ، وتأثرت بالتدابير الاستثنائية التى صاحبت المرحلتين . فى الشهرين الأولين من العام عانت الكويت المصاعب على جبهتين : الضغط العسكرى لقوات التحالف من اجل اضعاف قوات الاحتلال العراق ، وضغط الأجهزة العسكرية والأمنية العراقية لتثبيت الاحتلال . وفى ختام هذه الفترة الصعبة تعرض الشعب الكويتى ، والمقيمين ، لأصعب مرحلة مرّت بها الكويت منذ بدء الاحتلال حيث أجرت القوات العراقية المنسحبة حملة اعتقالات عشوائية شملت الآلاف اصطحبتهم للعراق . وخلف ذلك مأساة الأسرى والمفقودين التى لاتزال تهز المجتمع الكويتى حتى الآن . كذلك تم اشعال آبار النفط ، وتسريب البترول إلى البحر وأضاف ذلك لمعاناة الشعب الكويتى والأمة العربية واحدة من اكبر مشكلات التلوث البيئى التى عرفها العالم .

ومنذ السادس والعشرين من فبراير / شباط ــ يوم التحرير ــ وطوال شهرى مارس / آذار ، وابريل / نيسان أخذت الأحداث منحى جديدا وسادت الكويت المحررة مشاعر الثأر والانتقام ، وبدأت سلسلة من الأعمال الانتقامية ــ العشوائية والمنظمة ــ حيال المشتبه فى تعاونهم مع السلطات العراقية خلال فترة الاحتلال أخذت طابع العقاب الجماعى . فانتشرت أعمال القتل ، والاحتجاز العشوائى لآلاف الأشخاص ، تركزت فى أوساط الفلسطينيين بصفة خاصة ، وتعرض المحتجزون للتعذيب وسقط منهم عشرات الضحايا . كما جرى ترحيل الآلاف من الوافدين ، وبخاصة الفلسطينيين دون انذار مسبق .

وشهد الشهران التاليان ، مايو / آيار ، ويونيو / حزيران ، واحدة من أسوأ المحاكمات التى عرفتها البلدان العربية حيث تشكلت محاكم عرفية حاكمت فى الفترة من ١٩ مايو / آيار وحتى ٢٦ يونيو / حزيران ١٦٤ متهما بالتعاون مع سلطات الاحتلال من بينهم ٥٣ من الأردنيين والفلسطينيين ، و٤٧ عراقيا ، و٢٢ من فئة « البدون » ، و٢٠ كويتيا ، وثلاثة لبنانيين ، وخمسة من جنسيات أخرى ، واتسمت هذه المحاكمات بطابع العجلة ، وغياب الضمانات القانونية المتعارف

عليها ، واستندت إلى تحقيقات غير دقيقة ، انتزعت خلالها اعترافات تحت التعذيب ، واسفرت عن ادانة ١١٨ متهما ، قضت المحاكم العرفية بحقهم باحكام غليظة من بينها ٢٩ حكما بالاعدام . وقد اتجهت الأمور للتحسن تدريجيا منذ نهاية شهر يونيو / حزيران حيث تم الغاء الأحكام العرفية فى ٢٦ يونيو / حزيران ، وأوقفت المحاكمات أمام المحاكم العرفية ، وشرعت النيابة العامة فى اعادة التحقيق فى قضايا المتهمين بالتعاون مع سلطات الاحتلال وتمحيصها تمهيدا لتقديمها أمام المحاكم المدنية المختصة ، كما توسعت السلطات فى التعاون مع هيئة الصليب الأحمر ، حتى استطاعت هذه الهيئة مع حلول شهر ديسمبر / كانون الأول أن تزور كافة مراكز الاحتجاز المعروفة فى الكويت .

لكن هذا التحسن لم يمنع ــ فى الواقع ــ من استمرار الاعتقالات وسوء معاملة بعض المحتجزين ، كما توسعت السلطات فى طرد وابعاد جماعات كبيرة من الوافدين وبخاصة من الفلسطينيين ، ورعايا الأقطار التى أخذت حكوماتها موقفا مؤيدا للعراق خلال فترة الاحتلال . فيما تم اضفاء شرعية وطنية على هذه الاجراءات من خلال مفهوم اعادة التوازن فى التركيب السكانى للبلاد بما يسمح بزيادة نسبة الوطنيين إلى الوافدين .

وقد تميز العام ١٩٩١ بسمة أساسية أخرى ، وهى استئناف القوى السياسية جهودها من أجل الاصلاحات السياسية ، فشهد العام تصاعدا فى المطالبة بتحديد موعد الانتخابات البرلمانية ، وتطبيق دستور ١٩٦٢ ، وتوسيع رقعة المشاركة الشعبية فى الحكم ، واقرار حرية الصحافة . وتأكيد استقلالية القضاء ، ورغم أن النتائج التى تحققت لم تف بالمطالب الأساسية بعد الا أنه أمكن تحقيق بعض الانجازات المهمة وفى مقدمتها تحديد موعد الانتخابات البرلمانية فى نوفمبر / تشرين ثان ١٩٩٢ ، والغاء الرقابة المسبقة على الصحافة ، والسماح ــ واقعيا وليس قانونيا ــ بتكوينات حزبية بلغت فى نهاية العام سبعاً استعدادا لخوض الانتخابات .

ورغم أن هذا التقرير يركز على حالة حقوق الانسان فى الكويت المحررة ، فقد رؤى تضمينه موجزا مستقلا عن هذه الحالة خلال الشهرين الأولين من العام قبيل انسحاب القوات العراقية .

• حالة حقوق الإنسان فى مطلع عام ١٩٩١ قبيل انسحاب القوات العراقية :

لم تكن انتهاكات سلطات الاحتلال لحقوق الانسان فى الكويت خلال الشهرين الأوليين من العام ١٩٩١ مجرد استطراد لما سبق ارتكابه منذ بدء الاحتلال ، فمع بدء الحرب فى السابع عشر من يناير ازدادت شدة ردود الفعل العراقية حيال أى شبهات أمنية ، وفى مواجهة المقاومة ، وبلغت هذه الممارسات ذروتها مع انهيار نظام الاحتلال وانسحاب القوات العراقية .

وقد اطلع باحثو المنظمة على العديد من الوثائق التى خلفتها سلطات الاحتلال خلال انسحابها وتبيّن ممارسات سلطات الاحتلال بعامة ، وخلال الشهرين الأخيرين بخاصة ، وقد تضمن بعضها أوامر اعتقال جماعى لأسر مطلوبين ، واحراق منازلهم ، وتعذيبهم ، وإذلالهم . ولا تزال المنظمة تعتقد بضرورة جمع هذه الوثائق ودراستها دراسة مستفيضة .

كما استمعت المنظمة لشهادات العديد من الكويتيين والوافدين الذين عايشوا هذه الفترة ، وتنسجم هذه الشهادات مع الكثير مما أوردته المنظمة فى تقاريرها عن حجم الانتهاكات ونوعياتها . والواضح أن أكثر ماكان يثير الغصة فى هذه الشهادات هو حوادث الاغتصاب ومسألة الأسرى والمفقودين .

ويشير تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة عن حالة حقوق الانسان فى الكويت فى ظل الاحتلال لوقوع اعتقالات جماعية فى فبراير / شباط ١٩٩١ ويذهب إلى أنه يتضح من الوثائق التى تركتها القوات العراقية المنسحبة ان عدد ضحايا تلك الحملة يعد أكبر بكثير من عدد الذين تم تسجيل عودتهم فى ٧ مارس / آذار ١٩٩١ . ويرى ان ما لايقل عن ٢٠٠٠ من المواطنين الكويتيين من الذكور قد اعتقلوا فى ١٩ فبراير / شباط ١٩٩١ وفى الأيام التالية وانه تم ترحيلهم إلى العراق .

كما يذهب التقرير إلى أن مجموع الأشخاص الذين اعتقلوا خلال فترة الاحتلال يصل إلى عدة آلاف ابعد أكثرهم أيضا إلى العراق . ومن المعروف ان ابعاد المدنيين إلى العراق يعد انتهاكا جليا للمادة ٤٨ من اتفاقية جنيف التى تحظر نقل وابعاد المدنيين من الأراضى المحتلة الى أراضى الدولة القائمة بالاحتلال .

وقد شملت هذه الاعتقالات الجماعية مواطنين كويتيين من كل الأعمار بمن فيهم بعض المسنين وأودع أغلبهم فى معسكرات فى البصرة ، أو فى مخيمات مختلفة قرب بغداد ، او فى شمال العراق . فيما تفاوتت اسباب الاعتقال مابين الاشتراك فى المقاومة المسلحة أو حيازة اسلحة كما شملت حتى اشكال المقاومة السلمية بما فى ذلك التعبير عن معارضة الغزو بالكتابة على الحوائط أو حيازة منشورات . وقد تعرض الاشخاص الذين اشتبه فى انتمائهم للمقاومة الوطنية الكويتية . للقتل والاعدام التعسفى والتعذيب وحدوث وفيات خلال الاحتجاز فى العراق وقد وقع العديد من تلك الانتهاكات خارج نطاق القتال وتم أغلبها فى اطار عمليات القبض والتفتيش اثناء الاعتقال . وعثر على بعض الجثث فى الشوارع وبها اثار للتعذيب .

وقد اختلفت التقديرات حول أعداد الضحايا وفيما أشار تقرير المقرر الخاص بالأمم المتحدة لصعوبة التوصل لرقم دقيق فى هذا الشأن نظرا لأن العراق لم يبلغ عن احكام الاعدام التى فرضت

على اسرى الحرب والمدنيين المحتجزين ، كما انه لم يصدر شهادات وفاة للأشخاص الذين توفوا اثناء الاحتجاز على نحو ما نصت عليه اتفاقية جنيف . فقد أوردت بعض المصادر الواردة للمنظمة أن القائمة التى وضعتها اللجنة الوطنية الكويتية لشئون المفقودين واسرى الحرب قد تضمنت ١٣٠ اسما وعنوانا لأشخاص اعدموا فيما أخبرت الأسر ، الرابطة الكويتية للدفاع عن ضحايا الحرب بإعدام ٨١ شخصا وبمقتل ٢٣٣ شخصا فى ظروف أخرى . هذا وأورد صندوق التضامن الاجتماعى الكويتى لرعاية الشهداء وأسرى الحرب أسماء٦٨ شخصا تم اعدامهم و٢٧٢ شخصا قتلوا فى ظروف أخرى وسجل اعضاء اسرهم حالتهم . وذلك إضافة لما تلقاه المقرر الخاص للأمم المتحدة من صور فوتوغرافية (١٠٧ صورة) لأشخاص اعدموا ولم تحدد هوية أغلبهم حتى الآن .

هذا وقد اجمعت المصادر على ان مئات من الأشخاص لقوا حتفهم نتيجة لعمليات الاعدام وغيرها من عمليات انتهاك الحق فى الحياة التى قامت بها قوات الاحتلال العراقية فى الكويت .

• الاطار الدستورى والقانونى

لم تنضم الكويت بعد للعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية . وقد أثارت البعثة التى أوفدتها المنظمة للكويت فى الفترة من ٢٢ ــ ١٩٩١/١١/٢٦ هذا الأمر مع السلطات الكويتية المختصة وناشدتها المنظمة سرعة الانضمام إليهما كما ناشدتها ــ إلى ان يتم ذلك ــ التقيد بكافة الحقوق والضمانات التى استقرت فى الضمير العالمى .

وقد أفادت البعثة ان المسئولين أبدوا تجاوبا واضحا مع هذه الدعوة ووعدوا بالنظر فى الأمر كما اوضحوا أن الأمر ليس بعيدا عن إهتمام الحكومة الكويتية التى انضمت بالفعل للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، كما وقعت اتفاقية استضافة مقر للصليب الأحمر الدولى بأراضيها .

وفيما يتعلق بالإطار الدستورى والقانونى الداخلى خلال ١٩٩١ فمن المعروف ان الكويت كانت قد اعلنت الاحكام العرفية فى ٢٦ فبراير / شباط بعد تحرير الكويت مباشرة من الاحتلال . وهى المرة الأولى التى تعلن فيها هذه الأحكام فى البلاد منذ وضع القانون واصداره عام ١٩٦٧ .

ويستمد القانون صلاحيته من الدستور الذى يسمح بإعلان الأحكام العرفية فى مادته رقم (٦٩) وذلك فى حالات الضرورة مثل الإضطرابات الداخلية أو العدوان المسلح على الدولة أو خشية وقوع ذلك ، أو لضمان تحويل وحماية طرق مواصلات القوات المسلحة الكويتية .

ويجيز القانون جملة تدابير منها سحب الرخص لإحراز السلاح ، والترخيص بتفتيش الأشخاص والأماكن والمساكن فى أية ساعة من ساعات النهار أو الليل . كما يتيح فرض الرقابة على

الصحف والمطبوعات الدورية قبل نشرها ووقف نشرها وتداولها ، كما يتيح فرض الرقابة على الرسائل والمراسلات البرقية والهاتفية ، وابعاد غير الكويتيين من البلاد ، او الأمر بحجزهم فى مكان أمين اذا خشى من وجودهم على الأمن والنظام العام . كما يجيز منع أى اجتماع عام وفضه بالقوة ، وكذلك وقف نشاط أى نادى أو جمعية أو جماعة .

ويقوم الحاكم العرفى بتحديد نوعية التهم التى تنظر امام المحاكم العرفية ويشمل ذلك جميع جرائم أمن الدولة ، وجرائم المتفجرات بأنواعها ، وجرائم حمل وحيازة واستعمال الأسلحة بأنواعها ، وجرائم التزوير فى البطاقة المدنية والجنسية وجواز السفر ، وكذلك كل المخالفات للأوامر التى يصدرها الحاكم العرفى ، خاصة الأفعال التى تمس استقلال البلاد أو وحدة وسلامة أراضيها ، وتسليم أسرار الدفاع لدولة أجنبية ، والإتلاف العمد لأوراق أو وثائق تتعلق بأسس البلاد . هذا وتشمل العقوبات الاعدام ، والسجن المؤبد ، وذلك اذا ارتكبت ايا من تلك الجرائم فى زمن الحرب ، والسجن المؤقت اذا ما ارتكبت فى زمن السلم .

ومن المعروف انه بعد تمديد قانون الأحكام العرفية لثلاثة أشهر إضافية أعلنت السلطات فى ٢٦ يونيو / حزيران عن إلغاء العمل به ، وأوقفت المحاكمات ا لتى تمت فى اطاره . علما بأن بعثة المنظمة كانت قد اثارت مع المسئولين فى الكويت عددا آخر من القضايا ذات الصبغة القانونية وقد رحب خلالها المدعى العام بالدعوة لبسط هيمنة النيابة العامة على كل مراكز الاحتجاز فى الكويت وكذلك الدعوة لنقل تبعية الطب الشرعى لوزارة العدل وليس الداخلية كما هو متبع حاليا .

وقد أجرى تعديل على القانون الخاص بمحاكم أمن الدولة وذلك بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩١ والصادر فى ٢٩ يوليو / تموز من هذا العام . شمل كل من المادة الأولى والثامنة من القانون ، وأضاف فقرات جديدة للمادة السابعة . وقد تضمنت التعديلات إتاحة ممارسة محدودة للحق فى التظلم والاستئناف بعد ان كان هذا الأمر غير مكفول كلية أمام محاكم أمن الدولة ، كما تضمنت التعديلات بعض الضمانات فيما يتعلق بإتاحة اشراف قضائى على فترة الاعتقال التى تسبق تقديم المتهم إلى المحاكمة .

وجدير بالذكر ان حق الاستئناف كما ورد فى المادة المعدلة (المادة ٨) يتعلق بمجالات محدودة تتعلق بتطبيق القانون وذلك على خلاف الأمر فى حالات التظلم فى القضايا الجنائية والتى تنظر محكمة الاستئناف العليا فى مضمون القضايا المحالة إليها ، إضافة إلى نظرها فى مسألة تطبيق القانون بشأنها . وترى بعض الدوائر القانونية أن هذا التعديل لايتيح سوى نوع من المراجعة القضائية الشكلية والمحدودة ، وانه يظل دون المعايير الدولية فى هذا الشأن .

وفيما يتعلق بفترة الاعتقال التى تسبق المحاكمة تفيد التقارير الواردة للمنظمة انه قبل صدور التعديلات الواردة فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩١ لم يكن هناك مدة محدودة لفترة الاعتقال دون محاكمة فى قضايا أمن الدولة . الا ان المادة رقم ٧ فى القانون الجديد تتيح للمعتقل رفع تظلم للقاضى من الحبس بعد ثلاثة أسابيع من الاعتقال . وينظر فى التظلم فى غضون سبعة أيام من جانب رئيس المحكمة أو بواسطة عضو من أعضائها يختاره الرئيس . وفى حالة رفض التظلم يتاح للمعتقل التظلم مجددا بعد مرور ٣٠ يوما . واذا امتدت فترة الحبس الاحتياطى لستة أشهر ورغب نائب الأمن العام فى مدها فترة إضافية فيتعين فى هذه الحالة ان تبت محكمة أمن الدولة فى هذا الأمر فى غضون أربعة أيام . ومن المعروف ان تلك التعديلات تمثل تطورا نسبيا فى ايجاد ضوابط تنظم أمد الاعتقال فى قضايا أمن الدولة بالمقارنة بما كان متبعاً قبلها فى مثل هذه القضايا .

• الحق فى الحياة

من المعروف انه خلال الأيام الأولى التى تلت تحرير الكويت قتل عشرات الأبرياء على ايدى مسلحين . ويأتى فى مقدمة ضحايا العنف الذى ساد الساحة فى ذلك الحين أبناء الجالية الفلسطينية ، وبدرجات متفاوتة أبناء جاليات عربية أخرى مقيمة بالكويت . فقد ساد البلاد فى اعقاب الحرب أعمال ذات طابع ثأرى اتخذت صورا مختلفة أبرزها أعمال قتل خارج نطاق القانون ، والموت من جراء التعذيب وصور أخرى شبيهة فى محاولات النيل من العناصر التى تنتمى لدول اتخذت موقفا مساندا للعراق اثناء غزوه للكويت والطابع الانتقامى فى التعامل معها .

وقد أفادت التقارير الواردة للمنظمة أن أكثر من ٢٥٠ فلسطينى قد قتلوا اما بالتعذيب أو رميا بالرصاص أو شنقا أو من جراء التعذيب . كما أفادت تلك التقارير أن تعذيبا وحشيا جرى داخل سجون أمن الدولة والمخابرات العسكرية لعناصر فلسطينية وعراقية . استخدم فيه الصعق بالكهرباء ، والضرب بالعصى والخراطيم واطفاء السجائر المشتعلة فى أجساد المسجونين ، وتكديسهم بأعداد هائلة فى غرف ضيقة ، وحرمانهم من المياه والطعام والرعاية الطبية . واضافت التقارير الواردة للمنظمة انه قد تكشف إستخدام هذه الوسائل كجزء من العقاب الجماعى ضد العراقيين والفلسطينيين المشتبه فى تعاونهم مع سلطات الاحتلال . كما شكل الاعتداء الجنسى من قبل ضباط الأمن والجيش على الفتيات الوافدات شكلا أخر من اشكال التعذيب وانتهاكات حقوق الانسان . وأن مئات من الفلسطينيين ، من بينهم عدد كبير من الشبان تحت ١٦ عاما تم تعذيبهم بوحشية بالغة . كما اوردت التقارير أن هناك خمسة مصريين على الأقل من بين ٣٠٠ من المعتقلين المصريين تعرضوا للتعذيب .

وقد تلقت المنظمة العديد من التقارير حول مسئولية السلطات الكويتية إزاء هذه الأحداث

ونسب بعضها هذه الانتهاكات لأجهزة رسمية أو لجماعات مسلحة متعاونة مع أجهزة رسمية ، أو شخصيات من الأسرة الحاكمة . فيما نسبتها تقارير أخرى إلى مجموعات من رجال المقاومة الوطنية الذين عايشوا أحداث الاحتلال ، وأهالى الضحايا الذين كان يستحيل ضبطهم فى الأشهر الأولى من التحرير ، وأكدت عجز الإمكانيات الأمنية الرسمية للسلطة عن وقف هذه الأحداث خلال هذه الفترة .

ومن ناحيتها أولت المنظمة العربية لحقوق الانسان اهتماما خاصا للانتهاكات الجماعية التى سادت الساحة الكويتية فى أعقاب التحرير وطالبت فى ذلك الحين بتشكيل لجنة تحقيق قضائية للتحقيق فى وقائع الاعدامات خارج نطاق القانون وأعمال التعذيب التى أفضت إلى الموت وراح ضحيتها العديد من الأفراد . كما ألحت على السلطات الكويتية بعدم الإنسياق وراء منطق العقوبات الجماعية ، ووقف كافة تلك الاعمال سواء اقترفتها أو تورطت فيها أطراف غير حكومية أو حكومية والتمسك بإعمال القانون تجاه المشتبه فى تعاونهم مع الاحتلال اثناء غزو العراق .

وقد كان عدم سعى السلطات الكويتية على تعقب الجناة ومحاسبتهم موضع قلق المنظمة ، غير أنه من دواعى الارتياح ان النائب العام قد وعد اعضاء البعثة التى اوفدتها المنظمة الى الكويت بالتحقيق فى أى بلاغات محددة تصله فى هذا الصدد .

• الحرية والأمان الشخصى

أفادت التقارير الواردة للمنظمة ان نحو ٣ آلاف من الفلسطينيين و ١٠٠٠ عراق احتجزوا داخل السجون بالكويت عقب التحرير ، وأنه قد تم توقيف معظمهم خلال مرورهم على الحواجز الأمنية أو خلال محاصرة الجيش الكويتى لمناطق تجمع الفلسطينيين فى أحياء حوّلى والنقرة والفروانية . كما أفادت تلك المصادر ان نحو ٣٠٠ مواطن مصرى جرى إعتقالهم خلال العام ، وان كان الشيخ احمد حمود الصباح وزير الداخلية قد نفى هذا الرقم وافاد ان عدد هؤلاء لايزيد عن ٧٠ مواطنا مصريا وجهت إليهم تهمتى الوجود غير الشرعى والتعاون مع المحتل العراق . وذلك إضافة لما ورد حول تعرض مئات من المنتمين الى « البدون » إلى الملاحقة والمضايقات الشديدة من قبل الجهات الأمنية .

اما عن حالات الاختفاء فقد افادت التقارير الواردة للمنظمة ان نحو ١٢٠ شخصا لايعرف حقيقة مصيرهم حتى الآن ، وقد تلقت المنظمة أسماء ٥٤ مفقودا فلسطينيا من بين هؤلاء انقطعت صلاتهم بذويهم منذ اعتقالهم فى أعقاب التحرير ، ومعظمهم من العاملين فى المؤسسات الحكومية وغير الحكومية . وتسعى المنظمة العربية لحقوق الانسان لتحرى مصير هؤلاء .

وكان الشيخ سعد العبد الله الصباح ولى العهد ورئيس الوزراء قد أقر بتعرض بعض العناصر الوافده للخطف والتعذيب داخل أقسام الشرطة بسبب الإشتباه فى تعاونهم مع سلطات الاحتلال العراقى . كما أقر بحالات تم فيها اقتياد تلك العناصر من منازلها ومن الشوارع الى مراكز الشرطة وتعذيبهم للحصول على اعترافات . وطالب سيادته بإيقاف كل من يثبت تورطه فى اقتراف تلك الأعمال حتى ولو كان « ابنه الوحيد » .

وفى تطور لاحق ، أوردت الأنباء أن خمسة من المعارضين الاسلاميين ألقى القبض عليهم فى شهر مايو / آيار ، وذلك فى اعقاب وضعهم لملصقات تحمل شعارات إسلامية . وأعلنت الحركة الدستورية الاسلامية (المعارضة) ان السلطات إعتقلت خمسة من اعضائها . ووصفت تلك الاجراءات بأنها تعد الأولى من نوعها منذ تحرير الكويت . وكان المذكورين قد تم ايقافهم فى مطار الكويت وهم : بدر فضل الله ، وخلف النجار ، وسليمان العجمى ، وعماد الرشد ، ويحيى الحمادى وتتراوح اعمارهم مابين ٢٠ و٣٠ عاما .

وتفيد التقارير الواردة للمنظمة وقوع اعتقالات أخرى فى ديسمبر ١٩٩١ شملت نحو ٨٠٠ شخصا وذلك تحسبا لوقوع اية اضطرابات اثناء اجتماع مجلس التعاون الخليجى فى الكويت . علما بأن أكثر هؤلاء المعتقلين كانوا من « البدون » ، ومن غير الكويتين . وفيما أفادت التقارير بإخلاء سبيل معظم هؤلاء الأشخاص فى وقت لاحق ، أشارت لترحيل بعضهم .

وعلى صعيد أخر ، أقدمت السلطات على ترحيل مئات من الوافدين من بينهم بعض العناصر السياسية العراقية المعارضة . وقد أثار هذا الاجراء قلق عديد من دوائر حقوق الانسان نتيجة وجود مخاطر تهدد سلامتهم لدى تسليمهم للسلطات العراقية المختصة . وقد حددت المصادر أن السلطات الكويتية رحلت نحو ٣٠٠ عراق من أراضيها فى ١٩٩١/٧/١٠ لتكون بذلك هى أكبر مجموعة من العراقيين المبعدين فيما يتردد ان عدد المبعدين من الكويت إلى العراق بلغ ٧٧١ شخصا . ومن المعروف ان الاتفاق الذى توصلت إليه الحكومة الكويتية مع الصليب الأحمر ينص على عدم إعادة أى لاجىء أو أسير إلى بلده رغما عنه ويتيح لمسئولى الصليب الأحمر معاينة المبعدين المحتملين للتأكد من أنهم لن يؤخذوا الى بلدان قد يحاكمون فيها ، كما يتيح اشرافهم على عملية السماح لهم بإصطحاب أسرهم معهم والحصول على باقى أغراضهم .

هذا ويذكر ان نحو ٤٠ ألف عراق كانوا يعيشون فى الكويت قبل الغزو العراق فى ٢ أغسطس / آب ١٩٩٠ وقد عمل معظمهم فى مجالات مختلفة فكان من بينهم عمال وأطباء وفنيون . وقد طردت الحكومة الكويتية معظمهم من وظائفهم مع بعض الاستثناءات لأولئك المتزوجين من كويتيات . وقد صاحب تلك الاجراءات طرد لمئات من الفلسطينيين والأردنيين واليمنيين والبدون

والذين لا توجد بحوزتهم اجازات عمل شرعية . وتم إعفاء نحو ٤٥ ألفا من إجمالى العمالة الأجنبية البالغة ١١٥ ألفا من وظائفهم وأغلبهم من الفلسطينيين . فيما تم ترحيل نحو ٤١٣ اردنيا وأخرون مما يشكل خرقا لاتفاقية جنيف . ومن المعروف إن حجم الجالية الفلسطينية فى الكويت تضاءل إلى ٥٠ ألف فلسطينى فيما كان قبل الغزو العراق للكويت ٤٠٠ ألفا .

وقد أجرت المنظمة اتصالات على مستويات مختلفة مع السلطات الكويتية المختصة بشأن تلك القضايا ، وتلقت ردا كتابيا من السيد وزير الداخلية الشيخ احمد حمود الجابر الصباح ورد فيه ان هناك صيغة مستقرة معمول بها تحفظ للعمالة الوافدة حقوقها اثناء العمل ، كما تحفظه لها فى حالات الاستغناء عن العاملين واستبدالهم بعمالة أخرى محلية . وأوضح ان هناك ضوابط قانونية تحفظ لتلك العمالة مستحقاتها لدى انهاء عقود عمل بعض عناصرها . وأن المشرع جعل انهاء الخدمة من اختصاص أعلى سلطة فى الدولة بقصره على مجلس الوزراء وذلك للصالح العام وأشار إلى ان العمل جار على قدم وساق لصرف مكافأة نهاية الخدمة لجميع الموظفين الأجانب بلا استثناء كما أوضح انه نظرا لأن الفلسطينيين يشكلون أكبر جالية فى الكويت ومن ثم فمن المتوقع ان تتناسب طرديا نسبة اعفائهم من الخدمة مع عددهم بصرف النظر عن جنسياتهم .

وجدير بالذكر أن المنظمة كانت قد ناشدت السلطات الكويتية المختصة إعادة النظر فى أمر اعفاء ٤٥ ألفا من إجمالى العمالة الأجنبية من وظائفهم وناشدتها منح المتضررين من انهاء عقود عملهم ، وكافة مستحقاتهم المالية . كما أعربت عن تطلعها ان تُراعى الاعتبارات الانسانية لدى تعاملها فى هذا الأمر بحيث ألا يتم اللجوء إلى قرارات انهاء الخدمة الا اذا استدعت الضرورة ذلك . وناشدتها تنحية أية اعتبارات قد تنطوى على تمييز بحق أبناء إحدى الجاليات دون أخرى . ووقف اجراءات انهاء عقود العمل قدر المستطاع نظرا للمشكلات الانسانية العميقة التى تترتب على مثل هذه الاجراءات .

هذا ومن المعروف ان الحكومة تطمح ، ضمن أمور أخرى ، بأن تحقق من خلال تلك السياسة نوعا من التوازن العددى اذ لا يشكل الكويتيين سوى ٣٥ بالمئة من مجموع موظفيها البالغ ١٥٠ ألفا .

وعلى صعيد آخر لازالت قضية الأسرى والمحتجزين والمفقودين تتصدر اهتمامات الرأى العام والدوائر الرسمية فضلا عن دوائر حقوق الانسان . وقد أطلعت بعثة المنظمة اثناء زيارتها للكويت على القائمة الرسمية الكويتية التى ضمت وقت الزيارة ٢١٠١ حالة ، كما بحثت مع الجمعية الكويتية للدفاع عن ضحايا الحرب ــ وهى جمعية غير حكومية ــ المعلومات التى جمعتها بشكل مستقل وقد انتهت الجمعية إلى قائمة تضم حوالى ١٢٠٠ مفقود كما توفر لديها قائمة بمفقودين توفرت معلومات

من مشاهدتهم فى سجون أو معتقلات عراقية ضمت أكثر من ٣٥٠ مشاهدة . هذا وكانت بعثة المنظمة قد عرضت اقتراحا عراقيا بتشكيل لجنة من عراقيين وكويتيين وممثلين لمنظمات شعبية عربية ودولية لمتابعة المشكلة بما فى ذلك ممارسة صلاحية التفتيش على السجون والمعتقلات فى العراق ، فيما عبرت الحكومة الكويتية عن موقفها الملتزم بالعمل فى إطار دول التحالف على أساس القائمة الرسمية الكويتية ، وعن عدم رغبتها فى تشكيل لجان للمتابعة إلا فى اطار ولاية عربية (الجامعة العربية) أو دولية (مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة) تضمن لها أسباب الحماية .

وقد استمرت المنظمة فى تلقى التماسات فى هذا الشأن حملت أسماء المئات من الأشخاص ممن يسعى ذووهم للتوصل لإيضاح حول حقيقة مصيرهم ووردت لها تقديرات متباينة لأعداد الأسرى الكويتيين وغير الكويتيين المحتجزين فى السجون العراقية . هذا وكان العراق قد أفرج قبل سريان وقف اطلاق النار عن ٥٠٦٠ من هؤلاء الأسرى من مختلف الجنسيات بواسطة الصليب الأحمر ، فيما نجح نحو ١٤٩٨ شخصا أخرين فى الهروب من العراق بوسائل مختلفة . كما أشارت مصادر عراقية لحالات لم تقبل فيها السلطات الكويتية تسلم بعض العناصر لدى اخلاء سبيلهم وخاصة من المنتمين لفئة « البدون » .

• الحق فى محاكمة منصفة :

شكلت المحاكمات العسكرية واسعة النطاق التى شهدتها البلاد إبان العمل بقانون الأحكام العرفية أحد البواعث الرئيسية لقلق المنظمة وناشدت المنظمة بشأنها سمو ولى العهد ورئيس الوزراء والحاكم العرفى فى البلاد الشيخ سعد العبد الله الصباح عدة مرات متتالية مشيرة لقلقها البالغ من افتقار تلك المحاكمات لمعايير العدالة وللضمانات القانونية اللازمة ، وكذلك لقلقها العميق من غياب حق الاستئناف أمام هيئة قضائية أعلى ، والاقتصار على التماس التظلم من الأحكام الصادرة ، وكذلك قلقها تجاه احكام الاعدام الصادرة بحق ٢٩ شخصا من المتهمين بالتعاون مع قوات الاحتلال العراق ، وغير ذلك من أحكام مشددة وصل بعضها للسجن المؤبد أو لمدد تتراوح بين ١٠ و١٥ عاما .

وقد جاء فى اتصالات المنظمة فى حينها انها ، وإن كانت تقدر دقة الأوضاع التى تمر بها البلاد بعد الاحتلال ، إلا انها تؤكد على انتفاء أى تعارض مابين تلك الاعتبارات وكفالة حقوق الانسان والمعايير الدولية لتوفير العدالة . وناشدت المنظمة الحاكم العرفى التدخل من أجل كفالة تلك الضمانات لكافة المتهمين ، بإعمال صلاحياته بعدم التصديق على الأحكام القضائية الصادرة فى ظل غياب مثل هذه الحقوق ، وكذلك النظر فى إعادة محاكمة من لم يكفل له مثل هذه الضمانات ، والحيلولة دون تنفيذ أية أحكام بالاعدام . وذلك اتساقا مع موقف المنظمة الثابت من رفض تطبيق عقوبة الاعدام فى القضايا السياسية وغيرها من قضايا الرأى .

وقد احيلت قضايا ١٦٤ متهما للمحاكم العرفية شملت مواطنين من جنسيات مختلفة تضم فلسطينيين واردنيين وعراقيين وغيرهم . أدانت المحاكم العسكرية من بينهم ١١٨ شخصا يقضى نحو ٨٤ منهم أحكاما بالسجن بالسجون الكويتية . حيث أن من بين من أدينوا ــ هناك ٣٤ شخصا تمت محاكمتهم غيابيا . هذا وتعد المطالبه بإعادة محاكمة هؤلاء الأشخاص فى محاكمات تتوافر فيها الضمانات القانونية اللازمة ومعايير العدالة الدولية من بين مطالب الدوائر المعنية بحقوق الانسان .

وجدير بالذكر ان المحاكم العرفية تتكون من ثلاثة قضاة بينهم مدنى واحد وقاضيين عسكريين فى الجيش ، لاتقل رتبتهما عن نقيب ، وتكون الرئاسة للقاضى المدنى . ومن المعروف أيضا ان الأحكام الصادرة عن المحاكم العرفية أحكام نهائية يتم التصديق عليها من جانب الحاكم العرفى الذى يحق له تخفيف الحكم ووقف تنفيذه أو تشديد العقوبة . ويساعد الحاكم العرفى مكتب يضم قضاة فى المحاكم العليا ، ويقوم بمراجعة الأحكام للتدقيق وابداء الرأى فى مدى سلامتها . وبعد المصادقة على الحكم يمكن للمتهم التظلم لدى الحاكم العرفى حيث يقوم المكتب بمراجعة الحكم مرة أخرى وتعتبر مصادقته هذه المرة نهائية .

هذا وكانت التقارير والشكاوى الواردة للمنظمة قد اشارت الى ان تلك المحاكمات قد اتسمت بطابع تعسفى ومقتضبه حيث اعتمدت على اعترافات زعم انه تم انتزاعها عن طريق التعذيب ، كما لم يسمح خلالها للمتهمين فى بعض الحالات بالاتصال بالمحامين أو بإستدعاء شهود النفى ، فضلا عن قصر التظلم على الالتماسات التى قد ترفع للحاكم العرفى قبل التصديق على الأحكام وهو الأمر الذى استقر تقدير الأمم المتحدة على انه لايعد بديلا لممارسة الحق فى الاستئناف أمام محكمة أعلى .

هذا وقد أصدر الشيخ سعد العبد الله الصباح الحاكم العرفى قرارا بتخفيف أحكام الإعدام إلى السجن المؤبد . كما تم ايقاف المحاكمات العرفية كلية إثر إنهاء الأحكام العرفية وتقرر إحالة القضايا المتبقية إلى القضاء المدنى .

وكانت البعثة التى أوفدتها المنظمة الى الكويت قد أثارت تساؤلات حول المصير الذى يمكن أن تؤول إليه الحالات التى صدرت بشأنها احكام فى ظل قانون الأحكام العرفية ، وناشدت السلطات البحث عن مخرج قانونى يتيح إعمال العدالة بشأنهم معربة عن أملها أن يشمل العفو الأميرى المنتظر فى العيد الوطنى مثل هذه الحالات .

• منع التمييز وتحقيق المساواة

استنادا على التقارير الواردة للمنظمة تعد المرأة والمنتمين لفئة البدون هم أكثر القطاعات عرضة لوقوع التمييز بحقهم . فقد شهد هذا العام جدلا حول حق المرأة فى الانتخاب والترشيح وهو الأمر الذى تتطلب إجازته ادخال تعديل على المادة الأولى فى الدستور . وتفيد التقارير الواردة

للمنظمة ان هذا المطلب يلقى قبولا داخل بعض الأوساط والدوائر السياسية بينما يعد أمرا خلافيا داخل عدد آخر من التنظيمات السياسية والتجمعات المحافظة . ومن المعروف ان صور أخرى من التمييز توجد فى الممارسة وفى القوانين واللوائح على السواء مما يمثل عائقا امام اشراك المرأة ــ بفاعلية تامة ــ فى الحياة العامة .

وقد جذبت الحرب وتداعياتها الانتباه بشدة لازمة اجتماعية / انسانية أخرى كامنة ومستمرة فى الكويت ، وهى مشكلة « البدون » والمقصود بهؤلاء الأفراد الذين لايتمتعون بالجنسية الكويتية رغم أنهم ولدوا وعاشوا فى الكويت طوال حياتهم . ويقدر عددهم بأكثر من ٢٢٥ ألف شخص ويتركز معظمهم فى الجيش والشرطة الكويتية .

وتعد مشكلة « البدون » ــ تاريخيا ــ أحد العوارض السلبية لقانون الجنسية الكويتى لعام ١٩٥٩ الذى يقسم المجتمع الكويتى الى شرائح متمايزة بفروق سياسية واجتماعية واقتصادية لاتتفق وحقوق الانسان . وقد تراكمت مشكلة « البدون » على مر السنوات ، لكن أزمة الاحتلال والحرب فجرتها بشدة حيث تشككت السلطات الكويتية وأقسام من الرأى العام الكويتى فى « ولاء » و « انتماء » هذه الفئة للكويت خلال الأزمة ، وجرى بشأنهم ماجرى بشأن الفلسطينيين من تحميل الكل مسئولية أخطاء وقع فيها البعض بالتعاون مع سلطات الاحتلال ، وتعرضوا لانتهاكات فظة فى الفترة التى أعقبت التحرير مباشرة . من قتل وتعذيب واعتقال . كما رفضت السلطات الكويتية عودة أعداد منهم من الخارج بزعم عدم وجودهم فى الكويت عشية الثانى من أغسطس عام ١٩٩٠ ، كما رفعت أسماءهم من قائمتها للمطالبة بأسراها فى العراق فى آخر تعديل أدخلته على هذه القائمة رغم ان من مسئولياتها ان تطالب بكل الذين كانوا موجودين على أرضها عشية الاحتلال .

ولقد أثارت المنظمة المشكلات التى يتعرض لها « البدون » مع السلطات الكويتية عبر مراسلاتها المستمرة وخلال زيارة بعثتها ، ولم تجد اذانا صاغية حيالها ، وفيما طرح المسئولون الكويتيون وجهة النظر الرسمية المتعلقة بهذا الامر والتى تكرس الواقع ، يظل من المأمول ــ والمتوقع كذلك أن يفتح ملف المشكلة بشكل جدى مع التطورات الجديدة فى الكويت .

• حق تكوين الجمعيات والتجمع السلمى وغيرها من حريات التعبير :

تمثل « الديوانية » فى الكويت ظاهرة لها خصوصيتها فى الواقع السياسى والاجتماعى فى البلاد . وقد تصاعد دور تلك الدواوين خلال حركة المطالبة السياسية بإعادة العمل بالمواد المعطلة فى الدستور وبإعادة البرلمان واجراء انتخابات تشريعية وغير ذلك من المطالب الخاصة بإطلاق حريات

العمل السياسى وحقوق التعبير الأخرى . كما لعبت دورا وطنيا هاما إبان فترة الاحتلال ، وان كانت قد مارسته على نحو سرى ، وساهمت فى تنسيق عمليات المقاومة ، وقد استأنفت هذه الديوانيات دورها بعد انتهاء حرب الخليج .

اما بالنسبة لجمعيات حقوق الانسان فى الكويت ومسألة السماح لها بممارسة أنشطتها ، فمن المعروف ان اعضاء المنظمة العربية لحقوق الانسان بالكويت شكلوا مجموعة عنيت بأوضاع حقوق الانسان وان كانت لم تحصل بعد على تصريح رسمى بالسماح لها بمزاولة نشاطها كفرع للمنظمة بالكويت . وقد اثارت بعثة المنظمة هذا الأمر مع المسئولين فى الكويت اثناء زيارتها للبلاد وتلقت وعدا بالنظر فى إضفاء الصفة القانونية على المجموعة وهو أمر تأمل المنظمة أن يتحقق عما قريب .

كذلك دعت المنظمة لإضفاء الصفة القانونية على الجمعية الكويتية للدفاع عن ضحايا الحرب ومجموعة العفو الدولية . وقد وعد المسئولون بالنظر فى هذه المطالب .

هذا وعلى صعيد حريات التعبير الأخرى أفادت التقارير الواردة للمنظمة أنباء حول منع المعارضة من عقد مؤتمر صحفى لها لتوضيح موقفها من التشكيل الوزارى المعلن فى ذلك الوقت خلال شهر ابريل من هذا العام .

كما كانت تقارير صحفية أخرى قد اشارت انه فى اخريات شهر مارس / آذار أوقف الترخيص الممنوح لصحيفة « ٢٦ فبراير » (يوم تحرير الكويت) . وجاء هذا القرار بعد ٤٨ ساعة من دعوتها الحكومة إدخال اصلاحات ديمقراطية فى نظام الحكم فضلا عما وجهته من انتقادات لها بسبب ما وصفته بعجز الحكومة (التى اقيلت) عن تحسين الأحوال المعيشية والخدمات فى البلاد .

وفى تطور لاحق ، صرح د . بدر جاسم اليعقوب وزير الإعلام الكويتى بأن الكويت رفعت الرقابة عن الصحافة التى فرضت منذ خمس سنوات . وذكرت مصادر رسمية ان القرار جاء عقب التماسات من الصحفيين الكويتيين فى هذا الشأن .

• حق المشاركة فى ادارة الشئون العامة فى البلاد :

اتسمت الشهور الأولى التى أعقبت تحرير الكويت بحالة من التوتر والترقب انتظارا لأن تلتزم السلطات الكويتية بالوعود التى قطعتها على نفسها اثناء فترة المنفى الاجبارى إبان الاحتلال العراق للكويت . وقد أثار غموض موقف السلطة فى ذلك الحين من برنامج الإصلاح السياسى مخاوف لدى عديد من الدوائر .

وبالرغم من ان موعد اجراء الانتخابات التشريعية قد تحدد اجراؤه فى أكتوبر ١٩٩٢ الا ان

ذلك ظل دون توقعات المعارضة .

وكانت القوى السياسية السبع المعارضة قد طالبت بالتطبيق الكامل للدستور نصا وروحا ، وتحديد موعد مبكر للانتخابات البرلمانية ، وايجاد الضمانات الكفيلة بإجراء انتخابات حره ونزيهة ، وتوسيع رقعة المشاركة الشعبية فى الحكم ، تشكيل حكومة وحدة وطنية مؤقتة وضم عدد من العناصر المعارضة للمناصب الوزارية وعدم قصرها على الأسرة الحاكمة ، فضلا عن مطلب إتاحة حرية الصحافة والرأى ، وتأكيد استقلالية القضاء واتاحة العمل السياسى العلنى امام مختلف القوى ، كما طالبت بعض القوى بمنح المرأة حقها فى المشاركة السياسية . هذا وكان مايزيد عن ألف شخص قد تجمعوا فى مسجد الشيخة فاطمة فى يونيو / حزيران الماضى فى مدينة الكويت للتعبير عن تضامنهم مع القوى السياسية المطالبة بإجراء اصلاحات دستورية وسياسية وعودة الديمقراطية فى أسرع وقت .

هذا ومن المعروف ان حل البرلمان السابق بموجب الأمر الأميرى الصادر عام ١٩٨٦ قد جرد الكويت طوال تلك السنوات من وجود حياة نيابية داخلها وذلك بعد ان لعب مجلس الأمة الكويتى دورا هاما فى اثارة بعض القضايا الداخلية وحاول ممارسة نوع من الرقابة على توجهات الدوائر الحاكمة وهو الأمر الذى أفضى لحل برلمان سنة ١٩٨٥ . أما المجلس الوطنى والذى يضم ٧٥ عضوا بينهم ٥٠ يتم اختيارهم بالانتخاب و٢٥ بالتعيين فلا يمثل سوى هيئة استشارية محدودة الصلاحيات وقد أجريت الانتخابات الخاصة بالمجلس عام ١٩٩٠ فى ظل مقاطعة المعارضة لها .

وقد لفت أنظار بعض المراقبين ان التشكيلات السياسية الفاعلة على الساحة فى الكويت قد أخذت لنفسها اسماء ووضعت وثائق اساسية فى بعض الحالات مما دفع البعض للتساؤل عما اذا كانت تلك الأشكال هى نواة لأحزاب سياسية معارضة وعما اذا كانت البلاد سوف تتجه تدريجيا إلى التعددية الحزبية . وقد قوى هذا الاعتقاد اعلان « المنبر الديموقراطى الكويتى » لنفسه كأول حزب سياسى معارض فى الكويت ،وقد أعلن السيد / عبد الله النيبارى أمين عام المنبر ، أن اللجنة التحضيرية للحزب قد عقدت مؤتمرها التأسيسى وانتخبت ٢١ عضوا للهيئة التنفيذية . وفيما اكد ان حزبه ضرورة يستلزمها تطور الحركة الوطنية الديموقراطية الكويتية . فإنه لم يوضح ما اذا كان حزبه قد طلب ترخيصا من السلطات الكويتية لممارسة نشاطه .

هذا وتظل التطورات التى حملها عام ١٩٩١ تطرح تساؤلات حول مستقبل وآفاق الاصلاحات السياسية المنتظرة ومداه . كما تطرح مجددا عدد أخر من القضايا والمشكلات المزمنة على الساحة الكويتية والتى لم تبد السلطات المختصة تجاوبا ازاء حلها وفى مقدمتها قضية « البدون » ورفع الاجراءات السلبية بحقهم .

مشكلة التلوث البيئى

كذلك كان من أسوأ المشكلات التى خلفها الاحتلال العراق للكويت مشكلة التلوث البيئى وقد تمثلت هذه المشكلة فى ظاهرتين أساسيتين هما اشعال آبار النفط الكويتى ، وتسريب كميات هائلة من الزيت فى الخليج .

وكما هو معروف فقد جرى اشعال آبار النفط فى الساعات الأخيرة من الحرب ، وقبيل انسحاب القوات العراقية . وقد شمل ذلك نحو ٨٥٪ من آبار النفط فضلا عن تدمير مراكز الانتاج ومصافى النفط وأرصفة التحميل . ومثل ذلك واحدة من اكبر كوارث التلوث البيئى ليس على الكويت فحسب وانما على المنطقة المحيطة بوجه عام . وقد سجلت التقارير الواردة للمنظمة من آثار هذا الحريق تصاعد الغاز السام نتيجة لاحتراق النفط بما يمثله من تهديد صحى خطير لسكان المنطقة فضلا عن تأثيراتها الضارة على تأكل طبقة الأوزون التى تحمى الغلاف الجوى ، وتصاعد الدخان الكثيف الذى يحجب فى كثير من الاحيان ضوء الشمس ويحمل معه العديد من الغازات الأخرى ، وتساقط السناج الأسود مع الدخان حيث يتساقط بعد ذلك على الأرض ، وتصاعد قطرات الزيت والقطران بشكل كثيف وبقاؤها فى الجو حتى تتساقط بعد ذلك . ولم يقتصر خطر التلوث على الكويت فحسب وانما امتد الى مناطق أخرى عديدة ، كان أشدها بعض أجزاء المملكة العربية السعودية وبعض أقطار الخليج والعراق وايران . وتفيد بعض التقارير ان ظاهرة سقوط الأمطار الحمضية التى عانت منها جميع دول الخليج على وجه الخصوص أهم مظاهر التلوث الجوى الذى تعرضت له بلدان المنطقة .

وفيما يتعلق بتسريب النفط إلى الخليج ، تشير التقارير إلى أن العراق استخدم موقعين رئيسيين لذلك ، وهما الجزيرة الصناعية فى عرض البحر وتمديدات انابيب نفط تستخدم فى سحب ونقل النفط من حقل الروضتين الى رأس البيشة على ساحل البحر مقابل جزيرة بوبيان . وقد وصلت أجزاء كبيرة من بقع الزيت الطافية على سطح الماء إلى مناطق ساحلية كثيرة فى المملكة السعودية ودول خليجية أخرى كما تم العثور على بقع زيتية أخرى فى بعض المواقع على الساحل الكويتى . وتعد هذه البقع الهائلة فى حجمها من أكبر مظاهر التلوث البحرى وتشكل تبديدا شديدا للثروة السمكية فى منطقة الخليج ، بل وكل أنواع الحياة المائية هنالك .

الجمهورية اللبنانية

دأبت المنظمة العربية لحقوق الانسان منذ صدور تقريرها السنوى على معالجة أوضاع حقوق الانسان فى لبنان باعتبارها حالة خاصة نتيجة غياب سلطة مركزية قادرة على فرض سيادتها على مختلف أراضى الدولة . ولذلك لم تكن الانتهاكات الأساسية لحقوق الانسان تصدر عن سلطة الدولة ، وإنما كانت ترجع فى كثير من الأحوال الى غياب هذه السلطة ووجود سلطات متعددة خارجة على القانون تمثلها الميليشيات المسلحة المتقاتلة . وقد توصلت الشرطة اللبنانية فى بداية عام ١٩٩٢ الى تقدير لخسائر الحرب الأهلية على النحو التالى : أكثر من ١٤٤ ألف قتيل ، و ١٩٧ ألف مصاب ، و ١٧ ألف مفقود تم خطفهم بواسطة الميليشيات ويُعتقد أنهم لقوا مصرعهم . وقد اعتمد هذا التقرير على الحالات التى تم الابلاغ عنها فقط . وقد شهد عام ١٩٩١ تطوراً مهما تمثل بعودة الأمن وفتح المناطق اللبنانية بعضها على بعض عبر تعزيز سلطة الدولة ، بعد إحياء المؤسسات الشرعية فى العام السابق ولاسيما باعادة تكوين وحدات الجيش ونزع الألوان الطائفية عنها وانتشارها فى الكثير من المناطق ، ونزع سلاح الميليشيات وإنهاء سيطرتها على عديد من المناطق . كما أدى نزع السلاح الفلسطينى فى منطقة الجنوب إلى وضع نهاية للتجاوزات التى كانت تنشأ نتيجة وجود هذا السلاح بحيث اقتصرت على اشتباكات بين بعض الجماعات الفلسطينية فى بداية العام . لكن رافق ذلك نشوء مشكلة جديدة متعلقة بالحقوق المدنية للفلسطينيين فى لبنان وكيفية ضمانها . وفى الوقت نفسه استمر الاحتلال الاسرائيلى وما رافقه من انتهاكات واعتداءات فى المنطقة الجنوبية من لبنان .

ومن النواحى الايجابية التى تميز بها عام ١٩٩١ بعد مصادقة المجلس النيابى اللبنانى على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، تشكيل لجنة نيابية تعمل مع الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان مهمتها تحضير اقتراح مشاريع قوانين تؤمن التوافق بين القوانين اللبنانية واحكام تلك الاتفاقية الدولية . وقد جرى التعاون الفعلى مع مختلف الهيئات الأهلية اللبنانية ومنظمة اليونيسيف من أجل انجاز تلك الخطوات .

كما تقدم النائب أوغست باخوس باقتراح مشاريع قوانين اعدت بالتعاون مع الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان ترمى إلى الغاء أو تعديل بعض النصوص القانونية التى تتضمن تمييزاً ضد النساء لاسيما فى الحقول الجزائية والتجارية والمدنية ، ولاتزال هذه المشاريع قيد الدرس فى لجان البرلمان اللبنانى .

وعلى هذا النحو شهد عام ١٩٩١ تطورات مهمة فى اتجاه « تطبيع » الوضع فى لبنان ، لكن ليس إلى الحد الذى يلغى مبررات معالجة حقوق الانسان به كحالة خاصة . وفى هذا الاطار نعالج حالة حقوق الانسان فى لبنان بدءاً بمتابعة نتائج تقليص دور الميليشيات ونزع سلاحها ، ومدى ما رافق تعزيز سلطة الدولة من الانتهاكات الصادرة عنها ، ثم نتطرق إلى حقوق الفلسطينيين ، وإلى الانتهاكات الاسرائيلية .

أولا : استمرار أعمال العنف رغم تراجع الميليشيات :

نجحت قوات الجيش الشرعى الى حد كبير فى إنهاء المظاهر المسلحة التى ترتبت على وجود الميليشيات المتعددة . وتم تنفيذ مشروع « بيروت الكبرى » الذى جعل العاصمة وضواحيها خالية من هذه المظاهر . وصودرت كميات كبيرة من الأسلحة والعتاد العسكرى خلال عمليات مداهمة لمختلف الأماكن المشتبه بوجود مخابىء أسلحة بها . لكن كان واضحاً من البداية استحالة مصادرة جميع الأسلحة الخفيفة التى يسهل إخفاء بعضها مهما كانت كفاءة الاجراءات الأمنية . ولذلك كان متوقعاً أن تستمر بعض أعمال العنف ، رغم إخراج جميع العناصر المسلحة التابعة للميليشيات من بيروت الكبرى ، فى إطار تنفيذ قرار حل هذه الميليشيات وقد تحولت الأحزاب والجماعات الداعية لها من العمل المسلح إلى العمل الحزبى والسياسى . غير أن بعضها ظل محتفظاً بأجهزته العسكرية فى الجنوب تحت شعار مقاومة الاحتلال الاسرائيلى .

وأدت تلك التطورات الى تراجع جوهرى فى أعمال العنف الناجمة عن صراعات بين الأحزاب والجماعات التى فقدت ميليشياتها المسلحة لاسيما فى منطقة « بيروت الكبرى » . ومع ذلك ظلت أصوات الشكاوى والتهم ترتفع من هنا وهناك وظلت الاتهامات تقع ، فعلى سبيل المثال اتهم « حزب الوعد » القوات اللبنانية بتدبير حادث انفجار عبوة ناسفة فى مبنى يشغل الحزب إحدى طبقاته فى منطقة فرن الشباك ١٩٩١/٢/١٥ . وأدى الحادث الى مقتل ناقل العبوة وأضرار مادية جسيمة . كما عاد الحزب نفسه الى اتهام « القوات اللبنانية » فى ١٩٩١/٣/١٢ بتدبير حادث تفجير سيارة رئيسه وزير الدولة إيلى حبيقة فى منطقة الأشرفية . وقد نفت « القوات » الإتهام فى الحالتين ، وزادت فى الحالة الثانية أن السيارة التى انفجرت (كانت تستخدم لأهداف أمنية مشبوهة ومعروفة من جميع اللبنانيين) .

وكان قد وقع اشتباك محدود بين عناصر تابعة « للقوات اللبنانية » وأخرى من « الحزب السورى القومى الاجتماعى ــ قيادة الطوارىء » فى ١٩٩١/١/٧ بمنطقة الضبية . وقد تضاربت البيانات الصادرة من الطرفين ومن مديرية التوجيه فى قيادة الجيش بشأن أبعاد الحادث الذى أسفر عن إصابة شخص واحد يرجح أنه من عناصر « القوات » .

كما استمرت أعمال العنف بين جناحى « الحزب السورى القومى الاجتماعى » وهما جناح الطوارىء وجناح المجلس الأعلى ، إلى حد قيام مجموعة مسلحة تابعة للجناح الأخير بمهاجمة مجلة « صباح الخير » الناطقة باسم الجناح الأول فى ١٩٩١/٦/١٦ .

وحدثت كذلك اشتباكات فى أوقات متفرقة من العام بين مؤيدين ومناصرين للقائد السابق للجيش العماد ميشال عون ومناهضيه فى مناطق جبيل وكسروان . لكنها كانت فى مجموعها اشتباكات محدودة أكثرها بالهراوات وأقلها بالسلاح النارى ، ولذلك لم يترتب عليها إلحاق أذى بالمواطنين أو الممتلكات . كما وقعت اشتباكات متفرقة بين حزب الله وحزب أمل فى مناطق تواجدهما معاً .

أما أكثر الاشتباكات عنفاً بين قوى لبنانية خلال العام فكانت تلك التى وقعت بين حزب الله وعشيرة آل جعفر الشيعية فى منطقة بعلبك ٢٢ – ١٩٩١/١٠/٢٣ وقد ترتب عليها مقتل ١٢ شخصا على الأقل واصابة عشرات آخرين ، فضلا عن نزوح عدد كبير من آل جعفر واحتجاز نحو ٤٠ منهم لدى حزب الله .

لكن الملاحظ أن أعمال العنف التى نجمت عن صراعات بين قوى لبنانية أو التى اتهمت بعض هذه القوى بتدبيرها كانت أقل بكثير من تلك التى لم تُنسب لأحد . فعلى مدى العام لم تتوقف التفجيرات الناتجة عن ألغام أو عبوات ناسفة ، والتى أدى معظمها الى اصابة مواطنين أبرياء تصادف وجودهم فى أماكن الحوادث ، خاصة وأن بعض هذه التفجيرات كانت فى أماكن عامة بل وفى وسط أسواق . كما حدث فى جادة بشارة الخورى فى الأسواق التجارية مثلاً فى ١٩٩١/٣/١٤ .

كما شهد الشهران الأوليان من العام ، وخاصة خلال فترة الحرب فى الخليج ، عدة تفجيرات كان واضحاً أن المقصود بها مؤسسات (مصارف بصفة خاصة) غربية وخليجية . أما أكثر حوادث التفجير التى أوقعت ضحايا فكان حادث تفجير مستودع للذخيرة تابع « للقوات اللبنانية » فى منطقة جونية قرب بيروت فى ١٩٩١/٦/١٨ ، خلال عملية شحن هذه الذخيرة بغية تسليمها للجيش . وقد أدى الى مقتل ٦ أشخاص وإصابة أكثر من ٣٠ آخرين .

وشملت أعمال العنف كذلك عمليات ومحاولات اغتيال متعددة . تعرض لبعضها أشخاص عاديون ذكر منهم الياس توفيق عطا الله (٢٤ عاماً) الذى قتل فى المتن الشمالى ، وحكمت جبور الذى قتل فى بكفيا . كما تعرضت احدى الشخصيات العامة للاغتيال وهو د . ميشال سلهب النقيب السابق للأطباء فى بكفيا فى ١٩٩١/٥/٢١ . ونجا وزير الدفاع ميشال المر من محاولة اغتيال دبرت له فى ١٩٩١/٣/٢٠ ، عندما انفجرت سيارة ملغومة قرب موكبه على طريق أنطلياس مما أدى الى مقتل

٩ مواطنين وإصابة ٣٨ آخرين . وبعد عشرة أيام وفى المكان نفسه ، انفجرت سيارة أخرى مما أدى إلى مقتل ٤ أشخاص واصابة ٢٧ آخرين ، فضلاً عن الخسائر المادية .

وقد انتهى العام بحادثى تفجير هائلين : أولهما فى ١١/٨ وأدى إلى تدمير مبنى الادارات الرئيسية للجامعة الأمريكية ببيروت وقتل موظف وإصابة ٦ من الطلاب المقيمين فى حرم الجامعة و٦ آخرين خارجها . كما أحدث الانفجار نفسه أضراراً مادية جسيمة فى المبانى الأخرى للجامعة والمبانى المحيطة بها على امتداد أكثر من ٥٠٠ متر من مكان الانفجار . وثانيهما فى ١٢/٣٠ ، ووقع فى محلة البسطة حيث أدى إلى مقتل ١٥ شخصاً وإصابة نحو ١١٠ .

ويعكس استمرار أعمال العنف على هذا النحو ، رغم حل الميليشيات ومصادرة ماأمكن الوصول إليه من أسلحتها ، أن الأمن الذى تحقق مازال يعانى من قصور وأن التسوية السياسية العامة مازالت ركيكة ويؤمل تداركهما تدريجيا .

ثانيا : انتهاكات سلطة الدولة :

لأول مرة منذ سنوات طويلة تصبح سلطة الدولة مصدراً لانتهاكات حقوق الانسان ، وتتعرض لانتقادات داخلية فى هذا المجال . فقد حذرت القوى السياسية المتحفظة على أسلوب تطبيق « اتفاق الطائف » وطريقة تشكيل حكومة الوحدة الوطنية عام ١٩٩١ من تحول خطة « بيروت الكبرى » الى « عملية بوليسية تمس الحريات العامة والسياسية » وقال بيان « للقوات اللبنانية » إن (دولة القانون تحولت إلى دولة الانتقام وشريعة الغاب ، ودولة النظام تمارس مالم تمارسه أسوأ ميليشيات فى أسوأ مرحلة من الحرب فى لبنان) . وعبر بعض السياسيين عن تخوفهم من « تحول البندقية الشرعية عن غايتها » . وكان المقصود بذلك التجاوزات التى ارتكبها بعض أفراد الجيش خلال ما أطلق عليه « تحصين بيروت الكبرى » . وشمل ذلك أعمال ضرب وإهانة تعرض لها بعض المواطنين ، وحالات اعتقال متعددة انطوى بعضها على تعذيب . ومن الأشخاص الذين تأكد اعتقالهم من مصادر مختلفة بيار ثابت ، وجورج الياس أبو زيد ، وريمون المناشف ، وخليل على يونس ، وحسان محمد فارس ، وكلود المناشف ، وجانى لحود وجورج الجمل . كما شكا بعض المواطنين من اعتداءات غير مبررة عليهم فى الطريق العام ، ومنهم الصحفى مصطفى ياسين الذى يعمل بجريدة « النداء » .

وقد تصاعد الجدل حول هذه الانتهاكات للحق فى الحرية والأمان الشخصى ليصل إلى مجلس النواب . إذ وجه النائب اوجست باغوس سؤالاً إلى وزير الدفاع حول انتهاكات قوات الجيش والشرطة ، فرد الوزير مدافعاً عن صحة عمليات الاعتقال التى تضمنها السؤال لكونها « تمت وفقاً

للأصول القانونية » ، لكنه حرص على تأكيد عدم قبول أن « يكون الجيش مكسر عصا أو فشة خلق لأحد مهما علا شأنه ، وايضاح : « اننا نأبى حجز الحريات تحت أى شكل من الأشكال ونحقق فى الكبيرة والصغيرة . لكننا لانسمح لأيدى الشر بأن تعبث بأمن المواطنين الآمنين .. » .

وواكب ذلك اتخاذ اجراءات بإحالة بعض العسكريين للقضاء مما يؤكد وقوع تجاوزات ومخالفات بالفعل . فقد أعلنت وزارة الدفاع فى ١٩٩١/٢/١ أنه « تبين أن بعض عناصر الجيش تجاوز التعليمات المعطاة لتنفيذ المهمة خصوصاً لجهة التعاطى مع المدنيين وسوء معاملتهم والتعدى عليهم ، فأجرت الشرطة العسكرية التحقيق الفورى معهم وتمت احالتهم على القضاء » . كما بادر وزير الدفاع نفسه بعد ذلك .بأيام بالاعتذار عن (بعض الممارسات والأخطاء فى المتن وسد البوشرية) . ومع ذلك فقد استمرت الشكاوى من انتهاكات بعض أفراد الجيش .

كما ثار جدل حول **الحق فى محاكمة منصفة** عندما تم اعتقال مدير الأمن العام السابق د . جميل نعمة وإحالته للقضاء العسكرى ، بعد أن صدر قرار اعتقاله من قاضى التحقيق العسكرى .

وفى الوقت نفسه ظهرت انتهاكات متكررة **لحق التجمع السلمى**. فقوبلت اضرابات أساتذة الجامعة ومعلمى المدارس وموظفى المصارف والعمال بردود فعل غاضبة من سلطة الدولة . فتم اعتقال عدد من النقابيين تم الافراج عنهم وفقاً لما أكده الأمين العام لاتحاد الموظفين حبيب زيدان . كما كشف رئيس الاتحاد العمالى العام أنطون بشارة ورئيس غرفة التجارة والصناعة فى بيروت عدنان النصار فى أول مايو / آيار ١٩٩١ عن وجود خطط لاعتقال المزيد من النقابيين ، أحبطتها التحركات النقابية المنظمة التى أصرت على حرية العمل النقابى . كما جرت مواجهة مظاهرات فى حالة واحدة على الاقل بالقوة واعتقال بعض المشاركين فيها ، كما حدث خلال المظاهرة التى نظمها عدد من أنصار ميشال عون بالحازمية وكسروان فى ٢ مايو / آيار ١٩٩١ .

كما أعلنت الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان فى ١٩/٧ أن لديها أنباء ومعلومات وتقارير تفيد عن وجود مئات من المعتقلين والمسجونين فى مبنى الأمن العام الرئيسى وفى نظارات قوى الأمن الداخلى وفى سجن رومية (يعانون من سوء المعاملة ولا يحالون على التحقيق أو المحاكمة وفقاً للأصول) .

كما شهد عام ١٩٩١ جدالاً حول **حرية التعبير** منذ أن أعلن وزير الاعلام د . ألبير منصور فى بداية العام عن ضرورة صياغة خطة إعلامية جديدة وفق ما أشار اليه اتفاق الطائف من « إعادة تنظيم وسائل الاعلام فى ظل القانون وفى إطار الحرية المسئولة بما يخدم التوجهات الوفاقية ... » .

وقد بدأ التحرك لإعداد الخطة الاعلامية بعقد ندوة « إعادة تنظيم الاعلام » فى منتصف مايو . وقد أثار هذا التطور مخاوف عدة نظراً لما تضمنته خبرات بلاد عربية أخرى فى هذا المجال من فرض قيود على حرية التعبير . وزاد من هذه المخاوف إتهام بعض المسئولين للإعلام اللبنانى بأنه « تسبب فى اشعال نار الفتنة » وبأنه « عانى من غياب شبه كامل للاعلام الرسمى الصحيح والفاعل » على حد تعبير رئيس الوزراء عمر كرامى فى افتتاح تلك الندوة .

ورغم أن التوجهات العامة التى أعلنها وزير الاعلام كخلاصة للندوة تعتبر فى مجملها ايجابية من زاوية حرية التعبير ، إلا أنها لم تكن كافية لتبديد القلق عليها . وقد تضمنت تلك التوجهات عدم حصر الاعلام المدنى والمسموع بالاعلام الرسمى وحده ، وجعل الاعلام الرسمى يستوعب الجميع ، وجعل الدولة ضامنة لحرية المؤسسات الاعلامية ، وحفظ حق المواطنين فى المعرفة ، ومنع الاحتكار لوسائل الاعلام .

ومع ذلك بقيت المخاوف على حرية التعبير قائمة من جراء بعض الممارسات التى قامت بها الدولة ، وخاصة التحقيقات التى تمت مع المسئولين عن عدد من الصحف حول مواد سمحوا بنشرها . ومن أهم الحالات التى أمكن حصرها فى هذا المجال إدعاء النيابة العامة الاستئنائية على صحيفتى « النهار » و « الديار » اليوميتين لنشرهما فى ١٩٩١/٧/٢٩ خطاباً للأمين السابق لحزب الله الشيخ صبحى الطفيلى قيل إنه (هاجم فيه رئيس الجمهورية الياس الهراوى فى شكل عنيف) ، ثم إدعاء المديرية العامة للأمن على مجلة « الماجازين » الأسبوعية الصادرة باللغة الفرنسية لنشرها تحقيقاً عن « النساء فى لبنان » يوم ١٩٩١/١١/٢٩ ، بدعوى أنه (لايجوز القاء التهم جزافاً وخصوصا فيما يتعلق بمؤسسات عامة وأجهزة أمنية من دون التحقق والتأكد من ذلك) . أما الحالة التى أثارت قدراً كبيراً من الجدل فكانت إدعاء النيابة العامة على صحيفة « الديار » لنشرها حديثا فى أول سبتمبر / أيلول لوزير الدولة نبيه برى اعتبرته « ذماً وتحقيراً لمقام رئيس الدولة » . وقد ارتبط هذا الجدل بصدور مذكرة توقيف غيابية فى حق يوسف الحويك المدير المسئول للصحيفة ، وبتجاوزات أمنية مع الصحفيين ماجى فرح وسايد مخايل . لكن أدى تدخل نقابة الصحافة والمحررين إلى احتواء الموقف وقيام قاضى تحقيق بيروت باسترداد مذكرة توقيف الحويك ، الذى تم استجوابه وإخلاء سبيله دون كفالة .

وقد انتهى العام وسط جدل مستمر حول **مشروع تنظيم الاعلام المرئى والمسموع** ، الذى اقترحه وزير الاعلام اللبنانى وتضمن تصنيف المؤسسات الاعلامية الى ثلاث فئات : مؤسسات عامة يشمل ترخيصها كل البرامج ، وأخرى متخصصة تقتصر على برامج محددة ، وثالثة مركزة تبث لمشتركين فقط . وحدد شروطاً لهذه المؤسسات أبرزها إثبات أن رأسمالها وطنى ولا مصدر تمويل

آخر لها . واقترح حصر الترخيص للإذاعات الخاصة على موجة « إف . إم » لمدة ١٠ سنوات قابلة للتجديد . أما الاعلام المرئى فيعطى الترخيص بموجب تعهد تأجير للأقنية المرخص بها بين المؤسسة المرخص لها وشركة تليفزيون لبنان وفقاً لشروط تحددها هيئة وطنية مستقلة للإعلام من تسعة أعضاء مهمتها دراسة طلبات المؤسسات الإعلامية للترخيص ومراقبتها وفرض العقوبات ، ولكن حتى الآن لم تصدر الدولة اى مشروع رسمى بهذا الخصوص .

وأخير فى مجال المشاركة فى ادارة الشئون العامة ، ظهرت مشكلتان خلال العام : **أولاهما** : تزايد تعبير بعض القوى المسيحية (السياسية والطائفية) من الاحساس باستبعادها من المشاركة ، بمناسبة تشكيل حكومة الوحدة الوطنية . ومن أهم ماصدر فى هذا المجال بيان مجلس المطارنة الموارنة فى ١٩٩١/١/٩ الذى اعتبر تشكيلها (محاولة مشكورة فى حد ذاتها ، لكنها أثارت لدى قطاع كبير من الرأى العام اللبنانى مخاوف كان يجب العمل على تبديدها ، خصوصاً بين المسيحيين بأنهم يُعاملون فى صعيد الحكم والادارة والوظائف معاملة المهزومين) . وقد عبرت أحزاب « الكتائب » و « الوطنيون الأحرار » و « القوات اللبنانية » عن هذا المعنى بشكل متكرر .

وثانيتهما : قضية استكمال عدد أعضاءمجلس النواب إلى ماحدده اتفاق الطائف وهو ١٠٨ نواب مناصفة بين المسيحيين والمسلمين ، بالتعيين كإجراء استثنائى لمرة واحدة . وقد تم تعديل المادة ٢٤ من الدستور فى عام ١٩٩٠ وفقاً لهذا النص . وعندما بدأ تنفيذ المشروع ، عارضت بعض القوى السياسية مبدأ التعيين وطالبت باتخاذ خطوة كبيرة للوصول مرة واحدة إلى الانتخابات النيابية طالما أن نجاح مشروع « بيروت الكبرى » يتيح اجراءها فى المنطقة التى تُنفذ بها على الأقل .

وجدير بالذكر أن بعض الانتهاكات الصادرة عن سلطة الدولة تتحمل القوات السورية الموجودة فى لبنان بعض المسئولية عنها ، وخاصة تجاوزات الجيش والشرطة فى المناطق التى تتركز بها هذه القوات التى صارت تسيطر على طول الطريق بين بيروت ودمشق منذ اختفاء الميليشيات التابعة للعماد عون العام الماضى . ومن ناحية أخرى ظلت السلطات السورية تحتجز فى سجونها عدداً من اللبنانيين ومن كبار ضباط الجيش اللبنانى ، الذين تم أسرهم خلال معركة اسقاط العماد ميشيل عون فى أكتوبر ١٩٩٠ . وقد قدم أحد النواب (د . ألبير مخيبر) سؤالاً إلى رئيس مجلس الوزراء بواسطة رئاسة المجلس النيابى فى ١٩٩١/٢/٢٦ عن أسباب صمت الحكومة اللبنانية وعدم اعطائها أى مبرر أو تفسير لهذا الاحتجاز الذى يتنافى مع القوانين الداخلية والدولية .

ثالثا : الانتهاكات المتعلقة بالوجود الفلسطينى فى لبنان :

شهد الشهران الأوليان من العام بعض الاشتباكات بين جماعات فلسطينية مسلحة فى بعض مخيمات الجنوب ، قبل اتمام عملية نزع السلاح الفلسطينى . بدأت هذه الاشتباكات فى مخيم عين

الحلوة بين مسلحين تابعين لحركة فتح وآخرين من عناصر فتح ــ المجلس الثورى (أبو نضال) فى أول فبراير / شباط ، وأسفرت عن قتيلين وعشرة مصابين وأضرار مادية فى المنازل والسيارات ومستشفى صيدا الحكومى . كما حدثت اشتباكات أخرى فى منتصف الشهر نفسه بين عناصر حركة فتح ومجموعة فلسطينية مسلحة تدعى « كتيبة الشهيد سعد صايل » فى اقليم التفاح ، وأسفرت عن مقتل ٢٧ مسلحاً وإصابة ٦٠ آخرين ، فضلاً عن مقتل أربعة مواطنين لاعلاقة لهم بالصراع وتدمير شبه كامل للقرية التى تركزت فيها الاشتباكات .

وقد وضعت عملية نزع السلاح الفلسطينى ، التى قام بها الجيش اللبنانى فى بدايةالصيف ، نهاية لمثل هذه الاشتباكات . وقد ساعد الاستسلام السريع للمسلحين الفلسطينيين على تجنب معارك واسعة مع الجيش . لكن هذا التطور فرض فتح ملف الحقوق المدنية للفلسطينيين فى لبنان مجدداً ، بعد أن أدى إلغاء الوجود المسلح الى وضعهم فى مواجهة الدولة وأجهزتها بشكل مباشر لأول مرة منذ عام ١٩٦٨ . وقد أثار هذا الوضع الجديد مخاوف بشأن عودة العلاقات بين الدولة اللبنانية والوجود الفلسطينى الى ماكانت عليه قبل اتفاق القاهرة ١٩٦٩ الذى الغاه البرلمان اللبنانى عام ١٩٩٠ ، حيث عانى سكان المخيمات بصفة خاصة من قيود مشددة على حرية التنقل والعمل وممارسة الأنشطة النقابية والاجتماعية . وتتمثل المشكلة الجوهرية فى هذا المجال فى أن الاطار القانونى المنظم لوجود الفلسطينيين فى لبنان يقصر كثيراً عن تلبية حقوقهم المدنية .

ويُصنف الفلسطينيون إدارياً فى لبنان إلى ثلاث فئات متمايزة :

الفئة الأولى : التى لاخلاف على مشروعية إقامتها فى لبنان . وقد جرى إحصاء لها فى مطلع الخمسينيات عن طريق « الأونروا » واللجنة الدولية للصليب الأحمر . ومُنح المسجلون فى هذه الفئة وثائق سفر تمكنهم من التنقل والسفر والعودة إلى لبنان .

الفئة الثانية : تضم الذين لم تشملهم الاحصاءات فى الفئة الأولى رغم وجودهم فى لبنان . فتمت تسوية أوضاعهم بقرار من وزير الداخلية رقم ١٣٦ لعام ١٩٦٩ ، إضافة إلى تطبيق حق جمع الشمل . ويحصل المسجلون فى هذه الفئة على وثائق مرور صالحة للعودة إلى لبنان . لكن « الأونروا » لاتعترف بحقهم فى الاستفادة من خدماتها . وهم يطالبون بتسوية أوضاعهم بمساواتهم بالفئة الأولى لتسهيل سفرهم وانتقالهم والاستفادة من خدمات « الأونروا » .

أما **الفئة الثالثة** : فتضم عدداً محدوداً من الفلسطينيين الذين اضطروا للنزوح إلى لبنان بعد حرب ١٩٦٧ ، أو تم إبعادهم من الأراضى المحتلة فى تلك الحرب وبخاصة بعد احداث الأردن عام ١٩٧٠ . وهذه الفئة لاتملك أية وثائق هوية ، ولا تتاح لها حرية التحرك والسفر والانتقال . كما لاتعتمدها « الأونروا » فى سجلاتها . وعلى هذا النحو يبدو أن خطوة فى إتجاه تأييد الحقوق المدنية والاجتماعية للفلسطينيين فى لبنان تتم بإزالة القيود المفروضة على هذه الفئة بانتظار عودتهم إلى موطنهم .

وأهم هذه القيود :

- إلزام المقيمين فى المخيمات بطلب ترخيص بالانتقال إذا أرادوا مغادرة المخيم .
- الصعوبات المتعلقة بالحصول على وثائق السفر وتجديدها .
- إلزام الفلسطينيين بالحصول على تصريح للعمل ، ومنعهم من مزاولة أعمال ومهن معينة .
- حظر إقامة المؤسسات الاجتماعية والثقافية والتعليمية والنقابية .

وتعد الخطوة الأكثر جذرية فى مجال الحقوق المدنية للفلسطينيين هى الاعتراف لهم بمثل حقوق المواطنين باستثناء الحقوق السياسية ولاسيما المشاركة والانتخاب والترشيح ، بحيث يتم تنظيم ممارسة الحقوق المدنية فى هذا الاطار على نحو لا يمس السيادة اللبنانية أو يتعارض معها .

لكن الأشهر الأخيرة من عام ١٩٩١ ، بعد إتمام عملية نزع السلاح الفلسطينى ، شهدت مايبشر بتطور ملموس فى هذا المجال فتألفت لجنة وزارية لبنانية شُكلت للاتصال بالفلسطينيين والحوار مع منظمة التحرير فى إطار وفد فلسطينى موحد . وقد أمكن الاتفاق بين مختلف التنظيمات الفلسطينية على إعداد مذكرة موحدة تم تسليمها الى اللجنة الوزارية اللبنانية فى أول أكتوبر / تشرين أول . وتضمت تلك المذكرة عشر نقاط رئيسية هى : الإقامة ــ حق التنقل ــ حق العمل ــ التعليم والتدريب المهنى ــ المؤسسات ــ حق العمل النقابى ــ إعمار المخيمات ــ المهجرون ــ الحريات الديمقراطية ــ حق الملكية ، ولاتزال الاتصالات قائمة .

رابعا : الانتهاكات الاسرائيلية :

شهد عام ١٩٩١ أوسع وأعنف غارات عسكرية اسرائيلية على الجنوب اللبنانى ، رغم أنه كان عام ارسال قوات الجيش الشرعى الى هذه المنطقة لأهداف من بينها ما أكدت عليه الحكومة من وضع حد لحالة الفوضى الأمنية فيها ، وهو مايعنى تقليص عمليات الهجوم على منطقة الجليل أو فى الشريط الحدودى المحتل .

فقد شنت اسرائيل ٢٦ عدواناً على الجنوب اللبنانى خلال العام على النحو التالى :

م	نوع العدوان	التاريخ	المنطقة	الضحايا
١	غارة جوية	١/٤	البقاع الغربى	٨ قتلى وجرحى
٢	غارة جوية	١/٦	شرق صيدا	٥ جرحى
٣	غارة جوية	١/٣٠	شرق صيدا	٧ جرحى
٤	غارة جوية	٢/٥	اقليم التفاح	٨ قتلى و ٢٧ جريحاً
٥	قصف مدفعى	٢/٢٨	كفر رمان وحبوش	خسائر بالممتلكات
٦	غارة جوية	٣/١٥	وادى المريجات	٧ جرحى
٧	غارة جوية	٣/١٩	مخيم عين الحلوة	٨ جرحى
٨	قصف صاروخى	٣/٣١	اللوينزة	قتيلان
٩	قصف مدفعى	٤/٣	الحمراء ــ المنصور	خسائر بالممتلكات
١٠	قصف مدفعى	٤/٩	الجبل الوسطانى ووادى عيسى	خسائر بالممتلكات
١١	غارة جوية	٤/١٢	شرق صيدا	٤ قتلى و ١٩ جريحاً
١٢	غارة جوية	٥/١٨	شريحات	٣ قتلى و ٨ جرحى
١٣	قصف مدفعى	٥/٢١	بئر كلاب وتلة الرادار	خسائر مادية
١٤	غارات جوية متكررة وقصف صاروخى ومدفعى	٣ــ٦/٥	مناطق واسعة بالتركيز على شرق وجنوب شرق صيدا	٢٢ قتيلا و ٨٢ جريحا
١٥	قصف مدفعى	٦/١٤	جبل الضهر والسريرة واقليم التفاح والنبطية	قتيلان
١٦	قصف مدفعى	٨/٩	زوطر الشرقية والغربية وحبوش وكفر رمان	قتيل و ١٢ جريحا
١٧	غارة جوية وقصف مدفعى	٨/١٧		خسائر مادية
١٨	قصف مدفعى	٨/٢٣	اقليم التفاح	٨ جرحى
١٩	قصف مدفعى	١٠/٦	قرى محاذية للحزام الأمنى	٥ جرحى
٢٠	غارة جوية	١٠/٨	صور وجسر التعقعية	خسائر مادية
٢١	قصف مدفعى	١٠/١١	اقليم التفاح وحداثا	١١ جريحاً
٢٢	غارة جوية	١٠/٢١	جبشيت	جريح واحد
٢٣	قصف مدفعى	١١/١	النبطية واقليم التفاح	خسائر مادية
٢٤	قصف مدفعى	١١/٥	النبطية وكفر رمان	فرار كثير من السكان
٢٥	قصف مدفعى	١١/٩	ياطر وبعرشيت	جريحان
٢٦	غارة جوية	١١/١٤	مخيم الرشيدية	قتيلان

وواكب ذلك استمرار الانتهاكات الاسرائيلية التقليدية ، التى تشكل اعتقال وابعاد معارضى الاحتلال من الشريط الحدودى المحتل ، وتعطيل دور قوات الطوارىء الدولية وشل فاعليتها . كما

قامت القوات الاسرائيلية بالاستيلاء على مساحة حوالى ٤ آلاف متر مربع وتسييجها بالأسلاك الشائكة فى منطقة مرجعيون ـــ الخيام فى القطاع الشرقى من الجنوب اللبنانى المحتل . كما استحدثت معبراً جديداً داخل الأراضى اللبنانية فى منطقة تل النحاس . وواصلت الميليشيا الجنوبية التابعة لقوات الاحتلال حملة التجنيد بالقوة بين سكان المنطقة المحتلة ، واستخدمت أساليب قمع شتى بما فى ذلك القتل الذى تعرض له يوسف سعد من سكان بنت جبيل فى ٤ / ٢ ، عندما تصدى لمحاولة اقتياد نجله للتجنيد الاجبارى . فقد وضعت قيادة هذه الميليشيات خطة لتجنيد ألف عنصر جديد اضافة إلى أعضائها الذين يبلغ عددهم نحو ٣٢٠٠ . وركزت حملتها على الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٧ و ٢٧ عاما ، وقدمت المزيد من الاغراءات النقدية والعينية من ناحية ومارست سياسة تضييق اقتصادى على السكان من ناحية أخرى . كما أنذرت وجهاء العائلات بضرورة تقديم شابين على الأقل من كل عائلة للإنضمام إليها .

الجماهيرية العربية الليبية

رغم مرور اكثر من عقدين على انضمام ليبيا إلى العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واعتمادها وثيقة وطنية لحقوق الانسان فقد ظل الاطار الدستورى والقانونى يفتقر إلى العديد من النصوص التشريعية التى تكفل احترام حقوق الانسان وفق ماتمليه التزامات ليبيا الدولية .

الاطار الدستورى والقانونى

توارى الحديث عن الدستور الدائم الذى تعهدت السلطات باصداره منذ أن نّحت الدستور القائم جانباً فى عام ١٩٦٩ . واستمر العمل بعدد من التشريعات المجافية لحقوق الانسان وبشكل خاص تلك التى تؤثم حرية الرأى والتعبير والتجمع السلمى ، مثل مرسوم مجلس قيادة الثورة الصادر فى ديسمبر / كانون أول ١٩٦٩ الذى يعاقب بالسجن كل من يقوم بنشاط عدائى للثورة ويشمل ذلك الاشتراك فى المظاهرات والاضرابات ، وبث الدعاية العدوانية ضد نظام الحكم ، وكذلك القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٢ الخاص بملاحقة المنتمين لأحزاب أو جمعيات محظورة والذى قد تصل العقوبة بموجبه إلى حد الاعدام . وخلافا لذلك فإن الاصلاحات القانونية التى كانت السلطات قد وعدت بها فى اعقاب اطلاق سراح بضع مئات من السجناء فى مارس / آذار ١٩٨٨ ، اقتصرت فى معظم الأحوال على كونها مجرد توجيهات صدرت فى خطابات سياسية ، دون أن تترجم إلى نصوص تشريعية ، فيما ظلت التعديلات القانونية المحدودة التى اعلنت فى ذلك الوقت قاصرة عن الوفاء بالمعايير الدولية وبخاصة فيما يتعلق بحماية الأشخاص من الاعتقال التعسفى والممارسات التعسفية أثناء الاحتجاز ، وتوفير الضمانات المتعارف عليها دوليا لضمان الحق فى محاكمة منصفه ، بل وبدا بعضها متعارضا مع التوجيهات الرسمية فى هذا الصدد .

فقد جاء القانون رقم ٥ الصادر فى ١٢ مايو / آيار ١٩٨٨ والذى خول مكتب الادعاء الشعبى سلطة التحقيق فى الجرائم السياسية ، دون أن يتضمن تحديداً للسلطات المنوط بها صلاحيات احتجاز الأشخاص ، كما جاء خلوا من النص على ضرورة الحصول على إذن قضائى عند توقيف أى أشخاص .

وعلاوة على ذلك فقد جاءت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان والقانون رقم ٥ خاليين من أية اشارات إلى حق الأشخاص المعتقلين والسجناء فى الاتصال بالعالم الخارجى والحصول على الرعاية الطبية وهو الحق الذى كان ينظمه القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٥ المتعلق بالسجناء وقانون الاجراءات الجنائية ، وبموجبهما يتفاوت استخدام هذا الحق طبقا لما اذا كان المحتجز سجينا أو ينتظر محاكمة أو معتقلاً تحفظياً . ففيما يتعلق بالسجناء تكفل المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ حقهم فى الاتصال بالعالم الخارجى وتلقى الزيارات من ذويهم .

أما فيما يتعلق بالمحتجزين تحفظيا أو بانتظار محاكمة فقد كفل لهم القانون حق الحصول على المشورة القانونية فقط ، حيث تقضى المادة ١٢١ من قانون الاجراءات الجنائية بأن للنائب العام أو هيئات التحقيق القضائى الحق فى أن يأمروا بعدم السماح بزيارة المحتجزين من قبل أى أشخاص دون اجحاف بحقهم فى الحصول على المشورة القانونية ، ومن ثم فقد بقى حق المحتجزين فى الاتصال بأسرهم رهنا بتقدير النائب العام أو قضاة التحقيق .

الحق فى الحرية والأمان الشخصى

عكست التقارير والشكاوى التى تلقتها المنظمة العربية لحقوق الانسان استمرار احتجاز مئات الأشخاص دون تهمة أو محاكمة رغم مضى فترات طويلة على احتجازهم بالمخالفة للمادة الثانية والعشرين من القانون رقم ٥ لعام ١٩٨٨ التى وضعت حداً اقصى للاحتجاز قبل المحاكمة لايتجاوز تسعين يوماً .

وقد تلقت المنظمة تقريرا من الرابطة الليبية لحقوق الانسان تضمن قائمة بأسماء ٧٦ سجينا مازالوا رهن الاعتقال منذ احتجاز معظمهم دون تهمة أو محاكمة خلال عامى ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ ، وأشار التقرير إلى أن لدى الرابطة قوائم أخرى من أسماء المحتجزين سوف تقوم بنشرها بعد مراجعتها ، كما أوضح ان السلطات لاتزال ترفض تزويد الرأى العام بأية معلومات حول مصير المعتقلين وانها فى كثير من الحالات تنكر وجودهم . كما اشار التقرير إلى أن من بين المعتقلين عشرات الأشخاص الذين عادوا من المهجر استجابة لنداء السلطات وتعهدها بعدم التعرض لهم . ومن بين الأشخاص الذين وردت أسماؤهم باعتبارهم مازالوا رهن الاعتقال صلاح عبد الله الزاوى ، عطية عبد السلام عمارة ، محمد بشير المجريسى ، ومحمد على ماماش .

وتفيد مصادر المنظمة باستمرار اعتقال نحو ٤٦٧ معتقلا سياسيا بالسجون الليبية . ووفقا لهذه المصادر فإن من بينهم ٣٩٢ شخصا تم اعتقالهم خلال الفترة من يناير / كانون الثانى ١٩٨٩ ، وابريل / نيسان ١٩٩٠ ، وذلك خلال عدد من المصادمات التى وقعت مع قوات الأمن ودون أن توجه اليهم أى تهم أو يحالوا للمحاكمة وجميع المعتقلين قد اشتبه فى انتمائهم للمعارضة السياسية وتردد

ان اغلبهم ينتمون لتيارات دينية مختلفة ، منها الحركة الوهابية والأخوان المسلمين وتنظيم الجهاد والدعوة والتبليغ وحزب التحرير الاسلامى . ومن بين هؤلاء فتحى محمود عطية العبار ورشيد ابو عجيلة وعبد الناصر بولسين الذين اعتقلوا فى يناير / كانون أول ١٩٨٩ ، وابو بكر صالح عبد الحافظ ، وخالد على موسى ، ومحمد احمد بلقاسم القطرانى الذين اعتقلوا فى أخريات عام ١٩٨٩ .

ووفقا لهذه المصادر ايضا فإن من بين من لم يطلق سراحهم خلال عفو مارس / آذار ١٩٨٨ هناك ٢٣ سجينا مازالوا رهن الاعتقال دون محاكمة رغم مرور سنوات طويلة على اعتقالهم ، ومنهم فوزى بشير ابوكاتف الذى اعتقل فى عام ١٩٨٤ بزعم صلته بجماعات دينية معارضة ، ونورى الفلاح الذى اعتقل فى اعقاب عودته من منفاه بالمغرب عام ١٩٨٤ ، ورشيد عبد الحميد العرفية الذى القى القبض عليه فى فبراير / شباط ١٩٨٢ للاشتباه فى تأسيسه لجماعة دينية معارضة وأودع بسجن ابوسليم بطرابلس ، ولم يسمح له بأية زيارات عائلية قبل مارس / آذار ١٩٨٨ ، والدكتور عمران عمر التربى الذى ألقى القبض عليه فى مايو / آيار ١٩٨٤ للاشتباه فى انتمائه لإحدى الجماعات السياسية المعارضة وحرم كذلك من الزيارات العائلية حتى عام ١٩٨٨ وهو محتجز حاليا بسجن ابوسليم .

وقد اعربت المنظمة فى اتصال أجرته مع السلطات الليبية المختصة عن قلقها العميق إزاء ماوردها بشأن استمرار احتجاز هؤلاء الأشخاص وعدم تقديمهم للمحاكمة ، وكذلك بالنظر إلى ان المعتقلين ـــ وفقا لما أوردته هذه البلاغات والتقارير ـــ قد اعتقلوا بسبب آرائهم ومعتقداتهم ، وهو الأمر الذى ينطوى على انتهاك لحرية التعبير والاعتقاد . وقد ناشدت المنظمة السلطات توفير محاكمة عاجلة وعادلة لهؤلاء الأشخاص . وناشدتها فى نفس الوقت الافصاح عن أماكن احتجازهم وكشف النقاب عن حقيقة مصير العديد منهم خاصة فى ضوء ماأشارت اليه البلاغات من أنه من غير المعروف مكان احتجاز عدد كبير منهم ، فضلا عن أن مصير تسعة منهم غير معروف .

الحق فى محاكمة عادلة

برغم إعلان السلطات عن الغاء المحاكم الخاصة والاستثنائية فى مارس / آذار ١٩٨٨ ، فقد جرى الابقاء على المحكمة الثورية الدائمة التى أنيط بها صلاحيات محددة فى محاكمة أعضاء اللجان الثورية ، وأعيد تأسيس « محكمة الشعب » للنظر فى القضايا السياسية . وقد أناط القانون رقم ٥ لعام ١٩٨٨ بهذه المحكمة اختصاصات واسعة فى نظر الدعاوى المتصلة بتطبيق مرسوم مجلس قيادة الثورة المتعلق بحماية الثورة ، والقانون ٧١ لسنة ١٩٧٢ الخاص بحظر النشاط الحزبى ، وقوانين الكسب الحرام ، والاثراء غير المشروع ، ومحاربة جرائم الوساطة والمحسوبية واساءة استخدام السلطة ، والجرائم الاقتصادية . ورغم أن القانون رقم ٥ المشار اليه قد انطوى على تأكيد بعض

الضمانات المتعارف عليها لكفالة محاكمة عادلة مثل النص على الحق فى الدفاع وعلنيه المحاكمات وحق الاستئناف والنقض فإن شكوكا عديدة تثار حول حدود الاستقلالية التى تتمتع بها هذه المحكمة بالنظر لأن القانون لم يشترط أن يكون اعضاؤها من القضاة ، ونص على انتخابهم من قبل مؤتمر الشعب العام .

وقد تلقت المنظمة عدداً من التقارير بشأن العديد من السجناء الذين لم يشملهم عفو مارس / آذار ١٩٨٨ والذين يمضون فترات العقوبة التى أصدرتها محاكم اقرت السلطات بطبيعتها الاستثنائية وتعهدت بالغائها ، فضلا عن أن عدداً منهم قد شددت عقوبته بقرارات صادرة من قبل مجلس قيادة الثورة ، أو لم تستكمل محاكمتهم ، كما أن أحدهم مازال سجينا رغم تبرئته من التهم المنسوبة اليه . ويثير ذلك تعارضا مع الدعوة التى وجهها العقيد معمر القذافى فى مارس / آذار ١٩٨٨ للأشخاص الذين يعتقدون بأنهم كانوا ضحية محاكمات غير عادلة أن يتقدموا إلى محكمة الشعب لإعادة النظر فى قضاياهم ، ويكشف فى نفس الوقت عن فشل محكمة الشعب بعد اعادة تأسيسها فى إنصاف من انتهكت حقوقهم فى سنوات سابقة .

ووفقا لهذه التقارير فإن خمسة من السجناء الذين ألقى القبض عليهم فى ابريل / نيسان ١٩٧٣ بتهمة الانتماء إلى حزب التحرير الاسلامى مازالوا رهن الاعتقال بسجن أبوسليم ، وكانوا قد حوكموا سراً من قبل محكمة الشعب التى قضت بعقوبة الحبس لمدة ١٥ سنة لكل منهم ، وقد قام مجلس قيادة الثورة بتشديد العقوبة إلى السجن مدى الحياة . ويتعلق الأمر بكل من محمد الصادق الترهونى وصالح عمر القصبى ومحمد عبد الرحمن الأزهرى ومحمد على القاجيجى ، وعلى محمد العكرمى .

كذلك اشارت التقارير إلى استمرار اعتقال عبد الله منينا الذى كان قد ألقى القبض عليه وثلاثة آخرين فى مايو / آيار ١٩٨٤ فى اعقاب الهجوم الذى وقع على باب العزيزية ، وقد برأتهم محكمة الشعب من التورط فى المشاركة فى هذا الهجوم فى نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٨٥ حيث اطلق سراح الآخرين ، بينما مازال منينا رهن الاعتقال بسجن ابوسليم على الأرجح .

كما اشارت التقارير إلى حالات أخرى للسجناء الذين كانوا هدفا لمحاكمات جائرة ولم يشملهم عفو مارس / آذار ١٩٨٨ من بينهم حسن على يحيى معمر وأحمد الزبير العنوسى .

ومن ناحية أخرى فقد تلقت المنظمة التماسا يتعلق بالمواطن المصرى الجنسية طارق فؤاد على الذى يعمل طبيبا للأسنان بالجماهيرية أفاد بانه إتهم بارتكاب خطأ اثناء خلعه لأحد اسنان عملائه وبناء عليه احيل للنيابة وسحب جواز سفره ثم أصدرت المحكمة حكما ابتدائيا قضى بالزامه بدفع غرامة تعادل نحو ١٠٠ر٠٠٠ جنيه وحبسه لمدة شهرين مع ايقاف التنفيذ . واضاف الالتماس بأن الطبيب فشل فى تكليف محام للدفاع عنه ، مما أضر بمركزه القانونى . ومن المعروف أن التشريع الليبى

قد حظر فى عام ١٩٨١ المحاماة كمهنة خاصة وحول المحامين إلى موظفين حكوميين . وقد خاطبت المنظمة السيد أمين عام اللجنة الشعبية للعدل بالجماهيرية الليبية وناشدته كفالة محاكمة عادلة له خلال اعادة النظر فى القضية التى تقررت بناء على تظلمه تتوفر له فيها كافة حقوقه القانونية ، وفى مقدمتها حق الدفاع ، والاستجابة لمطلبه الخاص بالاستعانة بأحد الخبراء لوضع تقرير فنى دقيق للتحقق مما اذا كان قد تسبب فى احداث اضرار فعلية للمريض ، ورجته الوضع فى الاعتبار مقتضيات التناسب مابين الخطأ المرتكب والعقوبة المقررة بشأنه . وقد أعرب الأمين العام للجنة الشعبية للعدل عن استعداده لتقديم سبل العون الممكنة ، ووعد بترتيب لقاء لوالدة الطبيب مع نقيب المحامين بغية عمل الترتيبات اللازمة لتعيين محام للدفاع عن ابنها خلال النظر فى قضيته .

وقد تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق بالغ تداعيات الأزمة التى أثيرت بعد اتهام الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا لمواطنين ليبيين فى نوفمبر / تشرين الثانى بتدبير حادثى تفجير طائرة مدنية أمريكية عام ١٩٨٨ ، وأخرى فرنسية عام ١٩٨٩ ، ومطالبة السلطات الليبية بتسليم الأشخاص الذين طالتهم هذه الاتهامات والمطالبة بفرض عقوبات اقتصادية على ليبيا والتلويح باحتمالات استخدام القوة ضدها مالم تقم بتسليم المتهمين .

ومن جانبها فقد أعلنت السلطات الليبية رفضها تسليم المتهمين باعتبار هذا المطلب يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة على اقليمها ، ومع ماتضمنه التشريع الداخلى من عدم جواز تسليم مواطنيها . كما قامت السلطات بندب قاض للتحقيق فيما نسب للمواطنين الليبيين ، وناشدت كلا من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وكل ذى مصلحة بما فى ذلك أسر ضحايا الطائرتين تقديم مالديهم من معلومات وادلة ، وأكدت على تقديم كافة التسهيلات والضمانات اللازمة لكل من يرغب فى الإدلاء بشهادته أو تقديم معلومات تساعد فى التوصل للحقيقة . كما ابدت استعدادها للتعاون مع السلطات القضائية الامريكية والفرنسية والبريطانية وعرضت فى هذا الاطار دعوة قضاة ومحامين من هذه البلدان للمشاركة فى اعمال التحقيق ، كما رحبت بحضور لجنة من رجال القانون العرب والدوليين لمتابعة سير التحقيق .

وقد تمسكت السلطات الليبية باختصاص القضاء الليبى بالتحقيق مع الأشخاص المتهمين بموجب احكام القانون الجنائى الليبى التى تسرى على الجرائم التى يرتكبها ليبيون بالخارج طالما عادوا للبلاد ، وفى اطار اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١ الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدنى والتى تلزم الدول الأطراف باتخاذ الاجراءات اللازمة لفرض اختصاصها القضائى فى حالة تواجد المتهمين بارتكاب هذه الجرائم فى اقليمها ولم تقم بتسليمهم ، كما تلزم الاتفاقية ذاتها الدولة التى يوجد الجانى أو المتهم فى اقليمها بالقبض عليه والتحقيق معه ومحاكمته .

كما عرضت الحكومة الليبية بدائل أخرى لتسوية الازمة فى اطار سلمى حيث ابدت استعدادها لقبول اجراء تحقيق دولى ، وكذا استعدادها للرجوع إلى محكمة العدل الدولية للبت فى الخلاف وتحديد الدولة أو الدول المختصة بالتحقيق فى الحادثين .

وقد اصدر مجلس الأمن قرارا فى يناير / كانون الثانى ١٩٩٢ يدعو ليبيا إلى التعاون الفورى مع التحقيقات الدولية التى تجرى فى بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة ، وقد اوضح رئيس الوفد الليبى أمام المجلس الاجراءات التى قامت بها بلاده للتحقيق فى الحادثين ، وأشار إلى أن سلطات التحقيق فى الدول الثلاث المعنية قد رفضت تزويد ليبيا بالمستندات والأدلة التى تدين المتهمين .

وقد عبرت المنظمة عن قلقها الشديد ازاء مسار الازمة ومحاولة استصدار قرار جديد من مجلس الأمن بفرض العقوبات الاقتصادية على ليبيا ، وتصاعد التهديدات باستخدام القوة ضدها . وأوضح بيان أصدرته المنظمة فى فبراير / شباط أنها وإن كانت تناهض الارهاب بكل اشكاله فانها تعتقد ان الحكومة الليبية قد اظهرت قدرا عاليا من المرونة فى معالجة الازمة ، لكن ذلك اصطدم باصرار أطلسى على تجاهل كل المبادرات المطروحة والتصعيد المستمر باتجاه يثير القلق نحو احتمال استخدام العنف ضد ليبيا وتوظيف مجلس الأمن فى اضفاء شرعية دولية لمثل هذا الاجراء . وحذر البيان من الزج بشعوب المنطقة فى دورة جديدة من أعمال العنف .

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين :

قدمت الحكومة الليبية خلال هذا العام أول تقرير لها إلى لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة . وذلك بموجب تصديق ليبيا على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب فى عام ١٩٨٩ والتى تقضى بضرورة ان تقدم كل دولة طرف فى الاتفاقية تقريرا عن التدابير التى اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى الاتفاقية وذلك فى غضون سنة واحدة بعد بدء سريان الاتفاقية بالنسبة لها .

وقد حرص تقرير الحكومة الليبية على التأكيد على ان الاطار القانونى العام فى البلاد يحظر التعذيب كما يوفر ضمانات الحماية القانونية بما يتضمنه من اقرار بحق الأشخاص الذين تعرضوا لأى اضطهاد أو أذى فى المثول أمام القضاء لانصافهم وتعويضهم . ويؤكد التقرير على أن « الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان فى عصر الجماهير » قد استهدفت حماية وتعظيم حرية الانسان وحظر أية قيود عليها ، وكذلك العمل على تعزيز وحماية الحياة الانسانية ، كما نصت على ان هدف المجتمع الجماهيرى هو الغاء عقوبة الاعدام .

وقد رصد التقرير العديد من النصوص القانونية المتضمنة فى قانون العقوبات (المواد ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥) والتى تحظر المعاملة القاسية أو اللاانسانية وتتضمن عقوبات بالحبس

والغرامة لأى موظف عام استخدم العنف ضد أى شخص أو تسبب فى ايلامه أو قام بتعذيبه أو أمر بذلك أو حتى احتجزه على نحو غير قانونى .

ووفقا للمادة ٤٣٥ من قانون العقوبات فإن عقوبة الموظف العام الذى يثبت تورطه فى جريمة التعذيب هى السجن لمدة تتراوح بين ثلاث إلى عشر سنوات .

كما أكد تقرير الحكومة الليبية على أن احكام الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب متضمنة فى العديد من القوانين الوطنية مثل قانون الاجراءات الجنائية وعدد من القوانين الأخرى . وأشار الى ان محكمة الشعب التى تأسست بموجب القانون رقم ٥ لعام ١٩٨٨ هى المؤهلة فقط فى النظر فى الشكاوى من الاجراءات التى أضرت من قبل بحريات المواطنين وحقوقهم الأساسية الأخرى .

كما أشار التقرير إلى القانون رقم ٤٧ الخاص بالسجون والذى ينص على أن السجون هى أماكن للاصلاح تستهدف تقويم سلوك المذنبين خلال فترة العقوبة المقررة بحقهم . وأن حق الزيارات والمراسلة مكفول قانونا لنزلاء السجون تفاديا لتقطع صلاتهم بأسرهم وذويهم وأصدقائهم .

غير أن التقارير التى تتلقاها المنظمة العربية لحقوق الانسان لاتزال تعكس استمرار إيداع المعتقلين بالحبس الانعزالى ، ورفض السلطات الافصاح عن أماكن احتجازهم ، وحرمان ذويهم من زيارتهم ، الأمر الذى يثير المخاوف ازاء غياب أية ضمانات تكفل للمحتجزين والسجناء الحماية من التعذيب أو المعاملة القاسية التى قد يكونون هدفا لها والتى أدت فى سنوات سابقة إلى وفاة العديد منهم من جراء التعذيب الذى تعرضوا له .

وقد أشارت التقارير التى تلقتها المنظمة فى يونيو / حزيران إلى أن ٣٩٢ شخصا جرى احتجازهم خلال عامى ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ قد حرموا من حقهم فى الاتصال بذويهم ، كما أن أماكن احتجاز الكثير منهم غير معروفة . واشارت هذه التقارير كذلك إلى أن أحمد عبد القادر الثالوثى المعتقل منذ أبريل / نيسان ١٩٨٦ ، لم يسمح لأسرته بزيارته منذ مارس / آذار ١٩٨٩ . كما رصدت هذه التقارير تزايد الشكاوى من نقص الرعايه الطبية للمحتجزين والسجناء وتفشى العديد من الأمراض المزمنة بينهم .

كما تضمنت احدى الشكاوى التى تلقتها المنظمة فى أغسطس / آب قائمة بأسماء عشرين مواطنا ليبياً تم اعتقالهم منذ ثلاث سنوات وتعرض بعضهم للتعذيب خلال احتجازهم ولم يسمح لذويهم بزيارتهم . ومن بين هؤلاء المواطنين اسماعيل المجراب ، وعصام المجراب وعبد الباسط المجراب وعلى عبد السلام بن ناجى ومحمد العكروت .

ومن جهة أخرى فقد احال المقرر الخاص بالتعذيب فى الأمم المتحدة إلى السلطات الليبية فى

١٤ فبراير / شباط ١٩٩١ المعلومات المتعلقة بابراهيم عبد العزيز الوزة (مواطن مصرى) الذى القى القبض عليه فى ليبيا واحتجز خلال الفترة من ١٧ أبريل / نيسان حتى ١٩ يونيو / حزيران ١٩٨٩ وقد تعرض خلال هذه الفترة للضرب المتكرر وتكبد أضراراً جسيمة شملت وفقا للتقارير الطبية كسورا فى الذراع والجمجمة ورضوضاً فى اجزاء مختلفة من الجسم . وقد سمح لعبد العزيز الوزة بمغادرة ليبيا مؤخرا .

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ·

فيما بدت مشكلة مستحقات المصريين العاملين فى ليبيا ــ والذين اضطروا إلى العودة إلى مصر فى منتصف الثمانينات ــ فى طريقها للتسوية النهائية بعد الاعلان عن قيام السلطات الليبية بتحويل ٦ ملايين دولار قيمة هذه المستحقات ، فقد أوردت بعض التقارير الصحفية قرب نهاية العام مايشير إلى تعرض المصريين العاملين حاليا بليبيا والعابرين للحدود المصرية الليبية لمظاهر شتى من المضايقات بدت غير مقطوعة الصلة بالانتقادات الليبية لموقف الحكومة المصرية من مؤتمر السلام بمدريد .

ومن ناحية أخرى فقد أوردت بعض التقارير التى تلقتها المنظمة من الرابطة الليبية لحقوق الانسان بعض مظاهر الانتقاص من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين الليبيين انفسهم ، ففضلا عن مصادرة الحق فى تكوين النقابات والاتحادات المهنية الحرة ، فقد اشارت هذه التقارير إلى اهدار حق العمل من خلال تطبيق نظام « شركاء لا اجراء » الذى حد من فرص العمل وفرص الاختيار ، وخاصة فى ظل ماشهدته الثمانينات من ايقاف التعيينات وتخفيض العمالة . ووفقا لهذه التقارير فقد انحصر دور وزارة العمل فى اصدار الاستثناءات من وقف التعيين للأشخاص المعروفين بولائهم التام للنظام ، مما أفضى إلى تفشى البطالة بين المواطنين الليبيين ، كما أشارت فى هذا الصدد إلى القرارات التى يحرم بموجبها من التعيين أو مزاولة العمل لمدة سنتين على الأقل كل من يثبت عدم لياقته صحيا لاداء الخدمة العسكرية الالزامية .

كما أشارت هذه التقارير إلى القيود المفروضة على الزواج وتكوين الأسرة لاعتبارات أمنية ، وهو ما تمثل فى عدم التصريح للعسكريين بالزواج من ليبيات الا بعد اثبات أن الزوجة وأقاربها ليسوا من المتضررين من « الثورة » ، ولم يسبق أن عرف عنهم اشتراكهم على أى نحو فى أى عمل « مضاد للثورة » ، وألا يكون لديهم احد من اقاربهم مقيما فى الخارج . وكذلك عدم السماح للمدنيين بالزواج من غير الليبيات الا بعد الحصول على تصريح أمنى يشترط فى من يتقدم لطلبه ان يكون مواليا للنظام ولم يسبق له القيام بأى « نشاط معادٍ » له ، وان يتعهد بإخطار السلطات بما قد يراه أو يسمع به حول أى نشاط « معادٍ للثورة » .

جمهورية مصر العربية

استمرت حالة حقوق الانسان فى البلاد تثير القلق لدى المنظمة العربية لحقوق الانسان وخاصة فى ظل استمرار قانون الطوارىء وتجديد العمل به لثلاث سنوات جديدة . فرغم التأكيدات والتعهدات المتكررة من قبل السلطات بعدم استخدام أحكام القانون إلا فى أضيق الحدود ، فقد سجلت التقارير توسع السلطات فى استخدامه فى مواجهة العديد من مظاهر المعارضة السلمية خلافا لهذه التعهدات . فيما ظل التوسع فى استخدام أجهزة الأمن لأحكام هذا القانون فى تعقب أعداد كبيرة من المشتبه فى إنتمائهم للجماعات الاسلامية مصدراً لتزايد الشكوى من ممارسات الاعتقال العشوائى والمتكرر والاعتقال الطويل الأمد . كما تصاعدت الشكوى من التعذيب وتنوع أساليبه ورصدت التقارير تقاعس السلطات المختصة فى التحقيق فى مزاعم التعذيب ومعاقبة مرتكبيه . كما استمرت القوانين المنظمة للأحزاب والجمعيات حائلا دون إضفاء المشروعية على العديد من الفعاليات السياسية والجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية .

الاطار الدستورى والقانونى :

إتسمت أبرز التطورات التى أدخلت على هذا الاطار بالسلبية حيث تقرر تمديد العمل بقانون الطوارىء السارى منذ أكتوبر / تشرين أول ١٩٨١ لمدة ثلاث سنوات جديدة تنتهى فى ٣١ مايو / آيار ١٩٩٤ ، وذلك بعد موافقة مجلس الشعب فى جلسته بتاريخ ٨ مايو / آيار على الطلب الذى تقدمت به الحكومة فى هذا الصدد .

وقد تعهد السيد رئيس الحكومة فى بيانه أمام المجلس بعدم تطبيق قانون الطوارىء على أى صاحب رأى أو فكر ، وأن ينفذ فى أضيق الحدود بقدر مايقتضيه الحفاظ على أمن المجتمع ، مشيرا إلى أن الحكومة لن تتوانى عن إنهاء حالة الطوارىء بمجرد زوال أسبابها . كما تعهد وزير الداخلية فى بيان مماثل بعدم استخدام القانون للاعتداء على الحرية والديمقراطية ، وإنما لحمايتهما ، مشيراً إلى أن أسباب استمرار العمل بالطوارىء تعود إلى أن البلاد لاتزال تتعرض لتهديدات خارجية وداخلية تستهدف استقرارها ، وموضحا أن عدد حوادث الإرهاب الداخلية قد بلغ ٧٦ حادثا شملت الاغتيال والسطو المسلح وإحراق المنشآت وإثارة الفتنة الداخلية . وقد أوضح عدد من ممثلى المعارضة بمجلس

الشعب أن تمديد العمل بقانون الطوارىء لم يمنع حادثاً واحداً من حوادث العنف أو الارهاب وأكدوا على أن القوانين العادية كافية لمواجهة كل حالات الإرهاب والتطرف التى يجرى التذرع بها لتمديد العمل بقانون الطوارىء ، كما أعرب عدد منهم عن اعتقادهم ببطلان اجراءات مد العمل بقانون الطوارىء خلال الجلسة المذكورة ، مؤكدين أن القرار لم يدرج بجدول أعمال المجلس ، وأن التصديق قد تم بمباغتة النواب فى الجلسة التى حضرها ٢٠١ من أعضاء المجلس البالغ عددهم ٤٥٤ عضوا ، والتى انتهت بموافقة الأغلبية على التمديد ومعارضة ثلاثين نائبا .

وقد أعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان عن أسفها البالغ لهذا التطور لما ينطوى عليه من تجاهل لكافة الانتقادات التى أثارها تطبيق قانون الطوارىء ، والتجاوزات التى صاحبت هذا التطبيق على مدى عشر سنوات متصلة ، والتى دفعت إلى تصاعد المطالبات والمناشدات المتكررة من قبل لفيف واسع من الهيئات الوطنية المصرية وهيئات حقوق الإنسان لانهاء حالة الطوارىء المفروضة على البلاد بشكل لم ينقطع تقريبا منذ عام ١٩٦٧ ، فيما عدا الفترة من ١٥ مايو / ايار ١٩٨٠ حتى ٦ أكتوبر / تشرين أول ١٩٨١ ، حيث أعيد فرضها بعد اغتيال الرئيس الراحل أنور السادات .

وكانت المنظمة المصرية لحقوق الانسان قد بعثت برسالة إلى السيد رئيس الحكومة المصرية تناشده فيها إنهاء حالة الطوارىء ، وعدم التقدم بطلب إلى مجلس الشعب لتمديدها . كما بعثت برسالة إلى رئيس مجلس الشعب ترجو فيه أن يشاركها أعضاء المجلس بكافة اتجاهاتهم وجهة نظرها ، وأعربت المنظمة المصرية عن اعتقادها بتبدد المخاطر التى دفعت إلى إعلان حالة الطوارىء فى أعقاب إغتيال الرئيس السادات ، كما أعربت عن خشيتها من أن يكون التطبيق المتعسف لقانون الطوارىء قد أسهم فى تنمية الميل لاستخدام العنف فى الصراعات السياسية ونشوء موقف ثأرى لدى بعض هذه الجماعات ضد أجهزة الأمن .

الحق فى الحياة :

شهد هذا العام تراجعا نسبيا فى الوقائع المتصلة بانتهاك الحق فى الحياة . ففيما سجل تقرير المنظمة عن العام ١٩٩٠ مصرع ٥٢ شخصا خلال أعمال العنف المتبادل بين أجهزة الأمن والجماعات الاسلامية ، فإن التقارير التى تابعتها المنظمة خلال العام ١٩٩١ ترصد سقوط سبعة قتلى على أيدى أجهزة الأمن ، سواء خلال ملاحقتها لبعض العناصر المشتبه فى انتمائها للجماعات الاسلامية ، أو فى إطار استخدام القوة فى فض بعض التجمعات السلمية ، كما أثارت بعض التقارير شكوكا بشأن ملابسات وفاة أحد المحتجزين على أيدى أجهزة الأمن .

ففى ٢٥ فبراير / شباط لقى خالد عبد العزيز الوقاد ــ الطالب بجامعة القاهرة ــ مصرعه وأصيب عشرات من الطلاب خلال تصدى قوات الأمن للمظاهرات الطلابية التى اندلعت فى عدد كبير من الجامعات المصرية احتجاجا على استمرار حرب الخليج والدور المصرى فيها . وقد طالبت المنظمة المصرية لحقوق الانسان بضرورة إجراء تحقيق عاجل فى وقائع قمع المظاهرات الطلابية السلمية وبخاصة فى جامعة القاهرة ، وأعربت فى بيان أصدرته فى هذا الشأن عن اعتقادها بأن جسامة هذه الأحداث تستوجب أن يتم التحقيق من خلال مجلس الشعب ، فضلا عن ضرورة قيام وزارة الداخلية بفتح تحقيق موازٍ حول مدى التزام قوات الأمن بالقانون ، وخاصة فى مواجهة التجمعات السلمية .

وقد كشف حادث مصرع مواطن عادى عدة مؤشرات حول غياب قيود صارمة فى استخدام الأسلحة النارية من قبل أجهزة الأمن . حيث أشارت التقارير إلى مصرع المواطن حمدى عبد الحفيظ وإصابة آخر أثناء مرورهما أمام منزل وزير الداخلية وهما يستقلان دراجة بخارية ، وقد أثار ريبة قوة الحراسة الخاصة بالمنزل أنهما كانا يسيران فى عكس الاتجاه المخصص للسير وبحوذتهما حقيبة وآنية زجاجية ، مما دفع إلى الاعتقاد بأنهما يحملان مفرقعات ، وخاصة أنهما لم يستجيبا لطلب أفراد قوة الحراسة بالتوقف عن السير ، الأمر الذى انتهى بإطلاق رصاص البنادق الآلية عليهما . وقد وجهت النيابة تهمة القتل العمد والشروع فى القتل لأفراد قوة الحراسة .

وفى أوائل يونيو / حزيران أعلنت وزارة الداخلية عن مصرع ياسر عبد الحكيم ، أحد المتهمين الهاربين فى قضية اغتيال الدكتور رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب السابق وخمسة من مرافقيه ، ووفقا لمصادر وزارة الداخلية ، فإن مصرع المتهم واصابة زميله علاء أبو النصر المتهم الهارب فى نفس القضية قد جاء أثناء محاولة القبض عليهما بعد اختفائهما داخل أحد المساجد بمحافظة الجيزة ، وأشارت هذه المصادر إلى قيام المتهمين بإطلاق النار على أفراد قوة الشرطة التى اضطرت إلى مبادلتهما النيران ، مما أسفر عن مصرع ياسر عبد الحكيم بعد اصابته بثلاث عشرة طلقة . وقد جددت المنظمة العربية لحقوق الانسان إثر هذا الحادث مناشدتها للسلطات بأن تراقب بشكل صارم أية تجاوزات بشأن ضوابط استخدام الأسلحة النارية من قبل أجهزة الشرطة فى تعقب الأشخاص المطلوب القبض عليهم ، ومحاسبة المسئولين عن أية تجاوزات فى هذا الشأن .

وفى الأسبوع الأخير من يونيو / حزيران لقى عبد الغنى عبد الحكيم أحد أعضاء الجماعة الاسلامية بمحافظة بنى سويف مصرعه برصاص قوات الأمن . ووفقا لتقارير تلقتها المنظمة فقد حاصرت قوات الأمن مسجد الرحمن بمدينة ببا التابعة للمحافظة ، وطلبت من المصلين من أفراد الجمعة تسليم أنفسهم ، مما اضطر أعضاء الجماعة إلى إغلاق أبواب المسجد على أنفسهم ، وإزاء اطلاق قوات الأمن القنابل المسيلة للدموع من شبابيك المسجد اندفع عدد من المعتصمين بداخله إلى

الصعود إلى أعلى المسجد وقذف الجنود بالحجارة ، وهو ماقابلته قوات الأمن بإطلاق الأعيرة النارية فى الهواء والجدران ، مما أسفر عن مصرع المواطن المذكور .

وفى ديسمبر / كانون الأول لقى ثلاثة من أفراد الجماعة الاسلامية مصرعهم برصاص قوات الأمن فى دمياط وذلك فى أعقاب ما أعلنته المصادر الأمنية من اقتحام بعض عناصر الجماعة لمسكن أحد ضباط مباحث أمن الدولة بمدينة دمياط ، ومحاولتهم اختطاف ابنه . ووفقا لهذه المصادر فقد اقتحمت قوات الشرطة ــ خلال اجراءاتها لتعقب الجناة ــ منزلا بإحدى قرى المحافظة وأسفر الاقتحام عن مصرع ثلاثة من أعضاء الجماعة الذين بادروا بإطلاق النار على الشرطة حسبما أعلنت المصادر الأمنية مما اضطر قوات الأمن إلى مبادلتهم اطلاق النار .

وقد أثيرت بعض الشكوك حول ظروف وفاة الطالب حسن زاهر سعادة إثر احتجازه بواسطة مباحث أمن الدولة ، وأوردت بعض التقارير أنه لم يُسمح له عند احتجازه بحمل الأدوية اللازمة لعلاجه من مرض السكر . فيما يضيف والده كذلك أنه قد تعرض للتعذيب ، كما أشارت بعض التقارير الصحفية إلى أن التقرير الطبى المبدئى قد أشار إلى وجود اصابات حديثة وسحجات فى الذراعين والكتف الأيمن والظهر مما عزز الشكوك حول ظروف وفاته .

كذلك لقى عامل مصرعه كما أصيب ثلاثة آخرون بعد اطلاق النار عليهم من قبل بعض العناصر المتورطة فى عمليات السطو المسلح على بعض محال الذهب التى شهدتها مناطق متفرقة فى القاهرة فى الشهور الأولى من العام ١٩٩١ والتى نسب فيها إلى المتهمين انتماؤهم إلى تنظيمات اسلامية .

كما أشار التقرير السنوى للمنظمة المصرية لحقوق الانسان إلى مصرع شخصين : أحدهما مسلم والآخر مسيحى خلال أحداث عنف طائفى شهدتها أسوان حيث قامت عناصر من الجماعة الاسلامية بمهاجمة أحد المحال التى يمتلكها مسيحى بسبب ما أشيع عن اتهامه لمسلمة بسرقة بعض المصاغ من المحل ، وقيامه بتفتيشها . وقد ترتب على هذا الهجوم مصرع أحد المسيحيين وإصابة آخرين ومصرع أحد العناصر التى شاركت فى الهجوم على المحل .

الحق فى الحرية والأمان الشخصى :

لاتزال التقارير التى تتلقاها المنظمة العربية لحقوق الانسان ترصد توسع أجهزة الأمن فى استخدام الصلاحيات الممنوحة لها بموجب قانون الطوارىء فى اعتقال أعداد كبيرة من المواطنين دون تهمة أو محاكمة . وتسجل التقارير أن نحو ألف شخص قد تعرضوا للاعتقال لفترات متفاوتة بموجب هذه الصلاحيات خلال العام ١٩٩١ . ووفقا لما أعلنه السيد وزير الداخلية فى نهاية العام فإن عدد

المعتقلين بلغ ١٠٣٧٠ معتقلا بينهم ٦٤٠ معتقلا سياسيا .

وقد استمرت الشكوك قائمة من إساءة استخدام السلطات الأمنية لصلاحياتها بموجب قانون الطوارىء من خلال الاعتقال المتكرر للأشخاص ، والاعتقال الممتد لفترات طويلة بالتحايل على قرارات الإفراج الصادرة من المحاكم المختصة بالنظر فى تظلمات المعتقلين من أوامر اعتقالهم . كما تشير التقارير كذلك إلى الإعتقال التعسفى لعشرات من المواطنين من بينهم نساء وأطفال وشيوخ لمجرد قرابتهم لأشخاص تستهدف السلطات القبض عليهم .

وقد تركزت أعمال الاعتقال التعسفى والقبض العشوائى فى أوساط الجماعة الاسلامية والمشتبه فى انتمائهم إليها حال تورط بعضهم فى أعمال للعنف أو للحيلولة دون استثمارهم لبعض التجمعات التلقائية خلال صلوات الأعياد الاسلامية أو صلاة الجمعة ، أو فى إطار تعقبهم لبعض العناصر الهاربة أو المطلوب القبض عليها من أفراد الجماعة . كما شهدت البلاد حملات للقبض الجماعى والاعتقال التعسفى فى بعض أوساط المعارضة السياسية وفى أوساط الطلاب فى إطار تعبيرهم السلمى عن مواقفهم السياسية المخالفة للموقف الرسمى .

كما شملت أوامر الاعتقال كذلك عدداً من المصريين والفلسطينيين وجنسيات عربية أخرى فى إطار ما أعلنته السلطات عن كشف مخططات للتخريب لصالح العراق .

ووفقا للتقارير التى تلقتها المنظمة ، فقد شهدت الشهور الثلاثة الأولى من العام حملات واسعة للإعتقال ، شملت بعض الصحفيين وعدداً من أعضاء الأحزاب السياسية المعارضة المشروعة ، وبعض الطلاب ، وذلك بسبب مواقفهم المعلنة من حرب الخليج والدور المصرى فيها . ومن بين هؤلاء الصحفى مجدى حسين الأمين العام المساعد لحزب العمل والنائب البرلمانى السابق ونائب رئيس تحرير جريدة الشعب ، والصحفى حمدين صباحى أحد قيادات الحزب الاشتراكى العربى الناصرى ــ تحت التأسيس ــ والمهندس عادل المشد العضو بأمانة لجنة الدفاع عن الثقافة القومية . وأشارت التقارير إلى شمول هذه الاعتقالات لثلاثة عشر عضوا بحزب العمل ، وستة من أعضاء حزب التجمع وثلاثة عمال فضلا عن عشرات الطلاب من جامعة القاهرة وعين شمس والمنصورة . وقد لاحظت المنظمة العربية لحقوق الانسان أن قرارات القبض على عدد كبير من هؤلاء الأشخاص رافقها صدور أوامر اعتقال بحقهم لتفادى تدخل النيابة بالافراج عنهم بالنظر إلى ضعف التهم المنسوبة إليهم . وقد تلقت المنظمة بالارتياح أنباء إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص تباعا . وكانت المنظمة المصرية لحقوق الانسان قد وجهت نداء للسلطات بوقف أية اجراءات تعسفية ضد المعارضين للحرب والافراج عن سجناء الرأى والمحتجزين بسببها ، واسقاط كافة الاتهامات الموجهة لهم . كما كانت ملابسات اعتقال الصحفى حمدين صباحى فى ٢٦ فبراير / شباط ــ مثارا للقلق ــ وأعرب حمدين صباحى عن

اعتقاده بأن ماتعرض له استهدف معاقبته بسبب كلمة ألقاها فى مؤتمر طلابى ضد حرب الخليج . وطالبت المنظمة المصرية لحقوق الانسان بالغاء قرار اعتقاله .

كذلك تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق بالغ أنباء اعتقال الدكتور محمد مندور عضو مجلس أمناء المنظمة المصرية لحقوق الانسان ورئيس قسم الطب النفسى بمستشفى الهلال الأحمر الفلسطينى بالقاهرة فى الثامن من فبراير / شباط وتعرضه للتعذيب بمقر مباحث أمن الدولة قبل نقله إلى سجن أبو زعبل والافراج عنه فى ٢٢ فبراير / شباط [انظر فى ذلك ــ معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين] .

وفى منتصف فبراير / شباط اعتقلت السلطات أحمد يوسف عبد الله أحد الأعضاء القياديين للجماعة الاسلامية ببنى سويف . وقد أعقب ذلك اشعال النار ــ من قبل عناصر يشتبه فى انتمائها للجماعة الاسلامية ــ فى بعض المحال . وفى مواجهة هذا التطور قامت أجهزة الأمن بتمشيط المناطق التى تتركز فيها الجماعة الاسلامية واحتجزت ١٠٢ شخص من المشتبه فيهم .

كما تابعت المنظمة كذلك أنباء اعتقال الشاعر المصرى عفيفى مطر فى ٢ مارس / آذار بزعم علاقته بتنظيم سياسى بعثى . وقد أعربت المنظمة المصرية لحقوق الانسان عن اعتقادها بأن الشاعر عفيفى مطر سجين ضمير وأن اعتقاله يرجع لموقفه المعارض من حرب الخليج ، وخاطبت السيد وزير الداخلية والنائب العام للمطالبة بإلغاء أمر اعتقاله . وقد أطلقت السلطات سراحه فى ١٢ مايو / آيار بعد اعتقاله لمدة سبعين يوما .

وفى أبريل / نيسان قامت السلطات بالقاء القبض على أعداد كبيرة من المشتبه فى انتمائهم للجماعة الاسلامية وذلك فى أعقاب هروب المتهم الثانى فى قضية اغتيال رئيس مجلس الشعب ، ووقوع عدد من جرائم السطو المسلح على بعض محلات الذهب نسب فيها إلى المتهمين اعترافهم بصلتهم بمنظمات اسلامية ، ولمنع بعض عناصر الجماعة من استغلال صلاة عيد الفطر فى التحريض على السلطات . ووفقا للتقارير التى تلقتها المنظمة فقد شملت اجراءات القبض بضع مئات من الأشخاص فى محافظات الفيوم وبنى سويف وأسيوط وقنا والاسكندرية ، وأصدرت وزارة الداخلية أوامر اعتقال لأعداد منهم بينهم صلاح رمضان محمد ، جابر عبد العال ، خالد آدم .

وقد أعلنت السلطات فى يونيو / حزيران عن إحالة ثلاثة أشخاص فقط إلى المحاكمة بتهمة إخفاء المتهم الهارب صفوت عبد الغنى ، كما أعلن المدعى العام فى نيابة أمن الدولة العليا فى أغسطس / آب إحالة ٢٧ عضوا من الجماعة الاسلامية إلى محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » ، بينهم اثنان مُطْلَقَا السراح وثلاثة هاربون و ٢٢ معتقلا بتهمة ارتكاب جرائم السطو المسلح على محال الذهب .

وكانت التقارير التى تلقتها المنظمة قد أشارت إلى أنه فى أعقاب هروب صفوت عبد الغنى ألقت أجهزة الأمن القبض على والدته التى يزيد سنها على ٦٠ عاما وعلى أخته وأشقائه الثلاثة ، كما ألقت القبض كذلك على زوجته الحاضنة لطفل لا يزيد عمره على شهرين ، وقد جرى اعتقالهم جميعا بمقر مباحث أمن الدولة بلاظوغلى .

ورغم إعلان النائب العام فى ٢٣ ابريل / نيسان قرار الاتهام فى قضية اغتيال رئيس مجلس الشعب والذى شمل ٢٥ متهما ، وإعلانه أن النيابة سوف تصدر قراراً بإخلاء سبيل الأشخاص الذين تم التحقيق معهم ولم يشملهم قرار الاتهام ، لكن لم يتم تنفيذ هذا القرار حتى يونيو / حزيران مما حدا بهيئة الدفاع إلى التقدم بدعاوى قضائية ضد وزير الداخلية لعدم تنفيذ قرارات النائب العام ، حيث رفضت أجهزة الأمن الافراج عن الأشخاص الذين لم يشملهم قرار الاتهام وهم عادل مسلم أحمد سعد ، طارق حسن ، سعيد السيد موسى ، محمد شريف ابراهيم ، على عبد الظاهر ، عادل رسلان ، عبد الله محمد على ، أحمد سيد حسين .

وقد شهدت مناطق مختلفة فى المحافظات فى يونيو / حزيران حملة واسعة للقبض على أنصار الجماعة الاسلامية وذلك قبل وخلال احتفالات عيد الأضحى .

كما تلقت المنظمة تقارير فى أغسطس / آب تشير لاحتجاز بعض السيدات لاجبار أزواجهن على تسليم أنفسهم ، أو للإدلاء بمعلومات تفيد فى القبض على بعض عناصر الجماعة الاسلامية ، ووفقا لهذه التقارير فقد شملت هذه الاجراءات اعتقال كل من حنان على فراج ، وسيدة سيد محمد ، وسوسن عبد الوهاب ، وبخيته عبد الحكيم وفاطمة ياسين .

وفى الأيام الأخيرة من أكتوبر / تشرين أول ، ألقى القبض على أعداد كبيرة من المواطنين بتهمة توزيع منشورات معادية لمؤتمر السلام الذى كان من المقرر عقده بمدريد فى ٣٠ أكتوبر / تشرين الأول وتعليق ملصقات ودعاية مناهضة لنظام الحكم . وقد قدرت التقارير أعداد من طالتهم هذه الاجراءات بنحو ١٨٠ شخصا من بينهم حسن الجمل ولاشين أبو شنب عضوى مجلس الشعب السابقين عن التحالف الاسلامى ، والداعية الاسلامى. وجدى غنيم ، وصلاح عبد المقصود مدير تحرير مجلة لواء الاسلام والدكتور أحمد عمر رئيس لجنة مناصرة فلسطين بنقابة الأطباء وعدد كبير من المحامين وأساتذة وطلاب الجامعات والأطباء والمهندسين ، وبينما أمرت نيابة أمن الدولة بحبس عدد منهم على ذمة التحقيق ، فقد أصدر وزير الداخلية قراراً باعتقال عدد آخر بمقتضى قانون الطوارىء ، وقررت نيابة أمن الدولة أن يعاد عرض من صدر أمر اعتقالهم على النيابة بعد انتهاء مدة اعتقالهم . وقد طالبت المنظمة المصرية لحقوق الانسان بالافراج الفورى عن المحتجزين بهذه التهم . وقد أفرجت النيابة فيما بعد عن عدد كبير من المحتجزين ، غير أنه حتى نهاية العام بقى

بعضهم رهن الاحتجاز .

وقد رصدت المنظمة حالات عديدة من الاعتقال المتكرر والاعتقال الطويل الأمد ، من بينها حالة **الشاذلى عبيد الصغير** المحامى ، الذى اعتقلته مباحث أمن الدولة فى ٢٥ سبتمبر / أيلول بمدينة سفاجا الواقعة على ساحل البحر الأحمر وقد سبق تعرضه للاعتقال ثلاث مرات فى ١٩٨٦ ، ١٩٨٨ ، ٧ يونيو / حزيران ١٩٩١ . وحالة **محمد السيد السيد حجازى** ــ مدرس لغة عربية ــ اعتقلته مباحث أمن الدولة فى ١٨ أغسطس / آب بمقتضى قانون الطوارىء ووجهت إليه اتهامات تتعلق بعضوية الجماعة الاسلامية .والمسئولية عن تسفير أعضائها بشكل غير قانونى . وكان محمد السيد حجازى قد ألقى القبض عليه لأول مرة فى عام ١٩٨١ واعتقل لمدة تزيد على عام دون محاكمة ، ثم ألقى القبض عليه مرة ثانية خلال عام ١٩٨٤ وظل رهن الاعتقال لعدة أشهر بدعوى قيامه بجمع تبرعات مالية لأسر المعتقلين من أعضاء الجماعات الاسلامية ، ولكنه لم يقدم للمحاكمة ، وقد اعتقل للمرة الثالثة لعدة أشهر خلال عام ١٩٨٦ .

كما تشير التقارير الواردة للمنظمة إلى أن مايقرب من ١٥٠ شخصا مازالوا رهن الاعتقال دون أن يقدموا للمحاكمة رغم مرور أكثر من عام على اعتقالهم وعلى حصولهم على العديد من قرارات الافراج النهائية من المحاكم المختصة بنظر تظلماتهم . ويرد من بين هذه الحالات :

ــ **أحمد جاد الرب أحمد على** وهو طالب جرى اعتقاله فى ١٦ أغسطس / آب ١٩٩٠ ، وبعد أن نظرت محكمة أمن الدولة طوارىء تظلما باعتقاله أمرت بالافراج عنه فى ١٩ سبتمبر / أيلول ، غير أن وزارة الداخلية اعترضت على القرار فأعيد النظر فى تظلمه أمام محكمة ثانية فى ١٣ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٠ التى قضت بالافراج عنه . وباعتبار أن قرار المحكمة الثانية يعتبر نهائيا ، فقد قامت مباحث أمن الدولة بنقله من السجن إلى أحد أقسام الشرطة لعدة أيام ، ثم ترحيله مرة ثانية إلى السجن بأمر اعتقال جديد . وقد مر المعتقل بنفس اجراءات التظلم المتبعة ، وحصل على قرار نهائى بالافراج عنه فى ٢٢ ديسمبر / كانون أول لكن أعيد اقتياده إلى أحد أقسام الشرطة لعدةأيام قبل أن يعاد إلى سجنه مرة ثانية بأمر اعتقال جديد ، وتكررت هذه العملية على مدى العام ١٩٩١ ، وقد أوضحت التقارير أنه حتى شهر نوفمبر / تشرين الثانى كان أحمد جاد الرب رهن الاعتقال دون تهمة أو محاكمة رغم قرارات المحاكم المتعاقبة التى تقضى بالافراج عنه .

ــ **الأحمدى محمد أحمد بسيونى** : اعتقل بالاسكندرية فى ١٧ سبتمبر / أيلول ١٩٩٠ ونقل إلى سجن استقبال طرة وحصل على قرار نهائى غير قابل للطعن بالافراج عنه فى ٢٢ نوفمبر / تشرين الثانى ، غير أن مباحث أمن الدولة قامــ بنقله من السجن إلى معتقل محرم بك بالاسكندرية لأكثر من ١٥ يوما ثم نقل بعد ذلك إلى سجن الاستئناف بالقاهرة بأمر اعتقال جديد . وحتى

يونيو / حزيران ١٩٩١ كان قد تعرض للنقل إلى سجن استقبال طرة ثم معتقل محرم بك قبل أن يصدر الأمر الثالث باعتقاله ، ثم أعيد ثانيا إلى سجن الاستئناف بالقاهرة وجرى ترحيله بعد ذلك إلى سجن قنا .

ـ **عبد السميع حسن محمد** : اعتقل بتاريخ ١٦ أغسطس / آب ١٩٩٠ وحصل على قرار نهائى غير قابل للطعن بالافراج عنه فى ١٣ أكتوبر / تشرين أول ، وعلى الرغم من ذلك فقد اقتيد إلى فرع مباحث أمن الدولة بالدقى ثم احتجز فى عدة أقسام للشرطة وذلك قبل صدور أمر اعتقال جديد له واعادته إلى سجن استقبال طرة ، وقد تكرر تعرضه لهذا الأمر خلال العام ١٩٩١ . وأكدت التقارير أنه كان لايزال معتقلا حتى سبتمبر / أيلول ١٩٩١ .

وفيما يتعلق بحالات الاختفاء فقد أصدرت المنظمة المصرية لحقوق الانسان تقريراً فى ١٩٩١/٧/٢٩ أشارت فيه إلى أنها بدأت فى تلقى شكاوى بشأن حالات الاختفاء القسرى منذ ١٩٨٨ ، وأنها استنفدت كل السبل القانونية والاتصالات بالسلطات المختصة دون أن تتلقى أية ردود تسهم فى إجلاء حقيقة مصير الأشخاص المختفين ، وقد شملت مساعيها فى هذا الصدد المخاطبات المتكررة إلى رئاسة الجمهورية ووزير الداخلية ووزير الدفاع والنائب العام ، فضلا عن اللقاء الذى تم بين وفد من المنظمة مع مساعد النائب العام بشأن هذه الحالات . وقد قدم التقرير لثلاث من حالات الاختفاء التى تمكنت المنظمة المصرية من تحقيقها وشملت :

١ ـ **زكريا السيد بكر** المجند بالقوات المسلحة والمختفى منذ ٢٨ يناير / كانون الأول ١٩٨٨ وهوعضو نشط بحزب التجمع التقدمى وتعرض للاستدعاء والتحقيق عدة مرات من قبل مباحث أمن الدولة بسبب نشاطه السياسى ، كما تعرض والده للاستدعاء واعتدى عليه بالضرب وجرى تهديده بقتل ابنه إذا لم يتوقف عن نشاطه .

٢ ـ **مصطفى محمد عبد الحميد** ، اعتقلته مباحث أمن الدولة فى ١٧ ديسمبر / كانون الأول ١٩٨٩ بزعم مشاركته فى محاولة اغتيال وزير الداخلية السابق وجاء اختفاؤه لاحقا لتعرضه للتعذيب المكثف بمبنى مباحث أمن الدولة بلاظوغلى ، الأمر الذى أثار المخاوف من أن يكون قد لقى مصرعه نتيجة التعذيب .

٣ ـ **نصرة فتحى ابراهيم** ، وهى طالبة منقبة لها نشاط سياسى ودينى بمدرستها وقد اختفت منذ ١٣ مارس / آذار ١٩٩٠ وأحيطت أسرتها علما من بعض شهود العيان بأن ابنتهم قد شوهدت بمقر مباحث أمن الدولة . وقد نفت الأسرة مارجحته بعض المصادر الأمنية من أن اختفاء المذكورة قد تم بشكل اختيارى بسبب خلافات مع أسرتها .

كذلك شملت الاعتقالات خلال العام ١٩٩١ عددا من الجنسيات العربية ، واستمر احتجاز أعداد كبيرة من الفلسطينيين دون أن توجه اليهم تهم محددة رغم مضى فترات طويلة على اعتقالهم . ففى إطار الاعلان عن كشف مخططات تخريبية عراقية . أشارت التقارير إلى تعرض عدد من

المواطنين المصريين والعائدين من العراق إلى الاعتقال للاشتباه فى تورطهم فى هذه المخططات ، كما جرى توقيف أعداد أخرى من المواطنين العراقيين والأردنيين والفلسطينيين والسودانيين فى نفس الاطار ، وقد أحيل إلى النيابة من بين هؤلاء ٧٤ شخصا بتهمة التخابر مع العراق والعمل على نسف منشآت حيوية بمصر .

وتشير تقارير المنظمة المصرية لحقوق الانسان إلى أن عدد المعتقلين الفلسطينيين فى مصر بلغ ١٠١ معتقل ، وأوضحت المنظمة فى نداء عاجل بتاريخ ٢٤ سبتمبر / أيلول أن جميعهم يعانون من تردى الأحوال المعيشية والصحية داخل سجن أبو زعبل ، فضلا عن مرور فترة طويلة على اعتقالهم دون أن توجه لهم أية تهم محددة ، وأوضح النداء أن العديد منهم يعيش فى مصر منذ فترة طويلة ويخشى ترحيله وابعاده خارج البلاد ، كما يتخوف بعضهم من احتمالات ترحيلهم إلى الأراضى المحتلة خشية الوقوع فى قبضة سلطات الاحتلال . وقد ناشدت المنظمة المصرية لحقوق الانسان كافة الهيئات المعنية بحقوق الانسان التدخل لدى السلطات المصرية للافراج عن المعتقلين الفلسطينيين ، وللحيلولة دون ابعادهم ، كما دعت الحكومات العربية إلى قبول الفلسطينيين الذين تقرر السلطات المصرية إبعادهم عن البلاد .

وكانت المنظمة قد تلقت شكوى من مركز غزة للحقوق والقانون بقطاع غزة أشار فيها إلى تلقيه العديد من المناشدات من بعض الأسر الفلسطينية بغزة للوقوف على أوضاع نحو ثمانين من أبنائهم معتقلين داخل السجون المصرية ، وقد ذكر من بين هؤلاء المعتقلين حسنى أبو النصر وأيمن عطا الله وسعدى محمد سلامة وخالد رجب محمد .

كما تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان التماسا يتعلق بالسجين اليمنى الجنسية صالح أحمد عيسى الذى كان قد صدر حكم قضائى بسجنه منذ أكثر من عامين ، واستمر احتجازه بسجن القناطر منذ ذلك الحين حتى بعد أن أمضى فترة العقوبة المقررة عليه . وقد أفاد الالتماس الذى تلقته المنظمة أن المذكور لم تصدر بحقه أية أحكام قضائية أخرى خلافا للحكم الذى نفذه بالفعل .

وقد خاطبت المنظمة السيد وزير الداخلية بضرورة إخلاء سبيل المذكور مالم تكن هناك تهم بجرائم محددة منسوبة اليه . وحتى نهاية العام لم تكن المنظمة قد تلقت رداً على استفساراتها ومناشدتها بهذا الخصوص .

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين :

عكست التقارير والشكاوى التى تلقتها المنظمة خلال هذا العام تزايد الشكاوى من تردى الأوضاع داخل السجون ، واتساع نطاق الاتهامات الموجهة لأجهزة الأمن فيما يتعلق بممارسة

التعذيب واساءة معاملة المحتجزين وخاصة داخل مقار مباحث أمن الدولة ومعسكرات الأمن المركزى التى تحول بعضها إلى مراكز للاحتجاز المؤقت لبعض المعتقلين الذين تصدر المحاكم المختصة قرارات بالافراج عنهم وذلك لحين صدور قرارات جديدة باعتقالهم . كما سجلت التقارير كذلك تصاعد الشكوى من التعذيب وسوء المعاملة داخل أقسام الشرطة .

وقد كان من ضحايا هذه الانتهاكات أعضاء فى حركة حقوق الانسان وعديد ممن انخرطوا فى أعمال المعارضة السلمية بالاضافة إلى المنتمين أو المشتبه فى كونهم أعضاء بالجماعات الاسلامية ، فضلا عن العديد من المواطنين الذين ليس لديهم انتماءات سياسية ، ومثلوا أمام مراكز وأقسام الشرطة ، سواء للاشتباه فى تورطهم فى قضايا جنائية أو للإداء بشهادتهم فى تحقيقات بعض القضايا . وقد شهد العام جدلا متواصلا بين المنظمات العربية والدولية لحقوق الانسان والسلطات المصرية حول هذه الظاهرة المؤسفة ، وفيما أكدت التقارير المصرية والعربية والدولية استمرار هذه الظاهرة وتحولها إلى عمل روتينى بمقار مباحث أمن الدولة وأقسام الشرطة . فقد استمرت وزارة الداخلية فى إنكار ممارسة التعذيب فى مصر بل واتهمت تصريحات لوزير الداخلية جماعات حقوق الانسان « بتسريب » معلومات عن حالة السجون فى مصر للخارج ، هذا وقد أعلنت المنظمة المصرية لحقوق الانسان عن حملة لمدة عام لمناهضة التعذيب .

وقد كان مبعثا لقلق المنظمة العربية لحقوق الانسان والأوساط المعنية بحقوق الانسان تعرض الطبيب محمد مندور عضو مجلس أمناء فرع المنظمة بمصر للتعذيب على مدى عشرة أيام بمقر مباحث أمن الدولة بلاظوغلى فور اعتقاله فى الثامن من فبراير / شباط . وأشارت المنظمة العربية إلى ماتنطوى عليه هذه الواقعة من دلائل على استمرار ظاهرة التعذيب فى مصر وامتدادها إلى أعضاء نشيطين فى حركة حقوق الانسان .

وكانت المنظمة المصرية لحقوق الانسان قد رصدت فى تقرير عاجل مظاهر التعذيب التى تعرض لها د . مندور ، كما أشارت إلى أن مندوب المنظمة الذى تمكن من زيارته بعد ترحيله إلى سجن أبو زعبل قد عاين آثار التعذيب واضحة على جسده وأشار إلى أنه قد أجبر على حلاقة شعر رأسه كليا . وأضاف تقرير المنظمة بأن التعذيب الذى تعرض له د . مندور كان يستهدف اجباره على الادلاء باعترافات حول علاقاته بمنظمات فلسطينية سياسية . وقد تقدمت المنظمة ببلاغ إلى النائب العام بخصوص هذه الواقعة ، كما خاطبت بشأنها وزير الداخلية ، وتوجهت بنداء للسيد رئيس الجمهورية لإعمال صلاحياته لوضع حد لظاهرة التعذيب وإزالة كافة القيود الادارية والتشريعية التى تحول دون التحقيق مع المسئولين عن التعذيب ومحاكمتهم .

وكان العديد من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان قد أعرب عن تضامنه مع المنظمة

المصرية لحقوق الانسان إزاء هذه الواقعة ، وبعثت برسائل إلى السيد رئيس الجمهورية فى هذا الشأن وطالبت فيها بأن تعيد الحكومة المصرية التأكيد على التزاماتها بالاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ، خاصة فيما يتعلق بنبذ الاعتقال العشوائى والامتناع عن التعذيب . كما تقدم أكثر من عشرين نائبا بمجلس الشعب المصرى بطلب لرئيس المجلس لمناقشة وقائع تعذيب عضو مجلس أمناء المنظمة المصرية لحقوق الانسان .

وقد نفى السيد وزير الداخلية فى حديث صحفى واقعة تعذيب د . مندور وأعرب عن استعداده للذهاب معه إلى النائب العام ومطالبته بالتحقيق فى الشكوى التى سيتقدم بها ضد وزارة الداخلية . وقد أخطرت السفارة المصرية فى لندن منظمة العفو الدولية فى مايو / آيار بأن التحقيق الذى أجرته السلطات المعنية بمصر أظهر أن الادعاءات الخاصة بتعذيب د . مندور غير صحيحة ، غير أن الملفت للنظر فى ذلك هو أن د . محمد مندور لم يحط علماً بإجراء أى تحقيق رسمى فى شكواه من التعذيب .

وقد تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى مارس / آذار تقارير تشير إلى تعرض الشاعر عفيفى مطر إلى التعذيب بمقر مباحث أمن الدولة بلاظوغلى بعد اعتقاله فى الثامن من هذا الشهر . وأشار تقرير أصدرته المنظمة المصرية لحقوق الانسان إلى قيام ضباط مباحث أمن الدولة باستجواب عفيفى مطر تحت التعذيب حول علاقته بتنظيم بعثى سياسى مزعوم ، وأن وسائل التعذيب قد شملت الصعق بالكهرباء والتعليق لفترات طويلة والضرب بشكل عشوائى ، كما أشار التقرير إلى تعرض عفيفى مطر كذلك إلى سوء المعاملة داخل سجن استقبال طرة الذى نقل إليه فى ١١ مارس / آذار ، حيث منع من مغادرة زنزانته طوال ٢٤ ساعة إلا لقضاء حاجته . وقد خاطبت المنظمة السيد وزير الداخلية والسيد النائب العام وناشدتهما التحقيق مع المسئولين عن تعذيب عفيفى مطر ، كما دعت إلى سرعة عرضه على الطب الشرعى قبل أن تندمل آثار التعذيب .

وقد قضت محكمة جنايات القاهرة فى أبريل / نيسان بعقوبة الحبس لاثنين من الضباط بمباحث قسم شرطة الظاهر بالقاهرة فى القضية المتعلقة بمصرع المواطن مخلوف عبد العال نتيجة للتعذيب الذى تعرض له داخل القسم فى يناير / كانون الثانى ١٩٨٩ . وقد شمل الحكم الحبس لمدة عام مع الشغل على أحدهما ، والحبس ستة أشهر للضابط الثانى . وكانت المنظمة المصرية لحقوق الانسان قد تبنت هذه القضية بعد تلقيها شكوى من أسرة القتيل اتهمت فيها ضباط القسم باحتجاز ابنها وتعذيبه حتى الموت ، وكلفت المنظمة أحد محاميها من أعضاء لجنتها القانونية بمتابعة الدعوى القضائية المرفوعة فى هذا الشأن . وقد أوضحت حيثيات الحكم الصادر أن المجنى عليه تعرض لاعتداءات بوسائل متعددة منها الضرب بمقبض المسدس على الرأس والركل بالأقدام والضرب بالعصى والسياط مما أفضى إلى وفاته .

كما دفعت هيئة الدفاع عن المتهمين فى قضية اغتيال رئيس مجلس الشعب والتى بدأت محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » فى نظرها فى ١٠ يونيو / حزيران ببطلان التحقيقات واعترافات المتهمين التى أدلوا بها أثناء حبسهم فى أماكن مجهولة غير السجون العمومية والتى لا تخضع إلا لسيطرة مباحث أمن الدولة . وأكدت هيئة الدفاع على تعرض المتهمين للتعذيب وسوء المعاملة لاجبارهم على الإدلاء بما يمليه عليهم المحققون ، وأوضح رئيس هيئة الدفاع أن عدداً من المتهمين قد أصبح فى حالة إعياء تام بعد إضرابهم عن الطعام لمدة عشرة أيام احتجاجا على ماتعرضوا له ، كما أشار إلى حرمان المتهمين من الزيارات ومن الاتصال بأسرهم فضلا عن ايداعهم بالحبس الانفرادى . وقد قررت هيئة المحكمة إحالة المتهمين للطب الشرعى لبيان مابهم من اصابات وسببها ، وأكدت على ضرورة مراعاة تنفيذ الحبس الاحتياطى للمتهمين فى أحد السجون العمومية ، وتوفير الاحتياجات التى يكفلها لهم القانون . كما قررت إحالة طلبات الزيارات المقدمة من المحامين وذوى المتهمين إلى النيابة لاتخاذ ماتراه فى حدود القانون .

كما أصدرت هيئة المحكمة ذاتها فى أغسطس / آب قراراً بندب عضو اليمين بها للتحقيق فى وقائع التعذيب التى تعرض لها المتهمون بعد أن أثبتتها تقارير مصلحة الطب الشرعى . وقد أعربت المنظمة المصرية لحقوق الانسان عن ترحيبها بقرار المحكمة وأوضح البيان الذى أصدرته المنظمة بهذا الخصوص أنها كانت تأمل أن تقوم النيابة العامة بممارسة اختصاصها القانونى بالتحقيق فى هذه الوقائع والمثبتة فى محاضرها ، مشيرا إلى تقاعس النيابة عن القيام بمسئوليتها فى حالات عديدة فى متابعة مرتكبى جرائم التعذيب . حيث غالبا مايقتصر دورها على اثبات آثار التعذيب ولا يتعداه إلى إجراء آخر . كما لاحظ البيان أن نقل المتهمين إلى مقر مباحث أمن الدولة بلاظوغلى يعد خرقا لقرار النيابة بإيداع المتهمين بأحد السجون العمومية ، كما يشكل مخالفة للقانون والحظر الوارد به بمنع اتصال رجال السلطة (مباحث أمن الدولة) بالمتهمين دون إذن من النيابة .

وفيما يتعلق بحالة المحامى الشاذلى عبيد الصغير ، فقد احتجز فور اعتقاله فى ٢٥ سبتمبر / أيلول ، بمعسكر لقوات الأمن المركزى بالغردقة مع أربعة أشخاص آخرين ، حيث تعرضوا للتعذيب بالكهرباء والتعليق والضرب والصعق ، وذلك قبل أن يتم ترحيله إلى سجن استقبال طرة ، وقد سبق للسيد الشاذلى عبيد أن تعرض للتعذيب أثناء اعتقاله قبل ذلك فى ٧ يونيو / حزيران ١٩٩١ ، وقد أوضحت المنظمة المصرية لحقوق الانسان أن مندوبها قد عاين آثار التعذيب واضحة على جسده وأنه لم يتم إحالته إلى الطب الشرعى حتى تاريخ الإفراج عنه فى المرة السابقة رغم التقدم ببلاغ للنائب العام عن تعذيبه ، وتقدمت المنظمة ببلاغ جديد لكل من النائب العام ووزير الداخلية دعت فيه إلى إجراء تحقيق فورى فى وقائع تعذيب الشاذلى عبيد الصغير ، واتخاذ الاجراءات القانونية ضد مرتكبيه .

كذلك تعرض المعتقل محمد السيد حجازى (مدرس) للتعذيب على مدى أربعة أسابيع بمقر مباحث أمن الدولة بالدقى وبمقرها الرئيسى بلاظوغلى فى أعقاب اعتقاله فى أغسطس / آب . ورغم نقل المذكور إلى سجن استقبال طرة فقد أعيد اقتياده مرة أخرى إلى مقر مباحث أمن الدولة بلاظوغلى ، حيث أمضى أسبوعين إضافيين تحت التعذيب الذى شمل الصدمات الكهربائية والتعليق لفترات طويلة والضرب بالكرابيج والسيور الجلدية .

كما تعرض ستة أشخاص من المتهمين فى جرائم السطو المسلح على محلات للذهب للتعذيب بمقار مباحث أمن الدولة على فترات مختلفة ، وهو الأمر الذى سجلته تحقيقات النيابة التى ناظرت آثار التعذيب على أجسادهم . وأكدتها تقارير الطب الشرعى . وأشار بيان للمنظمة المصرية لحقوق الانسان إلى إكتفاء النيابة العامة باثبات آثار التعذيب دون بذل مساع جادة لتعقب المسئولين عنه وتقديمهم للمحاكمة . كما أشار إلى أن تباطؤ النيابة فى عرض المتهمين على الطب الشرعى قد هدد باندمال آثار التعذيب ، الأمر الذى عكسه تقرير الطب الشرعى الخاص بأحدهم ــ السيد على عبد الله ــ والذى أشار إلى آثار التئام بعض الإصابات بصورة يصعب معها بيان سببها أو الأداة التى استخدمت فى إحداثها .

وقد استمرت الشكوى من تردى الأوضاع المعيشية داخل السجون وإساءة معاملة السجناء والمحتجزين داخلها . وخلافا للاضراب المشار إليه الذى خاضه المتهمون فى قضية اغتيال رئيس مجلس الشعب احتجاجا على المعاملة السيئة لهم بسجن استقبال طرة ، فقد نظم السجناء فى ليمان طرة إضراباً آخر بسبب سوء معاملتهم ومنع الزيارات عنهم وحرمانهم من صلاة الجماعة . كما نظم المعتقلون فى سجن أبو زعبل إضرابا عن الطعام احتجاجا على إساءة معاملتهم ووضع أحدهم لعدة أيام فى زنازين التأديب .

كما أدى هروب أحد المتهمين فى قضية اغتيال رئيس مجلس الشعب إلى فرض مزيد من القيود والاجراءات الأمنية المتشددة على السجناء . وفى هذا الصدد تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان التماسا من الطالب عبد المنعم عبد السلام أبو ياسين الذى يمضى فترة عقوبته بالسجن فى قضية دينية بسجن القناطر ، يلتمس فيها معاونة المنظمة لتمكينه من أداء امتحاناته بمعهد البحوث والدراسات العربية ، وأشار فى شكواه إلى أنه قد لايتمكن من دخول الامتحان بالنظر إلى الاجراءات المشددة التى اتخذت بحق السجناء من المنتمين للتيار الاسلامى فى أعقاب حادث هروب أحد المتهمين .

وقد أجرت المنظمة العربية لحقوق الانسان اتصالا بالدكتور صفى الدين أبو العز رئيس المعهد ، وقد وافق سيادته على انتقال لجنة من المعهد لامتحان الطالب وحصل على موافقة وزارة الداخلية على هذا الاجراء .

وقد أصدرت المنظمة المصرية لحقوق الانسان تقريرا تفصيليا يتعرض بالدراسة لأوضاع سجون منطقة طرة : ليمان طرة ـــ استقبال طرة ـــ مزرعة طرة ـــ ملحق مزرعة طرة . وأشار التقرير إلى تعرض كل من طارق الأسوانى وعلى عبد المنعم وكمال السعيد السجناء على ذمة قضية تنظيم الجهاد إلى عقوبة الجلد بسجن ليمان طرة فى أغسطس / آب ١٩٨٩ ، كما كان من المقرر توقيعها على كل من عبود الزمر ونبيل المغربى وفؤاد الدواليبى غير أن نيابة المعادى أوقفت عملية الجلد بعد تقدم المنظمة ببلاغ بهذا الخصوص . وأكد البيان إلى أنه رغم تعارض هذه العقوبة مع الدستور وقانون الاجراءات الجنائية فإن القانون الخاص بتنظيم السجون تضمن النص على جواز توقيع هذه العقوبة . كما لاحظ التقرير شيوع حالات الحبس الانفرادى داخل سجون طرة ، حيث جرى العرف فى سجن استقبال طرة المخصص لاحتجاز المعتقلين من الجماعات الاسلامية على حبس المعتقلين الجدد حال وصولهم إلى السجن حبسا انفراديا لمدة شهر ، وقد يمتد فى بعض الحالات ليشمل فترة الاحتجاز بأكملها .

كما يكشف التقرير عن أن عنابر التأديب بليمان طرة والمعروفة بإسم « عنابر التجربة » والتى يمضى فيها المسجون انفراديا مدة لاتزيد على ستة أشهر ـــ بنص القانون ـــ ولا يجوز الايداع فيها إلا بموافقة النائب العام ، يجرى استخدامها بالمخالفة للوائح فى توقيع عقوبات الحبس الانفرادى دون أى تحقيق مع المسجون أو مواجهته بالمخالفات المنسوبة أو إخضاعه للكشف الطبى قبل توقيع هذه العقوبة القاسية . ويشير التقرير فى ذلك إلى تعرض السجناء فى قضية تنظيم الجهاد للحبس الانفرادى لمدد وصلت أحيانا إلى ثلاث سنوات ، كما تعرض المتهمون فى قضية ثورة مصر للحبس الانفرادى لنحو عامين كاملين بسجن ملحق مزرعة طرة .

على أن أخطر الانتهاكات التى يكشف عنها التقرير هو مايتعلق بسماح إدارة السجون وبخاصة سجن استقبال طرة ، لضباط مباحث أمن الدولة باقتياد المحتجزين من محبسهم إلى مقر مباحث أمن الدولة بلاظوغلى ، حيث يتعرضون للتعذيب قبل إعادتهم مرة أخرى . ويسجل التقرير كذلك التواجد المكثف لضباط مباحث أمن الدولة داخل سجون طرة بالمخالفة لقانون الاجراءات الجنائية الذى يقضى بعدم جواز اتصال أحد رجال السلطة بالمحبوسين دون إذن من النيابة العامة ، وضرورة تسجيله بدفاتر السجن . وقد أكد العديد من السجناء والمعتقلين أن كل مايتعلق بالسجناء السياسيين يخضع لاشراف ضباط مباحث أمن الدولة ، الذين أصبحت لهم مكاتب مخصصة داخل السجون ، وأن الكثير من المعتقلين قد استدعوا عدة مرات إلى هذه المكاتب لاستجوابهم فى القضايا أو الاتهامات التى احتجزوا على ذمتها ، وتعرض بعضهم للضرب والاهانة على أيدى هؤلاء الضباط .

الحق فى محاكمة منصفة :

لايزال القلق يساور المنظمة العربية لحقوق الانسان إزاء إحالة المتهمين فى عديد من القضايا إلى المحاكم الاستثنائية مثل محاكم أمن الدولة ، « طوارىء » المشكلة بموجب قانون الطوارىء والتى لايجوز الطعن فى أحكامها ، ومحكمة القيم المشكلة بموجب قانون حماية القيم من العيب ، وذلك بالنظر لما ينطوى عليه هذا الاجراء من حرمان المواطنين من حقهم الدستورى فى المثول أمام قاضيهم الطبيعى ، وما يتيحه تدخل السلطة التنفيذية فى تعيين قضاة هذه المحاكم من إهدار لاستقلال القضاء وإخلال بالضمانات المتعارف عليها فيما يتعلق بالحق فى محاكمة منصفة .

وقد ضاعف من قلق المنظمة خلال هذا العام إحالة بعض المواطنين إلى المحاكمة العسكرية فى قضايا تتصل بالرأى [يرد تفاصيل ذلك تحت بند حرية الرأى والتعبير] .

وقد أصدرت محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » فى أبريل / نيسان حكمها فى قضية تنظيم ثورة مصر الذى تضمن براءة المتهم الثانى خالد جمال عبد الناصر وأربعة آخرين ، والأشغال الشاقة المؤبدة للمتهم الأول محمود نور الدين وأحكاماً أخرى بالسجن على ١٤ متهما . وكانت المحكمة قد رفضت الدفع بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، كما رفضت الدفع بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء .

كما قضت المحكمة العسكرية بالسويس فى ابريل / نيسان بعقوبة السجن بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ١٢ سنة على جندى الأمن المركزى أيمن محمد حسن المتهم بقتل خمسة اسرائيليين وإصابة آخرين فى ٢٥ نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٩٠ . وأكدت المحكمة افتقار الدفوع المقدمة من المحامين إلى أى سند قانونى . وأشارت إلى أن اللجنة الطبية التى أحيل إليها المتهم انتهت إلى سلامته العقلية إلا أنها كشفت عن ضمور بالفصين الأماميين للمخ وقصور فى القدرات مما يخفف من مسئوليته . وقد كانت إحالة المتهم إلى المحكمة العسكرية موضع تحفظ باعتباره يتبع قوات الأمن المركزى وهى هيئة مدنية طبقاً للدستور .

وفى أبريل / نيسان أيضا أعلن النائب العام قرار الاتهام فى قضية اغتيال رئيس مجلس الشعب السابق وعدد من مرافقيه ، وتضمن القرار إحالة ٢٥ متهما إلى محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » طالبت النيابة بمعاقبة تسعة عشر منهم بالاعدام شنقا والسجن للباقين . وقد بدأت محاكمة المتهمين فى العاشر من يونيو / حزيران . وفى أكتوبر / تشرين أول رفضت هيئة المحكمة طلبا من ممثل هيئة الدفاع بوقف السير فى الدعوى بعد اثباته أن المتهمين قد طعنوا جميعا فى قرار المحكمة برفض الدفوع المقدمة بعدم اختصاص المحكمة ولائيا فى نظر الدعوى ، وهو الأمر الذى يستوجب ايقافها إلى حين أن تفصل محكمة النقض فى الطعون المقدمة . وقد أدى هذا الرفض إلى تقدم الدفاع بطلب برد هيئة

المحكمة ، وقررت المحكمة بالفعل وقف سير المحاكمة إلى حين الفصل فى طلب الرد .

وفى ديسمبر / كانون الأول أصدرت محكمة أمن الدولة الجزئية « طوارىء » حكما بالسجن للأديب علاء حامد لمدة ثمانى سنوات وغرامة ٢٥٠٠ جنيه مصرى بعد أن أدانت روايته « مسافة فى عقل رجل » باعتبارها تتضمن مساسا بالأديان السماوية ، وتشكل تهديدا للوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى . كما تضمن قرار المحكمة عقوبات مماثلة على الناشر المعروف محمد مدبولى أحد موزعى الرواية ، وفتحى فضل المتهم بطبعها . وقد أكد المحامون أنهم لم يتمكنوا من عرض دفاعهم عن المتهمين فى هذه القضية التى استغرقت جلستين فقط وأشاروا إلى افتقاد المحاكمة للحد الأدنى من الضمانات القانونية . وقد تقدمت المنظمة المصرية لحقوق الانسان بالتماس إلى الدكتور عاطف صدقى رئيس الوزراء بوصفه نائب الحاكم العسكرى بمقتضى قانون الطوارىء تلتمس فيه استخدام سلطاته فى عدم التصديق على الأحكام المذكورة . وقد أثارت هذه الأحكام ــ فضلا عن مثول المتهمين أمام محكمة للطوارىء ــ قلق العديد من الكتاب والصحفيين والعاملين فى حقل النشر وعبروا عن قلقهم خلال لقائهم برئيس الجمهورية فى مطلع العام ١٩٩٢ بمناسبة افتتاح معرض القاهرة الدولى للكتاب ، وقد أكد السيد الرئيس على استقلال ونزاهة القضاء المصرى وضرورة الالتزام بأحكامه . كما أكد على مبدأ احترام الأديان ، وأشار إلى أن الحكم قد أصدره قاضٍ مدنى وليس عسكريا ، وأن لجنة فى وزارة العدل تراجعه مثل غيره من الأحكام ، ووعد الرئيس بإعادة النظر فى الحكم إذا ثبت وجود خطأ فيه لكنه أكد على أن الإعفاء من الأحكام أياً كانت يعد أمراً مستحيلا .

هذا وكانت المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة قد أصدرت حكما هاما فى مطلع العام أكدت فيه عدم اختصاصها بنظر الطعون فى قرارات الحاكم العسكرى بالتصديق على أحكام أمن الدولة طوارىء ، على أساس أنها نهائية ولا يجوز الطعن فيها ، وأضافت المحكمة أن قانون الطوارىء نص على أن تكون هذه الأحكام نهائية بعد تصديق رئيس الجمهورية عليها ، ويجوز له تخفيف العقوبة المحكوم بها أو تبديلها بعقوبة أخرى أقل منها ، أو إلغاء كل العقوبات أو بعضها . كما يجوز لرئيس الجمهورية أن يوقف تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها ، كما يجوز له أن يلغى الحكم ويحفظ الدعوى أو يأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى .

الحق فى المساواة وعدم التمييز :

تزايدت المطالبة فى السنوات الأخيرة بتعديل قانون الجنسية بالنظر لما تنطوى عليه بعض مواده من تمييز واضح بين الرجال والنساء بالمخالفة لمواد الدستور المصرى الذى ينص على أن المواطنين أمام القانون سواء ، وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات ، ولا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

ويثار فى هذا الصدد أن قانون الجنسية قد أعطى الحق لأبناء المواطن المصرى المتزوج من أجنبية فى الحصول على الجنسية المصرية بشكل تلقائى ، فيما لايوفر هذا الحق لأبناء المواطنة المصرية المتزوجة من أجنبى ، مع مايرتبه ذلك من حرمان أبناء المواطنة المصرية من بعض المزايا والحقوق التى يتمتع بها الحاصلون على الجنسية المصرية .

وقد استقبلت الأمانة العامة للمنظمة العربية لحقوق الانسان مواطنة مصرية ، أرملة لضابط عراق الجنسية يدعى ابراهيم عبد الرحمن . وأوضحت أنها لاذت بالفرار من العراق بصبحة ابنها الوحيد سامر ابراهيم عبد الرحمن الطالب بإحدى جامعات بغداد ، بعد إقامتها فى العراق لمدة ٢١ سنة وذلك لإنقاذ ابنها الذى قد يتم استدعاؤه للتجنيد ، ويزج به فى أعمال تتضمن مخاطر على حياته . وأضافت أنها لدى وصولها للقاهرة تقدمت بطلب لمنح ابنها الجنسية المصرية لكن طلبها حفظ ، وحاولت الاستعانة بمكتب الأمم المتحدة لشئون اللاجئين غير أن مساعيها قد باءت بالفشل . وقد خاطبت المنظمة لدى تلقيها هذه المعلومات السيد وزير الداخلية وناشدته بإعادة النظر فى طلب المواطنة المصرية وبحث إمكانية منح ابنها الجنسية المصرية ، وقد رحبت وزارة الداخلية ببحث الشكوى .

الحق فى الإقامة والتنقل :

رصدت التقارير والشكاوى التى تلقتها المنظمة العربية لحقوق الانسان العديد من حالات توقيف بعض الشخصيات السياسية المعارضة أو المشتغلين بالعمل العام وذلك بمطار القاهرة إثر عودتهم من الخارج ، كما تعرض العائدون المصريون من العراق إلى الاحتجاز والتحقيق بالمنافذ الحدودية فى اطار المخاوف من تورط بعضهم فى أعمال تخريبية داخل البلاد . وأعربت بعض الشكاوى عن قلقها إزاء إبعاد بعض المواطنين من جنسيات عربية إلى خارج البلاد فى ارتباطها بانفراج أو تأزم العلاقات السياسية بين الحكومة المصرية والحكومات التى ينتمى إليها هؤلاء المواطنون .

وقد تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى أوائل يوليو / تموز تقارير تشير إلى منع السلطات المصرية ٨٨ مواطناً سودانياً من دخول البلاد لأسباب أمنية وقررت إعادتهم إلى بلادهم ، وترددت أنباء حول إساءة معاملتهم ، فى نفس الوقت الذى أشارت فيه التقارير إلى إتخاذ السلطات السودانية لاجراءات مماثلة بحق بعض المواطنين المصريين . وقد خاطبت المنظمة السلطات المعنية فى كلا البلدين وناشدتهما ايضاح الموقف ومعالجته بصورة تتيح تلافى مثل هذه الاجراءات . وقد تلقت المنظمة رداً من السلطات السودانية [انظر فى ذلك تقرير السودان] ، كما أشارت بعض التقارير إلى إعلان السلطات السودانية اعتزامها على تدارك الأمر وإعادة السماح للراغبين من المصريين فى دخول البلاد . وقد أعربت المنظمة عن تطلعها لأن تنظر السلطات المصرية فى الأمر فى ضوء الموقف

السودانى الرسمى بمايتيح إجراء تعديل مماثل فى الموقف من دخول السودانيين إلى الأراضى المصرية أسوة بما أحرز على الساحة السودانية .

كما تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان التماسا يتعلق بسبعة مواطنين ليبيين مقيمين بمصر أعربوا فيه عن خشيتهم من صدور قرارات بترحيلهم خارج البلاد وتسليمهم للسلطات الليبية ، وخاصة بعد اتخاذ اجراءات ضدهم شملت إلقاء القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة . ووفقا لهذا الالتماس فإن المذكورين : عمران عبد القادر عمران ، ناجى عبد الكريم الفيتورى ، سالم ظافر سالم أبو سعد ، عبد الله محمد سعد ، اسماعيل محمد الصادق ، مختار محمود الحناشى ، ومفتاح عبد القادر عمران قد احتجزوا فى يونيو / حزيران بالاسكندرية وأحيلوا إلى محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » بالقاهرة فى أغسطس / آب التى قررت الافراج عن ثلاثة منهم فيما تأجل النظر فى الوضع القانونى للباقين لجلسة لاحقة . وقد خاطبت المنظمة السيد وزير الداخلية لاستيضاح المشكلة وناشدته السماح باستمرار إقامة المذكورين فى مصر وخاصة فى ضوء الاعتبار الذى أورده الالتماس بأنهم جميعا من المطلوب القبض عليهم فى إحدى قضايا الرأى بليبيا ، وأن تسليمهم للسلطات الليبية قد يعرضهم لأضرار جسيمة . ولم تتلق المنظمة رداً على مناشدتها .

وكانت المنظمة قد تلقت فى نفس الوقت تقريرا من الرابطة الليبية لحقوق الانسان أثارت فيه عدداً من مظاهر انتهاك حقوق الليبيين بالخارج ، وخاصة فى ظل ماوصفته بسلسلة من المصالحات بين ليبيا والأقطار المجاورة لها.وأشار التقرير إلى إغلاق مقر الرابطة الاجتماعية الليبية بالاسكندرية والمسجد التابع لها . كما أشار إلى قيام السلطات المصرية بإعادة عدد من الطيارين والعسكريين الليبيين الذين سبق لهم اللجوء اليها أثناء الحرب التشادية ــ الليبية . وأضاف التقرير إلى ذلك أن عددا كبيرا من الليبيين المقيمين فى مصر منذ سنوات ــ وغالبيتهم من المعارضين السياسيين ــ تتهددهم احتمالات الترحيل قسراً إلى ليبيا وذلك بسبب ماتشترطه عليهم السلطات المصرية من ضرورة الحصول على خطاب من « مكتب العلاقات الليبى » يفيد بموافقة السلطات الليبية على تجديد إقامتهم بمصر . كما أعرب عن خشيته من احتمالات أن تقوم السلطات المصرية بتسليم عدد من المواطنين الليبيين إلى السلطات الليبية وكانوا قد طلبوا اللجوء إلى المملكة العربية السعودية أثناء أدائهم العمرة غير أن السلطات السعودية قد قامت بترحيلهم إلى مصر .

حرية الرأى والتعبير :

شهد العام ١٩٩١ سلسلة من الممارسات المنافية لحرية الرأى والتعبير والنشر والابداع والحق فى تداول المعلومات ، وتعرض عدد من الصحفيين ــ فى سابقة هى الأولى من نوعها منذ سنوات طويلة ــ للمحاكمة العسكرية ، كما اتسعت دائرة مصادرة بعض الأعمال الأدبية والفنية ، وتصدت

السلطات بالقوة لمظاهر التعبير السلمى عن الآراء المعارضة لحرب الخليج ، ومؤتمر السلام بمدريد .

ففى مطلع العام أحالت السلطات ثلاثة من الصحفيين المعارضين للحرب فى الخليج إلى المحاكمة العسكرية حيث مثل أمام المحكمة العسكرية العليا الأستاذ عادل حسين رئيس تحرير جريدة الشعب الناطقة بلسان حزب العمل المعارض والأستاذة هدى مكاوى المحررة بالجريدة بتهمة نشر معلومات تتعلق بالدور المصرى فى حرب الخليج ، كما مثل أمام المحكمة ذاتها الأستاذ محمد عامر رئيس تحرير جريدة الحقيقة المعارضة لأسباب مماثلة . كما أحيل الصحفى محمود بكرى بجريدة الشعب للتحقيق أمام النيابة العسكرية بسبب نشره لخبر حول لقاء بين وزير الدفاع المصرى ونظيره الأمريكى يتعلق بحرب الخليج ، كما جرى احتجاز الصحفى عبد الفتاح خيال مدير تحرير مجلة المختار الاسلامى لعدة أيام — بسبب اصداره كتابا عن حرب الخليج .

وقد أعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان عن قلقها البالغ ازاء مايمثله هذا الاجراء غير المسبوق من انتكاس لحرية الرأى والتعبير فضلا عما ينطوى عليه هذا الاجراء من حرمان الماثلين أمام المحكمة العسكرية من المثول أمام قاضيهم الطبيعى ، كما أعربت المنظمة عن اعتقادها بأن هذا الاجراء لاينفصل عن الاجراءات التى شملت بالاعتقال عددا من الصحفيين والطلاب وممثلى الأحزاب المشروعة ازاء معارضتهم السلمية للحرب والتى لم تتعد التعبير بالكلمة أو بالتجمع السلمى أو بتوزيع بعض البيانات .

وقد قضت المحكمة العسكرية العليا فى ١٦ مايو / آيار ببراءة الأستاذ عادل حسين والأستاذة هدى مكاوى ، كما قضت المحكمة العسكرية أيضا بالحبس لمدة سنة مع ايقاف التنفيذ وبغرامة مائتى جنيه للأستاذ محمد عامر رئيس تحرير صحيفة « الحقيقة » ، وقد تقدم محاموه بتظلم من الحكم إلى رئيس الجمهورية والمدعى العام العسكرى وخاصة أن المعلومات التى نشرتها « الحقيقة » قد نشرتها فى وقت لاحق مجلة « الدفاع » الناطقة بلسان وزارة الدفاع .

وفى أعقاب الاعتقالات التى طالت المعارضين لانعقاد مؤتمر السلام بمدريد فى أكتوبر / تشرين الأول أصدرت المنظمة المصرية لحقوق الانسان بيانا أعربت فيه عن اعتقادها بأن تقييد حرية هؤلاء هو اعتداء جسيم على حرية الرأى والتعبير ، وأشارت فى هذا الصدد إلى أن التهم الموجهة اليهم هى مناهضة نظام الحكم ، وتعليق ملصقات وتوزيع منشورات ، وقد طالبت المنظمة بالافراج الفورى عنهم باعتبارهم سجناء للرأى وبتمكين كل المصريين من التعبير السلمى الحر عن آرائهم .

وقد شهد العام العديد من التدخلات للأجهزة الأمنية ولأجهزة الرقابة المختلفة لمصادرة بعض الأعمال الأدبية والفنية وبعض المؤلفات السياسية ، ويشار فى هذا الصدد إلى منع الرقابة على

المصنفات الفنية لفيلم « القاهرة منورة بأهلها » للمخرج يوسف شاهين بدعوى أنه يركز على إبراز بعض الجوانب السلبية التى تسىء إلى مصر أمام الأجانب ، وكذلك رفض الرقابة بالتليفزيون المصرى لبعض مشاهد إحدى المسلسلات « ليالى الحلمية » والتى تضمنت هجوما على اسرائيل وتعرضت لأسباب اغتيال الرئيس الراحل أنور السادات ، واعتراض مباحث أمن الدولة على عنوان مجموعة قصصية للأديب محمد عباس بإسم « أمن الوطن » و توصية مجمع البحوث الاسلامية التابع للأزهر بمصادرة كتاب « النذير » للدكتور فرج فودة — رغم صدوره قبل ثلاث سنوات ونفاد نسخه .

حرية التجمع السلمى والحق فى تكوين الجمعيات :

شهد العام ١٩٩١ تدخل أجهزة الأمن لفض العديد من التجمعات السلمية بالقوة أو للحيلولة دون تنظيم هذه التجمعات . ومن أبرز مظاهر ذلك التصدى بالذخيرة الحية للمتظاهرين احتجاجا على حرب الخليج داخل حرم جامعة القاهرة ، والتصدى للمسيرة السلمية لممثلى بعض الأحزاب السياسية للتعبير عن موقفهم المعارض للحرب ، ومحاصرة قوات الأمن المركزى جامعة عين شمس فى نوفمبر / تشرين الثانى لمنع إحدى المسيرات الطلابية احتجاجا على مؤتمر السلام بمدريد . واستخدام القوة فى فض المظاهرات السلمية للطلاب وأعضاء هيئة التدريس بجامعة الاسكندرية احتجاجا على مؤتمر السلام .

ووفقا لبعض التقارير التى تلقتها المنظمة فى مايو / آيار فقد منعت وزارة الداخلية إقامة مؤتمر جماهيرى لحزب العمل بالمحلة فى إطار احتفالات الحزب بعيد العمال برغم حصول الحزب على موافقة مدير الأمن بالمحافظة . كما قامت مباحث أمن الدولة فى ٦ نوفمبر / تشرين الثانى بالغاء محاضرة للدكتور محمد حلمى مراد حول وعد بلفور كان من المقرر عقدها بجامعة عين شمس .

ولا يزال قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ يقف حائلا دون إضفاء المشروعية على العديد من القوى السياسية ، حيث لم يشهد العام ١٩٩١ أية إضافات على خريطة الأحزاب القائمة ، فيما تستمر محكمة الأحزاب فى نظر الطعون المقدمة من بعض التشكيلات الحزبية التى رفضت لجنة الأحزاب إضفاء المشروعية عليها فى السنوات السابقة .

وفى ظل استمرار العمل بقانون الجمعيات رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فقد ظلت العقبات قائمة أمام إشهار وتأسيس عدد من الجمعيات ومن بينها المنظمة العربية لحقوق الانسان وفرعها بمصر ، كما استمرت الشكوى قائمة من الصلاحيات الواسعة لوزارة الشئون الاجتماعية فى التدخل فى شئون الجمعيات القائمة وتقويض أنشطتها .

وقد تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق بالغ فى يونيو / حزيران أنباء حل جمعية تضامن المرأة العربية الحاصلة على ترخيص قانونى من وزارة الشئون الاجتماعية منذ عام ١٩٨٥ . ووفقا لما أوضحته السيدة نوال السعداوى رئيس الجمعية فى مذكرة تفصيلية بعثت بها للمنظمة العربية لحقوق الانسان ، فإن قرار الحل الصادر من قبل نائب محافظ القاهرة قد جاء دون سابق انذار أو تحقيق وأنه لم يتضمن أسباب الحل ، كما أشارت إلى أنه منذ إشهار الجمعية بوزارة الشئون الاجتماعية فإن الجهات الادارية المختصة بالمحافظة لم تكف عن ملاحقة نشاط الجمعية ووضع العراقيل أمامها ، وتعمد الخلط بين هذه الجمعية المحلية والجمعية الدولية لتضامن المرأة العربية والتى تعمل فى إطار موافقة من وزارة الخارجية وتحظى بالصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى بالأمم المتحدة . كما أكدت أن الجمعية قد قدمت إلى وزارة الشئون الاجتماعية كافة الوثائق والمستندات والسجلات خلال التفتيش الذى أجرته الوزارة فى عام ١٩٩٠ .

وقد أصدرت المنظمة المصرية لحقوق الانسان بيانا أدانت فيه قرار حل جمعية تضامن المرأة العربية ، وأكدت أن قانون الجمعيات وممارسات أجهزة الادارة الحكومية القائمة على تطبيقه يشكل انتهاكا للحق فى تكوين الجمعيات وإخلالا بالتعهدات الدولية وأحكام الدستور المصرى . ودعت المنظمة المصرية الحكومة إلى إلغاء قرار الحل وإعادة النظر فى التنظيم القانونى لانشاء وعمل المنظمات غير الحكومية بما يضمن احترام حقوق الانسان فى مصر .

وقد قامت جمعية تضامن المرأة العربية بالطعن فى قرار حلها أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة ، وعقدت المحكمة جلستين للنظر فى الطعن المقدم فى ٣١ أكتوبر / تشرين الأول ، ٥ ديسمبر / كانون الأول . وتكشف المذكرة المقدمة من وزارة الشئون الاجتماعية إلى المحكمة بشأن حل الجمعية عن القيود الموضوعة على نشاط الجمعيات الأهلية فى مصر ، والاستناد إلى مفاهيم فضفاضة فى تجميد نشاط أية جمعية أو حلها ، حيث تشير المذكرة إلى أنه لم يكن هناك مفر من إتخاذ قرار الحل خاصة بعد التفتيش الذى أجرته الجهة الادارية والذى أوضح ماتشكله « مخالفات الجمعية المستمرة من تهديد للمجتمع وبالتخلى عن الخصائص الاجتماعية للمرأة فى الاسلام » . وتؤكد المذكرة أن قرار الحل الذى استند إلى القانون يهدف إلى « حماية الصالح العام والمحافظة على النظام العام » . وأشارت المذكرة إلى أن من بين الخروقات التى وقعت فيها الجمعية عقد مؤتمر للصحافة النسائية فى سبتمبر / أيلول ١٩٩٠ ، اتخذ موقفا مخالفا للموقف الرسمى المعلن من احتلال العراق للكويت ، وإصدار مجلة ونشرة دورية للجمعية برغم أن المجلس الأعلى للصحافة قد رفض منح الجمعية ترخيصا بذلك .

وتولى المنظمة العربية لحقوق الانسان اهتماما خاصا لقضية الحق فى تكوين الجمعيات كأحد مرتكزات تنشيط مؤسسات المجتمع المدنى فى مصر . وقد اثارت هذه القضية فى مناقشات الدورتين

العاشرة والحادية عشرة للجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب واسهمت فى اصدار توصية بشأنها لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية . كما شاركت مع عدد من المنظمات والجمعيات المعنية فى نقد القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ والمطالبة بتعديله . والجدير بالذكر ان المنظمة المصرية لحقوق الانسان كانت قد طعنت فى دستورية هذا القانون خلال العام ١٩٩٠ .

وفيما يتعلق بالتنظيمات النقابية ، فقد شهد العام ١٩٩١ إجراء الانتخابات النقابية العمالية على مستوى الجمهورية فى نوفمبر / تشرين الثانى ، وقد أعربت بعض الأوساط النقابية عن قلقها إزاء القرار الخاص الذى أصدره وزير القوى العاملة (قرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩١) والخاص بتنظيم اجراءات الترشيح والانتخابات للمنظمات النقابية العمالية ، حيث منح اللجنة العامة للاشراف على الانتخابات حق البت فى صحة شروط العضوية والترشيح حتى اليوم السابق على اجراء الانتخابات ، وهو الأمر الذى من شأنه حرمان المرشح من فرصة الطعن على قرار اللجنة . وأشارت هذه الأوساط إلى أن هذا القرار سبق اعتماده فى انتخابات عام ١٩٨٧ ، وأن بعض النقابيين الذين طبق عليهم القرار ولجأوا للقضاء للطعن فيه مازالت دعاواهم منظورة حتى الآن برغم انتهاء الدورة النقابية . ورغم أن انتخابات عام ١٩٩١ لم تشهد تدخلا من المدعى الاشتراكى بشطب أى مرشح بموجب قانون حماية القيم من العيب ، فقد أشارت التقارير إلى تدخل الجهات الادارية فى العديد من الشركات للتأثير على نتائج الانتخابات فيها ، وذلك من خلال مارصدته هذه التقارير من نقل وتشريد بعض المرشحين وفصل البعض الآخر لعدم تمكينهم من ترشيح أنفسهم . وقد قدرت بعض التقارير أن عدد القضايا المرفوعة حول التدخلات فى الانتخابات قد بلغ ٥٠٠ قضية فى العاصمة وحدها . وفى بعض الحالات التى تم رصدها فقد جاء التدخل باستبعاد بعض النقابيين من الترشيح من خلال المجالس النقابية نفسها ، ومن بين هذه الحالات استبعاد النقابى المعروف أبو العز الحريرى من الترشيح بموجب قرار النقابة العامة للعاملين بالغزل والنسيج بفصله من عضوية الجمعية العمومية للنقابة بعد اتهامه لبعض النقابيين فيها بالاختلاس وقد قضت محكمة العمال الجزئية بالاسكندرية ببطلان استبعاد أبو العز الحريرى من الترشيح للانتخابات بعد شهرين من إجرائها .

وفيما يتعلق بالاتحادات الطلابية فقد تكرر هذا العام ــ كما فى الأعوام السابقة ــ التدخل على نطاق واسع فى انتخابات هذه الاتحادات التى جرت فى نوفمبر / تشرين الثانى ، وقد شمل ذلك تدخل جهات الادارة كالمعتاد بشطب أعداد كبيرة من المرشحين وفصل بعضهم وصاحب ذلك اعتقال أعداد من الطلاب .

ووفقا للتقارير التى تلقتها المنظمة فقد اقتحمت قوات الأمن المركزى مجمع الكليات النظرية بجامعة الاسكندرية واعتقلت نحو ٦٠ طالبا بعد حصار للمبانى الجامعية استمر حتى العاشرة مساء ،

كما داهمت قوات الأمن منازل عدد من رؤساء وأعضاء الاتحادات الطلابية وألقت القبض عليهم وتم استجوابهم بشأن نيتهم للترشيح فى الانتخابات ، وأشارت التقارير إلى تواطؤ الادارة فى جامعة قناة السويس مع مباحث أمن الدولة فى فصل بعض القيادات الطلابية من ذوى الميول الاسلامية وحظر نشاط بعض الأسر الطلابية فيها . ورصدت التقارير شطب ٨٤ مرشحا بكلية الفنون التطبيقية بجامعة حلوان ، و ٧٠ مرشحا بكلية التجارة وإدارة الأعمال ، وأكثر من مائة مرشح بجامعة سوهاج . وأشارت التقارير كذلك إلى احتجاز ٧٠ طالبا من جامعة عين شمس واستبعاد ١٠٤ مرشحين منها .

الحق فى المشاركة فى إدارة الشئون العامة :

لم ينقطع الجدل الذى أثارته الانتخابات النيابية التى جرت فى نوفمبر / تشرين الثانى من عام ١٩٩٠ والتى انتهت باحتكار الحزب الوطنى الحاكم لغالبية مقاعد مجلس الشعب .

فلا تزال الطعون حول دستورية تشكيل المجلس النيابى قيد النظر من قبل المحكمة الدستورية العليا . وقد استندت هذه الطعون إلى قيام المجلس على قانون غير دستورى ــ قانون مباشرة الحقوق السياسية ــ والذى أجاز اسناد رئاسة وعضوية اللجان الفرعية للاقتراع لبعض موظفى الحكومة والقطاع العام الذين تختارهم وزارة الداخلية ، فيما يوجب الدستور الاشراف القضائى الكامل على كافة مراحل الانتخاب ، كما تستند كذلك إلى عدم دستورية القانون الخاص بإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية ، والذى أثار انتقادات أحزاب المعارضة إزاء ماانطوى عليه من إعادة تقسيم الدوائر بما يتفق مع مصلحة مرشحى الحزب الحاكم ودون مراعاة للقواعد الجغرافية والحدود الادارية والأعداد السكانية التى ينبغى أن يقوم عليها التقسيم .

ومن ناحية أخرى فقد أثار المزيد من الجدل رفض مجلس الشعب بأغلبية أعضائه الأخذ بآراء محكمة النقض فى جميع الطعون الانتخابية التى أحالها المجلس إلى المحكمة للتحقيق فيها ــ عدا طعن واحد ــ رغم ماانتهت إليه تحقيقات محكمة النقض من بطلان الانتخابات فى العديد من الدوائر ومن ثم بطلان عضوية العديد من النواب والذين يتقلد بعضهم مراكز قيادية ، سواء داخل الحزب الوطنى الحاكم أو داخل مجلس الشعب ذاته . وقد جاءت نتيجة التحقيقات التى أجرتها محكمة النقض فى عشرات من الطعون تأكيدا على بطلان العضوية تأسيسا على وقوع أخطاء جسيمة فى مرحلتى التصويت والفرز يترتب عليها بالضرورة إهدار الحيدة والنزاهة للعملية الانتخابية ، وأكدت نتائج التحقيقات أن المخالفات التى شهدتها بعض الدوائر شملت عدم توقيع رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية على محاضر اجراءات الفرز بالمخالفة لقانون مباشرة الحياة السياسية ، الأمر الذى من شأنه أن يرتب بطلان العملية الانتخابية ، لأن مواد هذا القانون تعتبر من النصوص الآمرة المتعلقة بالنظام العام . وتكشف تقارير محكمة النقض عن حالات خلت فيها محاضر اللجان الفرعية من توقيع مندوبى

المرشحين أو مايفيد حضورهم ، كما أثبتت المحكمة وجود عجز فى أعداد البطاقات الانتخابية فى عدد من اللجان الفرعية وزيادة فى أعداد هذه البطاقات فى لجان أخرى ، بالاضافة إلى التلاعب فى أعداد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم فى بعض الدوائر . وأكدت تقارير المحكمة فى بعض الحالات أن كشوف أسماء الناخبين ضمت أسماء ناخبين ثبت وفاتهم قبل إجراء عملية الانتخاب ، وقد ثبت للمحكمة فى إحدى الدوائر أنه تم التأشير أمام أسماء المتوفين بما يفيد حضورهم وإدلاءهم بأصواتهم ، وهو الأمر الذى يكشف حسبما قالت المحكمة أن عملية الانتخابات تمت بالمخالفة للواقع والحقيقة ولأحكام القانون .

وقد استند مجلس الشعب فى رفضه لآراء محكمة النقض إلى المادة ٩٣ من الدستور ، التى تقضى بأن تتولى محكمة النقض سلطة التحقيق فى الطعون وفى صحة العضوية لا الفصل فيها ، فيما يختص المجلس النيابى بعد ذلك بالفصل فى هذه الطعون ، ويصدر المجلس قرار إبطال العضوية بأغلبية ثلثى أعضائه .

وتعتقد المنظمة العربية لحقوق الانسان أنه من الضرورى إعادة النظر فى هذا النص الذى يتيح للأغلبية من منظور حزبى ضيق ، التشبث ببعض مقاعدها داخل البرلمان برغم ماسجلته محكمة النقض من مخالفات جسيمة فى الحصول على هذه المقاعد ، فضلا عما ينطوى عليه هذا النص من إجازة إهدار آراء محكمة النقض التى تعد أعلى درجات المحاكم فى البلاد ، الأمر الذى من شأنه أن يهز الثقة العامة فى القانون والقضاء .

المملكة المغربية

شهدت حقوق الانسان فى المغرب خطوات ايجابية هذا العام تمثلت فى سلسلة من قرارات العفو الملكى استفاد منها بضع مئات من المعتقلين السياسيين و« المختفين » وتصفية معتقل تازمامارت سيء السمعة ، واجراء تعديلات قانونية جسنت من شروط الاعتقال التحفظى ، لكن رغم أن هذه الخطوات الايجابية أضفت تحسنا على وضعية حقوق الانسان فى البلاد ، الاَّ أن محصلة نهاية العام فى مجملها لاتزال تحتاج للعديد من الاجراءات لتعزيز حالة حقوق الانسان فى البلاد .

الإطار الدستورى والقانونى :

اعتمد البرلمان المغربى بالاجماع فى ٢٥ أبريل / نيسان قانونا جديدا يعدل من قوانين الاعتقال التحفظى ، ينص على خفض مدة الحجز على ذمة التحقيق إلى (٤٨ ساعة) بدلا من ستة أيام فى حالة التلبس و(ستة أيام) بدلا من (١٢ يوما) للقضايا المتعلقة بأمن الدولة ، وخفض مدة الاعتقال التحفظى إلى (شهرين) قابلة للتمديد خمس مرات بدلا من (أربعة أشهر) قابلة للتمديد بصورة غير محددة ، كما نص القانون على تعيين محام للمتهم خلال تحقيق النيابة العامة ، وإمكان إطلاق سراحه بكفالة ، ووجوب اخضاعه لفحص طبى تلقائى أو بناء على طلبه ، ووجوب إشعار عائلات المتحفظ عليهم على ذمة التحقيق فور تقرير ذلك من قبل ضباط الشرطة القضائية واخطار كل من وكيل الملك والوكيل العام للملك يوميا بأسمائهم .

وقد سجلت لجنة التنسيق بين العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الانسان والجمعية المغربية لحقوق الانسان ملاحظات حول هذه التعديلات أهمها : أن هذه التعديلات جاءت جزئية ولم تشمل التغييرات التى لحقت قوانين الحريات والتى إنتقصت من الضمانات ، ولا قانونا العدل العسكرى والقانون المنظم لمحكمة العدل الخاصة (باستثناء الفصل ١٧ منه) وهما محكمتان استثنائيتان فى الوقت الذى يتجه فيه العالم نحو إلغاء المحاكم الاستثنائية .

وأضافت لجنة التنسيق انه وحتى فى نطاق المسطرة الجنائية فإن التعديلات اقتصرت على ستة فصول فى حين أن التغييرات التى لحقت بها منذ صدورها عام ١٩٥٩ تتجاوز ٨٤ فصلا ، وكان التغيير فى بعض الفصول خطيرا ومس ضمانات مهمة . كما أعربت لجنة التنسيق عن اعتقادها بأن

ابلاغ النيابة العامة كل أربع وعشرين ساعة بأسماء المتحفظ عليهم لدى الضابطة القضائية لن يحل مسألة الاختفاءات القسرية التى تتم خارج نطاق الشرطة القضائية من قِبل اجهزة السلطة السرية الموازية ، وليس فى إمكانه وحده ان يضع حدا للتزوير فى الوقائع والتواريخ ، ولا أن يضع نهاية لوسائل التعذيب التى تمارس فى أقسام الشرطة وخارجها حيث أن التعذيب والتزوير يمكن انجازهما فى ساعات قليلة ، ويظل القضاء عليها مرهونا بالمراقبة الفعلية لأقسام الشرطة من طرف النيابة العامة وبتحمل القضاء لكامل مسئوليته فى التحقيق فى شكاوى التعذيب ومحاكمة المعتدين ، كما سجلت اللجنة أن حصر مدة الاعتقال التحفظى بحيث لاتتجاوز العام اثناء التحقيق مع المتهم من قبل قاضى التحقيق هى مدة طويلة وان تخفيضها الى النصف كافٍ لإنجاز المهمة .

من ناحية أخرى صادق البرلمان فى ١٩ يوليو / تموز على قانون آخر تتأسس بمقتضاه المحاكم الادارية التى تختص بصفة أساسية بالنظر فى الطعون المقدمة من طرف المواطنين تجاه تجاوزات السلطات وان كان هذا القانون لم ينشر بعد بالجريدة الرسمية .

ومن الجدير بالذكر أن المغرب لم يخط خطوة جديدة نحو التصديق على عدد من الاتفاقيات الدولية الهامة المعنية بحقوق الانسان والذى كان قد وقع عليها ، وتشمل اتفاقية « مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة » ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و« والبروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية » .

الحق فى الحياة :

تشير التقارير الى حالات عديدة من الوفيات تمثل انتهاكا لهذا الحق شملت قتل اشخاص نتيجة استعمال الأسلحة النارية من جانب قوات الأمن لفض المظاهرات السلمية . ووفاة محتجزين فى قبضة السلطة نتيجة التعذيب ، أو إهمال الرعاية الصحية فى السجون .

شهدت كلية الطب والصيدلة بجامعة الحسن الثانى بالدار البيضاء فى ١٨ ابريل / نيسان أحداث عنف إنتهت بمقتل الطالب **فخيس عبد الجليل** بالسنة الثالثة بالكلية واصابة عشرة آخرين اثر تدخل قوات الأمن لوضع حد لتظاهرة نظمها طلاب الكلية .

وقد أدانت منظمات حقوق الانسان المغربية اعمال العنف من جانب قوات الأمن فأدانت كل من المنظمة المغربية لحقوق الانسان ، والجمعية المغربية للدفاع عن حقوق الانسان (مقرها — باريس) سياسة القمع التى تنتهجها الحكومة ضد الحركة الطلابية والتى كانت احدى نتائجها وفاة الطالب المذكور .

وفى بدايات أكتوبر / تشرين أول شهدت جامعات فى فاس ووجدة والقنيطرة ومكناس أعمال عنف بين جماعات متطرفة لفرض سيطرتها على الحركة الطلابية ووقعت أشدها بجامعة وجدة حيث وقعت حالات تعذيب وقُتل الطالب **معطى أومليل** كما جرح أحد عشر آخرين. وقد أصدرت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بلاغا حول هذه الأحداث أشارت فيه إلى أن عدة شهادات متطابقة أكدت على موقف قوات الأمن الذى جنح للتفرج الأمر الذى ادى الى خرق عدة حقوق أساسية .

وعبر المكتب الوطنى للمنظمة عن انشغاله العميق تجاه الأحداث وطالب بمحاكمة عادلة لكل الاشخاص المقبوض عليهم وقرر بعث مراقبين لتتبع سير المحاكمات .

أما عن حالات الوفاة فى قبضة السلطة ، فقد أوردت التقارير التى تلقتها المنظمة ٧ حالات شملت وفاة كل من : **أبو شتّيه أحمد Chitaa** (١٣ عاما) وقد توفى متأثرا باصاباته على يد أعوان الشرطة فى مظاهرات التأييد للشعب العراق فى فبراير / شباط ، **وعبد الجليل مسعدى Messadi** الطالب بجامعة فاس ، وقد توفى فى مستشفى غسانى يوم ١٠ ابريل / نيسان نتيجة تعذيب تعرض له من رجل شرطة ، **وأدريس الثواتى Touati** ، وقد توفى يوم ١٩ ابريل / نيسان (١٨ عاما) فى مركز شرطة الراشيدية ، بعد اعتقاله بساعات متأثرا بالعنف وسوء المعاملة ، ورفضت أسرته استلام جثته وطالبت بفتح تحقيق ، **ورضوان لكبير** (٢٠ عاما) وقد توفى إثر اعتداء وقع عليه فى ١٨ يوليو / تموز من جانب اعوان الشرطة فى حى سيدى قاسم . والتلميذ **مصطفى بن شنعه Chanâa** (١٧ عاما) ، وقد توفى فى ١٧ أغسطس / آب بعد يومين من اعتقاله وتعذيبه ، وزعم البوليس انه انتحر ، ورفضت أسرته استلام جثته قبل عمل تحقيق واجبرتها السلطة على استلامها يوم ٥ سبتمبر / ايلول ، **ولمسكم الهاشمى** (٣٧ عاما) وقد توفى فى يوم إلقاء القبض عليه فى ٢١ سبتمبر / ايلول فى هجمة للشرطة على الباعة الجائلين (مقاطعة البرنوصى — الدار البيضاء) الذى احتج على مصادرة بضاعته وضُرب بشدة فى مخفر الشرطة حتى فقد الوعى ومات . وتذكر التقارير أنه قد فتح تحقيق فى هذه الواقعة وألقى القبض على ستة من رجال الشرطة ، **وموح محمد بن عبد القادر** ، وقد توفى بالرباط فى ٢٨ سبتمبر / أيلول اثناء احتجازه ، وكان قد اعتقل تعسفيا وهو مريض بالربو ووضع مع أفواج المعتقلين فى زنزانة حتى لفظ أنفاسه الأخيرة اختناقا .

كذلك أوردت التقارير التى تلقتها المنظمة وقوع حالات وفاة داخل السجون بسبب نقص الرعاية الطبية وتردى وضعيتها فشملت وفاة **رشيد بوحبيس** يوم ١٣ يونيو / حزيران الذى كان مسجونا بالسجن المدنى بآسفى فى جريمة سرقة والذى كان مريضا بالسل وحاولت والدته أكثر من مرة اقناع الادارة بتحويله للمستشفى للعلاج لكن جهودها لم تنجح وتوفى بسبب نقص الرعاية الطبية ، كما أوردت المصادر شكوى السيدة **نوارة عبد الواحد من وفاة أخيها** فى ٢٩ أكتوبر /

تشرين أول فى السجن المدنى بالقنيطرة بعد اعادته اليه يوم أول أكتوبر / تشرين أول لعجزه عن دفع الغرامة التى كان قد حكم عليه بها إلى جانب حكم بالسجن قضاه فى السجن المدنى بالقنيطرة ، ووفاة **خالد رفيق سعيد** فى ١١ نوفمبر / تشرين الثانى بالسجن المدنى بإغبيلة حيث يقضى عقوبة بالسجن لمدة عام وساءت حالته الصحية بسبب الاهمال فى تلقى العلاج ، ووفاة **حميد بن دورو** من معتقل تازمامارت السرى وهو آخر الضحايا من المعتقلين العسكريين الذين لقوا حتفهم بسبب الظروف البالغة القسوة .

الحق فى الحرية والأمان الشخصى

أصدر العاهل المغربى سلسلة من قرارات العفو هذا العام شملت عددا من المعتقلين السياسيين . كان أبرزها قرار العفو الصادر فى ١٢ يونيو / حزيران ، وشمل حوالى ٣٠٠ من المدنيين الصحراويين المعتقلين منذ أكثر من ١٥ عاما فى أماكن احتجاز سرية فى « قلعة مجونا » بجبال اطلس فى ظروف بالغة القسوة . ويذكر ان ٤٣ نزيلا على الأقل لقوا حتفهم فى « قلعة مجونا » بسبب هذه الظروف .

من ناحية أخرى أصدر العاهل المغربى عفوا فى ١٤ أغسطس / آب شمل عددا من السجناء السياسيين قدرته المنظمة المغربية لحقوق الانسان بـ ٤٠ سجينا تم اطلاق سراحهم فى ١٦ أغسطس / آب (بينهم سجينتان) من السجن المركزى بالقنيطرة ، وطنجة ، والدار البيضاء ، ومراكش ، بعد أن مكثوا فى السجن مددا تتراوح بين ٦ ــ ١٧ عاما بموجب احكام صدرت بحقهم سنوات ٧٧ ، ٨٤ ، ١٩٨٥ ، ومن بين المفرج عنهم أيضا السجناء الذين اضربوا عن الطعام ومكثوا فى المستشفى سنوات منذ عام ١٩٨٥ .

كما مست اجراءات العفو « المختفين » فى المعتقل السرى بتازمامارت ، حيث أشار تقرير تلقته المنظمة قرب نهاية العام الى انه يُعتقد أن عدد من غادروا مركز الاعتقال السرى بتازمامارت ــ بعد هدمه فى سبتمبر / أيلول ــ قد بلغ ٢٩ عسكريا من أصل ٦١ من العسكريين المعتقلين به منذ أكثر من ١٨ عاما والذين كانوا قد ادينوا عام ١٩٧١ فى الهجوم على القصر الملكى بالصخيرات عام ١٩٧١ ومحاولة اسقاط الطائرة الملكية فى اغسطس ١٩٧٢ ونقلوا إلى « تازمامارت » فى ١٨ أغسطس / آب ١٩٧٣ خرجوا تباعا فى مجموعات صغيرة وفى صمت دون أية معلومات من السلطة تفصح عن اسمائهم وهوياتهم واعدادهم ، بينما نُقل اثنان منهم هما : محمد الريس وغانى عاشور إلى سجن القنيطرة المركزى فى حالة صحية بالغة الخطورة لإتمام مدة العقوبة بحقهما (يُذكر انه سُمح لأسرهما بزيارتهما مؤخرا) وان ثلاثين قد لقوا حتفهم بسبب الظروف شديدة القسوة وسوء المعاملة فى المعتقل كان آخرهم حميد بن دورو .

فقد اعلنت انباء صحفية أنه اطلق سراح مبارك الطويل أحد المعتقلين العسكريين بتازمامارت (متزوج من امريكية) وذلك فى ٢٣ سبتمبر / ايلول قبل زيارة جلالة الملك للولايات المتحدة الأمريكية ، أعقبتها أنباء أخرى فى ٢٣ أكتوبر / تشرين أول بالافراج عن خمسة آخرين من بينهم الوافى ، الداودى عبد العزيز ، الشاوى عبد الكريم ، وغلول .

وفى ٣٠ ديسمبر / كانون أول أطلق سراح الاخوة بوريقات ، وهم ثلاثة اشقاء ظلوا معتقلين لأكثر من ١٨ عاما فى معتقل « تازمامارت » منقطعين عن العالم ، كانوا قد اعتقلوا من منازلهم فى ٨ يوليو / تموز ١٩٧٣ بزعم التحقق من هويتهم وهم الاخوة ريينه مدحت وعلى أوجست وبايزيد جاك بوريقات وهم من ذوى الجنسية الفرنسية ولدوا فى المغرب حيث تعيش الأسرة كان والدهم يعمل مع الملك محمد الخامس .

كان آخر من اطلق سراحهم من معتقل تازمامارت هم: عبد العزيز بنبين **Bin Bine** الذى كان قد حكم عليه بعشر سنوات سجنا عام ١٩٧٢ ، وعبد الرحمن صدق الذى حكم عليه بثلاث سنوات سجنا عام ١٩٧٢ وكانت قد ترددت انباء عن وفاته فى المعتقل ، كما ترجح التقارير اطلاق سراح محمد شلاط الذى يقضى حكما بالسجن مدى الحياة .

وتشير التقارير الى ان معظم المفرج عنهم يعانون من أمراض خطيرة الأمر الذى يعكس ظروف الاعتقال شديدة القسوة التى تفتقر للغذاء والدواء وتركهم يواجهون الموت البطىء وهم معزولون عن العالم الخارجى .

وقد أثار الافراج عن هؤلاء المختفين آمال عائلات زملائهم الذين مازالوا مجهولى المصير ولم تكف أسرهم عن مناشدة السلطات كشف النقاب عن مصيرهم ومنهم الكورى محمد .

وجدير بالذكر أن احدى منظمات حقوق الانسان قد أوفدت بعثة طبية الى المغرب فى ٢ نوفمبر / تشرين الثانى للوقوف على الحالة الصحية للذين نقلوا من معتقل تازمامارت ، وحاولت زيارة غانى عاشور ومحمد الريس اللذين أودعا السجن المركزى بالقنيطرة بعد ١٨ عاما قضوها فى معتقل تازمامارت . لكن ادارة السجن منعتهم كما إمتنع وزير العدل ومسئولى وزارته عن استقبالهم .

هذا وقد أحاط الفريق العامل المعنى بحالات الاحتفاء القسرى بالأمم المتحدة الحكومة فى ١٨ سبتمبر / ايلول ١٩٩١ بالحالات الجديدة التى أحيلت اليها خلال عام ١٩٩١ وتشمل ١٠١ حالة اختفاء حدثت فى السبعينيات والثمانينيات فى مناطق الداخلة والعيون والسمارة على يد الدرك الملكى (٤٩ حالة) والشرطة (١٦) والقوات المسلحة (٣٧) بالاضافة الى ١٣ حالة تتعلق بأفراد فى القوات المسلحة حكم عليهم بالسجن عامى ٧٢ ، ١٩٧٣ ، وتتعلق الحالات المذكورة بأشخاص أصلهم من

الصحراء الغربية المشتبه فى تعاطفهم مع جبهة البوليساريو .

وفى رسالة ثانية فى ٣ ديسمبر / كانون أول ١٩٩١ أضافت بعثة المغرب الدائمة لدى الأمم المتحدة بجنيف ان المعلومات المقدمة من المصادر حول أسماء وأماكن الاختفاء وتاريخها لايمكن الاعتداد بها ولايمكن للتحقيقات ان تحرز تقدما مالم يتوفر رقم هوية المفقودين .

من ناحية أخرى شهد المغرب العديد من الاعتقالات خلال العام شملت اعدادا من الطلاب فى احداث ابريل / نيسان التى شهدتها كلية الطب والصيدلة بجامعة الحسن الثانى لم تذكر أعدادهم ، كما افادت بعض المصادر ان قوات الأمن المغربية اعتقلت ٥٧ طالبا خلال احداث أكتوبر / تشرين اول التى شهدتها الجامعات المغربية وأوردت التقارير ان ١١ من بين هؤلاء الطلاب المقبوض عليهم فى فاس كانوا جرحى .

تلقت المنظمة شكوى تتظلم من حملة اعتقالات شنتها السلطات المغربية ضد « جماعة العدل والاحسان » بدأت منذ ٤ نوفمبر / تشرين ثان فى صفوف اعضائها والمتعاطفين معها فى عدد من المدن المغربية شملت عمالا وموظفين وأساتذة وتلاميذ خاصة فى مناطق الشمال محور طنجة ــ تطوان ــ شفشاون التى عرفت موجة من الاستدعاءات والاعتقالات .

وحسب انباء صحفية داهمت قوات الأمن مساء ٢٦ نوفمبر / تشرين ثان الحى الجامعى بمراكش واعتقلت اعدادا من الطلاب من داخل غرف الحى الجامعى حيث كان الطلبة يعقدون حلقة نقاشية عادية فى اطار الاتحاد الوطنى لطلبة المغرب .

معاملة السجناء وغيرهم من المعتقلين

يمارس التعذيب والاكراه على المعتقلين لأسباب سياسية أو أمنية اثناء الوضع تحت المراقبة وتشير المنظمة المغربية لحقوق الانسان إلى انه منذ اكتوبر / تشرين أول ١٩٩١ باشر موظفو الأمن مختلف اشكال الاكراه والتعذيب ضد العديد من المتابعين على اثر احداث ديسمبر / كانون أول والمظاهرات التى واكبت حرب الخليج فى بدايات عام ١٩٩١ ، وأن آثار التعذيب عوينت علنيًا اثناء بعض المحاكمات خصوصا فى فاس والخميسات وبنى ملال والرباط ، ورغم الطلبات المتكررة الصادرة عن الدفاع رفضت المحاكم بصفة منهجية اجراء خبرات طبية من أجل معاينة العنف ..

وتفيد تقارير واردة للمنظمة انه رغم التحسن النسبى فى أوضاع بعض فئات المعتقلين السياسيين فى بعض السجون المغربية الاّ أن اغلبهم لايزالون يتعرضون لانتهاكات كبيرة لحقوقهم الاساسية منها التغذية والعلاج والاعلام والزيارة . ويتفاوت انتهاك هذه الحقوق من سجن لآخر ، ومن فئة لأخرى داخل السجن ويأتى السجن المركزى بالقنيطرة متقدما عما عداه من حيث تمتع

المعتقلين السياسيين بجزء مهم من حقوقهم فيما عدا معتقلي الانتفاضات ، ثم تجيء سجون فاس وطنجة ومراكش حيث تتفاوت الانتهاكات حسب فئات المعتقلين واخيرا يعيش باقي السجون درجة الصفر في مجال التمتع بحقوق الانسان خاصة تازة وآسفي والناظور .

وقد بيَّن تقرير تلقته المنظمة من مجموعة من المعتقلين الاسلاميين المحكوم عليهم بالاعدام (مجموعة كتيبة بدر ــ حركة الشبيبة الاسلامية المغربية) في ١٠ نوفمبر / تشرين ثان أحوال السجن المركزي بالقنيطرة ، وتتمثل في الاكتظاظ وسوء التغذية وتفشي الأمراض والمعاملات اللاإنسانية والمهينة (التعذيب ــ الابتزاز ..) وهم يقيمون في حي المحكومين بالاعدام الذي يتميز بقلة التهوية والرطوبة المفرطة وضيق المساحة والعزلة التامة عن باقي الاحياء حيث أدت الاقامة الطويلة في هذه الشروط غير الصحية الى اصابتهم بالعديد من الأمراض ، أما التغذية فهي غير صحية كما وكيفا ، واحيانا ماتقدم اليهم الأطعمة فاسدة ، ويشير التقرير الى سوء المعاملة التي يلقاها السجناء بسبب سلوك المسئولين بالعمل على إذلالهم وتحريضهم لسجناء الحق العام للتحرش بهم واستهداف حياتهم .

وكان من نتائج سوء معاملة السجناء السياسيين لجوء العديد منهم للاضراب عن الطعام ، وتشهد السجون المغربية تكرار هذه الظاهرة ، وتبرز الجمعية المغربية لحقوق الانسان العديد من البيانات من مختلف السجون المغربية حول الاضرابات المحدودة واللا محدودة عن الطعام لحث المسئولين لوضع حد للاعتداءات التي يتعرضون لها ، ولتلبية مطالبهم في الاعلام والتطبيب والزيارة ومن سجن آسفي اعلن معتقلا الرأي الاسلاميان مصطفى بخمي وعبد المنعم شكور إضرابا عن الطعام ، كما أعلن عياد محمد اضرابا لا محدودا عن الطعام ابتداء من ٢٦ مارس / آذار ، وهو مصاب بداء السكري ويطالب بإعادته الى سجن مراكش حتى يتمكن من تلقي علاجه .

وقد تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى في ٢٣ سبتمبر / ايلول من مجموعة من المعتقلين النقابيين (١١ توقيعا) بالسجن المركزي بالقنيطرة [معتقلي احداث ٢٠ يونيو / حزيران ١٩٨١] وهي المجموعة التي اشتركت في المظاهرات التي نظمتها الكونفدرالية الديمقراطية للشغل ضد ارتفاع الاسعار ، يشكون من سوء المعاملة ويطالبون بمعاملتهم كسجناء سياسيين حيث لم توضع جريمتهم لا في جانب الجرائم السياسية أو مع تلك في الحق العام . وهي على حد قول الشكوى احدى وسائل الظلم التي اقترفت في حقهم .

ونقلت أنباء صحفية أنه بعد قرابة شهر من اضراب عن الطعام أوقف المعتقلون السياسيون بسجن عكاشة بالدار البيضاء يوم ٢٥ ديسمبر / كانون أول ١٢ معتقلا حركتهم الاحتجاجية بعدما قبلت الادارة تلبية مطالبهم البسيطة التي حرموا منها فور ترحيلهم من سجن إغيليه الى المركب

السجنى الجديد بسجن عكاشة بالدار البيضاء .

وتلخص المنظمة المغربية لحقوق الانسان ظروف الاعتقال فى السجون : « بأنها لاتزال بعيدة عن المراقبة القانونية وان عدد السجناء يساوى عشرة اضعاف طاقتها الاستيعابية ، ويعانى المعتقلون السياسيون فى مختلف السجون من مضايقات لاتجد أى مبرر لها فى مجال متابعة الدراسة والتزويد بالكتب والصحف ووسائل العلاج الضرورية وان العديد منهم ابعدوا بصفة تحكمية عن مقر سكنى عائلاتهم وهو ما يحمل هذه العائلات اعباء اضافية قاهرة تضاف الى واقع الاعتقال السياسى وهو مايفسر الاضرابات المتتالية عن الطعام التى أدت للأسف الى وفاة عدد من المضربين » .

هذا وقد وجه المقرر الخاص المعنى بالتعذيب بالأمم المتحدة نداء عاجلا للحكومة فى ١٧ يناير / كانون ثان ١٩٩١ حول تدهور صحة محمد الريس المعتقل فى تازمامارت منذ عام ١٩٧٣ وضرورة اجراء جراحة له خوفا من مخاطر معاناته من شلل كامل .

وفى ١٧ يونيو / حزيران ١٩٩١ أجابت الحكومة على رسالة المقرر الخاص فى ٢٧ نوفمبر / تشرين أول ١٩٩٠ بخصوص العديد من حالات سجناء زُعم انهم لقوا حتفهم عام ١٩٨٩ بعد تعرضهم للتعذيب ، وهم عبد الجليل الياقوتى الذى اجابت الحكومة انه شنق نفسه كما جاء فى تقرير الطب الشرعى ، وبن خليفة عبد الرحيم بن حديه الذى توفى نتيجة الضرب المبرح الذى تعرض له من اثنين من ممثلى السلطات العمومية (مقدم وشيخ) بسبب دين لهما عليه ، واللذين أحيلا للتحقيق وحكم عليهما بـ ١٥ ، ٥ سنوات سجنا نافذا لكليهما . والعربى الشراط الذى اكد الطب الشرعى وفاته باسفكسيا الخنق وان التحقيقات تجرى فى هذه الواقعة .

وفى ١٦ أغسطس / آب ١٩٩١ وجه المقرر الخاص رسالة للحكومة المغربية تفيد أن ممارسات التعذيب وسوء المعاملة لاتزال تجرى كما تمارس مختلف اساليب التعذيب وخاصة الفلقة والطائرة (تعليق الضحية وضربه) وذكر بحالة عبد اللطيف مرجان المحبوس فى سجن إغبيلة فى ١٨ ابريل / نيسان ١٩٩١ الذى مورس عليه التعذيب من حراس السجن حيث يعانى من رضوض فى الجمجمة وورم فى الساعد الأيمن ووضع فى زنزانة انفرادية وحرم من الرعاية الطبية لمدة تسع ساعات ، بعدها نقل منها بسبب ضغوط اقاربه والنائب العام .

على أن أكثر ماأوردته التقارير هذا العام اثارة للقلق هو حالة المسجونين والمعتقلين المفرج عنهم من سجون قلعة مجونا ، ومراكز الاحتجاز السرية فى العيون ، ومركز الاعتقال السرى فى تازمامارث . حيث يكشف المفرج عنهم عن الظروف القاسية لهذه المعتقلات السرية بسبب نقص الضرورات الأساسية للحياة والابقاء عليهم فى عزله تامة عن العالم الخارجى مما نتج عنه هلاك اعداد منهم ، وتذكر التقارير ان المعتقل السرى فى العيون أشد وطأة من معتقل « قلعة مجونا » اذ ظل

السجناء طيلة العام الأول بعد القبض عليهم مقيدى الأيدى ومعصوبى العينين وممنوعين من الكلام ويعانى الكثير منهم من التدرن الرئوى فضلا عما ورد عن اصابة بعضهم بالجنون .

وقد كشفت مصادر صحفية فى أكتوبر / تشرين أول عن مشاهد التعذيب فى معتقل « مجونا » من واقع شهادات حية أدلى بها صحراويون أطلق سراحهم بمقتضى العفو العام بدءا من حبسهم فى زنازين ضيقة تخلو من أوانى الإخراج الآدمى وحرمانهم لمدد طويلة من الغذاء والماء والضرب المبرح باستعمال عصاة بها مسامير حادة أدت إلى وفيات نتيجة انفجار اعضاء داخلية بالجسم ، والتعليق والصعق بالكهرباء وخلع الاظافر . وذكرت امرأة ان التعذيب طال النساء وذلك على أيدى الحراس وفقدت الكثيرات حملهن بسبب ماتعرضن له من تعذيب ، بل ذكرت أنهم كانوا يطلقون عليهن كلبا بوليسيا مدربا .. وتذكر الصحيفة ان اطلاق سراحهم لم يكن يرجع إلى أنهم قضوا المدة المحكوم بها عليهم لأنهم أصلا لم يقدموا للمحاكمة لأنهم محتجزون بصورة غير قانونية حيث كانت فروع قوات الأمن المغربية قد ألقت القبض عليهم فى المدة بين أعوام ٧٥ ــ ١٩٨٧ بزعم تأييدهم لجبهة البوليساريو .

الحق فى محاكمة عادلة :

أصدرت المحاكم المستعجلة ، التى مثل امامها المتهمون الذين شاركوا فى المظاهرات والاضطرابات التى جرت اثناء الاضراب العام فى ١٤ ديسمبر / كانون الأول عام ١٩٩٠ فى فاس وطنجة والرباط والدار البيضاء ، احكاما بالسجن تصل الى عشرين عاما ضد مئات من الأشخاص ، اتهموا بالحرق العمد والقتل والاخلال بالنظام العام والاعتداء على ممتلكات الآخرين .

وقد أجرت المنظمة المغربية لحقوق الانسان تقييما لهذه المحاكمات أوضح أن كثيرا من محاضر الضابطة القضائية اعدت بغض النظر عن توفر الحد الأدنى من القرائن اللازمة لاجراء المتابعة ، وقدم المتهمون حسب مسطرة التلبس فى حين أن الشروط القانونية لهذه الحالة لم تكن متوفرة . كما ان تكوين هيئات للحكم فى الغرف الجنائية التابعة لمحاكم الاستئناف تم باستعجال مفرط ، دون احترام لمقتضيات القانون . وقد برز هذا الاستعجال كذلك فى تقديم متهمين مصابين بالرصاص الى القضاء دون تمكينهم من العلاج اللازم .

وأضاف التقرير أنه ثبت للعيان ان بعض المتهمين كانوا يحملون اثارا جلية للتعذيب الذى مورس عليهم أثناء حراستهم من لدن الشرطة وان طلبات المعاينة القضائية المباشرة أو بواسطة خبير ، رفضت ماعدا فى محاكمة الرباط . كما ان المتهمين المحالين امام المحكمة الابتدائية بالقنيطرة والجنايات بفاس اكدوا حرمانهم من التغذية طيلة مدة الحراسة لدى الشرطة .

وأخذت المنظمة على المحاكمات أنها جرت فى ظل الاجراءات الابتدائية التى وضعت سنة ١٩٧٤ وبقيت سارية المفعول مدة أكثر من ١٦ سنة ، تلك الاجراءات المتسمة بتقليص خطير لحقوق الدفاع وتدعيم لسلطة الاتهام . وبالاضافة إلى ذلك ان ضمانات الدفاع الاساسية لم تحترم أثناء المحاكمات وتمثل ذلك احيانا فى رفض طلب التأخير لاعداد الدفاع المقدم فى نطاق مقتضيات قانونية أمنية واستبعاد سائر الدفوعات التى تهم بطلان المسطرة وبعض طلبات استدعاء كما رفض كل طلب يرمى إلى اجراء تحقيق أو بحث تكميلى .

ومن ناحية أخرى أصدرت المحكمة الابتدائية بفاس يوم ٨ نوفمبر / تشرين ثان احكامها بحق ثلاثين طالبا جامعيا من المتابعين فى أحداث الجامعة الذين شاركوا فى الاشتباكات العنيفة التى وقعت فى أكتوبر / تشرين أول ، تراوحت الاحكام بين السجن أربع سنوات وستة أشهر والغرامة المالية وكانت التهم التى وجهت اليهم هى العنف والضرب والجرح ، كما صدرت احكام اخرى قبلها بيومين على ١٣ طالبا بالسجن لمدة تتراوح بين ٤ سنوات وستة أشهر .

وفى محاكمات منفصلة ايضا فى مدينة فاس صدرت احكام على أربعة طلاب أصوليين بالسجن لمدد تتراوح بين أربع سنوات وستة أشهر . كما أصدرت المحكمة الابتدائية بمراكش فى ١٩٩١/١٢/٣ احكاما على ٣ طلاب هم الموساوى مبارك والنظام عبد الحكيم ولمحتشيبة نور الدين بتهمة تأسيس خلية لجمعية غير مرخص لها (جماعة العدل والاحسان) بلغت خمس سنوات حبساً نافذة وغرامة مالية .

حرية الرأى والتعبير :

رصدت بعض المصادر تطورات ايجابية فى السياسة الاعلامية لوكالة المغرب العربى للأنباء (لاماب) التى بدأت تنشر بطريقة شبه منتظمة المواقف الصادرة عن احزاب المعارضة والنقابات وكذا مايصدر عن تنظيماتها الوطنية والمحلية من بيانات وبلاغات ، وذلك على عكس وسائل الاعلام المسموعة والمرئية التى تتجاهل مايصدر عن الاحزاب الوطنية والمعارضة منها بوجه الخصوص . وقد شهد العام ١٩٩١ العديد من وقائع انتهاك حرية الرأى والتعبير .

وأوردت جمعية الدفاع عن حقوق الانسان فى المغرب أن وزير الداخلية والاعلام وجه فى ١٩ ابريل / نيسان رسالة لجريدة « انوال » يهددها باتخاذ عقوبات قضائية بسبب نشرها مقالات حول دول الخليج وقال ان كتاب هذه المقالات ربما يعاقبوا ويتابعوا ..

كما شهد هذا العام حظرا لبعض الصحف ، فقد تعرضت جريدة « المواطن » لسحب عددها الأول فى ٢٥ يونيو / حزيران ، كما صودر عددها الثانى من المطبعة فى ٣ يوليو / تموز دون الادلاء

بأية وثائق رسمية تبرر هذا الاجراء ثم منعت نهائيا . كما أصدر الوزير الأول قرارا غير مسبب بحظر صحيفة « السبيل » وذلك بمقتضى المادة (٧٧) من قانون الصحافة . وقد اصدرت المنظمة المغربية لحقوق الانسان بيانا فى ١٨ سبتمبر / ايلول تدين هذا الحظر وتعبر عن تضامنها مع هاتين الدوريتين .

كما منعت السلطات العمومية عرض مسرحية كوميدية « عُرس الديب » للفنان أحمد السنوسى لجمهور طنجة خلال شهر اغسطس / آب ، وطالبته بتقديم نسخ مصورة من مجموع الرخص التى يملكها عن لقاءاته السابقة من هذا العرض ، فضلا عن النص المكتوب له بما فيه من موسيقى ، علما بأنه قدم حفلات عديدة منه فى الدار البيضاء والرباط وغيرهما من المدن المغربية .

وفيما يتعلق بحق الاضراب السلمى كأحد أدوات التعبير التى أقرها العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الذى انضم اليه المغرب ، فإن ممارسة هذا الحق غالبا ماتقابل بالقمع الشديد من طرف السلطة . وقد اكدت المنظمة المغربية لحقوق الانسان فى تقريرها التكميلى حول وضعية حقوق الانسان فى المغرب فى مايو / آيار ١٩٩١ ان حق التظاهر يعانى من العراقيل بصفة تكاد تكون منهجية بحجة « تهديد النظام العام » وبمقتضى التوسع التعسفى فى تأويل مدلول النظام العام تمنع السلطات المختصة فعلياً ممارسة هذا الحق ، لذا فإن المظاهرات تمر بكيفية مرتجلة كما هو الشأن لعدة مظاهرات تلقائية جرت بمناسبة احداث ديسمبر / كانون أول ١٩٩٠ وحرب الخليج وفى الجامعات .. وهى غالبا ماتقمع بعنف مفرط لا مبرر له والذى يشكل مساً خطيرا بالسلامة الجسمانية .

كما عرفت هذه التظاهرات اعتقالات جماعية غالبا ماتلتها محاكمات مسرعة فى اطار مسطرة التلبس وان مئات من المواطنين يقضون حاليا عقوبات حبسية بتهمة المشاركة فى تظاهرات سلمية غير مرخص لها ، فعلاوة على ان هذه التهمة تفتقر فى كثير من الأحيان إلى الاثبات القانونى السليم فإن هذه المتابعات تتناقض وموقف السلطات العمومية المتسم بالرفض المبدئى للممارسة العادية لحق التظاهر .

فى انباء صحفية خلال يناير / كانون الثانى ألغت السلطات المغربية مسيرات دعم الشعب العراقى كان من المتوقع ان تنظمها هيئات نقابية وطلابية يومى ٢٤ ، ٢٥ يناير / كانون ثان فى الدار البيضاء والرباط وبادرت الحكومة بالاعلان عن « اعتبار » يوم ٢٨ يناير / كانون ثان يوما لتضامن الشعب المغربى مع العراق وهى خطوة جاءت من جانب الحكومة كبديل للطلب الذى كانت قد تقدمت به ثلاث نقابات لاعلان اضراب .

كما أفادت التقارير انه اعتقل فى « جرادة » العديد من تلاميذ المدارس الثانوية يوم

١٩٩١/٢/١٩ على اثر مظاهرات الاحتجاج ضد قصف الشعب العراق كما تعرض بعض هؤلاء التلاميذ للعديد من اشكال سوء المعاملة والمعاملة القاسية من بينهم حسن لعرج ومصطفى ساعى وليلى حمدى وليلى شاذلى .

حوكم شابان بسبب التظاهر تضامنا مع الشعب العراق بدمنات يدعى احدهما خورى عبد الواحد (٢٠ عاما) بتهمة التظاهر غير المرخص والتحريض عليه تضامنا مع الشعب العراق وقد حكمت عليهما المحكمة الابتدائية بأزيلال بستة أشهر سجنا نافذا .

اشار تقرير لجمعية الدفاع عن حقوق الانسان فى المغرب ــ مقرها فرنسا ــ الى ان محكمة الدرجة الأولى بالخميسات أصدرت أحكاما على العديد من الشباب اثر الاضراب العام يوم ٢٨ يناير / كانون الثانى للتضامن مع الشعب العراق .

وحسب انباء صحفية اصدرت الحكومة قرارا فى بداية مايو / آيار بمنع العرض العمالى السنوى من المرور فى شوارع معينة فى الدار البيضاء أكبر مدينة عمالية مغربية .

وفقا لمصادر المنظمة المغربية لحقوق الانسان هجمت قوات الأمن على العمال المعتصمين بباب مؤسسة مولتيكس بعمالة عين السبع الحى المحمدى بالدار البيضاء مستعملة العصى مما ترتب عليه اصابة ما يزيد على ٧٠ منهم بجزوح متفاوتة الخطورة تمثل العديد منها فى كسور وإرتجاجات فى الدماغ . كان العمال معتصمين احتجاجا على عدم السماح لهم بتأسيس نقابة ترعى مصالحهم .

اشارت انباء صحفية ان عناصر من رجال القوات المساعدة داهمت الثانوية الجديدة بطاطا فى ٩١/١٢/٣ على اثر احتجاج جماعى للتلاميذ الداخليين على تردى الوجبات الغذائية مستعملة العنف مع التلاميذ مما ادى الى نقل تلميذين للمستشفى المحلى وهما بوتباعة على والجعفرى بعد اصابتهما بكسور ورضوض فى الرأس ومنعت عائلاتهما من زيارتهما ..

كما أقدمت السلطات الأمنية لعمالة انفا ليلة ٨/٧ نوفمبر / تشرين ثان الى اعتقال عمال مخبزة جاكمان الذين دخلوا إضرابا لمدة ٢٤ ساعة للمطالبة بتطبيق قوانين الشغل .

أوردت انباء صحفية ان اجهزة الأمن قامت باعتقال ١٨ عضوا بينهم عضو المكتب التنفيذى لجمعية عمالة اقليم آسفى ويدعى حسين النعيمى بالاضافة إلى اعضاء اللجنة المحلية لمدينة آسفى وذلك على إثر اعتصام نظموه يوم ١٩٩١/١٢/٢ امام مقر العمالة .

حرية التجمع والاجتماع

وفى ١٨ يونيو / حزيران أعلن عن تأسيس حزب سياسى جديد فى مراكش باسم « الحركة

الوطنية الشعبية » برئاسة المحجوبى احرضان وزير دفاع سابق ، يضاف الى ١٤ حزبا سياسيا بالمغرب تحتل ثمانية فيها مقاعد فى البرلمان .

بخلاف بعض الظواهر الايجابية فقد طالت هذا الحق صور عديدة من الانتهاكات كان من أهمها ، منع جمعية المواهب الثقافية فى بداية العام من تنظيم مناظرة بالدار البيضاء رغم قيامها بجميع الاجراءات المنصوص عليها قانونا .

وانه ابان حرب الخليج منع حزبان سياسيان من عقد اجتماعات عمومية بالرغم من إدلائهما بالتصريح القانونى وحصولهما على الوصول بالنسبة لأحد الاجتماعات .

كما اضطرت المنظمة المغربية لحقوق الانسان إلى تأجيل الندوة العلمية التى سبق ان قررت تنظيمها بالدار البيضاء يوم ٩ مارس / آذار بمشاركة الروابط المغاربية لحقوق الانسان حول « ازمة الخليج والمشروعية الدولية » ، وكانت المنظمة قد انجزت جميع الاجراءات القانونية التى يتطلبها الاجتماع فى ٢٥ فبراير / شباط الاّ انه منذ ذلك الوقت وحتى يوم ٨ مارس / آذار على الساعة الرابعة بعد الزوال لم تتسلم المنظمة الوَصْل الذى يسمح لها بتأكيد انعقاد الندوة .

وقد أصدرت المنظمة المغربية لحقوق الانسان بلاغا فى ١١ مارس / آذار تذكر فيه بسلوك السلطات المحلية التى اعتادت رفض تسليم الوصل بالتصريح أو تأخير هذا الإجراء الى غاية موعد انعقاد الاجتماع ، كما أن المسئولين عن قاعات الاجتماع يطلبون تقديم الوصل قبل السماح باستعمالها .

وتختتم بلاغها بقولها : « ان تعاملا كهذا المتحايل على القانون يهدف جليا إمَّا الى الحيلولة دون عقد الاجتماع واما إلى عرقلة اعداده فى ظروف عادية وانه يرمى فى الواقع إلى فرض نظام الترخيص المسبق بدلا من نظام التصريح الذى انشأه قانون الحريات المكرس لمبدأ حرية الاجتماع العمومى » ، وعبرَّ البلاغ عن شجبه لهذه التصرفات غير القانونية المعرقلة لمزاولة حق من حقوق الانسان الاساسية .

وعلى الجانب الآخر قامت السلطات العمومية بمنع اجتماع عمومى كان من المقرر ان يُعقد يوم ٢٦ اكتوبر / تشرين أول يضم ممثلين عن الشباب من حاملى الشهادات العاطلين عن العمل بالمركب الثقافى بالمعاريف بالدار البيضاء ولم يُلْغَ كتابيا ولم يعلل .

ومن الجدير بالذكر أنه ورد بنشرة ٤ أبريل / نيسان ١٩٩١ لجمعية الدفاع عن حقوق الانسان بالمغرب ، احصاء مفصل وذلك نقلا عن جريدة « ليبراسيون » عن اعداد العاطلين من حملة الشهادات الذين تصل اعدادهم الى مائة ألف ويزيدون ، نذكر من بينهم ٦٢ عاطلا من حملة دكتوراه الدولة ، ٦٥٠ حاملا للماجستير ، ٢٢٦ طبيبا ، ٢١٫٦٩٨ عاطلا من الحاصلين على

مؤهلات عليا ، ٤٩٫٧٨٨ حاصلين على البكالوريا واخيرا ٢٠٫٨٥٤ فنيا .

وقد أصدرت المنظمة المغربية لحقوق الانسان بلاغا فى هذا الصدد فى ٣٠ أكتوبر / تشرين أول أدانت فيه هذا المس بحق الاجتماع العمومى المكرس من لدن الدستور والعهد الدولى المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والمصدق عليه من طرف المغرب ، وان هذا المنع يكتسى صفة تحكمية لأنه يخالف مقتضيات ظهير ١٥ نوفمبر / تشرين ثان ١٩٥٨ ، ولو باعتبار للتعديلات السلبية التى ادخلت عليه فى ابريل / نيسان ١٩٧٣ ، ويؤكد البلاغ على حق الجميع فى تكوين إطار جمعوى مناسب للدفاع عن مصالحهم المشروعة .

ومن الجدير بالذكر أن السلطات قامت بمنع عقد اجتماع تأسيسى لفرع المنظمة المغربية لحقوق الانسان بالدار البيضاء مرتين ، بدعوى ضرورة الاعلان عنه لدى السلطات معتبرة إياه اجتماعا عموميا ، على الرغم من اعلان المنظمة انه اجتماع داخلى لايتطلب تصريحا قانونيا مسبقا به .

حرية التنقل والسفر :

تلقت المنظمة بلاغا صادرا عن المنظمة المغربية لحقوق الانسان فى ٢٥ يونيو / حزيران ١٩٩١ حول انتهاك حرية التنقل وحرمان بعض المواطنين من الحصول على جواز السفر يشير إلى التظلمات التى تتلقاها المنظمة من حين لآخر فى هذا الشأن والمتعلقة برفض تسليم جوازات السفر لعدد من المواطنين بسبب ارائهم ونشاطهم السياسى ، بالإضافة لحالات جديدة انتزع فيها جواز السفر من حوزة اصحابه بصفة تعسفية أو حالات أخرى منع فيها موطنون من مغادرة التراب الوطنى بدون مبرر قانونى رغم توفرهم على جواز سفر . كما حدث ذلك فى بداية شهر يونيو / حزيران .

ويُذكّر البلاغ بأن المنظمة المغربية كانت كاتبت السيد وزير الداخلية فى الموضوع عدة مرات بدون جدوى وبدون حتى التوصل بأى جواب . ويؤكد أن جواز السفر مجرد وثيقة إدارية يحق لكل مواطن الحصول عليها دون أى « تمييز » ، كما أن منع مواطن من مغادرة البلاد فهو من اختصاص القضاء وحده ، اذا توفرت بطبيعة الحال اسباب قانونية تبرر هذا الاجراء الذى لايمكن أن يكتسى سوى صبغة مؤقتة .

ومن الجدير بالذكر أن الحكومة كانت قد أصدرت قانونا يبسط اجراءات الحصول على جواز السفر فى ابريل / نيسان ١٩٩٠ يقضى بأن تقوم السلطات المحلية بتسليم جوازات السفر خلال شهر من تقديم الطلب ، على أن يبلغ الرفض للمواطنين بتفسير كتابى .

ورغم أن المادة (٩) من الدستور المغربى قصرت حق السفر والتنقل على السفر والاقامة فى

جميع انحاء المملكة وذلك بالمخالفة للمادة (١٢) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الذى صادق عليه المغرب ، فإن هناك حكمين على الأقل صدرا عن المحكمة العليا المغربية ومحكمة الاستئناف بطنجة فى قضيتين تتعلقان بالحرمان من جواز السفر حُكم فيهما بأن التنقل والسفر الذى كفله الدستور ينطبق على السفر فى الداخل والخارج ، وطالب وزير الداخلية بإصدار جوازات سفر لأفراد كان قد حرمهم منها .

ويذكر أحد التقارير التى تلقتها المنظمة ان هناك ٢٩ حالة حرمت من جواز السفر معظمهم سجناء سياسيون سابقون من المشتبه فى انتمائهم لاحزاب وحركات معارضة . ويشير التقرير الى أن ثلاثة من السجناء السياسيين السابقين ومحاميا معارضا خاطب اربعتهم السيد وزير الداخلية فى رسالة مفتوحة فى ٢٨ يونيو / حزيران ١٩٩١ بأن طلباتهم التى كانوا قد قدموها منذ عام واكثر للحصول على جوازات سفر لم يتلقوا جوابا عليها .

أما المعنيون بالرسالة فهم السادة عبد الرحيم برادة كان قد قدم طلبه عام ١٩٧٧ ثم اعاد الكرة فى مايو / آيار ١٩٩٠ وهو محام دافع فى العديد من القضايا السياسية الكبرى ولم يسبق له أن اعتقل . أما الثلاثة الآخرون وهم سجناء سياسيون سابقون فهم فؤاد عبد المومنى تقدم بطلبه فى ١١ يوليو / تموز ١٩٨٩ . كان قد اعتقل فى الحجز لمدة ثلاث سنوات فى زنزانة انفرادية عام ١٩٧٧ ولم يقدم للمحاكمة . والثانى هو عبد الله زعزع تقدم بأوراقه للحصول على جواز سفر فى ٣ أكتوبر / تشرين أول ١٩٨٩ من أجل السفر لزيارة زوجته الفرنسية التى تقيم فى فرنسا ، وكان قد حكم عليه عام ١٩٧٧ بالسجن مدى الحياة بتهمة ممارسة انشطة سياسية واطلق سراحه بمقتضى عفو ملكى فى مايو ١٩٨٩ ، وأخيرا سيون سيدون تقدم بطلبه فى ١٦ يوليو / تموز كان قد حكم عليه عام ١٩٧٣ بتهمة العضوية فى « منظمة الى الامام » وحكم عليه بخمسة عشر عاما سجنا واطلق سراحه بمقتضى عفو ملكى فى أغسطس / آب ١٩٨٤ .

وتعتقد المنظمة أن الحرمان من جواز السفر للسجناء السياسيين السابقين يشكل عقابا إضافيا يتم خارج نطاق القضاء لمواطنين قضوا بالفعل العقوبة المقررة عليهم وان استبعاد مواطنين لارائهم السياسية لهو انتهاك لحريتهم فى التعبير .

يشار فى هذا المجال ايضا الى قرار السلطة بطرد المعتقل السياسى ابراهام السرفاتى بعد الافراج عنه والذى كان معتقلا منذ عام ١٩٧٤ ويقضى عقوبة بالسجن المؤبد .

كذلك طردت الحكومة الفرنسية إلى الجابون المعارض المغربى عبد المؤمن ديورى (٥٣ عاما) المقيم بفرنسا منذ خمسة عشر عاما كلاجىء سياسى وذلك يوم ٢١ يونيو / حزيران ونفذ القرار بشكل مفاجىء فوراً . وقد برر وزير الداخلية الفرنسى هذا الاجراء بوجود ضرورة قصوى

تتعلق بسلامة الدولة والأمن العام دون ان يوضح هذه الضرورة القصوى والافعال التى مست بسلامة الدولة والأمن العام .

وقد ادانت المنظمات المعنية بحقوق الانسان قرار طرد المعارض المغربى واعتبرته غير قانونى ، فأشار المكتب المركزى للجمعية المغربية لحقوق الانسان إلى أنه مخالف لاتفاقية ٢٠ يوليو / تموز ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين والمصادق عليها من طرف فرنسا وخاصة فى موادها ٣٢ ، ٣٣ ، ١٤ ، فدولة المقر لايجوز لها ان تطرد الاَّ لاسباب تتعلق بالأمن الوطنى أو النظام العام وهما مَعًا لَمْ يحددا ولم يثبتا واقعيا .. ووفق الأصول القانونية لايمكن أن ينفذ قرار الطرد الاَّ بعد أن يستوفى اللاجىء طرق الطعن فيه امام سلطة مختصة الأمر الذى لم يحترم ، واذا كانت الاتفاقية تسمح بالتنفيذ المعجل بقرار الطرد عند وجود اسباب قاهرة تتصل بالأمن القومى فإن وزير الداخلية لم يكشف عن هذه الأسباب القاهرة ، كما تنص الاتفاقية على ان دولة اللجوء تمنح اللاجىء مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية فى بلد آخر وهو مالم يتم حيث وجهته السلطة الفرنسية قسرا نحو الجابون ، حيث لايجوز لدولة اللجوء ان تطرد لاجئا بأية صورة من الصور إلى حدود البلدان التى تكون حياته أو حريته مهددة فيها وهو أمر لم تأخذ به السلطات ايضا بالنظر للعلاقات الوثيقة بين المغرب والجابون ..

وترجح الجمعية المغربية لحقوق الانسان ان سبب الطرد يرجع إلى عزم عبد المؤمن ديورى على نشر كتاب لم يرق للسلطة الفرنسية الأمر الذى يعد مساً بحرية الرأى والتعبير .

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الادارية الفرنسية بباريس حكمت ببطلان طرد المعارض المغربى بناء على شكوى تقدم بها محاميه ، الاَّ أن وزير الداخلية قد استأنف ضد الحكم ورُفِض استئنافه من جديد ..

الصحراء الغربية :

حظيت قضية الصحراء الغربية بحضور هام طوال العام على الصعيدين الوطنى والأممى ، وشكل الموقف من هذا النزاع موضوع إجماع وطنى فى البلاد الاَّ أن العام انقضى دون تحديد موعد لتنظيم الاستفتاء الذى كان مقررا عقده بداية عام ١٩٩٢ ، وتأخر تطبيق خطة الأمم المتحدة لتنظيم الاستفتاء ولم تبدأ لجنة تحديد الهوية عملها بعد .

وفى بيان لوزارة الاعلام المغربية أكد الملك الحسن الثانى الالتزام بالاستفتاء فى الصحراء وقال : «ان المرحلة الجديدة تتطلب الاحتكام للشرعية الدولية والقانون عبر إجراء الاستفتاء».

وعلى المستوى الأممى تقدم الأمين العام للأمم المتحدة السيد بيريز دى كويلار بتقرير لمجلس

الأمن فى ابريل / نيسان ١٩٩١ فى شكل خطة تحدد الخطوات المقرر اتباعها لاجراء الاستفتاء واهم ماجاء بها : تعهد المغرب بخفض قواته فى الاقليم الى مستوى لايتجاوز ٦٥ ألف فرد على مدى ١١ أسبوعا من تاريخ سريان وقف اطلاق النار فى ٦ سبتمبر / ايلول على ان ترابط جميع القوات المغربية فى مواقع دفاعية على امتداد الجدار الرملى وسيقوم المراقبون بدوريات للتثبت من مراعاة وقف اطلاق النار ، وبالمثل بالنسبة لقوات البوليساريو يعين ممثل الأمين العام جوهانز مانس المواقع التى يتعين عليها أن تلزمها على ان يسرى ذلك مع بدء موعد تنفيذ وقف اطلاق النار على ان يتم تبادل اسرى الحرب واعلان عفو عام عن المعتقلين السياسيين .

من العناصر المهمة فى مقترحات التسوية يبرز عنصر تحديد الهوية لجميع سكان الصحراء الغربية المؤهلين للمشاركة فى الاستفتاء على ان يوكل هذا العمل إلى « لجنة تحديد الهوية » ، وقد اتفق الطرفان على ان يكون تعداد عام ١٩٧٤ الذى اجرته السلطات الأسبانية بالاضافة لسكان الصحراء ممن بلغوا الثامنة عشرة من العمر واكثرهم الذين لهم حق التصويت .

ومن المعروف ان نزاع الصحراء دام اكثر من خمسة عشر عاما والغرض من الاستفتاء هو تمكين أهالى الصحراء الغربية من الاختيار بحرية بين الاندماج مع المغرب وبين الاستقلال وسيجرى التصويت بالاقتراع السرى على ان تتخذ ترتيبات تتعلق بالناخبين الذين لايستطيعون القراءة والكتابة ، على ان تحدد النتيجة بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة ومن الجدير بالذكر أن مجلس الأمن تبنى هذه الخطة فى قراره رقم ٦٩٠ .

ومن المعروف ان اسس تحديد هوية الصحراويين الذين يحق لهم الاشتراك فى الاستفتاء تشكل نقطة خلاف جوهرية بين المغرب والبوليساريو فى تفسير أطرها ، وعليه فقد قدم الأمين العام للأمم المتحدة السيد بيريز دى كويلار تقريرا لمجلس الأمن خلال ديسمبر / كانون أول اقترح فيه تأجيل اجراء الاستفتاء فى الصحراء لبضعة أشهر حتى يتسنى وضع معايير جديدة لتحديد هوية الاشخاص الصحراويين الذين يحق لهم المشاركة فى التصويت ، فأصدر مبادىء عامة تحدد هذه الهوية تتلخص فى ان يكون قد ولد لأب صحراوى مولود فى الاقليم ، والناس الذين فروا من الحكم الاستعمارى فلا يجوز حرمانهم من الهوية ، والأطفال الذين يبلغون ١٨ عاما أو أكثر واخيرا اى عضو فى قبيلة صحراوية ينتمى للاقليم مؤهل للاشتراك فى الاستفتاء اذا كان سكن الاقليم لست سنوات متتالية قبل أول ديسمبر / كانون أول ١٩٧٤ أو أقام فى الاقليم اقامة متقطعة لمدة ١٢ عاما .

أما على مستوى التنفيذ فإن التقدم الذى حدث يمكن ان نوجزه فى مصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٩١/٥/١٧ على ميزانية اللجنة الأممية المكلفة بتنظيم ومراقبة الاستفتاء (Minurso) الذى سيتكلف ١٨٠ مليون دولار وسيشارك فيه حوالى ٢٧٠٠ عسكرى وشرطى

وموظف دوليين وتم جمع ١٤٠ مليونا منها بالاضافة الى ٣٤ مليون فى شكل مساهمات تطوعية ستمول عملية توطين اللاجئين الصحراويين ، وكذا انتشار المراقبين الدوليين فى المنطقة حيث بدأت وفود بعثة الأمم المتحدة فى الوصول لعين المكان منذ سبتمبر / ايلول ينتمون إلى ٤٨ دولة ، تم وقف اطلاق النار فى ٦ سبتمبر / ايلول .

هذا وكان المغرب قد قدم خلال النصف الأول من يوليو/تموز قائمة جديدة للمغاربة الصحراويين الذين لهم حق التصويت تضم ٤٥ ألف إسم جميعهم ينحدرون من المنطقة ويتوفرون على السن القانونى علما بأنه كان قد قدم قائمة اولى فى أول هذا الشهر تضم ٤٥ ألفا آخرين مطالبا إضافة القائمتين معا الى لوائح الأمم المتحدة والمستمدة من الاحصاء الأسبانى لعام ١٩٧٤ والتى يبلغ فيه العدد ٧٤ ألف نسمة .

جمهورية موريتانيا الإسلامية

الاطار الدستورى والقانونى :

يرصد تقرير هذا العام تطوراً مهماً بالاطار الدستورى والقانونى فى البلاد ، حيث شهدت موريتانيا إقرار دستور — ولأول مرة — يقوم على التعددية الحزبية ، أعقبه إصدار قانونين للصحافة والأحزاب ، وأخيرا قانون تنظيم الانتخابات .

وتنقل هذه الاصلاحات السياسية موريتانيا من نظام حكم عسكرى إلى نظام دستورى منتظر أن ينعكس أثره على تحسين وضعية حقوق الانسان فى البلاد . ويشتمل الدستور الجديد على ١٠٣ مواد ، أجرى الاستفتاء عليه فى ١٢ يوليو / تموز ، حيث وافق ٩٨ ٪ من المواطنين عليه ، وقد التزم الدستور الجديد بمبادىء الديمقراطية الوارد تحديدها فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان والميثاق الأفريقى لحقوق الانسان والشعوب . والاتفاقيات الدولية التى وافقت عليها موريتانيا ، وكفل للمواطنين حق المساواة أمام القانون دون تمييز فى الأصل والعرق والجنس والمكانة الاجتماعية ، ونص على معاقبة كل دعاية إقليمية ذات طابع عنصرى أو عرقى ، كما كفل لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وبخاصة : حرية التنقل والاقامة ، حرية دخول التراب الوطنى والخروج منه ، حرية الرأى والتفكير والتعبير والاجتماع وانشاء الجمعيات والانخراط فى أية منظمة سياسية أو نقابية ، كما نص على ألا تُقيد الحرية إلا بالقانون .

كما نص على الحق فى تكوين الأحزاب والتجمعات السياسية ، وحريتها فى ممارسة نشاطها ، وأحال شروط انشائها وسيرها وحلها للقانون .

كما نص الدستور على براءة المتهم حتى تثبت إدانته من قبل هيئة قضائية شرعية ، كما حرم المتابعة أو التوقيف أو الاعتقال أو العقاب ، إلا بما ينص عليه القانون ، كما نص على الحفاظ على شرف المواطن وحياته الخاصة ، وحرمة شخصه ومسكنه وسرية مراسلاته ، كما حرم التعذيب المعنوى والجسدى .

كما كفل الدستور حق الاضراب على أن تتم ممارسته فى اطار « القوانين المنظمة له » ،

واستدرك بامكانية منعه فى المصالح أو المرافق العمومية الحيوية للأمة ، كما منعه تماما فى ميادين الدفاع والأمن الوطنيين .

وفيما يخص **السلطة التنفيذية** نص الدستور على انتخاب رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر وبأغلبية مطلقة . ولم يحدد مددا معينة لاعادة انتخابه ؛ كما خول للرئيس صلاحية حل الجمعية الوطنية على أن تجرى الانتخابات بعد ٦٠ يوما على الأكثر من تاريخ الحل ، كما خوله حق العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها .

وأعطى الدستور للرئيس الحق ــ بعد الاستشارة الرسمية لعدد من هيئات الدولة ــ فى اتخاذ التدابير التى تقتضيها الظروف حينما يهدد خطر وشيك الوقوع مؤسسات الجمهورية والأمن والاستقلال الوطنيين وحرية البلاد ، وكذلك حينما يتعرقل السير المنتظم للسلطات العمومية الدستورية . واشترط الدستور أن يُطلع الرئيس الأمة عن الحالة بخطاب ، وأن يجتمع البرلمان وجوباً وألا تحل الجمعية الوطنية خلال ممارسة السلطات الاستثنائية .

وفى تنظيمه **للسلطة التشريعية** نص الدستور على تشكيل البرلمان من غرفتين تمثيليتين هما : الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ، على أن ينتخب نواب الجمعية الوطنية لمدة خمس سنوات بالاقتراع المباشر ، والشيوخ لمدة ست سنوات بالانتخاب غير المباشر . وأحال للقانون شروط هذه الانتخابات ، وكفل للنواب الحصانة ، كما حدد العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، وأعطى الجمعية الوطنية « مسألة » الثقة أو ملتمس الرقابة ، ويؤدى التصويت المناوىء أو المصادقة على ملتمس الرقابة إلى الاستقالة الفورية للحكومة .

وقد نص الدستور على تكوين « **مجلس دستورى** » من ستة أعضاء لمدة تسع سنوات ، يعين رئيس الجمهورية ثلاثة من أعضائه ورئيس الجمعية الوطنية إثنين ومجلس الشيوخ واحدا ، كما يُعين رئيس المجلس الدستورى من قِبَل رئيس الجمهورية ، ويناط به صحة انتخاب رئيس الجمهورية ، وعمليات الاستفتاء ، وينظر فى الدعاوى ، ويعلن نتائج الانتخابات ، ويبت فى المنازعات المتعلقة بصحة انتخاب النواب والشيوخ ، كما ينظر فى دستورية القوانين قبل اصدارها ، ولا يُقبل الطعن فى قراراته وهى ملزمة للسلطات القضائية والعمومية .

وفى تنظيمه **للسلطة القضائية** نص الدستور على استقلالها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ويُعد رئيس الجمهورية الضامن لاستقلال القضاء ، ويحدد القانون النظام الأساسى للقضاء وتكوين وسير وصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء الذى يرأسه ، كما نص على ألا يخضع القاضى إلا للقانون ، وهو محمى فى إطار مهمته .

كما نص الدستور على انشاء **محكمة عدل سامية** تتشكل من أعضاء منتخبين من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ، مهمتها محاكمة الرئيس ، وهو ليس مسئولا عن أفعاله أثناء ممارسته سلطاته إلا فى حالة الخيانة العظمى .

أما فيما يخص الاطار القانونى ، فقد أصدرت اللجنة العسكرية للخلاص الوطنى عقب اجتماعها فى ٢٥ يوليو/تموز قانونين : أحدهما يتعلق بالأحزاب السياسية والثانى لاقرار حرية الصحافة وذلك بعد أسبوعين من إقرار الدستور الجديد .

ويقع قانون الأحزاب السياسية فى ٣١ مادة تنظم قواعد انشاء الأحزاب السياسية وسيرها وحلها . وقد كفل حق تكوين الأحزاب وحرية الانتساب اليها لكل مواطن موريتانى بلغ سن الأهلية الانتسابية مع مراعاة القيود التى يمكن ان تخضع لها الأنظمة الاساسية لبعض الهيئات .

واشترط القانون أن تمتنع الأحزاب عن القيام بأية دعاية مخالفة لمبادىء الاسلام والا ينفرد أى حزب سياسى بحمل لواء الاسلام ، وأن تمتنع الاحزاب فى انظمتها الاساسية وفى برامجها وادبياتها وانشطتها عن أية دعوة الى عدم التسامح أو العنف أو المساس بالنظام والسلم والأمن العموميين وأى انحراف عن غرضها فى اتجاه اقامة منظمات عسكرية أو شبه عسكرية ، وكل دعاية تستهدف الحوزة الاقليمية للبلاد أو وحدة الأمة المادة (٤) ، وكذلك الامتناع عن أى تعاون أو تنسيق مع جهة أجنبية على اساس مناقض للقوانين والنظم المعمول بها وخصوصا اقامة صلات من شأنها ان تعطيها شكل فرع من جمعية ، أو تجمع أجنبى المادة (٥) كما حظر القانون تكوين أى حزب أو تجمع سياسى على اساس عنصرى أو عرقى أو جهوى أو قبلى أو جنسى أو طائفى .

وقد خول القانون صلاحية التصريح بتكوين الاحزاب لوزير الداخلية واشترط فى الاعضاء المؤسسين وقادة الحزب ان يكونوا متمتعين بحقوقهم السياسية والمدنية والاَّ يكونوا قد ادينوا بجريمة أو جنحة مخلة بالشرف، واعطى لوزير الداخلية مهلة ٦٠ يوما لاجراء أية دراسة أو تحر أو بحث ضرورى للتصريح بالحزب، كما واعطاه حق استبدال أو استبعاد أى عضو لاتتوافر فيه الشروط المطلوبة فى الأمر القانونى، وفى حالة الموافقة يتولى وزير الداخلية نشر الوصل المتضمن اسم الحزب ومقره وأسماء المؤسسين خلال المهلة المشار اليها .

كما منح القانون للاحزاب حق نشر مطبوعة أو مطبوعات دورية فى نطاق احترام النصوص الجارى العمل بها ، كما اشار الى احتمال تلقيها معونات من الدولة ، تحدد وفقا لعدد برلمانى كل حزب كما اشترط ان يكون حصول أى حزب على أية هبات منوطاً بتصريح من وزير الداخلية ، وحظر على الاحزاب ان تحصل ، بأى وجه من الوجوه ، على دعم مادى أو مالى من الخارج أو من أية جهة

أجنبية مقيمة فى موريتانيا ، كما أوجب على الاحزاب أن تقيم بصورة منتظمة محاسبة وجردا لاملاكها ، وألزمها بأن تقدم بناء على طلب وزير الداخلية حساباتها وان تعطى الاثباتات الخاصة بمصادر مواردها المالية فضلا عن استخدام هذه الموارد .

خول القانون لوزير الداخلية حق تعليق جميع انشطة الحزب والاغلاق المؤقت لمقره بواسطة قرار مسبب وذلك فى حالة خرقه للقوانين والنظم المعمول بها ، وقيامه بقلاقل تهدد النظام العام وذلك فى حالة الاستعجال . على الاَّ يتجاوز هذا التعليق ٩٠ يوما ، على ان يكون مقرر التعليق موضوع طعن امام المحكمة العليا التى تبت فى هذه الحالة على اساس الاستعجال .

وحدد القانون أربع حالات يتوجب فيها حل الحزب بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء وبناء على تقرير من وزير الداخلية نجملها فى : اذا لم يراع تكوينه الاجراءات والشروط الواردة فى القانون ، وعندما يخرق القوانين والنظم المعمول بها ، وعندما يتلقى اعانات مالية من جهة أجنبية واخيرا عندما يقوم بتطبيق تعديل نظامى بعد رفضه من الوزير المكلف بالداخلية ، كما اشترط أن يكون المرسوم مسببا ، واعطى للحزب حق الطعن فيه امام المحكمة العليا التى عليها ان تبت فى الشهر التالى لتسلمها لعريضة الطعن .

واخيرا حدد القانون عدة عقوبات لمخالفة احكامه تتضمن ان يعاقب كل شخص يقوم بتأسيس حزب سياسى بالمخالفة لاحكامه بالسجن من ٦ أشهر إلى ٣ سنوات وبغرامة مالية ، ويتعرض لنفس هذه العقوبات كل شخص يقود أو يدير أو ينضم الى حزب سياسى واصل نشاطه أو اعاد تكوين نفسه طيلة فترة تعليقه أو بعد قرار حله . كما يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية كل من يخرق احكام المواد ٤ ، ٥ ، ٢٢ من القانون وبالسجن من سنة إلى أربع سنوات وبالغرامة المالية لمن يخرق احكام المواد ١٩ ، ٢١ ، ٢٣ (التى تختص بالحصول على تصريح بخصوص الهبات ، والالتزام باعتماد حساب مصرفى لدى مؤسسة وطنية وعدم الحصول على دعم مالى من الخارج) .

أما الأمر القانونى الذى يتعلق بحرية الصحافة الصادر فى ٢٥ يوليو / تموز ١٩٩١ فيهدف الى تحديد شروط ممارسة حرية التعبير وايصال الأفكار والآراء السياسية وكذا العقوبات المطبقة فى حالة مخالفة القواعد المنظمة لهذه الحرية ، ويقع فى ٨٢ مادة .

وباستعراض القانون ، نتبين أنه قد حوى نصوصا من شأنها تسهيل عملية مصادرة حق التعبير ، فنصت المادة الثالثة على حظر نشر أى مكتوب أو عمل يروج للصوصية أو الكذب أو السرقة أو الكسل أو الحقد ... وهى صفات تفتح الباب امام تجاوزات تمس حرية الصحافة ، كما

تفرض عقوبات قاسية فى حالة المخالفة بغرامة من ١٠ ــ ١٠٠ ألف أوقيه كما تمكن السلطات من مصادرة المنشورات بل يمكن أن تصدر عقوبة بالسجن تتراوح مابين شهر وستة أشهر .

فيما كفل القانون فى مادتة الرابعة نشر أية جريدة ، ومنشور دورى أيا كان شكل تقديمه أو طريقة طباعته بدون ترخيص مسبق أو ايداع ضمان بعد الاعلان فى المادة السادسة التى تنص على ان يقوم قبل نشر أية جريدة أو منشور دورى بتقديم تصريح الى النيابة العامة للجمهورية ووزارة الداخلية يتضمن عنوان الجريدة وطريقة نشرها وحجمه ــ مدير النشر ــ ويعاقب مخالف هذه الأحكام بغرامة مالية تتراوح مابين ٥ ــ ٥٠ الف أوقيه .

اما المادة الحادية عشرة فتمكن وزير الداخلية منع تداول أو توزيع أو بيع الجرائد المتعاطفة مع الخارج أو الواردة منه أو تلحق الضرر بالصالح العام أو تخل بالنظام والأمن العامين .. وهى الفاظ من الصعب ايجاد مضامين محددة لها ، وترتفع العقوبة ــ فى حالة المخالفة ــ للسجن لمدد تتراوح بين ستة أيام وسنة وغرامة مالية من ٦٠ ــ ٦٠٠ ألف أوقية .

وشدد الفصل الرابع من العقوبات فى « الجرائم والجنح المرتكبة من طرف الصحافة أو أية وسيلة أخرى للنشر ، استغرقت المواد من ١٩ ــ ٥٥ اى مايقرب من نصف القانون حول القذف . وضعت المادة (٢٤) تعريفا للقذف بأنه كل ادعاء أو نشر لصورة أو تسمية لواقعة تلحق الضرر بشرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة الذين ينسب اليهم هذه الواقعة ــ يعاقب النشر المباشر أو بطريقة الاستنساخ لهذا الادعاء أو هذه التسمية حتى ولو قُيم على شكل ارتيابى أو استهدفت شخصا أو هيئة غير محددة صراحة يمكن التعرف عليها عن طريق مصطلحات المنشورات أو المطبوعات ، وقسم الجنح التى ترتكبها الصحافة :
جنح ضد الدولة (رئيس الدولة) ــ وجنح ضد الأشخاص وسَّعها بدرجة مخلة بحيث انه اضفى الحصانة على اعضاء الحكومة والبرلمان والموظفين العموميين أو امنائهم أو الموظفين المكلفين بخدمة المؤقتين أو الدائمين ، واخيرا جنح ضد رؤساء الدول والوكلاء الدبلوماسيين الأجانب . ولم تستبق هذه المواد خيطا يفصل بين القذف والنقد .

كما أصدرت اللجنة العسكرية للخلاص الوطنى ثلاثة قوانين تتعلق بالاجراءات التنظيمية لانتخاب رئيس الجمهورية ونواب الجمعية الوطنية ومجلس الاعيان فى اكتوبر / تشرين أول .

ينص الفصل الخامس من القانون الذى ينظم انتخاب رئيس الجمهورية ان الترشيح لهذا المنصب لايمكن قبوله الاَّ اذا **قدمه ثلاثون من رؤساء الجماعات أو أربعمائة من اعضاء المجالس البلدية** على ان تفتح الحملة الانتخابية ١٥ يوما قبل اجراء الانتخابات ، كما نص على اجراء

الانتخابات العامة **بنظام الاقتراع العام على ان تتم الانتخابات الرئاسية على مرحلتين وحدد مدة الرئاسة بست سنوات قابلة للتجديد لمدد غير محددة** كما تم تعديل السن الانتخابية فى موريتانيا من ٢١ عاما إلى ١٨ عاما .

هذا وقد لقيت هذه القوانين عدم قبول من المعارضة التى طالبت فى رسالة مفتوحة للرئيس الموريتانى بمراجعتها حيث وجدت فى النص على شرط الموافقة على الترشيح للانتخابات الرئاسية من قبل ٣٠ من رؤساء الجماعات هو شرط غير واقعى .

هذا وقد اصدر الرئيس الموريتانى مراسيم تحدد يوم ٢٤ يناير / كانون الثانى ١٩٩٢ موعداًلانتخابات الرئاسة على ان تتم الجولة الثانية من التصويت ــ اذا اقتضت الضرورة ــ فى ٧ فبراير ، والانتخابات التشريعية يوم ٦ مارس / آذار عن ان تجرى الجولة الثانية ــ اذا اقتضت الضرورة ــ فى ١٣ من نفس الشهر . كما حدد انتخابات مجلس الشيوخ فى ٣ ابريل / نيسان .

ومن الجدير بالذكر أن خمسة من احزاب المعارضة طالبت بتأخير هذه المواعيد وتشكيل حكومة انتقالية تتولى الاعداد للانتخابات .

الحق فى الحياة :

تفيد التقارير الواردة للمنظمة ان اعدادا تتراوح بين ٣٠٠ إلى ٣٣٩ سجينا سياسيا فى موريتانيا قتلوا فى السجون أو الثكنات العسكرية أو مراكز الشرطة وذلك فى الفترة من نوفمبر / تشرين ثان ٩٠ ومارس / آذار ١٩٩١ والذين كانوا ــ كما تزعم التقارير ــ من بين آلاف من الموريتانيين من ذوى الأصول السنغالية الذين كان قد القى القبض عليهم خلال تلك الفترة ، بزعم قيامهم بمؤامرة لقلب نظام الحكم وان معظمهم من العسكريين والموظفين المدنيين ، وذكرت التقارير ان ١٤٠ معتقلا قد اعدموا عمدا دون محاكمة أو ماتوا تحت التعذيب ، وان ٢٠٠ آخرين توفوا اثناء الاعتقال كنتيجة مباشرة للتعذيب .

وقد نفى الرئيس ولد الطايع وفاة أى شخص ممن هم رهن الاعتقال ، واوضح ان « اى شخص لم يمت نتيجة نية مبيتة » ، واضاف أن هذه الوفيات حصلت خلال محاولة السيطرة على وضع تمت برمجته والتخطيط له لتخريب موريتانيا وان التحقيق الذى تم فى هذا الشأن كشف تهاون وعدم التحلى ببرودة الدم لدى بعض الوحدات ، وان عقوبات اتخذت فى حق بعض الضباط الساميين من بينهم اعضاء فى اللجنة العسكرية للخلاص الوطنى » .

هذا وقد ارسل المقرر الخاص المعنى بالاعدامات الفورية بالأمم المتحدة خطابا للحكومة فى ٨ نوفمبر / تشيرين ثان احال اليها معلومات كان قد تلقاها تفيد بأن أكثر من مائة عضو من الجماعة

العرقية الهال ــ بولار زُعم انهم اعدموا دون محاكمة أو اختفوا بعد القبض عليهم من قبل قوات الأمن فى أوائل عام ١٩٩٠ ، كما أحال اليها معلومات حول احداث اخرى عن عمليات اعدام تعسفية تمت خارج نطاق القضاء من بينها ٣٣ عسكريا زعم أنهم أعدموا دون محاكمة بينما كانوا محتجزين فى سجن انوج Inoj . وذلك فى ٢٧ نوفمبر / تشرين ثان ١٩٩٠ ، وان هناك ٦٠ آخرين ذكر انهم توفوا نتيجة التعذيب فى مراكز عسكرية فى عليج وأكجوت Aleg and Akjoujt ، كما طالبها بأن تزوده بمعلومات وبنتائج التحقيق فى حالات التعذيب والاختفاء المذكورة عاليه .

كما وجه المقرر الخاص المعنى بحالات التعذيب بالأمم المتحدة نداء عاجلا لحكومة موريتانيا فى ٢١ ديسمبر / كانون أول ١٩٩٠ حول عدد ممن عذبوا رهن الاعتقال شمل سى عبد لاى مليكار ، لى موسى ، دياللو الاسان ، كان حمدين ، كان أمادو واسين ، ويا أليو ، سار ابراهيما ، با مختار ، تيرنو يعقوب با ، دينج ديوالد ، عمر جول ، وجاى سيدو وهؤلاء من بين بضع مئات ممن ينتمون للجماعة العرقية الهال ــ بولار كان قد ألقى القبض عليهم منذ منتصف نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٩٠ ، دون اتهام ، فى مقر المنطقة العسكرية السادسة وان ١٥ من بينهم قد لقوا حتفهم تحت التعذيب من بينهم جاى سيدو ضابط بحرى . كما ان هناك مزاعم بأن ثيرنو يعقوب با ، المحافظ السابق لروسو ــ موريتانيا قد ضرب بقسوة من قبل رجال الدرك عندما اعتقل فى ٥ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٠ وترك دون رعاية طبية ونقل إلى مكان غير معلوم .

وفى ٩ ابريل / نيسان ١٩٩١ تبعه بنداء عاجل آخر لحكومة موريتانيا يتضمن معلومات حول كل من الملازم المامى شويبو دياجانا ، والضابط موسى جاي ، أداماندياى ، والملازم شيخنا تانديا ، والملازم سيجينو تراورى ، هؤلاء وغيرهم آخرين من اعضاء الجماعة العرقية الهال ــ بولار من مدنيين وعسكريين زعموا أنهم اعتقلوا دون محاكمة فى ثكنات عسكرية فى نواكشوط ونواديبو فى ظروف بالغة القسوة ومحرومين من أية رعاية طبية ، وان موسى جاي يعانى من كسر فى الضلوع من جراء التعذيب وحالته خطيرة ويذكر ان العديد من المعتقلين فى هذه الثكنات قد تعرضوا للتعذيب الشديد ، وان ثلاثين معتقلا قد لقوا مصرعهم تحت التعذيب فى « جريدة » فى المدة من نوفمبر / تشرين ثان ١٩٩٠ حتى يناير / كانون الثانى ١٩٩١ ، وان هناك مخاوف على السلامة البدنية والنفسية للمذكورين أعلاه .

كما ارسل المقرر الخاص ايضا خطابا للحكومة فى ٦ أغسطس / آب ١٩٩١ حول ٢٠٠ سجين سياسى كانوا قد اعتقلوا فى نهاية عام ١٩٩٠ وتوفوا تحت التعذيب فى السجون العسكرية ومخافر الشرطة ، وتشمل الحرق فى جميع اجزاء الجسم والصدمات الكهربية على الاعضاء التناسلية ، كما ادى التعذيب فى الجزء الشمالى من البلاد وفى سجون الميج واجوك الى وفاة ٦٠ ضابطا ، ويُذكر أن السجناء يدفنون أحياء .

الحق فى الحرية والأمان الشخصى

رحبت المنظمة العربية لحقوق الانسان بالعفو العام الذى اصدره الرئيس معاوية ولد الطايع فى مارس /آذار عن جميع السجناء السياسيين الذين كانوا قد اتهموا فى قضايا أمن الدولة ، شمل العفو المئات من العسكريين والمدنيين الذين كانوا قد اعتقلوا مابين نوفمبر / تشرين الثانى وفبراير / شباط ١٩٩١ بزعم تدبير انقلاب ضد السلطة ، وافادت التقارير ان هذه الموجة من الاعتقالات كانت قد شملت مابين ١٠٠٠ ــ ٣٠٠٠ شخص ، اطلق سراح بعضهم بعدها بأيام وبقى البعض رهن الاعتقال لمحاكمتهم ، وظلوا كذلك إلى أن تم الافراج عنهم فى اطار العفو العام .

وفى يونيو / حزيران قامت السلطة بموجة أخرى من الاعتقالات استهدفت على حد وصف التقارير زعماء « الجبهة الديمقراطية الموحدة » المعارضة التى كان قد اعلن عن تأسيسها قبلها بأيام والتى جمعت عددا من الفصائل السياسية من بينها « حركة الحر » و« الاتجاه الاسلامى » و« الحركة الديمقراطية » والمستقلون .

جاءت هذه الاعتقالات اثر احداث شغب جرت فى نواديبو ثانى المدن الموريتانية والعاصمة الاقتصادية للبلاد عقب الاعلان عن ارتفاع اسعار الخبز وقد أعلن وزير الداخلية ان السلطات وضعت عددا من السياسيين رهن الاقامةالجبرية وهم ثمانية من بينهم وزيران سابقان هما جبريل ولد عبد الله وزير الداخلية السابق ومسعود ولد بلخير وزير التنمية القروية السابق ومن بين المعتقلين الحضرمى ولد خطرى زعيم الجبهة ومصطفى ولد بدر الدين من زعماء الحركة الوطنية الديمقراطية وبشير ولد مولاى الحسن أحد الزعماء المستقلين . وقال وزير الداخلية ان هذه الاقامة الاجبارية منصوص عليها فى المادة ٦٠١٧ من القانون الموريتانى الذى يخول لمجلس الوزراء أو وزير الداخلية وضع أى شخص تحت الاقامة الجبرية لمدة ستة أشهر خارج المتابعة القضائية فى حالة تهديده للأمن والنظام العام .

هذا وقد أفرجت السلطات عنهم خلال شهر أغسطس / آب . وكانوا قد اعتقلوا بعدما طالبوا بإقالة رئيس الدولة وتشكيل حكومة انتقالية لاجراء الانتخابات .

حرية التجمع وتكوين الجمعيات :

شهد العام تطورا جوهريا فى مجال ممارسة الحق فى التجمع وتكوين الجمعيات وحصل أحد عشر حزبا على الاعتراف الرسمى منذ صدور قانون الاحزاب فى يوليو / تموز ١٩٩١ ، لعل أكبرها هو « الحزب الجمهورى الديمقراطى » المشكل حول رئيس الدولة وبمبادرة منه برئاسة وزير الداخلية السابق المقدم الشيخ سيد أحمد ولد بابا . وقد أثار اعلان هيئته التأسيسية (٥٠٠ عضو) انتقادات

بعض قوى التجمع المكونة له خصوصا البعث والاسلاميين والناصريين ، لتسجيل الحزب دون التشاور مع هذه الأطراف ، والمصادقة على نظامه الأساسى فى غيبة بعض الأطراف المعنية ، وتضيف المصادر أن الحزب يعانى من توتر أدى إلى مقتل شخصين وجرح عشرات فى مناوشات بين طوائف قبلية متنافسة على النفوذ داخله .

يأتى بعد الحزب الجمهورى ، تجمع المعارضة الرئيسى المعروف بـ « اتحاد القوى الديمقراطية » ويضم اضافة للموريتانيين من ذوى الأصول السنغالية والماركسيين ، معظم القوى السياسية والقبلية التى تعارض الرئيس ولد الطايع ، ويرفض هذا الحزب الانتقال للديمقراطية انطلاقا من رؤية السلطة .

إلى جانب هذين الحزبين الرئيسيين ، تضم قائمة الأحزاب التى حصلت على ترخيص قانونى : « حزب الطليعة الوطنية » ، الذى يضم بعض كوادر حزب البعث ، وحزب « التجمع من أجل الديمقراطية والوحدة » برئاسة الوزير السابق أحمد ولد سيد بابا ، وحزب « التخطيط من اجل البناء » ، وحزب « التحالف الشعبى التقدمى » ويرأسه مؤقتا ولد وجده ، وقد شكّل هيئة جديدة مع حزب « الطليعة » لتنسيق المواقف فيما بينهما ، ثم حزب « العدالة والديمقراطية » ، وحزب « التجديد » ، وحزب « الوسط الديمقراطى » ويضم فى قياداته ثلاث شخصيات من بينهم مولاى محمد وزير سابق ، وحزب « الحرية والمساواة والعدالة » ويرأسه الوزير السابق مامادو ألاسان وهو أول حزب بقيادة أحد الموريتانيين من ذوى الأصول السنغالية من جنوب البلاد ، وقد تضمنت لائحة مؤسسيه اسماء كلهم من ذوى الأصول السنغالية .

وتشكو الاحزاب من عدم كفالة حقوق متساوية لها مع الحزب « الجمهورى الديمقراطى » وأعربت المعارضة عن احتجاجها من « التسيير الفردى للديمقراطية » من طرف النظام ، وطالبت بالتشاور بين جميع الاحزاب حوله ، واتهمت السلطة بشن حملة تخويف لمنع المواطنين من الانتساب لاحزاب المعارضة .

وقد ذكر رئيس حزب « التجمع من أجل الديمقراطية والوحدة » ولد سيد بابا أن المنتسبين لحزبه يواجهون ضغوطا كبيرة ، مثل إزاحة بعضهم من وظائفهم أو حرمانهم من وظائف كانت مهيأة لهم وتهديد بعضهم بالسجن . كما اتهم حزب « التحالف الشعبى » السلطة فى بيان له بأن هذه الممارسات تأتى بأمر من الحزب الجمهورى وبمباركة من السلطات ، وانتقد رئيس الحزب الاشتراكى الشعبى محمد محمود ولد أماه ، تشجيع الحزب الجمهورى للتزوير ، وقال ان فتح الباب امام التزوير لإرضاء القوى القبلية المتصارعة المنضوية فى الحزب الجمهورى مسألة خطيرة مما أدى إلى جعل منتسبين للحزب فى مقاطعة ما ، يسجلون اسماءهم فى مقاطعات عدة لدعم أقاربهم .

حق المشاركة فى ادارة الشئون العامة فى البلاد

استغرق النصف الثانى من العام الاستعدادات لإجراء الانتخابات الرئاسية والنيابية . وقد أعلنت المحكمة العليا فى نواكشوط قبولها لترشيح ثلاث شخصيات الى جانب رئيس الدولة العقيد معاوية ولد سيدى أحمد الطايع للانتخابات الرئاسية فى أول انتخابات تعددية تشهدها البلاد وهم : وزير المال السابق أحمد ولد داداه شقيق الرئيس السابق المختار ولد داداه ، والرئيس السابق مصطفى ولد السالك الذى تولى السلطة عقب انقلاب عام ١٩٨١ على الرئيس مختار ولد داداه ، ومحمد محمود ولد أماه وهو اقتصادى وعمدة نواكشوط السابق .

وقد تحدد يوم ٢٤ يناير / كانون الثانى ١٩٩٢ موعدا لاجراء الانتخابات الرئاسية ، ويوم ٦ مارس / آذار من نفس العام موعدا لإجراء الانتخابات النيابية ، ويوم ٣ ابريل / نيسان موعدا لاجراء انتخابات مجلس الشيوخ .

ورغم ان وقائع هذه الانتخابات تخرج عن السياق الزمنى للتقرير ، الاَّ أنه تجدر الاشارة إلى ان انتخابات الرئاسة قد جرت فى موعدها المحدد فى شهر يناير / كانون الثانى ، وفقا للصيغة التعددية التى أقرها الدستور الجديد ، وأهمية هذا الحدث أنه يعد مظهرا إستثنائيا فى المسار السياسى العربى ؛ فلأول مرة منذ ماكان يحدث فى لبنان يخوض حاكم عربى منافسة سياسية مع خصومه السياسيين باقتراع مباشر حول مقعد الرئاسة ، لكن المؤسف أن هذه التجربة تعرضت لمشكلات جمة لاتزال تحجب امكانية تقييمها تقييما صحيحا ، حيث أجمع المرشحون المتنافسون والقوى المعارضة على تزوير الانتخابات وبدلا من اجراء تمحيص قانونى لهذه الادعاءات وقعت مصادمات بين انصار الرئيس والمعارضين سقط فيها قتلى وجرحى وزجت قوات الأمن بأكثر من ١٤٠ من المعارضين فى السجون ، وخلق ذلك مناخا من الشك صبغ فترة الاستعدادات للانتخابات النيابية .

الجمهورية اليمنيـــة

اهتمت المنظمة العربية لحقوق الانسان بدراسة بعض التقييمات المتعارضة لأوضاع حقوق الانسان فى اليمن عام ١٩٩١ وقام فريق باحثيها بفحص دقيق للمشكلات التى تواجه التحسن الذى بدا فى هذه الأوضاع منذ العام السابق .

وأهم هذه المشكلات تزايد أعمال العنف التى كان أكثرها خطورة الاغتيالات ومحاولات الاغتيال التى تعرضت لها بعض الشخصيات . وتوصل الفريق إلى أن غالبية هذه الأعمال ـــ والتى اتسع نطاقها فى مطلع العام ١٩٩٢ ـــ صادرة عن المجتمع وموجهة ضد مسئولين فى الدولة والحزبين الحاكمين وخاصة الحزب الاشتراكى الذى ناله النصيب الأكبر من أعمال العنف . ولا يعنى ذلك أن أجهزة الدولة معفاة من المسئولية التى تتركز فى عدم القدرة على مواجهة هذا العنف المتزايد وايجاد حل لمشكلة حيازة المواطنين للسلاح وهى ظاهرة تاريخية فى المجتمع اليمنى ويحول نفوذ القبائل دون حسمها حتى الآن .

ومع ذلك ترى المنظمة أن تلك الأحداث لاتؤثر على تقييمها المتعلق بوجود تحسن فى أوضاع حقوق الانسان باليمن خلال عام ١٩٩١ .

الاطار الدستورى والقانونى :

شهدت الأشهر الخمسة الأولى من العام معركة سياسية ساخنة بشأن الاستفتاء على الدستور بين مؤيدين ومعارضين . وكان اجراء هذا الاستفتاء قد تأخر حوالى عام . فقد نص اتفاق عدن الوحدوى الموقع فى ٣٠ / ١١ / ١٩٨٩ على اجراء الاستفتاء بعد موافقة برلمانى الشطرين السابقين فى غضون ستة أشهر . وأدى هذا التأخير الى مد الفترة الانتقالية وارجاء الانتخابات العامة إلى نهاية عام ١٩٩٢ . وقد تعرض مشروع الدستور لمعارضة قوية من التيار الاسلامى بصفة خاصة ، والذى طالب بتعديل المادة المتعلقة بالشريعة الاسلامية لتصبح « المصدر الوحيد » للتشريع بدلاً من « المصدر الرئيسى » . كما طالب بإضافة (مقدمة للدستور تكون لها قوته وتعتبر جزءاً منه وتطرح للاستفتاء بحيث تكون مهيمنة على كل مواد الدستور وتحتوى على بطلان أى مادة دستورية مخالفة

للاسلام وبطلان أى تشريع صدر أو يصدر مخالفاً للشريعة) . كما شاركت تيارات أخرى التيار الاسلامى فى التحفظ على عدم كفاية ضمانات التعددية فى المشروع ، خاصة أنه لم يحدد بوضوح كيفية تبادل السلطة بين الأحزاب عن طريق الانتخابات .

وفى هذا الإطار برزت مشكلة بشأن المشاركة فى الاستفتاء عندما دعا معارضو مشروع الدستور الى المقاطعة . وأدى ذلك الى قيام مجلس الرئاسة بإصدار بيان يؤكد عدم جواز صدور أى تشريع يناقض كتاب الله وسنة رسوله أو يتجاوزهما ، واعتبار أى تشريع من هذا النوع باطلاً من أساسه . فالشريعة الاسلامية السمحاء هى أساس ومصدر لكل التشريعات فى الجمهورية اليمنية . كما أكد البيان (اعتماد الحوار الديمقراطى والسلمى واعتبار التعددية السياسية أساساً للمشاركة الشعبية فى الحكم وترسيخ دولة المؤسسات الدستورية . وإتاحة الفرصة أمام كل المواطنين المشاركين فى الاستفتاء لإبداء آرائهم وملاحظاتهم فى الدستور أو أية مادة من مواده ، وذلك من خلال استمارة استبيان وسيحيل مجلس الرئاسة هذه الملاحظات على مجلس النواب المنتخب الذى يملك الحق فى تعديل الدستور أو الاضافة أو الالغاء) . وترتب على هذا البيان تراجع بعض علماء الدين الذين كانوا قد دعوا لمقاطعة الاستفتاء عن موقفهم . لكن طالب قطاع آخر من الداعين للمقاطعة بإلحاق ماجاء فى بيان مجلس الرئاسة بالدستور ليتم الاستفتاء عليه معه . ومع ذلك فقد أمكن الاتفاق فى النهاية على إلغاء الدعوة للمقاطعة وأدى هذا إلى اجراء الاستفتاء يومى ١٥ ر ١٦ مايو / آيار ١٩٩٢ ، والموافقة على مشروع الدستور بنسبة ٩٨٪٢ ٪ ، ومعارضة ١,٠٥ ٪ .
مايو / آيار ١٩٩٢ ، والموافقة على مشروع الدستور بنسبة ٩٨,٢٪ ، ومعارضة ١,٠٥٪ .

وقد شارك فى الاستفتاء ١,٣٤٦٤٧٨ مواطنا من أصل حوالى ١,٩ مليون مسجلين ويحملون بطاقات انتخاب ، أى أن نسبة المشاركة وصلت إلى حوالى ٧١ / رغم أن أنصار القوى التى عارضت مشروع الدستور لم يشاركوا رغم اسقاط الدعوة للمقاطعة . لكن لم تقم تلك القوى بأية محاولة لعرقلة عملية الاستفتاء .

وقد انتقد معارضو الاستفتاء اجراءاته التى تم على أساسها لأسباب أهمها :

- حدوث تجاوزات فى التسجيل ، ولم يراع فى كثير من الأحيان التأكد من إثبات الشخصية .
- السماح بيومين للاستفتاء وبالاقتراع فى غير دائرة التسجيل ، مما أدى إلى التصويت فى أكثر من دائرة للشخص الواحد .
- تعرض البعض للاستفزاز والتجريح لرغبتهم فى التصويت بالرفض نتيجة عدم سرية التصويت .

ومن ناحية أخرى صدر قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية ، الذى كان قد أقره مجلس الوزراء العام الماضى وأحاله للبرلمان ، بشكل نهائى ليصبح القانون ٦٦ لعام ١٩٩١ . فقد ناقشه

مجلس النواب ، بعد أن أعدت لجنة الحريات العامة وحقوق الانسان تقريراً عنه ، ووافق عليه ، ثم قام مجلس الرئاسة بالمصادقة عليه فى آخر أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩١ . وقد سبقت الاشارة فى تقرير « حقوق الانسان فى الوطن العربى » السابق الذى يغطى أحداث ١٩٩٠ إلى الانتقادات الموجهة لهذا القانون منذ أن كان مشروعاً . وكانت أهمها أنه أناط بلجنة الأحزاب حق الترخيص لأى حزب يريد الاعلان عن نفسه ، رغم أن الدستور اليمنى أقر حق كل مواطن فى التنظيم السياسى والمهنى ، ولم يحل تنظيم هذا الحق إلى أى قانون (المادة ٣٩ من الدستور) . ولذلك توقف معارضو القانون أمام مادته الرابعة عشرة التى نصت على : (لتأسيس أى حزب يُقدم طلب كتابى إلى رئيس لجنة الأحزاب موقع عليه من ٧٥ مؤسساً . ويكون الحد الأدنى للعضوية عند التأسيس ٢٥٠٠ عضو من أغلب المحافظات . وللجنة خلال ٢٥ يوما من تاريخ تقديم الطلب حق الاعتراض بقرار مسبب وموثق . ويعتبر عدم الاعتراض خلال هذه الفترة موافقة) . وقد حددت المادة الثالثة عشرة تشكيل هذه اللجنة (برئاسة وزير الدولة لشئون مجلس النواب ، وعضوية وزيرى الداخلية والعدل وعناصر غير منتمية لأحزاب من رجال القضاء غير العاملين أو المحامين المقبولين للترافع أمام المحكمة العليا يرشحهم مجلس القضاء الأعلى ويصدر بهم قرار جمهورى) .

لكن بمراجعة نص القانون الذى صدر بالفعل ، تبين عدم وجود البند الذى أثار انتقادات واسعة العام الماضى لما رؤى من أنه ييسر الحجر على استقلال الفكر السياسى . فقد تضمن القانون ضمن الشروط التى حددها لتأسيس الحزب أو التنظيم السياسى وممارسته لنشاطه (عدم تعارض مبادئه وبرامجه ووسائله مع الدين الاسلامى الحنيف) . ورغم عمومية هذا النص (المادة ٨) فالواضح أن المقصود به فى الأساس العقيدة الاسلامية . وربما هذا مايفسر المعارضة التى ووجه بها من التيارات الأصولية . وقد عاد القانون فى المادة ٣٣ ليؤكد ضرورة أن يتقيد الحزب فى ممارسته لنشاطه بعناصر أحدها (عدم المساس بعقيدة الشعب الاسلامية). وهذا النص الأخير أكثر وضوحا ورؤية وأقل عرضة لإساءة التفسير . لكن تضمنت بنوده قيوداً أخرى لاتنطوى على تحديد كاف مثل (عدم الاخلال بالأمن والنظام العام) . كما أنها صادرت حق المواطن فى تبنى أفكار أو مواقف معينة عبر تقييد أى حزب (بعدم تبنى أى شكل من أشكال الحكم البائد الملكى والسلاطينى ، وتحريم أى نشاط يناهض أهداف الثورة اليمنية والنظام الجمهورى والوحدة والديمقراطية) . فالمفترض أن تترك هذه الأمور للشعب نفسه كى يحكم عليها ، لا أن يتم حظرها ابتداء .

الحق فى الحياة :

كانت الانتهاكات التى شهدها العام لهذا الحق راجعة إلى عمليتى اغتيال سياسى مجهولتى المصدر أو ممارسات فردية محدودة لبعض الضباط فى نزاعات تتعلق بأشخاصهم . فقد تم اغتيال المهندس حسن على الحريبى مسئول لجنة صنعاء لحزب التجمع الوحدوى اليمنى عندما أطلق مجهول

النار فى ٩/١٠ على سيارة كانت تقله مع عمر الجاوى الأمين العام لهذا الحزب والذى أصيب فى الحادث . وقد اعتبرت الأحزاب والمنظمات النقابية فى اجتماع عقدته لتأبين الحريبى أنه (الشهيد الأول للديمقراطية والوحدة) وأن اغتياله (إرهاب سياسى يستهدف حرية كل يمنى واستقراره وانسانيته والقضاء على الديمقراطية والوحدة الوطنية) . أما عملية الاغتيال السياسى الثانية فقد تعرض لها نعمان قاسم السكرتير الثانى لفرع منظمة الحزب الاشتراكى (أى الحزب الحاكم) فى محافظة إب ، فى حادث مشابه فى أول ديسمبر/كانون الأول حيث تم إطلاق النار على سيارته مما أدى إلى مقتل شخص آخر كان معه (نبيل غالب) وإصابة ثلاثةآخرين ، وجميعهم من الحزب نفسه .

ولم يتم التوصل إلى الجناة أيضاً حتى إعداد هذا التقرير ،وإن كانت بعض المصادر قد أرجعت الحادث إلى خلافات داخل فرع الحزب الاشتراكى فى إب .

وقد تلقت المنظمة عدة بلاغات حول هذه الحوادث ، كما تلقت بلاغاً آخر يفيد تعرض أحد الشخصيات العامة باليمن لتهديد بالاغتيال ، وأبرقت المنظمة بمضمون هذه البلاغات للسيد الرئيس على عبد الله صالح ، وناشدته اجراء تحقيق عملى ونزيه فى الأمر وسرعة محاسبة المتورطين فيه ، واتخاذ الاجراءات الحازمة للحيلولة دون تكراره . وقد تلقت المنظمة خطابا من **السيد غالب مطهر القمش** وزيرالداخلية والأمن ردا على برقيتها للسيد الرئيس جاء فيه : « قد كثر اللغط حول هذه المواضيع فى الآونة الأخيرة منذ الاعتداء الآثم على السيد/حسن الحريبى وولده والأستاذ عمر الجاوى » . وأضاف « وقد تناقلت وسائل الاعلام اليمنية أن الحادث كان بدافع الثأر ، ومع ذلك فالتحقيقات جارية والبحث عن الجناة قائم . أما قضية محاولة الاعتداء على الأخ صادق عبد الله الأحمر فقد ثبت انها ناجمة عن خلافات وثارات قبلية ، والمشكلة فى طريقها إلى الحل بين القبيلتين بالوسائل المعروفة .. أما التهديدات التى أشرتم إليها ضد الدكتور/أبو بكر السقاف ، فلم يعرف عنها شىء داخل البلد ، كما لم يتقدم الدكتور أبو بكر السقاف بأية شكوى إلى السلطات المختصة مما يجعل الخبر الذى وصلكم محض إشاعة » وأضاف « إن بلادنا تتعرض لحملة مغرضة لمحاولة النيل من وحدتها ، وتضليل مسارها الديمقراطى وتكميم الحريات السياسية التى تتمتع بها . ولذلك نرجو من المنظمة أن تتقصى الحقائق » واختتم السيد وزير الداخلية خطابه بتوجيه دعوة لأمين عام المنظمة لزيارة الجمهورية اليمنية للتعرف على حقيقة الأمر تاركاً للمنظمة إختيار التوقيت المناسب لإتمامها . وقد أعربت المنظمة عن تقديرها للايضاح الذى تلقته من السيد الوزير وكذا توجيه الدعوة لها لزيارة اليمن واجراء اتصالات بالمسئولين .

كما حدثت عدة عمليات اغتيال لم يتبين أن وراءها أهدافا سياسية فى مدينتى عدن والحوطة خلال شهرى سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول ، وتم إرجاعهما إلى انفلات الحياة الأمنية . فقد شهدت الحوطة ثلاث حوادث اغتيال لم تتوصل أجهزة الأمن إلى مدبريها ولا الهدف منها . وفى منطقة صبر القريبة من الحوطة ، قتل ثلاثة مواطنين خلال عُرس ، وفى عدن تم العثور على جثة مجهولة .

ومن ناحية أخرى تورط ضابطان فى عمليتى قتل لأسباب شخصية . ففى ١٩/١٠ قام ضابط فى الجيش بإطلاق النار على ضابط فى شرطة المرور حاول إيقافه لتجاوزه إشارة المرور الحمراء فى قلب مدينة صنعاء . وأدى ذلك إلى حالة غضب جماهيرى فى منطقة الحادث ، ترتب عليها إيقاف سيارات جيش وتحطيم بعضها . وفى ١٧/١٢ قام ضابط فى القوات المسلحة بإطلاق النار على عمال البلدية لدى محاولتهم هدم منزله غير المرخص به ، فقتل أحدهم (سلام سالم) وجرح آخرين .

الحق فى الحرية والأمان الشخصى :

ترتب على الفلتان الأمنى ، الذى انتج بعض حوادث القتل السابقة ، انتهاكات للأمان الشخصى لبعض المواطنين خلال العام . وقد سبقت الاشارة إلى إصابة الأمين العام لحزب التجمع الوحدوى عمر الجاوى خلال الحادث نفسه الذى أدى لقتل أحد مسئولى الحزب . لكن كانت إصابته طفيفة اقتصرت على جروح فى يده اليسرى .

كما أصيب د . أحمد الأصبحى أمين سر اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبى العام فى حادث إطلاق النار عليه بصنعاء فى ٢١/٨ . وقد تم إتهام أحد موظفى أمانة سر اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبى . وقالت وكالة الأنباء اليمنية أنه يعانى من أمراض نفسية .

وفى حادث إطلاق نار آخر فى ٢١/١٠ أصيب ثلاثة من مرافقى صادق عبد الله بن حسين الأحمر عضو مجلس النواب ونجل رئيس التجمع اليمنى للإصلاح الذى هو فى الوقت نفسه شيخ قبيلة حاشد كبرى القبائل اليمنية . وكانت إصابات أحدهم خطيرة .

كما شهدت جامعة صنعاء أعمال شغب متعددة فى شهر يونيو/حزيران وتعددت الروايات فى شأن بواعثها ، وتعرض خلالها نائب رئيس الجامعة د . أبو بكر القربى للاعتداء عليه . والملاحظ أن إحدى الروايات ربطت تلك الأحداث بمحاولة لاعادة الأمن السياسى والقوات المسلحة إلى الحرم الجامعى . ولم تنف إدارة الجامعة واقعة استدعاء قوات الأمن إلى داخل الحرم ، لكنها تبرأت منها وفسرتها بأن (القوات استدعيت من قبل بعض الطلبة الذين أبدوا تخوفهم فى سلامة زميلاتهم وزملائهم عندما حدث صراع بين فريقين من الطلاب) . وأكدت الادارة أنها طلبت من قوات

الأمن الخروج من الحرم الجامعى . وقد تم تشكيل لجنة طلابية من مختلف الكليات ، ضمت طلاباً مستقلين وآخرين منتمين لبعض الأحزاب ، من أجل الحوار مع الادارة ، وتم الاتفاق على إعداد مشروع ينظم أسلوب الممارسة السياسية على أسس سليمة ، وحظر دخول الحرم الجامعى على أى شخص بالزى العسكرى وبالسلاح بأنواعه ، مهما كانت صفته ، ومنع لصق أية منشورات على جدران الجامعة .

لكن تبع ذلك قيام إدارة الجامعة فى منتصف أغسطس/آب بفصل ١٢ طالباً بشكل كامل ، وحرمان ٨ آخرين من الدراسة لمدة عامين ، و ٤ غيرهم من الدراسة لمدة عام واحد .

ومن ناحية أخرى أثيرت لأول مرة بشكل معلن مشكلتان تتعلقان بالطائفة اليهودية فى اليمن التى يتمتع أفرادها بحريتهم كاملة ، ويمارس بعضهم نشاطه السياسى فى إطار بعض الأحزاب القائمة ، ففى أول أكتوبر / تشرين الأول أبلغت عائلة يهودية مجلس النواب باختطاف ابنتها . وعندما بحثت لجنة الحريات فى المجلس الشكوى ، أثار أحد النواب مشكلة فتاة يهودية أخرى قال إنها هربت من أهلها ولجأت إلى دار شيخ فى خولان وأشهرت إسلامها . وقد شكك الشاكون فى الواقعة ، وتبين أن خاطفى الفتاة موضع الشكوى يدعون أنها اعتنقت الدين الإسلامى أيضا . وطلب أهلها مقابلتها لمعرفة حقيقة الأمر ، وأعربوا عن استعدادهم لتقبل خيارها إذا كان ذلك برضاها . وقد طالبت بعض الأحزاب بالاسراع بحل المشكلتين . وأبدى حزب الأحرار الدستورى اهتماماً خاصاً بهما نظراً لانتماء عديد من أبناء الطائفة اليهودية إليه . ودعت صحيفة الحزب إلى الاسراع فى بت هذه القضية حتى لايستغلها أعداء بلادنا فى الخارج ، وحتى لايظل يمارس الأخطاء نفسها داخل البلاد من لاوازع لهم من ضمير ولا قدرة لهم على أن يحسوا بالمعنى الحقيقى للمواطنة بين أبناء اليمن .

الحق فى محاكمة منصفة ، ومعاملة المحتجزين :

لم ترد للمنظمة خلال العام أية شكاوى فى هذا المجال ، الذى شهد تقدماً كبيراً ، منذ أن تم الافراج عن السجناء والمعتقلين السياسيين فور تحقيق الوحدة . ولم تؤثر رئاسة رئيس الدولة لمجلس القضاء الأعلى الذى تشكل فى يوليو/تموز ١٩٩١ على حق المحاكمة المنصفة حتى الآن ، ولكنه فى نظر الكثيرين يخل باستقلال القضاء ومبدأ الفصل بين السلطات مما يجعله مخالفا للدستور . كما قام القضاة الذين سبق أن انضموا لأحزاب سياسية ، وخاصة الحزبين الحاكمين ، بتقديم استقالاتهم منها تطبيقاً لما نص عليه قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية .

ولم تسجل التقارير الواردة للمنظمة غير حادث واحد فى مجال معاملة المحتجزين والمحاكمة المنصفة خلال العام ، لكنه لم ينطو على أى مضمون سياسى . ففى ٣ / ١٠ قامت الشرطة فى منطقة الدومى بالقبض على ثلاثة أشخاص وتعذيبهم بعد إتهامهم بخطف صبى والاعتداء عليه . وذكرت

إحدى الصحف أن رجال الأمن شدوا وثاق المتهمين الثلاثة ، بعد أن جردوهم من ملابسهم وجلدوهم فى أحد شوارع المدينة . وأدى هذا التصرف الى نشوب خلاف بين محافظ إب والشرطة ، واكبه تظاهر بعض المواطنين للمطالبة بالاسراع بمحاكمة المتهمين الثلاثة ، وعبروا عن استيائهم لتأخر القضية فى النيابة العامة وعدم استكمال التحقيقات . وتم رشق محكمة الاستئناف بالحجارة وإحراق بعض الوثائق والأوراق الموجودة بها . واتهم وكيل محافظ إب ، وفقاً لصحيفة « الميثاق » اليمنية ، الجهاز القضائى بالتقصير والتساهل والتطويل فى نظر القضايا مما يخلق مشكلات للمجتمع .

الحق فى التجمع السلمى :

شهد عام ١٩٩١ تقدماً كبيراً فى ممارسة هذا الحق ، الذى أبدت السلطات تسامحاً كاملاً معه تقريباً رغم قلقها من تأثيراته على الحالة الأمنية والأوضاع الاقتصادية . فقد أصبح خروج المظاهرات والمسيرات من الأمور المعتادة فى مختلف المناسبات . واتسمت الفترة السابقة على اجراء الاستفتاء العام على الدستور بكثرة المظاهرات التى نظمها معارضوه ، وتم خلالها توزيع بيانات تتضمن مطالب محددة . وقام رئيس الدولة باستقبال وفود تمثل المتظاهرين فى بعض الحالات ، كما حدث يوم ١٢ مايو / آيار على سبيل المثال .

ولم تتدخل قوات الأمن إلا فى حالتين أو ثلاث عندما تحولت مظاهرات عن طابعها السلمى وبدأت أعمال الشغب . فعلى سبيل المثال قامت تلك القوات بتفريق مظاهرة خرجت يوم ١٩ / ١٠ إثر الحادث الذى أطلق خلاله ضابط جيش النار على ضابط مرور ، والذى سبقت الاشارة إليه . واستخدمت القوات قنابل الغاز المسيلة للدموع ورد المتظاهرون بالحجارة وبطلقات نارية . وأسفرت المواجهة عن وفاة شخصين أحدهما من قوات الأمن ، وإصابة ٢٢ آخرين ، وإلقاء القبض على ١٨٠ تم الافراج عن ١٤٠ منهم على الفور .

والملاحظ أنه فى اليوم نفسه كانت هناك مسيرة أخرى لم تتعرض لها قوات الأمن لأنها احتفظت بطابعها السلمى ، فى ذكرى الأربعين للمهندس الحريبى . وعندما وصلت إلى مبنى مجلس النواب قام وفد منها بتسليم مذكرة إلى سكرتارية المجلس للمطالبة بتقديم مدبرى الحادث للعدالة ومحاكمتهم علناً . وقد شارك كثير من الأحزاب فى تلك المسيرة التى خرجت وحققت أهدافها رغم معارضة الحزبين الحاكمين لها وعدم اشتراكهما بها .

وشملت ممارسة حق التجمع السلمى أيضاً العديد من الاعتصامات والاضرابات المطلبية التى ركزت على زيادة الأجور وتحسين أوضاع العمل . وقد أبدت السلطات بشكل متكرر خلال العام عدم ارتياحها لظاهرة الاضرابات وتعطيل عملية الانتاج ، لكن دون أن يصاحب ذلك اتخاذ

إجراءات تقييدية . ومع ذلك فقد حدث هجوم كلامى على هذه الظاهرة وُصفت خلاله الاضرابات مثلا بأن (اللجوء إليها من دون مبرر وتعطيل الانتاج هو عمل غير وطنى وغير مسئول لأنه لايخدم أحداً سوى أعداء الوحدة والمتآمرين عليها) كما ورد على لسان رئيس الدولة فى ١٠ / ٧ .

لكن يبدو أن تزايد اللجوء للتظاهر دفع الى التفكير فى كيفية وضع حد له فى أواخر العام . فطالب نائب وزير الداخلية العقيد حسان حسين بإصدار قانون ينظم عملية التظاهرات والاضرابات وفقاً للديمقراطية ، لكنه أكد عدم اعتراضه على أى تظاهر سلمى ديمقراطى له مطالب محددة وشعارات واضحة ويلتزم النظام والقانون . وقد أورد أحد مصادر المنظمة ان الحكومة قد أعدت مشروعا بقانون يعتبر تجمع كل خمسة أشخاص فما فوق تجمهرا يعاقب عليه القانون مالم يتم بترخيص مسبق من وزارة الداخلية ، كما يشترط الموافقة المسبقة لوزارة الداخلية على كل دعوة إلى اجتماع . ومع تسرب أنباء هذا المشروع ووجه بحملة شديدة مما دفع الحكومة إلى إعادة النظر فيه .

حرية الرأى والتعبير :

استمر التقدم الملموس الذى لوحظ عام ١٩٩٠ فى ممارسة هذه الحرية . فلم ترد أية شكاوى من اجراءات تقييدية . وأكد رئيس الدولة فى بداية العام أن (المجال مفتوح للتعبير عن الرأى وفق الضوابط الأخلاقية والقانونية ، ومن حق أى شخص أن يعبر عن رأيه دون تعصب أو التطرق الى القوة أو استخدامها ، بل بالأسلوب الديمقراطى الحضارى الذى يرتكز على الموضوعية والعقلانية والمنطق) .

ورغم الخلاف الشديد حول بعض مواد الدستور ، الذى تم الاستفتاء عليه ، فقد أتاح جهاز التليفزيون الفرصة لمؤيديه ومعارضيه للتعبير عن آرائهم فى نقاش حر . وشارك ممثلون لمختلف الأحزاب فى هذا النقاش . وتمتعت الصحف بحرية كاملة ، ووصل عددها فى نهاية العام إلى نحو ٩٠ مابين صحيفة يومية ومجلة أسبوعية ودورية .

كما اتخذت السلطات خطوة إيجابية فى شهر نوفمبر / تشرين الثانى عندما قررت إعادة الاعتبار الى ١٨ صحفياً يمنيا كانوا قد سُرحوا فى « اليمن الجنوبى » عام ١٩٦٨ تحت شعار « تطهير الادارة من بقايا الاستعمار » . وقام وزير الاعلام بتكريمهم ومنحهم شهادات تقدير .

الحق فى تكوين الجمعيات :

لم يتبين حتى نهاية العام ما إذا كان قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية ، الذى نص على ضرورة حصول أى حزب على ترخيص بتأسيسه ، سيطبق بأثر رجعى على الأحزاب التى أعلنت عن نفسها قبل صدوره . وقد افتتح العديد من هذه الأحزاب مكاتب لها فى صنعاء عشية صدور القانون . ولم ترد إلى المنظمة خلال العام ، سواء قبل صدور القانون أو بعده أية شكاوى تتعلق باتخاذ اجراءات تقييدية على نشاط تلك الأحزاب .

القسم الثالث

الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب

خبرة العمل بميثاق اقليمى فى بلدان نامية

الميثاق الأفريقى لحقوق الانسان والشعوب
خبرة العمل بميثاق اقليمى فى بلدان نامية

تناقش المنظمة العربية لحقوق الانسان فى ختام تقريرها السنوى كل عام واحدة من القضايا العامة المرتبطة بسبل تعزيز حقوق الإنسان فى الوطن العربى ، وقد تناولت فى العامين الماضيين موضوعى « الحركة العربية لحقوق الانسان » ، و« الخطاب العربى لحقوق الانسان » . بينما يتعرض تقرير هذا العام للميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب لاستخلاص خبرة العمل بميثاق اقليمى فى بلدان نامية . حيث يطرح الميثاق نمطا من الاشكاليات سوف تواجهنا بالضرورة عندما تنجح بلداننا العربية فى تجاوز خلافاتها المزمنة واخراج ميثاقها الاقليمى إلى حيز الوجود ، وثانيا بحكم انضمام سبعة من بلداننا العربية لهذا الميثاق (١) واحداها ــ موريتانيا ــ يعد ارتباطها بهذا الميثاق هو الشكل الوحيد من أشكال التزامها بمواثيق حقوق الإنسان الدولية .

ولقد كانت مناسبة مرور خمس سنوات على دخول الميثاق الأفريقى لحقوق الانسان والشعوب حيز التنفيذ فى العام ١٩٩١ مدخلاً لمناقشات مستفيضة حول تقييم الميثاق وآليات تطبيقه ، وشاركت اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب العديد من المنظمات الافريقية والدولية فى اجراء هذا التقييم ، وأسهمت اللجنة الدولية للحقوقيين ICJ بدور بارز فى اجراء هذا التقييم بحلقة البحث المكثفة التى دعت إليها على هامش اجتماع الدورة العاشرة للجنة الأفريقية فى بانجول (جامبيا) فى العام ١٩٩١ حيث أتاحت هذه الحلقة لقاء العشرات من المنظمات المعنية والخبراء وناقشت تفصيلا الجوانب المختلفة للموضوع .

١ ــ الميثاق الأفريقى : النصوص والآليات

تضرب فكرة ابرام ميثاق أفريقى لحقوق الانسان بجذورها بعيدا فى الفكر السياسى الأفريقى ، ومنذ الأربعينيات صدر العديد من المبادرات الخاصة والشعبية لابرام مثل هذه المعاهدة ، واعتبارا من النصف الثانى من الستينيات انتقلت المبادرات الى بعض الدول الافريقية ، وأثار بعضها مطالب متعلقة بهذا الشأن من خلال لجان الأمم المتحدة . وفى عام ١٩٧٩ فتحت منظمة الوحدة الأفريقية

---

(١) لم تنضم إلى الميثاق كل من المغرب وجيبوتى ، والأولى كانت قد انسحبت من عضوية منظمة الوحدة الأفريقية عام ١٩٨٤ بسبب الموقف من أزمة الصحراء .

رسميا ملف هذه القضية ، وانجز مؤتمر رؤساء حكومات منظمة الوحدة الافريقية بمنروفيا توصية باعداد ميثاق افريقى لحقوق الانسان والشعوب ينص خاصة على هياكل تطوير حقوق الانسان والشعوب وحكوماتها . وفى ٢٨ يونيو / حزيران ١٩٨١ ، صادق مؤتمر الرؤساء بالمنظمة على الميثاق . وفى ٢١ أكتوبر / تشرين أول ١٩٨٦ دخل الميثاق حيز التنفيذ باستكمال النصاب القانونى لتصديقات الدول اللازمة لسريانه . وقد بلغ عدد الدول المصادقة على الميثاق فى العام ١٩٩١ (٤١) دولة من بين (٥١) دولة عضو فى منظمة الوحدة الأفريقية من بينها سبعة أقطار عربية .

ويتكون الميثاق من ديباجه و٦٨ مادة مقسمة على ثلاثة أجزاء . يتضمن الجزء الأول الحقوق والواجبات ، ويتضمن الثانى تدابير الحماية ، ويتناول تكوين اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب واختصاصاتها ، واجراءاتها والمبادىء التى يمكن تطبيقها ، أما الجزء الثالث والأخير فيتضمن الأحكام المتعلقة بالميثاق مثل التصديق والتسجيل واللغات ....

تشكل **الديباجة** جزءا لايتجزأ من الميثاق وتعبر عن حل توفيقى بين مبدأى اعطاء الأولوية لحقوق الشعوب على الحقوق الفردية ، أو تأكيد حقوق الفرد الطبيعية بدون اعتبار للجماعة التى ينتمى اليها . كما عبر عن وفاق آخر بين مناصرى الحقوق المدنية والسياسية من ناحية ، ومناصرى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من ناحية أخرى .

أما **الجزء الأول** الذى يتعرض **للحقوق والواجبات** . فينقسم الى بابين يضم الأول ٢٦ بندا مخصصة لحقوق الانسان والشعوب ، ويضم الثانى ثلاثة بنود تتعلق بالواجبات ، ويتعرض الميثاق **لحقوق الشعوب** فى المواد من ١٩ ــ ٢٤ ، ويعترف بأن الشعوب كلها سواسية ولها نفس الحقوق ، وأن لها جميعا الحق فى الوجود وتقرير المصير وتحديد وضعها السياسى بحرية ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذى تختاره بمحض ارادتها وأن للشعوب المستعمرة والمقهورة الحق فى أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة باللجوء الى كافة الوسائل المعترف بها دوليا ، وأن لجميع الشعوب الحق فى الحصول على المساعدات السياسية والاقتصادية والثقافية من الدول الأطراف فى نضالها التحررى ضد السيطرة الأجنبية .

ويذكر الميثاق ان لكل الشعوب حقوقا اقتصادية ، منها ان تتصرف بحرية فى ثرواتها ومواردها الطبيعية شريطة ان يمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم ، بهدف تقوية الوحدة الافريقية دون مساس بالالتزام بتنمية التعاون الدولى ، كما أن لها الحق فى استرداد الممتلكات التى اغتصبت منها . كما ينص الميثاق على حق الشعوب فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق فى السلم والأمن على الصعيدين الوطنى والدولى ، والحق فى بيئة مرضية بصورة شاملة تلائم تنميتها .

أما الحقوق الفردية فقد اتسمت صياغتها فى الميثاق فى بعض الحالات بأوسع من دلالتها فى

الأحكام المقابلة لها فى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ومثال ذلك معالجته « للحق فى المحاكمة العادلة » التى تتضمنها المادة السابعة ، فلا ينص الميثاق صراحة على التفاصيل المتعلقة بهذا الحق بخلاف العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الذى يحددها تفصيلا مثل النص على العلنية ، والوقت الكافى لاعداد الدفاع ، وتعيين محام واستجواب الشهود ، وعدم اجبار الفرد على الادلاء بشهادة ضد نفسه ، والحق فى الاستئناف أمام محكمة أعلى ... الخ .

وكذلك الحال بالنسبة للحق فى الحرية والأمان الشخصى فيتناول الميثاق هذا الحق بصفة عامة فيحرم القبض التعسفى أو الاعتقال الا أنه لا يفصّل هذا الحق بالتحديد على النحو الذى أورده العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مثل الحق فى ابلاغ الفرد عند القبض عليه بأسباب ذلك ، والاسراع بابلاغه بالتهم الموجهة اليه وحقه فى المثول دون ابطاء امام جهة قضائية ، وأن يقدم للمحاكمة خلال فترة زمنية معقولة أو يفرج عنه ، وحقه فى الطعن فى قانونية اعتقاله .... الخ

كذلك يختلف الميثاق الافريقى عن غيره من المعاهدات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان فى أنه ينص على واجبات معينة للفرد تجاه الدولة منها « عدم تعريض أمن الدولة للخطر » ، والمحافظة على الاستقلال الوطنى وسلامة وطنه وتقويتهما ، وأن يساهم فى الدفاع عن بلده . وهى نصوص يمكن أن يساء استخدامها من جانب حكومة لاتحترم الحقوق الأساسية للأفراد التى وضع الميثاق الافريقى لحمايتها .

ويلفت الباحثون الاهتمام الى خلو الميثاق الافريقى من الأحكام التى تسمح للدول بالانتقاص من بعض الالتزامات التى تنص عليها المعاهدات فى حالات الطوارىء العامة ، وتذهب بعض التحليلات الى ان استخدام الميثاق لنصوص تقييدية وذات صياغة فضفاضة تغنيه عن وضع احكام خاصة بالطوارىء على غرار ماأورده فى معالجة حرية التعبير ، وحق تكوين الجمعيات ، وحرية الانتقال ، اذ ينص على ممارسة هذه الحريات فى « اطار القانون » وهى نصوص قد تسمح للحكومات بسن قوانين تقييدية تحد من الحريات الأساسية وتفرغ الضمانات التى أوردها الميثاق من معناها .

ويختص **الجزء الثانى** من الميثاق بتكوين اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب واجراءاتها والمبادىء التى تطبقها ويشغل المواد من ٣٠ ــ ٦٣ . وقد انشئت هذه اللجنة فى يوليو / تموز ١٩٨٧ فى الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية الذى عقد فى أديس ابابا ، ومقرها بانجول (جامبيا) . ويتألف نظامها الداخلى من ١٢٠ مادة تتناول تنظيم اللجنة وعملها ، وقد أُعتمد هذا النظام بالاجماع فى داكار (السنغال) فى شهر فبراير / شباط ١٩٨٨ .

وتتألف اللجنة من ١١ عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الأفريقية « التى تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة ، وتتمتع بالكفاءة فى مجال حقوق الانسان والشعوب ، مع ضرورة الاهتمام بخاصة باشتراك الاشخاص ذوى الخبرة فى مجال القانون » ويتم ترشيح الأعضاء من قبل الدول الأطراف فى الميثاق الافريقى ، لكن انتخابهم لايتم الا فى مؤتمر منظمة الوحدة الافريقية بأكمله . وينتخب أعضاء اللجنة لمدة ٦ سنوات بصفاتهم الشخصية لا كممثلين لحكوماتهم . ويمكن اعادة انتخاب الأعضاء ، وقد جرى التدرج فى مدة الانتخابات بالنسبة لأول تشكيل للجنة حتى يتم انتخاب ثلث الاعضاء تقريبا كل سنتين .

وتعقد اللجنة فى الأحوال العادية دورتين عاديتين سنويا . غير أن لرئيسها أن يدعو لعقد دورات استثنائية بالتشاور مع الأعضاء . وقد عقدت اللجنة حتى نهاية العام ١٩٩١ عشرة اجتماعات دورية ، ودورة استثنائية ، منها خمس بالمقر ، والباقى بكل من اثيوبيا والسنغال والجابون ومصر وليبيا ونيجيريا .

ويتم تحديد جدول أعمال الاجتماعات بناء على المقترحات التى يقدمها أمين اللجنة ، ورئيسها ، ومؤتمر منظمة الوحدة وحركات التحرير التى تعترف بها . ويحق للمنظمات غير الحكومية تقديم اقتراحات لتدرج فى جدول الاعمال . كما يحق لممثلى المنظمات الدولية الحكومية ، والمنظمات غير الحكومية التى تمنحها اللجنة صفة المراقب ان تشترك فى مناقشة القضايا التى تهمها دون أن يكون لها حق التصويت .

وقد منحت اللجنة منذ تأسيسها صفة المراقب لـ ٥٨ منظمة من المنظمات الأفريقية والدولية من بينها المنظمة العربية لحقوق الانسان ، ومنظمات حقوق الانسان فى البلدان العربية الأفريقية .

وتتضمن مهام اللجنة أنشطة تهدف الى : تعزيز حقوق الانسان ، وحمايتها . اما الأنشطة التى تهدف الى **تعزيز حقوق الانسان** فتتضمن وضع الدراسات وتنظيم المؤتمرات ونشر المعلومات ، وتشجيع المؤسسات القومية المعنية بحقوق الانسان ، وتفسير أحكام الميثاق الافريقى بناء على طلب من احدى الدول الاعضاء ، أو مؤسسة تابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ، ووضع المبادىء والقواعد التى تهدف لحل المشكلات القانونية المتصلة بحقوق الانسان التى قد تتخذها الحكومات أساسا لتشريعاتها ، وأداء أى مهام أخرى يعهد بها اليها مؤتمر منظمة الوحدة الافريقية .

كما تشمل أنشطة التعزيز كذلك ايفاد اللجنة بعثات من الدول أعضائها للالتقاء بالمسئولين والمنظمات غير الحكومية وأفراد الجمهور لحث الدول على التصديق على الميثاق ، أو لحث الدول التى صدقت عليه لتنفيذه . وتعمل اللجنة على تأسيس مركز معلومات وتوثيق بمساعدة مركز حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة ، والمجموعة الأوربية ، كما تعتزم نشر مجلة لحقوق الانسان والشعوب .

أما أنشطة **الحماية** التى يمكن ان تقوم بها اللجنة فتشمل اجراء التحقيقات . وتخول المادة (٤٦) اللجنة سلطات واسعة للتحقيق فى الأمور الواقعة فى ميدان اختصاصها .

كما تراجع التقارير الدورية التى تقدمها الدول الأطراف كل عامين بموجب المادة ٦٢ من الميثاق . وقد وجهت اللجنة الدعوة للمنظمات غير الحكومية والأفراد لتزويدها بالمعلومات لمساعدتها على فحص التقارير كما تعين أحد أعضائها كمقرر لكل تقرير تتلقاه من الدول الأطراف . ويحق للمراقبين الادلاء بتعليقات عند الانتهاء من فحص التقرير لكن لايحق لهم الاشتراك فى توجيه الاسئلة . وقد ناقشت اللجنة فى دوراتها الأخيرة تقريرين لاثنتين من الدول العربية الافريقية المنضمة للميثاق وهما تونس ومصر .

كذلك يجوز للجنة مراجعة الشكاوى التى تبعث بها دولة من الدول الأطراف وتزعم انتهاك دولة طرف أخرى للميثاق وفق اجراءات محددة فى المواد ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ على ان اللجنة لاتستطيع ان تعالج شكوى الا اذا استنفدت جميع وسائل الانصاف المحلية ــ ان وجدت ــ مالم يكن واضحا ان الاجراءات التى تقتضيها وسائل الانصاف هذه تستغرق مدة أطول مما ينبغى . وعليها ان تسعى لتسوية الامر وديا اولا ، والواقع انه لم تلجأ أية دولة من الدول الاطراف الى تنفيذ هذا الاجراء حتى نهاية العام ١٩٩١ .

كذلك يمكن للجنة ان تنظر فى الشكاوى التى يبعث بها الأفراد والمنظمات غير الحكومية طبقا للمواد من ٥٥ ــ ٥٨ من الميثاق على ان تستوفى ٧ شروط : وهى ان تحمل اسم المرسل ، وتتمشى مع ميثاق منظمة الوحدة الافريقية أو الميثاق الافريقى ، ولاتتضمن الفاظا نابية أو مسيئة للدولةالمعنية ، والا يكون سندها الوحيد الاخبار المنشورة فى وسائل الاعلام ، وان ترسل بعد استنفاد وسائل الانصاف المحلية ــ ان وجدت ، وان تقدم خلال فترة زمنية معقولة من استنفاد وسائل الانصاف ، والا تتعلق بمجالات قامت الدولة المعنية بتسويتها طبقا لميثاق الأمم المتحدة أو ميثاق منظمة الوحدة الافريقية أو احكام الميثاق الافريقى . ويجوز للجنة أن تطلب من صاحب الرسالة مزيدا من المعلومات ، وان تمنح الدولة الطرف مهلة للتعليق قبل ان تقرر قبول الرسالة . كما يجوز لها ان تقترح على الدولة الطرف المعنية ان تتخذ تدابير مؤقتة لتجنب تعرض ضحية الانتهاك المزعوم لضرر لايمكن اصلاحه وذلك قبل أن تبلغ آراءها النهائية إلى مؤتمر منظمة الوحدة الأفريقية .

واذا قررت اللجنة قبول الرسالة فعليها ان تخطر بذلك صاحب الرسالة والدولة المعنية على وجه السرعة ، وعلى الدولة الطرف ان تقدم الى اللجنة فى غضون أربعة أشهر ردا مكتوبا تشرح فيه القضايا ، وتشير ان امكن الى أى خطوات اتخذتها لمعالجة الحالة . وترسل اللجنة نسخة من الرد الى صاحب الرسالة الذى يحق له ان يدلى بمعلومات وملاحظات اضافية خلال الفترة الزمنية التى تحددها اللجنة . **وحينئذ** .. تنظر اللجنة فى الرسالة فى ضوء جميع المعلومات التى تقدم بها صاحب الرسالة

والدولة الطرف وترسل ملاحظاتها على الرسالة الى مؤتمر منظمة الوحدة الافريقية الذى قد يصرح للجنة بنشر ملاحظاتها .

واذا بدا للجنة ان هناك رسالة أو اكثر تتناول حالات بعينها يبدو انها تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الانسان والشعوب ، فعليها ان توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الى هذه الاوضاع وفى هذه الحالة يمكن لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات ان يطلب من اللجنة اعداد دراسة مستفيضة عن هذه الأوضاع . وان ترفع تقريرا مفصلا يتضمن النتائج والتوصيات التى توصلت اليها ، ولرئيس المؤتمر ان يطلب اعداد دراسة فى الحالات العاجلة . وتظل « كافة التدابير » المتخذة بموجب هذا الاجراء سرية حتى يقرر المؤتمر اعلانها .

ويلفت الباحثون الإهتمام إلى أن اللجنة لاتعلن فى بياناتها إلا عن عدد الرسائل المسجلة بموجب هذا الاجراء ، ولا تكشف عن اسماء أصحاب الرسائل او الدول الاطراف المشكو منها ، ولم تنشر حتى الآن آراءها النهائية عن اى من المراسلات التى تلقتها بموجب هذا الاجراء ، ولم تقرر الاسلوب الذى ستستخدمه فى اجراء الدراسات المستفيضة .

كما يلفت الباحثون الاهتمام أيضا الى خلو الميثاق من أحكام تتعلق بالمراجعة القضائية بخلاف ماتضمنته المعاهدات الاقليمية الأخرى . فبينما انشئت محاكم لحقوق الانسان بموجب كل من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان ، والاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، لها سلطات مراجعة الحالات التى سبق عرضها على أحدى اللجان فلا ينص الميثاق الافريقى على مثل هذا البت القضائى بأى شكل . وينادى العديد من خبراء حقوق الانسان بتعديل الميثاق لتلافى هذه الثغرة كما ينادى بعضهم بإعادة تفسير الميثاق بما يسمح بتطوير عمل اللجنة .

٢ ــ خبرة العمل بالميثاق الافريقى

ويرى باحثو المنظمة العربية لحقوق الانسان ــ ابتداء ــ أن الميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب الذى يعد الثالث بين المواثيق الاقليمية ، بعد الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان (١٩٥٣) ، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان (١٩٦٩) يمثل ، رغم كل الانتقادات التى جرى استعراضها ، اضافة هامة للمواثيق الدولية لحقوق الانسان بما انطوى عليه من اقرار حقوق الشعوب ، وبتأكيده على الحقوق الجماعية فى التنمية وغيرها مما يمثل قوام الجيل الثالث من فكر حقوق الانسان . ورغم أن الميثاق قد نص على الخصوصية الحضارية للقارة الافريقية ، فقد حسم مرجعيته بالاتفاقات والعهود الدولية .

لكن من ناحية أخرى فقد جاء الميثاق فى بعض جوانبه أقل تحديداً ووضوحاً حيال بعض

الحقوق بالمقارنة بالعهود والاتفاقات الدولية الأخرى ، كما أنه خلا من المراجعة القضائية . وطرح مقابل الحقوق التى تضمنها واجبات على الأفراد حيال الدولة يمكن أن يساء استخدامها .

أما اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب — التى تعد الآلية الرئيسية لتطبيق الميثاق الافريقى — فتعانى — كما لمسنا — من العديد من القيود الاجرائية المنبثقة عن الميثاق المنشىء لها ، ومن لائحة اجراءاتها الداخلية . وهى قيود تتعلق بطبيعة تكوينها ، ودورها ، وصلاحياتها ، والاجراءات الواجب اتباعها ، وتمويلها . ويثير ذلك العديد من التساؤلات . منها مدى استقلالية أعضاء اللجنة طالما كانوا منتخبين من مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ، ومدى التعارض بين الوظائف التى يشغلها بعضهم كمسئولين فى بلادهم وبين دورهم كمفوضين فى اللجنة (تم تعيين أحد مفوضى اللجنة وزيراً لداخلية بلاده) ، ومن ذلك أيضاً طول وتعقد الاجراءات الواجب اتباعها إزاء الشكاوى مما يستلزم وقتاً طويلاً . وضرورة عرض تقارير اللجنة على مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية قبل نشره ، وطابع السرية المفروض على بعض أنشطة اللجنة ، وبخاصة اتصالاتها مع الحكومات حول مايرد اليها من الشكاوى وكذا طبيعة تمويلها وتدبير موظفى أمانتها العامة .

ولقد أدت الثغرات الواردة فى الميثاق ، والقيود والصعوبات المفروضة على اللجنة إلى ضعف بنيوى فى تنظيم وأداء اللجنة خلال السنوات الخمس الأولى من نشاطها . لكن من حسن الحظ أن العام ١٩٩١ شهد تطورات مهمة بالنسبة للجنة سواء بجهود تطويرها ذاتياً ، أو بقوة الدفع التى تولدت من جهود المنظمات غير الحكومية المعنية بمؤازرة اللجنة .

تلك هى باختصار ، خلاصة تقييمية لخبرة العمل بالميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان ، وآلية تنفيذه ، اللجنة الأفريقية ، فما الذى يمكن استخلاصه بالنسبة لبلداننا العربية ؟

تكمن أول هذه الاستخلاصات فى الاجابة على التساؤل عما يحققه مثل هذا الميثاق الاقليمى من اضافة لالتزامات الدول الأطراف بضمانات حقوق الإنسان عما هو متاح من خلال النظام الدولى لحقوق الإنسان . وبالنسبة للميثاق الأفريقى فقد قدم إضافتين مهمتين الأولى أنه قدم اسهامه الخاص فى قضية « الخصوصية » بأقرار حقوق الشعوب ، فيما حسم مرجعيته النهائية بردها للعهود والمواثيق الدولية . والثانية انه قام بدور الوسيط بين بعض الدول الواقعة فى إقليمه والنظام الدولى لحقوق الإنسان . وبهاتين الإضافتين يكون قد اكتسب مبرر وجوده كإضافة للنظام الدولى لحقوق الإنسان .

مفاد هذه الخبرة على الساحة العربية يختلف على نحو ما ، فقضية الخصوصية الحضارية فى الوطن العربى ترتبط بقضية المفهوم الاسلامى لحقوق الانسان ، ودعوة بعض أقطار المنطقة لتعميق

هذه الخصوصية وفق اجتهادات قد لا تسمح بالمزاوجة بين الالتزامات الدولية وهذه المفاهيم . وقد كانت هذه هى العقبة التى حالت دون صدور الميثاق العربى لحقوق الانسان وما لم يتم حسمها فى الفكر السياسى العربى أولا ، فليس من إضافة يستطيع تقديمها ميثاق عربى لحقوق الانسان ، وكذلك ليس من وظيفة يستطيع أداءها نظام عربى إقليمى متميز لحقوق الانسان .

ومهما كان حماسنا لإقرار ميثاق عربى لحقوق الانسان يعكس الخصوصية الحضارية للمنطقة يظل من الضرورى التأكيد على ألاَّ يأتى مثل هذا الميثاق بأقل مما أوردته المواثيق الدولية من حقوق وضمانات سواء بالنسبة للمدى الذى بلغته أو درجة التحديد والوضوح .

الاستخلاص الثانى المهم فى هذا الشأن يتعلق بآلية العمل ، فآلية العمل التى أقرها الميثاق الأفريقى لحقوق الانسان والشعوب كانت فى الواقع استنساخا وتكرارا لآليات العمل فى النظام الدولى . دون أن يتوافر لها المناخ العام أو الظروف السائدة أو الامكانات اللازمة لاداء مهامها . والنتيجة كما لمسنا ، قدرة محدودة على الحركة ، واداء متواضعا ولولا مستجدات العام الأخير ١٩٩١ للجنة الأفريقية لما أمكن لأى مراقب أن يسجل أى قدر من التفاؤل حول مستقبلها أو دورها .

هذه الخبرة يتعين أن توضع فى الاعتبار عند بحث آلية عمل تنبثق عن ميثاق عربى لحقوق الانسان ، وما لم يكن هناك وسيلة لابتكار آليات جديدة تتلاءم مع الواقع وتستطيع أن تتفاعل مع قضية حقوق الإنسان ، يصبح اقرار آلية مستقلة عن النظام الدولى عديمة الجدوى ، ويظل المبدأ الحاسم فى هذا الشأن ، وبغض النظر عن أى شكل يمكن أن ينتهى إليه ، هو المزاوجة بين لجان تنبثق عن معاهدة دولية أطرافها نظم وحكومات ، والدور الذى يمكن أن تلعبه المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان .

ملحـق

موقف الحكومات العربية من التوقيع والتصديق على المواثيق الرئيسية الدولية لحقوق الإنسان

موقف الحكومات العربية من التصديق والتوقيع على المواثيق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان فى ٣١ / ١٢ / ١٩٩١*

الدولة	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة	اتفاقية حقوق الطفل	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين	البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين	الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان
الجزائر	×	×	×	×	×	×	×			○	×	×	×
البحرين					×	×	×						
جيبوتى										×	×	×	
مصر	×	×		×	×	×	×	×	×	×	×	×	×
العراق	×	×			×	×	×	×					
الأردن	×	×			×	○	×	○		×			
الكويت					×	×				×			
لبنان	×	×			×		×		×	×			
ليبيا	×	×	×	×	×	×	×	×	×	○			×
موريتانيا					×	×			×	×	×	×	×
المغرب	×	×		○	×		×		×	○	×	×	
عمان					○								
قطر					×	×							
السعودية							×			×			
الصومال	×	×	×	×	×	×				-	×	×	×
السودان	×	×		○	×	×				×	×	×	×
سوريا	×	×			×	×	×			○			
تونس	×	×		×	×	×	×	×	×	○	×	×	×
الامارات					×	×							
اليمن	×	×		×	×	×	×	×	×	×	×	×	

الرموز المستخدمة فى الجدول : (×) التصديق (○) التوقيع

* اضيف للجدول أحدث لعام تصديقات لبلدان العربية الأفريقية على الميثاق الأفريقى لحقوق الانسان والشعوب .

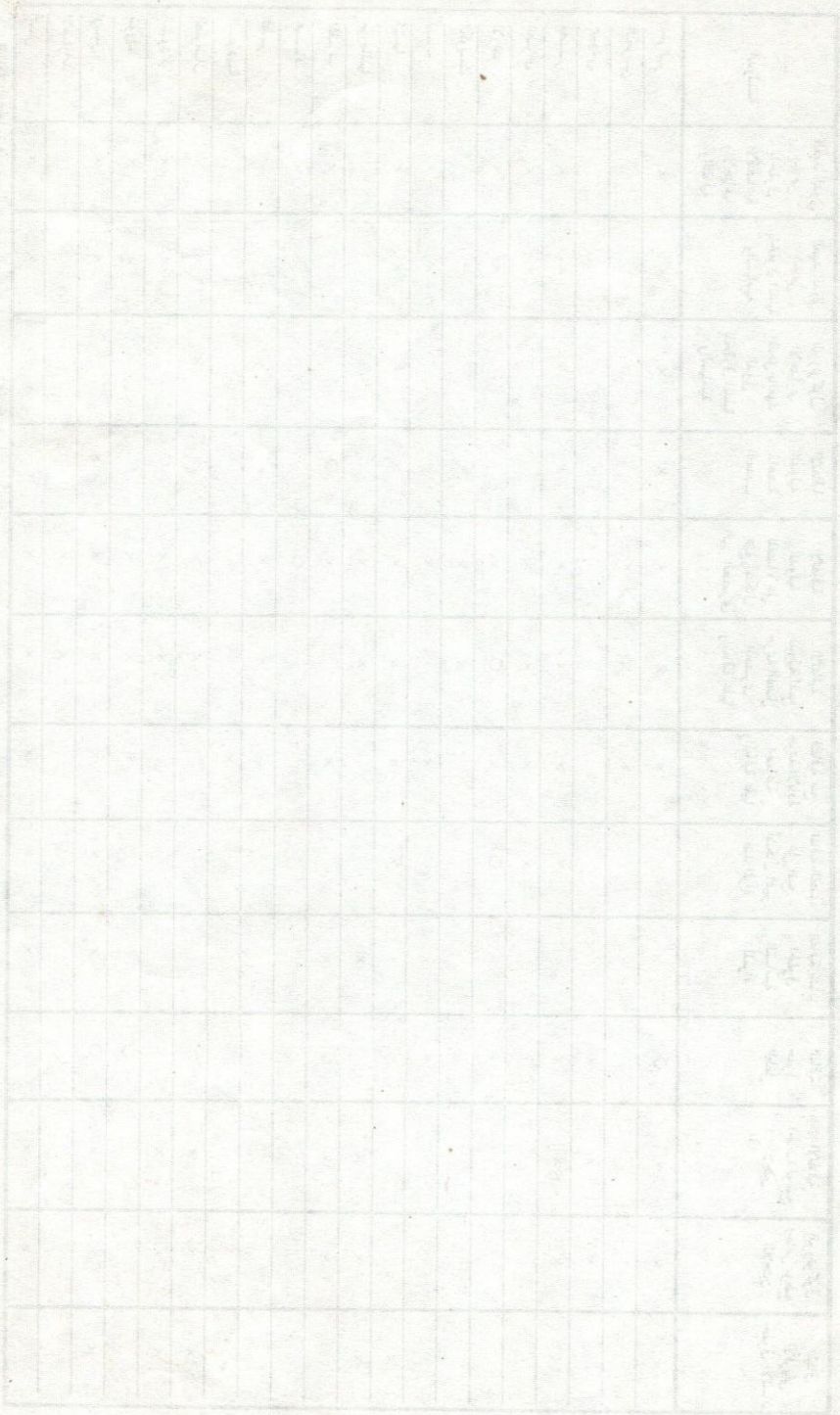

يتضمن هذا الكتاب تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان لعام ١٩٩٢ ، عن حالة حقوق الانسان فى الوطن العربى لعام ١٩٩١ . وهو التقرير السادس الذى تصدره المنظمة . ويضم التقرير ثلاثة أقسام : يقدم الأول دراسة « كلية » لحالة حقوق الانسان فى الوطن العربى ، بينما يعرض الثانى لحالة حقوق الانسان تفصيليا داخل كل قطر عربى على حدة ، أما القسم الثالث فيتناول الميثاق الأفريقى لحقوق الانسان والشعوب كنموذج لخبرة العمل بميثاق اقليمى فى بلدان نامية .

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

□ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى ، حاصلة على الصفة الإستشارية بالمجلس الإقتصادى والإجتماعى بالأمم المتحدة . المقر الرئيسى : ١٧ ميدان أسوان ، المهندسين • منطقة بريدية رقم ١٢٣١١ ، برقيا : بسيومان – مصر • فاكس : ٣٤٤٨١٦٦ ت : ٣٤٦٦٥٨٢ • مكتب المنظمة بجنيف : P.O.Box 82. 1211 Geneve 28 □ رئيس المنظمة : أديب الجادر ، نائب الرئيس : عبد الرحمن اليوسفى ، الأمين العام : محمد فائق • الاشتراكات السنوية للعضوية : الكويت ١٠ دينار كويتى ، الأردن ١٠ دينار أردنى ، مصر ٢٥ جنيه مصرى ، السودان ٢٥ جنيه سودانى ، المغرب ١٠٠ درهم مغربى ، تونس ١٠ دنانير تونسية ، بقية الأقطار ٢٥ دولار • تحول الإشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات إلى البنك العربى المحدود – جنيف Arab Bank Ltd. Switzerland. Account 201.738.